

سُلَاسَةُ مَوْفَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ١٣٢



تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

سُورَةُ النُّورِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مَوْسَسَةِ التَّبَيُّنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِيِّ الْخَبَرَةِ

تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
سُورَةُ الشُّوْرَا

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

تفسير سورة النور. / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٣٦ هـ

٤٨٠ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٣٢)

ردمك: ٥ - ٥٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - سورة النور - تفسير.

أ - العنوان

١٤٣٦/٧٨٣٥

ديوي: ٢٢٧.٦

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٨٣٥

ردمك: ٥ - ٥٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عييزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

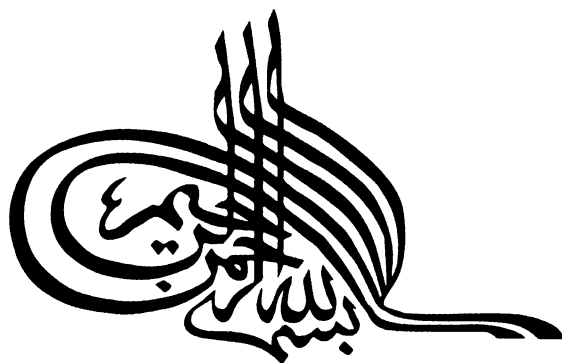
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

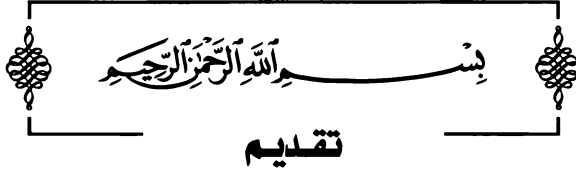
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٣٢)

تفسير
القرآن الكريم
سورة التوبة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية





إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِأَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ صَوْتِيًّا، وَالَّتِي كَانَ يَعْقِدُهَا صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ أَثْنَاءَ الْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ؛ حَلَقَاتٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَتْ بِدَايَتِهَا مِنْ سُورَةِ النُّورِ وَمَا بَعْدَهَا؛ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ۚ﴾ (٤٤).

وَقَدْ اعْتَمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ السُّورِ كِتَابًا بَيْنَ يَدَيِ الطُّلَابِ هُوَ (تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ) لِلْعَلَّامَةِ جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٦٤هـ)^(١)، وَالْعَلَّامَةُ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/٣٩)، حُسن المحاضرة (١/٤٤٣).

ابن سابق الدين الحَضِرِيُّ السُّيُوطِيُّ، المُتَوَفَّى سنة (٩١١هـ)^(١). تَغَمَّدَهُمَا اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَجَزَّاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَسَعِيًّا - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - لَتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِتِلْكَ الْجُتُودِ الْمُبَارَكَةِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ الْعَظِيمِ بَاشِرِ الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَزِينَةِ وَاجِبَاتِهِ فِي شَرَفِ الْإِعْدَادِ وَالتَّجْهِيزِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ لِإِخْرَاجِ ذَلِكَ الثَّرَاثِ الْعِلْمِيِّ؛ إِنْفَازًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّأْنِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الثُّبُوتَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِعَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَزِينَةِ

٢٠ مُجَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٦ هـ



(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

نُبذة مُختصرة عن

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةِ -إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالتَّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبَتَوَجُّهِهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدَرِّسُ الْعُلُومَ

الشَّرِيعَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِزَةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبَتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُتَبَدِّئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوُوعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَتَّى أَذْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ- مَا أَذْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُخْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُودَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَاضِيًا فِي عُنْزَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ اَنْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اَنْتَظَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوُوعِ، وَعَلِيٌّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعد ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقاته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة.

ولما تخرج في المعهد العلمي في الرياض عين مدرّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَإِلْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلَافُ السَّاعَاتِ الصَّوْنِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِعِهِ الْإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى-، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موقفة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنْيَرَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى مَجْمَعَاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمَلَ عَلَى اسْتِقْطَائِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَسَرَّ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَلَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤ هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحْلِيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: الْقَاوَةُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةِ النَّافِعَةِ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةُ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمِّيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوِّفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



سورة النور

• • • • •

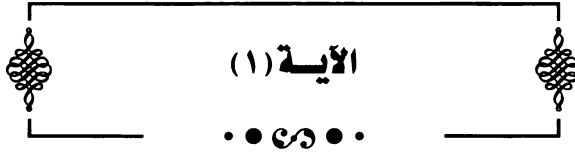
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَنْتَرِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ
 لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
 يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾
 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ١-٥].

• • • • •

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه
 ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

سُورَةُ النُّور: سُمِّيَتْ بهذا الاسم لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
 [النور: ٣٥]، وإذا تأملت السُّورَةَ وَجَدْتَ ذِكْرَ النُّورِ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْعِفَّةَ
 مِنْ أَسْبَابِ نُورِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ ضِدَّهَا -وَهُوَ الْفُجُورُ- مِنْ أَسْبَابِ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ،
 وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الزُّنَا -سواءً كَانَ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّجُلِ أَوْ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْفَرْجِ- تَأْثِيرُهُ
 عَلَى الْقَلْبِ وَعَلَى نُورِ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَأْثِيرُ الْعِفَّةِ فِي نُورِ الْقَلْبِ أَبْلَغُ.



﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ١﴾

[النور: ١].

• • • • •

قيل: «سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا؛ هَذَا الْمَعْنَى عَجِيبٌ لِلْقُرْآنِ، كَانَ هَذَا يَقُولُ إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقُرْنِ، وَالسُّورَةُ سُمِّيَتِ سُورَةً مِنَ التَّسْوِيرِ؛ لِأَنَّهَا مُحَاطَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهَا سُورٌ فَإِذَا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَتِ قُرْآنًا، كَأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْقُرْنِ، وَهَذَا مَعْنَى لَا تَكَادُ تُجِدُهُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ أَكْثَرَ مَا يَقُولُونَ: مِنَ الْجَمْعِ لَا جَمْعَ كَلِمَاتِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلتَّلَاوَةِ، وَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ.

قال ابن عباس: «﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ بَيِّنَاتُهَا»^(٢)، هَذَا التَّفْسِيرُ لَا أَعْرِفُ هَلْ يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ غَيْرُ التَّبْيِينِ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ إِلَّا أَنْ الْإِنْزَالَ غَيْرُ التَّبْيِينِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ﴾ [المجادلة: ٥]»، فَلَوْ كَانَ الْإِنْزَالُ بِمَعْنَى التَّبْيِينِ لَكَانَ الْمَعْنَى: «لَقَدْ بَيَّنَّا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»،

(١) لم يوجد تسجيل صوتي لتفسير هذه الآية، ولهذا نقل تفسيرها من تسجيل صوتي لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى في تعليقه على صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) تفسير الطبري (١٩ / ٩٠)، صحيح البخاري (٦ / ١٢٤).

وهذا لا يستقيم، فالإنزال يدلُّ على أنَّ هذه السُّورة من عند الله عَزَّجَلَّ، وأنها كلامه؛ لأنَّ القرآنَ كلامٌ، فإذا أضافَ اللهُ إنزاله إلى نفسه دلَّ على أنَّه كلامه.

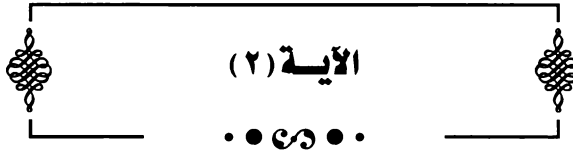
قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي فرضنا العمل بها فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ هذا يدلُّ على أنَّ الإنزال ليس هو التبيين، بل هو شيءٌ سوى التبيين.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي لأجل أن تذكروا، أي تتعظوا وتقوموا بما أوجب الله عليكم.

وقوله: «فَرَضْنَاهَا» أنزلنا فيها فرائضَ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ؛ أي فرضنا عليكم العمل بما فيها تصديقاً في الأخبار، وتنفيذاً في الأحكام، و«فَرَضْنَاهَا» بالتشديد، يعني جعلنا فيها فرائضَ مُخْتَلِفَةٍ وهو كذلك، يعني فيها حدود القذف والزنا والاستئذان، وغير ذلك كثير، ففيها فرائض متعددة، فلهذا جاءت بلفظِ (فَرَضَ) التضعيف يدلُّ على التكرار.





﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾﴾^(١) [النور: ٢].

• • • • •

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ثبت عن النبي ﷺ في ابن الرجل الذي زنا بامرأة من استأجره أنه قال له: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلد وغرَّب، وأن أبا بكرٍ جلد وغرَّب، وأن عمر جلد وغرَّب^(٣)، وهذا القول هو الصحيح أنه يجمع بين الجلد والتغريب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُغرَّب؛ لأنَّ التَّغْرِيبَ لم يُوجد في القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ

(١) لم يوجد تسجيل صوتي لتفسير هذه الآية، ولهذا نُقل تفسيرها من كتاب فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى الشرح الممتع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ [النور: ٢٠] وَلَمْ يَذْكُرِ التَّغْرِيبَ.

ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنَّ ما ثبت بالسُّنة وجب العملُ به، كما يجب العملُ بما في القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنةُ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَمَّا فِي الْقُرْآنِ، بَلْ إِنْ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنةُ هُوَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجِيبًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَجِدُ اللَّعْنَ - أَيْ لَعْنِ النَّاصِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

والتَّغْرِيبُ مَعْنَاهُ أَنْ يُنْفَى عَنْ بَلَدِهِ لِمُدَّةٍ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا غُرِبَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّنا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَنْسَى ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغُرْبَةَ تُوجِبُ أَنْ يَشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَتَطَلَّبَ الشَّهْوَةَ وَاللَّذَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ، وَلَا سِيَّما إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غُرِبَ مِنْ أَجْلِ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ فُرْصَةٌ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُغَرَّبُ إِلَيْهِ أَلَّا يُوجَدَ فِيهِ إِبَاحَةُ الزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَلَا يُغَرَّبُ إِلَى بِلَادٍ يُمَارِسُ أَهْلُهَا الزَّنا؛ لِأَنَّا إِذَا غَرَّبْنَاهُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ فَقَدْ أَغْرَبْنَاهُ بِذَلِكَ، فَيُغَرَّبُ إِلَى بِلَادٍ عُرِفَ أَهْلُهَا بِالْعِفَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينٍ﴾ [النور: ٢٠] فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، نَجَلِدُهُ مِئَةَ جُلْدَةٍ!! وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ فَالْحِجَارَةُ، فَلَا تُثَقَلُ:

أَرْحَمُهُ، بَلْ قُلْ: لَا أَرْحَمُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَرْحَمُ مِنِّي أَمَرَ بِجُلْدِهِ، وَمَهَانِي أَنْ أُرَافَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

فَإِذَا قَالَ: اجْلِدْهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قُلْنَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَالَّذِي شَرَعَ هَذِهِ الْحُدُودَ اللَّهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا، فَهُوَ أَرْحَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا؛ لِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ مَصَالِحَ عَظِيمَةً لَا تُحْصَى، فَفِيهَا رِذْعٌ وَتَطْهِيرٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَسَمَّى اللَّهُ الْحَدَّ عَذَابًا.



الآية (٣)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴾ [النور: ٣].

• • • • •

هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، تدلُّ على تحريم نكاح الزَّانِيَةِ، وتحريم نكاح الزَّانِي، بمعنى أنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَأَنَّ الزَّانِي لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ هَذَا الْعَمَلَ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الحال الأولي: أَنْ يَكُونَ مُلتَزِمًا بِالتَّحْرِيمِ عَالِمًا بِهِ، وَلَكِنَّهُ تَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ لِمَجَرَّدِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ زَانِيًا لِأَنَّهُ عَقَدَ عَقْدًا مُحَرَّمًا، وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ مُحَرَّمًا مُلتَزِمًا بِتَحْرِيمِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْدَ الْمُحَرَّمُ لَا يُبِيحُ الْفَرْجَ وَلَا الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ بِاسْتِحْلَالِهِ بُضْعَ الْمَرْأَةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا وَهِيَ زَانِيَةٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ هَذَا زِنًا، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يَنْتَزِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا زَانٍ﴾.

الحال الثانية: أَلَا يَلْتَزِمُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَأَنْ يَقُولَ: هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ حَلَالٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مُشْرِعًا مَعَ اللَّهِ، مُشْرِكًا بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَجَعَلَ اللَّهُ الْمَشْرُوعِينَ لِعِبَادِهِ دِينًا

لم يأذن به شركاء، فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً، وعليه يتنزل قوله: ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وختلاصة القول: أن نأجح الزانية إما أن يكون معتقداً لتخريمها ملتزماً به فحينئذ يكون زانياً، وإما أن يكون غير معتقدٍ للتخريم ولا ملتزماً به بل هو منكراً للتخريم وحينئذ يكون مشركاً، لأنه أحل ما حرم الله، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فهو زانٍ إن كان قد التزم بالتخريم واعتقده، أو مشركٌ إذا لم يعتدِ التخريم ولم يلتزم به؛ وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً.

ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه، وتابت الزانية من زناها، فإنه يزول عنها هذا الوصف، أي وصف الزاني، كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عز وجل وترك الفسق، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.



الآية (٤)

• • • • •

❁ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

• • • • •

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمر أن نَجْلِدَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، وَمَعْنَى يَرْمُوهُنَّ أَي: يَقْذِفُونَهُنَّ بِالزُّنَا فَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ زَانِيَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْمُحْصَنَةُ هِيَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْعَفِيفَةُ عَنِ الزُّنَا، فَإِذَا قَذَفَهَا الْإِنْسَانُ بِالزُّنَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُدْتَسِّا لِعِرْضِهَا مُفْتَرِيًا عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنَّمَا قُلْتُ: مُفْتَرِيًا عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَهُوَ كَاذِبٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وفي الآية الكَرِيمَةِ رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

الأمر الأول: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

والأمر الثاني: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

والأمر الثالث: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فَهُمْ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ شَهِدُوا، وَهُمْ فَاسِقُونَ يُحْكَمُ بِفَسَقِهِمْ، وَلَا يَتَوَلَّوْنَ أَمْرًا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ،

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّهُمْ يُزُولُ عَنْهُمْ وَضْفُ الْفِسْقِ، وَكَذَلِكَ يُزُولُ عَنْهُمْ مَنْعُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِتَوْبَتِهِمْ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَادِمِيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْفَذَ.



الآية (٥)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٥﴾

[النور: ٥].

• • • • •

وهذا الاستثناء لا يشمل أول الجُمْل بالاتفاق، ويشمل آخر الجُمْل بالاتفاق، واختلف العلماء في الجُمْلَة السَّابِقَة، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؛ فقيل: إنه يعود إليها، وقيل: لا يعود.

وبناءً على ذلك إذا تاب القاذف: هل تُقبل شهادته أم لا؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم:

فمنهم من قال: لا تُقبل شهادته أبداً ولو تاب، وأيدوا قولهم بأن الله أبد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وفائدة هذا التأييد أن الحكم لا يرتفع عنهم مطلقاً.

وقال آخرون: بل تُقبل؛ لأنَّ مَبْنَى قَبُول الشَّهَادَة وردها على الفسق، فإذا زال وهو المانع من قبول الشهادة، زال ما يترتب عليه.

وينبغي في مثل هذا أن يقال: إنه يُرجع إلى نظر الحاكم، فإذا رأى من المصلحة عدم قبول الشهادة لردع الناس عن التهاون بأعراض المسلمين، فليقبل.

وإِلَّا؛ فالأُضْلُ أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْفُسْقُ وَجَبَ قَبُولُ الشَّهَادَةِ، وَهَلْ قَذَفُ الْمُحْصَنِينَ
الْغَافِلِينَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَذَفِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؟

الجواب: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهور أَهل الْعِلْمِ أَنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ كَقَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا
خَصَّ بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَذْفَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ أَكْثَرُ، إِذِ الْبَغَايَا كَثِيرَاتٌ
قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَذْفُ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشُّكَّ فِي نَسَبِ أَوْلَادِهَا مِنْ زَوْجِهَا،
فِيَلْحَقُ بِهِنَّ الْقَذْفُ ضَرَرًا أَكْثَرُ، فَتَخْصِيصُهُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ بِالْغَالِبِ، وَالْقَيْدُ
الْأَغْلَبِيُّ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.



(الآية ٦)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

••❦••

قَالَ الْمُفَسِّرُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ بِالزَّنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ عَلَيْهِ ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ مُبْتَدَأٌ «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ» نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ [١٠٨].

الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شُهَدَاءُ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجُعِلَ لِلزَّوْجِ يَرْمِي زَوْجَتَهُ حَكْمًا خَاصًّا؛ لِأَن رَمَى الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا أَمْرٌ بَعِيدٌ جَدًّا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُتَأَكِّدٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهِيَ فَرَجٌ لِلْأَزْوَاجِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

(١) المقصود بـ (المفسر) هنا: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى، ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣).

رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاَعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةَ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتْلَاعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ^(١) ^(٢).

قَوْلُهُ: ﴿شَهَدَةٌ﴾ مُبْتَدَأٌ وَ«أَرْبَعٌ» ^(٣) بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ: نَائِبٌ مِنْابِ الْمَصْدَرِ، عَامِلُهُ قَوْلُهُ: ﴿شَهَدَةٌ﴾، فَيَبْقَى الْمُبْتَدَأُ يَحْتَاجُ خَبَرًا، وَخَبْرُهُ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا: (تَدْفَعُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ)، أَيِ إِنَّهُ مُحَذَوْفٌ وَهَذَا تَقْدِيرُهُ.

وَمَعْنَاهُ: فَإِنْ يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ.. إِلَى آخِرِهِ تَدْفَعُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبْوَابُ سُورَةِ النُّورِ، بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، رَقْمٌ (٤٧٤٥).

(٢) لَمْ يَوْجَدْ تَسْجِيلَ صَوْتِي لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِهَذَا نُقِلَ تَفْسِيرُهَا مِنْ تَسْجِيلِ صَوْتِي لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيْحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) الْبَدْوَرُ الزَّاهِرَةُ (ص: ٢٤٥).

والمفسر رحمه الله لم يذكر القراءة الثانية، وهي قراءة الرفع ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وعلى قراءة الرفع نقول: ﴿فَشَهَدَةُ﴾ مُبْتَدَأٌ، وخبره ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾.

قوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ أي: لا بُدَّ أن يقول: أشهد، قوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ متعلق بـ ﴿شَهَدَاتٍ﴾، فلا يكفي أن يقول: أشهد أن امرأته كذا وكذا، بل لا بُدَّ أن يقول: أشهد بالله، لِتَتَضَمَّنَ الشَّهَادَةُ شَهَادَةً وَقَسَمًا، ولهذا أُجِيبَتْ بجواب القسم، وهو قوله: ﴿إِنَّهُ، لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

إِذْنُ لا بُدَّ أن يشهد شهادة بالله لتكون شهادة مقرونة بالقسم، والدليل على هذا أَنَّهُ أُجِيبَ بما يُجَابُ به القسم، وهو قوله: ﴿إِنَّهُ، لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فهذه الجملة الخبرية مُؤَكَّدَةٌ بالشَّهَادَةِ والقسم (وإنَّ) و(اللام)، أَرْبَعَةُ مُؤَكَّدَاتٍ، وتكرر أربع مراتٍ، فيصير تأكيدًا من وراء تأكيد، فإخباره عن زوجته بأنها زنت مُؤَكَّدٌ بهذه الأربعة.

والشَّهَادَةُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ يعني: أشهد بالله إني لمن الصادقين.

وقوله: ﴿لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ والصادق هو المخبر بما يطابق الواقع.

وقول المفسر رحمه الله: [فِيمَا رَمَى بِهِ زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّنا] أي: لا بُدَّ أن يقول هذا أو معناه، إما أن يقول فيما رميتها به من الزنا أو فيما قذفتها به من الزنا، أو ما أدى هذا المعنى، المهم لا يكفي أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين؛ لأنَّه قد ينوي به الصادقين في غير هذه القضية.

وظاهر القرآن الكريم أَنَّهُ يُجْزَى؛ لأنَّ الله لَمْ يَقُلْ: «فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا»، فهذا جائز، لكنَّه لو نوى أَنَّهُ من الصادقين في قول آخر، فَإِنَّهُ لا ينفعه؛ لأنَّه كما جاء

في الحديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

فَأَنْتَ وَإِنْ نَوَيْتَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ إِنَّمَا اسْتَشْهَدْتَ عَلَى مَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنا، فسواءُ ذَكَرْتَهُ أَمْ لَمْ تَذْكُرْهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ، وَلِهَذَا فَالْقُرْآنُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ يُعَيِّنُهُ، وَأَنَّ مَنْ نَيْتُهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَا تَنْفَعُهُ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ أَيْ خَصْمُكَ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَوْ هِيَ طَلَبَتْ ذَلِكَ مَثَلًا أَوْ الْحَاكِمُ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَوْلَى لِأَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ، فَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ مَثَلًا خَافَ مِنْ أَنْ يَتَأَوَّلَ -وإن كَانَ تَأَوُّلُهُ لَا يَنْفَعُهُ- فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَلْيُجِبْهُ لِلطُّمَأْنِينَةِ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ عَلَى مَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زَنَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: عَلَى مَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زَنَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْآيَةِ، لَكِنَّ الْمَقَامَ يُعَيِّنُهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَشْنَاءَةٌ فِي الْحُكْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَوَجِبَ أَنْ يُجْلَدَ الزَّوْجُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْإِيمَانِ، بَابُ يَمِينِ الْخَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحُكْمَةُ هُنَا أَنَّهُ خَصَّ الزَّوْجَ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ حُكْمِ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ؛
لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

وهذا من التخصيص المنفصل؛ والتخصيص نوعان:

١ - تخصيص متصل.

٢ - تخصيص منفصل.

أما التخصيص المتصل فيكون بالاستثناء أو الصفة أو الشرط.

مثال التخصيص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢-٣].

ومثال التخصيص بالصفة: «أكرم الطالب المجتهد»، المجتهد خصصته بالصفة المتصلة.

ومثال التخصيص بالشرط: «أكرم الطالب إن اجتهد»، «قرر روضة الناظر إن كانوا يعرفون أصول الفقه».

التخصيص الذي في الآية هو منفصل، حيث خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ لأنه لو بقيت الآية الأولى على عمومها لكان الزوج إذا قذف زوجته يثبت له الأحكام الثلاثة السابقة، لكن الزوج انفرد عن غيره بهذا الحكم.

إذن تخصيص الأزواج من عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ خصص بمخصص منفصل لأنه نص مستقل.

وما الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِصِ الْأَزْوَاجِ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَذْفَةِ؟

تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، وَالْحِكْمَةُ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا إِلَّا وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ زَنَا زَوْجَتَهُ عَارٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا حَرْثُهُ، فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَا أَصْبَحَ الْأَمْرُ شَدِيدًا وَعَظِيمًا، إِذْ إِنَّ هَذَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ فِي أَوْلَادِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُوجِبُ الْعَارَ عَلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ دِيوْثٌ كَانَ يَقْرُ الْفَاحِشَةَ فِي أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ النِّفَوسَ قَدْ تَقُولُ: لَيْسَتْ هَذِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْثُرُ، فَهُوَ لَنْ يَعْثُرَ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذْ إِنَّ الزَّنَا عَادَةً لَا يَأْتِي عَلَنًا، بَلْ يَأْتِي سِرًّا، وَالسِّرُّ لَا يَظْهَرُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَنَا الزَّوْجَةِ عَارًّا عَلَى الزَّوْجِ صَارَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا إِلَّا وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، وَهَذَا خُصَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْقَاضِيَيْنِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ قَذْفُهُ رَمِيًّا أَوْ شَهَادَةً؟ يُعْتَبَرُ شَهَادَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، أَيْ: لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَا لِعَانَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ وَإِنَّمَا يُجَدُّ لِلْقَذْفِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: عَمُومُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرْوَاجَهُمْ﴾ يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا بَعْدَهُ، فَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ رَمَاهَا بِالزَّنَا أُجْرِيَ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ رَمِيَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ أَوِ الْبِنْتُ أَوِ الْأَخْتُ مِمَّنْ يَلْحَقُهُمْ عَارُهُ فَهُوَ لَيْسَ كَقَذْفِ الزَّوْجَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَذَفَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ بِالزَّنَا طُبِّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقَاضِيَيْنِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحِكْمَةِ.

الفائدة الخامسة: أنَّ البَدَلَ يُجْعَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّانَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ، وَكَانَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا يُعْتَبَرُ شَاهِدًا، وَالتَّعَدُّدُ الشَّخْصِيَّ فِي حَقِّهِ مَمْتَنَعٌ، جُعِلَ التَّعَدُّدُ فِي نَفْسِ الشَّهَادَةِ.

وَيَكُونُ هَذَا تَقْرِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ رَجُلٍ صَارَ تَكَرُّارُهَا بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّارِ الرَّجَالِ وَتَعَدُّدِ الشُّهُودِ.

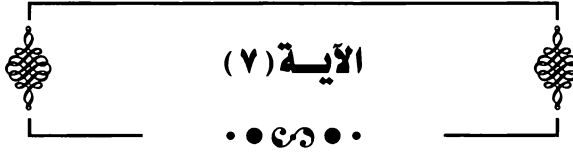
الفائدة السادسة: تعظيم هَذَا الْأَمْرِ بِحَيْثُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالشَّهَادَةِ الْمَجْرَدَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةٍ مَقْرُونَةٍ بِيَمِينٍ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ! أَشْهَدُ بِاللَّهِ!

لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ هَلْ يُجْزِئُ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؟

قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَلْفَاظٌ ذِكْرٌ يَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ يُقْصَدُ بِهَا إِثْبَاتُ مَا شَهِدَ بِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى وَالْأَبْرَأُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إِثْبَاتُ الصِّدْقِ أَوْ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ عَلَى صِدْقِهِ.





﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾﴾ [النور: ٧].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَالْخَمِيسَةُ﴾ مُبْتَدَأٌ وَ﴿أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ﴾ خَبَرُهُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَنْتَ اللَّهَ﴾ اللَّعْنَةُ: هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ هَذَا شَرْطٌ فِي الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ، أَيْ: إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا لَعْنَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ أَيْ فِيمَا رَمَى بِهِ زَوْجَتَهُ مِنَ الزِّنَا فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَنْةِ اللَّهُ الَّتِي هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَمُنَاسِبَةُ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ هُنَا فِي مُقَابِلِ كَذِبِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَضَمَّنُ إِبْعَادَ زَوْجَتِهِ وَاتِّهَامَهَا بِمَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ بِذِكْرِ اللَّعْنَةِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَأْتِي بِأَمْرِ آخَرَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ قَرْنِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الْمُؤَكَّدَةِ بِالْيَمِينِ فِي الْخَامِسَةِ بِاللَّعْنَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ، وَبِالْغَضَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْبِدَاءُ بِشَهَادَاتِ الزَّوْجِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ قَالَ: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ وَلَا يَتِمُّ الْعَذَابُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَوِ الدَّلِيلِ.

أما من جهة النظر فإنَّ الزَّوج مُدَّعٍ في الحَقِيقَةِ، وأَيُّهَا يُبْدَأُ به المدَّعي أو المُنْكَر؟ الَّذِي يُطَلَّبُ منه إثبات الدَّعوى هو المدَّعي، فيُقال له: هَاتِ بَيِّنَةً، وإذا لم توجد بينة رجعنا إلى المُنْكَر؛ وهو المدَّعى عليه.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَكَّدَ الشَّهَادَةُ بِـ(إِنَّ) و(الَّام) مع اليمين السابقة؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ، لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فلو قَالَ: «أشهد بالله أَنِّي صادق»، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّام؛ لِأَنَّ اللَّامَ تَفِيدُ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ وَتَقْوِيَةٍ.

الفائدة الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الدُّعَاءِ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ؛ لقوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وهي تقول: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ففيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي...»^(١).

وكما جَاءَ الشَّرْطُ مَقِيدًا فِي دُعَاءِ الْخَالِقِ، جَاءَ مَقِيدًا فِي تَشْرِيعِ الشَّرْعِ؛ أَيِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي شَاكِيَةً، قَالَ: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ»^(٢).

وَكَمَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ يَجُوزُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ضُبَاعَةَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم (٦٣٨٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث أخرجه بلفظه كاملاً النسائي كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، حديث رقم (٢٧٦٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصل الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا يشهد لرؤيا رآها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إنه رأى النبي ﷺ ذاتَ ليلة فسأله عن أشياء، منها الرَّجُلُ يُقَدِّمُ إِلَى الإمامِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وهو يشكُّ في إسلامِهِ، فقال له النبي ﷺ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ^(١).

والشَّرْطُ مثل قول الإمام إذا شك في إسلام صاحبِ الجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفُرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ وَهَذَا جَائِزٌ، وشاهده هَذِهِ الْآيَةُ وحديث الاستخارة في دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالدَّلِيلُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، إِذْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُبِّجِي وَاشْتَرِطِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ».



(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(الآية ٨)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ ﴾ [النور: ٨].

• • • • •

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿ وَيَذَرُوا ﴾ أَي يَدْفَعُ ﴿ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ حَدَّ الزَّانَا الَّذِي ثَبَتَ بِشَهَادَاتِهِ] اهـ.

الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا، وَأَتَى بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَ الزَّانِي فِي فَرْجِهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِعَانًا؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ ذِكْرَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِذَا لَمْ تُقَرَّ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُتْلَعُ عَنْ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

- إِمَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ فَنُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ.
- وَإِمَّا أَنْ تُقَرَّ فَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ.
- وَإِمَّا أَنْ تَنْكَرَ، وَهَنَاهَا يُطْلَبُ اللَّعَانُ.

فإذا شهد الرَّجُلُ أربعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، لكن لها أن تدفعَ هَذَا
الْحَدَّ بِشَهَادَاتٍ تُنْقِضُ شَهَادَاتِهِ.

إِذْنِ الْمُرَادِ بِالْعَذَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَذَابَ﴾ هو حَدُّ الزَّنا، وأما قول
فَقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ الْحَبْسُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ»، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ
جَدًّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلْحَبْسِ فِي الْآيَةِ، بَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الَّذِي يَنْدَفِعُ هُوَ
الْعَذَابُ؛ أَيِ حَدِّ الزَّنا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ مَاذَا نَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْهَدْ عَلَى مَا قُلْتَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا شَهِدَ يَثْبُتُ
عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ أَيِ حَدِّ الزَّنا، وَهُوَ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالْجُلْدُ مَعَ التَّغْرِيبِ إِنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ؟

الْجَوَابُ: يُمَكِّنُ بِأَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَتَكُونَ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ عَلَيْهَا بِشَهَادَةِ الزَّوْجِ، فَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ هَذَا الْحَدَّ بِشَهَادَاتٍ تَقَابُلُ
شَهَادَاتِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ أَيِ: شَهَادَاتِهَا ﴿أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا.

فَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَاعَنْتَ قَبْلُنَا مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا نَقِيمَ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّنا،
بَلْ نَحْبِسُهَا حَتَّى تُقَرَّرَ بِالزَّنا أَوْ تُلَاعِنَ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُلَاعِنَ نَقِيمَ
عَلَيْهَا الْحَدَّ مُبَاشَرَةً.

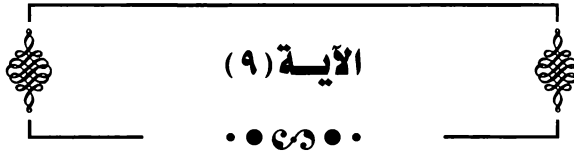
يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَنْ تَشْهَدَ أَنْتَ شَهِدْتَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَذِبِينَ﴾] فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا]. اهـ. مُقَابِلَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ﴾.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: ثُبُوتُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلْعَانِ الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا أَنْكَرَتْ وَلَا عُنْتُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْحَدُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْعَذَابَ بِالْحَبْسِ؛ أَيْ أَنَّ تُحْبَسَ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

إِذَنْ يَثْبُتُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلْعَانِ الزَّوْجِ، وَيَثْبُتُ إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَيَثْبُتُ بِأَمْرِ ثَالِثٍ وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ إِذَا أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ وَقَالَتْ: هُوَ كَاذِبٌ، حِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا عِنَ، وَأَجِيبِيهِ عَلَى شَهَادَاتِهِ، فَإِذَا أَجَابَتْهُ عَلَى شَهَادَاتِهِ سَقَطَ عَنْهَا الْعَذَابُ، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.





﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ١﴾

[النور: ٩].



قوله: ﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾، يعني: وتشهد الخامسة ﴿أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

قوله: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ١ في مقابل قوله: ﴿أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾، والغضب أشدُّ من اللعنة، فالغضب -والعياذ بالله- يلزم منه اللعنة وزيادة، بخلاف اللعنة فهي طردٌ وإبعادٌ عن الرحمة، لكن هذا طردٌ وإبعادٌ مع غضبٍ، وإنما اختير لها ذلك -أي: الغضب- لسببين:

السبب الأول: أن رمي الزوج إياها بالزنا أقرب إلى الصدق من إنكارها، ولأنه يبعد أن يرمي الزوج زوجته بالزنا وهي حليلته، فهذا بعيد جداً، إلا إذا تيقن ذلك، لكن إنكارها أمرٌ متوقع؛ لأنها تدرأ عن نفسها عار الفاحشة، وكذلك عن أهلها، كما قالت المرأة: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١).

السبب الثاني: أنه إذا كان الزوج صادقاً والمرأة تنكر صارت تردُّ الحق مع علمها به، ومن ردَّ الحق مع علمه به فجزاؤه الغضب، كحال اليهود الذين ردوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحق مع علمهم به، فاستحقوا الغضب، وأمّا الضالون فهم الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا الْحَقَّ لجهلهم به.

لو قَالَ قَائِلٌ: يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ وَيَتَخَلَّصَ؟

نقول: هو لا يريد أن يطلقها، ولو أَرَادَ ذَلِكَ مَا احتَاجَ أَنْ يَأْتِيَ وَيَرْمِيهَا، بل يطلقها.

ولو قَالَ قَائِلٌ: هل يُمَكِّنُ أَنْ يَرْمِيَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ كاذبًا؟

الجواب: لا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى رَمِي زَوْجَتِهِ بِالزَّنَا لمجرد ظنون أبدًا، لا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ رَأَاهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَارٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا -كما سيأتي إن شاء الله- فالإنسان العفيف -في الغالب- لا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْتَلِيَهُ اللهُ بامرأة تزني، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَخَبِثَتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فلهذا فالزوج نفسه يجد أن من العار أن يشهر عند الناس أن امرأته زانية، لكن المرأة تجد أنه من العار أن تُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهَا؛ ولذا فهي تحاول أن تنكر.

لو قَالَ قَائِلٌ: ما الْحُكْمُ لو قالت المرأة لزوجها: طلقني؟

الجواب: هو لن يطلقها لأنها ربما تُقَرَّرُ وَيُثَبَّتَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا، وحينئذٍ يتخلص بدون طلاق، لكن إِذَا كَانَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا وَإِنْ لَمْ تَزِنْ.

وماذا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا زَنَتِ زَوْجَتَهُ وَأَرَادَ إِمْسَاكَهَا؟

الجواب: يَجِبُ إِذَا حَصَلَ هَذَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَبْرَأَهَا لَمْ تَحْضَ بَلْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاہِرِ الْحَجَرِ»^(١)، حَتَّىٰ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ حَسَبَ تَقْدِيرِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الزَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ؛
لَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

فإذا لاعن لنفي الولد انتهى الموضوع، لكن اللعان لنفي الولد فيه خلاف،
المذهب أنه لا يجوز أن يُلاعن لنفي الولد، بل لا بُدَّ أن يقذفها أولاً بالزنا، ثم يُلاعن
وينفي الولد.

والصحيح أنه يجوز أن يُلاعن لنفي الولد فقط، بأن يقول: أنا لم أقل: زنت،
لكن هذا الولد ليس مني، وألاعن على ذلك، ويقول في اللعان: أشهد بالله، ويشهد
أربع شهادات إنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِي أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الكَاذِبِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُكْرَهَةً لَمْ تَزِنْ، أَوْ مُشْتَبَهَا فِيهَا مَثَلًا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الزَّانَا
صَعْبَةٌ؛ وَهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدَّ.

وهذا الرجل لو نفى ولده لا يجب عليه الحد، ولا على المرأة، ولا يُقال لها: إن
هذا الولد ابن زنا، ولا يُقال له: هذا العمل يُعَدُّ قَذْفًا.

فَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، إِذَا حَمَلَتْ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّمَا تُحَدُّ إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ شُبْهَةً،
أَمَّا الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْتِيَهَا أَوْ تَقْرَبَهَا.

ولو قال قائل: هل ينتفي الولد عن الزوج باللعان أو لا ينتفي؟

الجواب: إن نفاه في لعانه انتفى وإلا فهو ولده.

(١) أخرجه البخاري كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم (٦٧٤٩)،
ومسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٧)، عن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْرَحَ بِنْفِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّ «الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

إِذَا سَكَتَ عَنِ الْوَلَدِ فَهُوَ وَلَدُهُ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى، لَكِنْ إِذَا نَفَى الزَّوْجُ الْوَلَدَ، فَمَنْ يَكُونُ أَبُوهُ؟

الجواب: لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرْعًا، وَيُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، وَهَلْ تَرْتُهُ أُمُّهُ مِيرَاثٌ أُمٌّ أَوْ مِيرَاثٌ أُمٌّ وَأَبٌ؟ بِمَا أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَتَكُونُ أُمُّهُ أُمًّا وَأَبًا، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ صُورَةٌ: لَوْ مَاتَ هَذَا الْوَلَدُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ وَعَنْ إِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، كَيْفَ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟

الجواب: إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْأُمُّ أُمٌّ وَأَبٌ، حَجَبَتْهُمُ الْأُمُّ، وَصَارَ الْمِيرَاثُ لَهَا وَلَيْسَ لِإِخْوَتِهِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ لَهَا السُّدُسُ عَلَى أَنَّهَا أُمٌّ، وَالْبَاقِي لَهَا تَعْصِييًّا عَلَى أَنَّهَا أَبٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِحَدِيثٍ: «تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عِنْتُ عَلَيْهِ»^(١).

وَالْمَذْهَبُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَرْتُهُ مِيرَاثٌ أُمٌّ فَقَطْ، وَيَكُونُ الْعَاصِبُ لَهُ عَصْبَةٌ أُمُّهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِلْأُمِّ هُنَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاؤُهَا، فَهُمْ عَصْبَةُ الْأُمِّ، فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابَ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٠٦)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ، كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابَ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٣٦٠)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابَ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢١١٥)؛ وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابَ تَحْوزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧٤٢)؛ وَأَحْمَدُ (١٠٦/٤) (١٧٠٢٢)؛ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ :

الفائدة الأولى: الْحِكْمَةُ فِي اللَّعَانِ حَيْثُ خُصَّ الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهَا بِالْغَضَبِ، وَهَذَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَكَوْنُ الزَّوْجِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَذَبَ لِأَن فِي اتِّهَامِهِ إِيَّاهَا بِالزَّانَا إِبْعَادًا لَهَا عَنِ الْعِفَّةِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنِ الَّذِي هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

الفائدة الثانية: الْحِكْمَةُ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيمَا يَدْعُو أَحَدُهُمَا بِهِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَالْمَرْأَةُ بِالْغَضَبِ وَالزَّوْجُ بِاللَّعْنَةِ.

لو أَنَّهُ عَكَسَ وَقَالَ الزَّوْجُ: غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: لعنة الله عَلَيْهَا، هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

الجواب: لَا يَصِحُّ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: لو أَبْدَلَتِ الْغَضَبَ بِالسَّخَطِ، أَوْ أَبْدَلَتِ اللَّعْنَةَ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اتِّبَاعًا لِلْفِطْرِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مُحَلٌّ نَظَرٍ خُصُوصًا فِي الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، وَأَمَّا السَّخَطُ فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَضَبِ فَرْقٌ، لَكِنِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ مَعْنَى اللَّعْنِ، إِلَّا أَنَّنَا مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَنَقُولُ لِلزَّوْجِ: قل: لعنة الله عَلَيْكَ، وَلِلزَّوْجَةِ: غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا.

هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَتَقُولِ هِيَ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

الجواب: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَزَوْجَتِهِ لَمْ يَقُلْ: لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ،

ولا قالت هي: لمن الكاذبين فيما رمانى به، ولهذا فالصحيح أن هذا ليس بشرط.

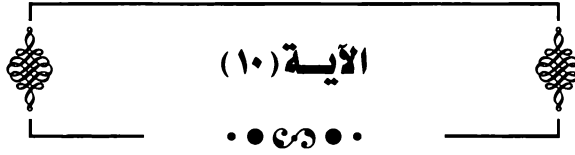
فإذا قيل: أليس من الجائز أن يتأول (لن الصادقين) في قضية أخرى؟

الجواب: بلى، لا شك أنه من الجائز أن يتأول ويقول: إنه لمن الصادقين؛ أي: في أمر آخر، لكن هذا التأويل لا ينفعه؛ لأن تأويل الظالم لا ينفعه، فإن يمينه على ما يصدق به صاحبه^(١) وعلى ما يقتضيه المقام، ولكن لو قال الزوج: فيما رميتها به من الزنا، وقالت هي: فيما رمانى به من الزنا، لكان هذا أبين وأوضح، إلا أنه ليس بواجب.

وأما غير الظالم، فقد ذكرنا أن المظلوم ينفعه قولاً واحداً، ومن ليس بظالم ولا مظلوم محل خلاف بين العلماء، والأولى ألا يتأول لأنه يؤدي إلى تهمته؛ وإذا تبين الأمر على خلاف ما أظهر تبين تهمته وربما يسقط كلامه، وكلما قال شيئاً قالوا: نخشى أنه يتأول مثل تلك المرة، أما لو كان مظلوماً فهذه ضرورة.



(١) لما أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث (١٦٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾﴾

[النور: ١٠].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِالسَّتْرِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ] بِقَبُولِهِ التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيمَا حَكَمَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، لِيُبَيِّنَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَعَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا]. اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا﴾ شَرْطِيَّةٌ، وَيُسَمُّونَهَا حَرْفَ امْتِنَاعٍ لُجُودٍ، يَعْنِي أَنَّهَا مَنَعَتْ شَيْئًا لُجُودَ شَيْءٍ، هُنَا نَنْظُرُ مَا الَّذِي امْتَنَعَ لُجُودَ الشَّيْءِ؟ الَّذِي امْتَنَعَ هُوَ الْجَوَابُ الْمَحْذُوفُ أَيْ جَوَابُ ﴿وَلَوْلَا﴾ وَهُوَ مَا قَدَرَهُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: [لِيُبَيِّنَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَعَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا]، هَذَا هُوَ الَّذِي امْتَنَعَ، لُجُودَ فَضْلِ اللَّهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي مَنَعَ جَوَابُ ﴿لَوْلَا﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ.

وَأَمَّا ﴿فَضْلٌ﴾ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ مَوْجُودٌ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ مَوْجُودَانِ لِحَصَلِ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ ﴿لَوْلَا﴾ يُحْذَفُ بَعْدَهَا الْخَبَرُ وَجُوبًا، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرِ حَتْمٌ.....

(١) البيت رقم (١٣٨) من الألفية.

يعني لازماً، فهنا لولا تحتاج إلى جواب، وجوابها مُقدَّرٌ، فما جواب لولا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾؟

الجواب: يقول المفسر رحمه الله: [لَيُبَيِّنَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَعَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا].

المفسر رحمه الله فصر هذه الآية -أي قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾- على قصة المتلاعنين، يعني: لولا أن الله تفضل علينا ورحمنا لَبَيَّنَ الحق في ذلك؛ أي: بَيَّنَ كَذِبَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَكَذِبَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، وَعَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا تَلَاعَنَا: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»^(١)، يعني يُعَرِّضُ لهما بالتَّوْبَةِ يَقُولُ: أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ؛ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا التَّوْبَةَ لَعَلَّ أَحَدَهُمَا يَتُوبُ.

فالمفسر رحمه الله يرى أن هذه الآية خاصة بقصة المتلاعنين، والصواب أنها عامة فيها وفي غيرها؛ لأن الله لم يقيدها بل قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل في ذلك، ثم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إِذْ يُكُونُ الْجَوَابُ الْمَقْدَّرُ غَيْرَ مَا قَدَّرَهُ الْمَفْسَرُ، نَقُولُ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما حصل لكم هذه المصالح، وما حصل الذي حصل من هذا التيسير وهذا التشريع الحكيم، وما انتفت عنكم تلك المفسد، وهذا أعم مما قاله المفسر رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، حديث رقم (٥٣٠٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى آخِرِهِ، الْفَضْلُ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّ الرَّحْمَةَ تَكُونُ فِيمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَتَكُونُ فِي الزِّيَادَةِ أَيْضًا، وَالْفَضْلُ فِي الزِّيَادَةِ فَقَطْ، فَيَكُونُ عَطْفُ الرَّحْمَةِ هُنَا عَلَى الْفَضْلِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ، لَكِنَّهُ أَخْصَصْنَا مِنْهَا؛ إِذْ إِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ وَيَضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَتَكُونُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ وَفِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِالسَّتْرِ فِي ذَلِكَ]، هَذَا بِنَاءٌ عَلَى خُصُوصِ الْآيَةِ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ يَعْنِي: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، لِحَصَلِ لَكُمْ مَا لَمْ يَحْصُلِ لَكُمْ الْآنَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿فَضْلُ﴾ يَعْنِي: وَلَوْلَا أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ.

قَوْلُهُ: ﴿تَوَابٌ﴾ سَبَقَ أَنَّ التَّوَابَ هُوَ كَثِيرُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوْفِيقُ لِلتَّوْبَةِ.

وَالثَّانِي: قَبُولُ التَّوْبَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٨]، وَتُطْلَقُ التَّوْبَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَالْعَبْدُ تَوَابٌ، وَاللَّهُ تَوَابٌ، لَكِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ (تَوَّابٍ) الَّتِي يُوصَفُ بِهَا اللَّهُ وَ(تَوَّابٍ) الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْعَبْدُ، فَالَّتِي يُوصَفُ بِهَا اللَّهُ مَعْنَاهَا الْمَوْفِقُ لِلتَّوْبَةِ الْقَابِلُ لَهَا، وَالَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْعَبْدُ مَعْنَاهَا الرَّجَاعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

وقوله: ﴿حَكِيمٌ﴾، سبق القول إنها مُشتقةٌ من الحُكْم والحِكْمَة، فتكون بمعنى حاكم وبمعنى مُحْكِم، وحُكْمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْقَسِمُ إلى كونيٍّ وشرعيٍّ، والحِكْمَة تُكُونُ في الحُكْم الكونيِّ وتكون كذلك في الحُكْم الشرعي، فمحل الحِكْمَة الحُكْمَان؛ أي الحُكْم الكونيِّ والحُكْم الشرعي، وتكون كذلك في الإيجاد وفي الصُّورة وفي الغاية، وحكمةُ الله لَيْسَتْ هي غايات الأمور، بل تُكُونُ في الإيجاد وفي الصُّورة وفي الغاية.

كَيْفَ تُكُونُ الحِكْمَة في الإيجاد وفي الصُّورة وفي الغاية؟

الجواب: يعني أن الله لا يُوجِدُ شيئاً إلا لحكمةٍ، ثم إيجاده على صُورةٍ معينةٍ حكمةٌ أُخرى، ثم الغاية من هَذَا الإيجاد حكمةٌ ثالثة.

فمثلاً: إيجاد الشَّمْسِ يَكُونُ لحكمةٍ، وكونها على هَذِهِ الصُّورة المعينة، وبهذه الحرارة، وبهذه المسافة عن الأرض، وبهذا السَّير المعين، هَذِهِ تُعَدُّ حِكْمَةً في الصُّورة، والغاية منها مصالحُ الخلق وهذه أيضاً حِكْمَةٌ، كذلك إيجاد الإنسان حِكْمَةٌ، وكونه على هَذَا الوجه المعين حِكْمَةٌ، والغاية من إيجاده حِكْمَةٌ، وهَكَذَا في الأمور الكونيةِ والشرعيةِ، فإن تَشْرِيعَ الشرائع حِكْمَةٌ، وكونها على هَذَا الوجه المعين حِكْمَةٌ والغاية منها وهو إصلاح الخلق حكمةٌ أيضاً.

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾؛ الحَكِيم قُلْنَا: إن معناه حَاكِمٌ ومُحْكِمٌ أي: متقنٌ ذو حِكْمَة، والحِكْمَة - كما تقدَّم - تُكُونُ في الشَّرْع وفي القَدْر؛ لأنَّهَا تُكُونُ في الحُكْمَيْنِ، وتكون في الإيجاد والصُّورة والغاية.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: بيان فضل الله ورحمته على عباده بالشرع والقدر؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ فإن هذا يتعلّق بالشرع وبالقدر، أما بالشرع فلولا أن الله تفضل علينا ورحمنا وشرع للأزواج ما شرع من اللعان لكان الزوج يقع في حرج عظيم؛ لأنّه إن تكلم يُقام عليه حدّ القذف، وإن سكّ سكّت عن أمر عظيم، لكن من رحمة الله وفضله أنّه شرع اللعان.

كذلك في القدر في قضية المتلاعنين، أنّه لولا أن الله تعالى يحب السّتر لفضح المرأة وأظهر آية تدلّ على صدق الزوج، أو بالعكس إذا كان الزوج كاذباً، لكن من رحمة الله أنّه سبحانه وتعالى يستر على عباده في الدّنيا مثل هذه الأمور ثم يجازيهم عليها في الآخرة.

في مسألة اللعان: لو عيّن الزوج من زنى بامرأته، فهل يُحدّ الأجنبية للزنا؟ وهل يُحدّ الزوج لقذف الرجل؟

الجواب: إذا لاعن الزوج زوجته لم نحدّ الأجنبية للزنا، ولا يُحدّ الزوج لقذف الرجل، والدليل ما جاء في الحديث، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، فعين الرجل الذي زنا بها ولم يحدّه النبي ﷺ حدّ القذف.

لكن لا ينبغي في مثل هذا أن يقذفها بشخص معين كي لا يدنس عرضه؛ لأنّ المسألة ليست ثابتة بشهود، فالأولى أن يقول: إنها زنت ولا يعين، لكن لو عين فإن السّنة تدلّ على أنّه لا يحدّ الرجل الأجنبية، والسبب في ذلك هو أن الأصل هنا والمقصود بقذف الزوج الزوجة، لا الرجل الأجنبية، وهو لم يعين الرجل إلا لزيادة إثبات قذف الزوجة.

لكن من راعى المعنى قال: الآية السابقة تدل على أن الرمي بالزنا يوجب الحد، وهذه الآية تدل على أن رمي المرأة بالزنا يوجب اللعان، فتبقى الآية هناك بالنسبة للأجنبي على عمومها وهذه بالنسبة للزوجة على خصوصها، لكن السنة في الحقيقة هي الفاصلة، والنبى ﷺ لم يحد الرجل الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء.

لكن الذين يقولون: يحد، يجيبون عن هذا فيقولون: من قال إن شريك بن سحماء طالب بحقه، وحد القذف لا يجب إلا بالمطالبة؟

لكننا نقول ردًا على هذا: مسألة كون حد القذف لا يجب إلا بالمطالبة محل نظر؛ لأن عموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ [النور: ٤]، لا يقيّد ذلك بالمطالبة، وكون هذا حقًا خاصًا للمقذوف أيضًا محل نظر وغير مسلم به؛ لأن تدينس أعراض المسلمين ليس حقًا شخصيًا في الواقع، بل يتعلق بعموم المجتمع الإسلامي، ولهذا أنا أميل إلى أن حد القذف يجب وإن لم يطالب به المقذوف، المهم أن يثبت، حتى لو كان المقذوف لا خير فيه ولا يريد أن يدافع عن عرضه وسكت، نقول: المسلمون هم الذين يدافعون عن عرضك ويقام الحد عليه.

ولو قال قائل: ذكرتم إذا عين زوج المرأة الرجل الأجنبي - الزاني - فإنه لا يحد للحديث، لكن إذا وجدت قرائن وأمارات هل يحد أو لا؟

الجواب: الرسول ﷺ لم يبين الأمر، ورجحان قول الزوج إلا بعد الوضع، فكيف نريد أن نحيل الحكم على أمر لم يبين من قبل؟ ثم لو فرض أنه توجد أمارات وقرائن - اللهم إلا إن كانت هذه الأمارات والقرائن قد تؤدي إلى كون المقذوف ليس محصنًا - فلا يجب الحد بقذفه وإنما يجب التعزير؛ لأن قذف غير المحصن يوجب التعزير.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ الْأَمَارَاتُ مَا ظَهَرَتْ إِلَّا بَعْدَ.

الفائدة الثانية: إثبات الأسباب والموانع؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النور: ١٠]؛ لأن هذه الآية فيها مانع وفيها سبب، فالسبب ذنوبنا وما نحن عليه من الأخطاء، والمانع الذي يمنع من العقوبة هو فضل الله ورحمته.

الفائدة الثالثة والرابعة: إثبات التَّوَابِ اسماً من أسماء الله؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ [النور: ١٠]، وإثبات الحكيم اسماً من أسمائه، والحكيم يتضمن معنى الحكم والحكمة، والحكم كوني وشرعي، والحكمة في الإيجاد والصورة والغاية، وهذه الأشياء الثلاثة في الحكمة في الحكم القدري والحكم الشرعي، وقد تقدّم.



(الآية ١١)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفِكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْفِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) ﴾ [النور: ١١].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفِكِ﴾ قَالَ الْمَفْسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَسْوَأُ الْكَذِبِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ، بِقَذْفِهَا، ﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمُسْطَحٌّ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ]. اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفِكِ﴾ (أَلْ) هُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِي؛ أَيِ الَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿بِإِلْفِكِ﴾ [أَيِ: أَسْوَأُ الْكَذِبِ] كَمَا قَالَ الْمَفْسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ، نَعَمْ، هَذَا أَسْوَأُ كَذِبٍ يَكُونُ؛ لَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْقَذْحِ بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالتَّالِيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْآيَاتِ فِي سِيَاقِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ أَيِ: جَمَاعَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْكُمْ﴾ الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَوْنُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ؛ أَيِ: بِهَذَا الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَمَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، عَائِشَةَ أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَعَدُهُ؛ أَي: عَدُّ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُصْبَةِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ لَمْ يَصْرَحْ بِالْقَذْفِ، وَإِنَّمَا لَحِثَهُ يَجْمَعُهُ وَيَشِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ بَلْفِظٍ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُسْطَحِ بْنِ أَثَانَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مُّؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا فَعَلُوا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ تَبَيُّنِ الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَا تَظُنُّوهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ غَيْرَ الْعُصْبَةِ ﴿شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾]. اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ نَهَى أَنْ نَظُنَّ بِأَنَّ هَذَا الْإِفْكَ شَرٌّ لَّنَا قَبْلَ أَنْ نَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، حِينَ وَقَعَ هَذَا الْإِفْكَ، أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْأَذَى، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ شَرٌّ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْتَزِعَ هَذَا الظَّنَّ مِنْ نَفُوسِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلَ مَا يَنْبَغِي مُعَالَجَتَهُ بِالنُّسْبَةِ لِهَذَا الْإِفْكَ، وَهُوَ انْتِزَاعُ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْإِفْكَ شَرٌّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْمُعَالَجَةُ، وَلِذَا يَقُولُونَ: إِنَّ التَّحْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ، أَيِ تَحْلِيَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْقَبْحِ وَالتَّشْوِيهِ قَبْلَ تَحْلِيلِهِ بِالشَّيْءِ الْجَمِيلِ؛ لِأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تَزِيلَ الْأَشْوَاكَ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ تَفْرَشَ.

فلهذا نهى الله أن نحسب هذا شراً حتى يقتلع ذلك من نفوسنا أولاً ثم تكون مستعدةً للتحلية، ولإثبات ما يثبت ويحدث عنه في شأن هذا الإفك، فتبين بهذا أنه ينبغي عند معالجة الأشياء أن نزيل أولاً الأذى لنفتح الطريق أمام الخير حتى يلج.

وقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ فيه أيضًا أنه ينبغي أن يبدأ بأهم شيء، وهو أن يزال ما في النفوس من ظنٍّ أن يكون هذا الإفك شرًّا للنبي ﷺ ولآل أبي بكر وللمؤمنين عموماً؛ لأن حقيقة الأمر لو وقع هذا - وحاشا لله أن يقع - لكان هذا شرًّا بالنسبة لآل أبي بكر وبالنسبة لنبي الله ﷺ.

ولهذا لا يمكن للمؤمنين حقاً أن يظنوا هذا الظن، وأجلاء المؤمنين من الصحابة أنكروا ذلك وقالوا: لا يمكن أن يكون، ومن أنكره أسامة بن زيد رضي الله عنهما وغيره، أنكروا أن يكون هذا، ولكن بعض الناس لكثرة الترويج والإشاعات، وأيضاً مما ينفث الشيطان في قلوبهم، حصل منهم بعض الشك.

والصحابة المؤمنون انقسموا بهذا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم حصل منه ما حصل من الانحراف في هذا الأمر.

القسم الثاني: قسم منهم أنكر ذلك إنكاراً بالغاً وقال: هذا لا يمكن.

القسم الثالث: توقف وشك في الأمر، لكن الأجلاء من الصحابة والمعظم منهم أنكروا ذلك، كما ذكره أهل العلم.

قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أولاً: كيف لا نحسبه شرًّا؟ نحن نؤمن بذلك لأن الله قال: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا﴾ وإن كان الإنسان قد يظن بادئ ذي بدء أنه شر، وهذا شيء معروف، رجل يقذف أهلك أول ما تظنه تعلم أن هذا شرٌّ موجهٌ إليك، هذا أمر مسلم به، فلما قال الله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ انتهت المشكلة هذه، وقضي عليها بنهي الله عز وجل العليم بما سيكون، بأنه ليس بشرٌّ.

بقي أن يقال: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ نحن نؤمن بهذا أيضاً وأنه خير لنا، لكن

ما الخَيْرَ الَّذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الْإِفْكَ؟

الجواب: نقول الخَيْرَ الَّذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الْإِفْكَ خَيْرٌ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ؛ إِذْ ظَهَرَتْ بَرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَزَاهَتَهَا ظَهُورًا لَا يَعَادِلُهُ شَيْءٌ، شَهِدَ اللَّهُ لَهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثَانِيًا: ظَهَرَ بِذَلِكَ نَقَاءٌ وَطُهْرٌ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِفِرَاشِهِ ﷺ أَنْ يَتَدَنَسَ بِهِدًا.

ثَالِثًا: مِنَ الْخَيْرِ، الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَى مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْأَذَى وَالْمَشَقَّةِ وَالْجُحْدِ الْجَهِيدِ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ الْوَحْيُ انْقَطَعَ شَهْرًا كَامِلًا، لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَجْلِ أَنْ يَتَمَحَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَشْتَدَّ اشْتِيَاقُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الْمَهْمَّةِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَزْدَادَ أَجْرُهُمْ بِهِدًا فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرِ رِفْعَةَ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فَوْقَ قَوْلِنَا: نَزَاهَةُ فِرَاشِهِ وَطَهَارَتِهِ، لِكُونَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدَافِعُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ، ثُمَّ فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرِ تَأْدِيبُ الْمُؤْمِنِينَ وَعِظَتُهُمْ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ وَالتَّجَرُّيِّ عَلَى أَعْرَاضِ الْأَعْفَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَظِيمَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَأْجُرْكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيُظْهِرُ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَمَنْ جَاءَ مَعَهَا مِنْهُ، وَهُوَ صَفْوَانٌ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ... إِلَى آخِرِهِ]. اهـ.

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْخَيْرِ لَصَفْوَانِ بْنِ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي رَمَاهُ الْمُنَافِقُونَ بِهَا، تَظْهَرُ بَرَاءَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ]. اهـ.

وهذه الغزوة تسمى غزوة المُرَيْسِعِ أو غزوة بَنِي الْمُصْطَلِقِ، ولم يبين المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ متى كَانَتْ هَذِهِ الغزوة، لكنّه يَتَبَيَّنُ لَنَا متى كَانَتْ من قولها: بعد ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، والحِجَابُ نَزَلَ سَنَةً سِتًّا من الهِجْرَةِ، وعلى هَذَا فتكون هَذِهِ الغزوة في آخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، أو في السَّابِعَةِ.

وأما قَوْلُ بعضِ المؤرِّخينِ إنّها في الحَامِسَةِ أو في الرَّابِعَةِ فهذا وَهْمٌ مِنْهُمْ، والصَّحِيحُ أنّها كَانَتْ في آخِرِ السَّادِسَةِ؛ لأنّها صرحت بأنّها بعد ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، وأيضاً النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استشار زينب في شأنها، وآية الحِجَابِ نزلت عند زواج النَّبِيِّ ﷺ بزينب.

ثم يَقُولُ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِيَاقِ القِصَّةِ: [فَفَرَّغَ مِنْهَا وَرَجَعَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَآذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً، فَمَشَيْتُ وَقَضَيْتُ شَأْنِي، وَأَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَإِذَا عِقْدِي انْقَطَعَ -هُوَ بِكْسِرِ الْمُهِمَلَةِ: الْقِلَادَةُ- فَرَجَعْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَحَمَلُوا هَوْدَجِي -هُوَ مَا تَرَكَبُ فِيهِ- عَلَى بَعِيرِي يَحْسَبُونَنِي فِيهِ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ خِفَافًا إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ -هُوَ بَضْمُ الْمُهِمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ- مِنْ الطَّعَامِ؛ أَيِ: الْقَلِيلِ]. اهـ.

تحدثت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قصة الإفك، تقول: إنّها لما رجع النَّبِيُّ ﷺ من هذه الغزوة في ليلة من الليالي أذن بالرحيل، فذهبت تقضي حاجتها، كشأن الإنسان إذا أراد أن يركب أو أراد أن ينام أو ما أشبه ذلك، ذهبت تقضي حاجتها؛ أي تبول أو تتغوط، فلما رجعت إذا بالعقد قد انقطع، فرجعت ألتئمسه، وقد ذكر المؤرِّخون

أَن هَذَا الْعِقْد كَانَ عَارِيَةً عِنْدَهَا لِأَخْتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَهَبَتْ تَلْتَمِسُهُ؛ أَي: تطلبه، فوجدت العِقد.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَكَانِهَا إِذَا بِالْقَوْمِ قَدْ حَمَلُوا هَوْدَجَهَا، وَمَا ظَنُّوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ خَفِيفَةً كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النِّسَاءُ خَفَافًا» مَا كَانَ اللَّحْمُ قَدْ بَنَى عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ «إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ»؛ أَي: القليل.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي حَمَلَ الْهُودَجَ لَيْسَ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ حَتَّى يُمَيِّزُوا خَفَتَهُ، إِنَّمَا حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا يَحْسُونَ بِثِقَلِ الشَّيْءِ وَلَا يَهْمُهُمْ، لِذَلِكَ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهَا فِيهِ وَسَارُوا، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَلَمْ تَجِدْهُمْ عَرَفْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَهَا وَسَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، هِيَ مِنْ ذِكَائِهَا وَعَقْلِهَا لَمْ تَذْهَبْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَمْ تَقُلْ: الْحَقُّهُمْ وَأَبْحَثْ، بَقِيتُ فِي مَكَانِهَا.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهَا مِنْ طُمَأْنِينَتِهَا وَرَبَاطَةِ جَاشِهَا نَامَتْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَمَّا نَامَتْ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، وَكَانَ كَثِيرَ النَّوْمِ وَثَقِيلَ النَّوْمِ أَيْضًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ لَحَقَّ الْقَوْمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى مَكَانِهِمْ وَجَدَ سَوَادَ شَخْصٍ فَأَوَى إِلَيْهِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ.

ثُمَّ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ: [وَوَجَدْتُ عِقْدِي، وَجِئْتُ بَعْدَمَا سَارُوا، فَجَلَسْتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ -هُمَا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْدَّالِ، أَيْ نَزَلَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِلِاسْتِرَاحَةِ- فَسَارَ مِنْهُ (أَي: مِنْ مَكَانِهِ) فَأَصْبَحَ فِي مَنْزِلِهِ (أَي: فِي مَنْزِلِ الْجَيْشِ) فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ -أَي: شَخْصَهُ- فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ

حِينَ عَرَفَنِي - أَيْ: قَوْلُهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي؛ أَيْ: غَطَّيْتُهِ بِالْمَلَاءَةِ، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ... [إِلَى آخِرِهِ]. اهـ.

لَمَّا رَأَى صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَادَ الشَّخْصِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَإِذَا بِأَمِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةً وَلَمْ تُغَطَّ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ حَوْلَهَا أَحَدٌ، فَعَرَفَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ رَأَاهَا قَبْلَ الْحِجَابِ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَوَطِئَ عَلَى رَكْبَتِهِ حَتَّى رَكِبَتْ، وَذَهَبَ يَقُودُ بِهَا حَتَّى أَتَى الْجَيْشَ، وَلَمْ يَكْلَمْهَا بِكَلِمَةٍ، وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَوْفًا مِمَّا وَقَعَ، تَوَقَّعَ أَمْرًا فَوْقَ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً فِي فَلَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ وَحْدَهَا وَيَأْتِي بِهَا رَجُلٌ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْجَيْشِ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَلِيَّةٌ وَابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِهَذَا رَأَى أَنَّهَا مُصِيبَةٌ فَاسْتَرْجَعَ، وَلَكِنْ لَعَفْتُهُ وَتَعَظِيمُهُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَظِيمُهُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَكْلَمْهَا وَلَا بِكَلِمَةٍ حَتَّى لَمْ يَقُلْ: ارْكَبِي، وَلَا قَالَ: مَا الَّذِي خَلَّفَكَ؟ وَلَا قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، مَا تَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِطْلَاقًا احْتِرَامًا لِفِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ - أَيْ: مِنْ أَوْغَرَ - وَاقِفِينَ فِي مَكَانٍ وَغَيْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرُهُ مِنْهُمْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ. قَوْلُهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ] ^(١). اهـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم (٢٦٦١)؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠)، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لما حَصَلَ الَّذِي حَصَلَ، وجد عبد الله بن أبي بن سلُولَ ونُظَرَ أُوهُ من المُنَافِقِينَ مُتَنَفِّسًا يَتَنَفَّسُونَ مِنْهُ الصُّعْدَاءُ لِلْقَدْحِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فجعلوا يتكلمون: ما الَّذِي أَتَى بِهِ؟ ما الَّذِي خَلَّفَهُ؟ ما الَّذِي خَلَّفَ عَائِشَةَ؟ ثم صاروا يجمعون الحديث ويصوغونه ويزخرفونه حَتَّى شاع الخبر وانتشر.

تَأَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَلَّمَ، تَأَلَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أولاً: لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِرَاشُهُ وَأَحَبُّ نَسَائِهِ إِلَيْهِ، وهو يحبها وهي تحبه.

ثانياً: أَنَّهَا ابْنَةُ أَعَزِّ النَّاسِ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَيْفَ يَقَعُ هَذَا الْأَمْرُ وَكَيْفَ يَكُونُ؟ ولذا ضاقت على النَّبِيِّ ﷺ الضَّائِقَةُ، حَتَّى إِنَّهُ مَعَ شِدَّةِ صَبْرِهِ وَمَعَ فَهْمِهِ لِأَهْلِهِ وَنَزَاهَتِهِمْ وَبَعْدَهُمْ عَمَّا رُمُوا بِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ مِمَّا دَخَلَ، فَصَارَ يَسْتَشِيرُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ: هَلْ يُفَارِقُ عَائِشَةَ أَوْ لَا يُفَارِقُهَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَشِيرُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْمَفَارِقَةِ وَيَقُولُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَفَارِقَةِ لَمَّا رَأَى تَأْذِيَهُ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا يَسْتَرِيحُ.

وَمَنْ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ رَأَى مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَأَذًى كَبِيرًا فَقَالَ: لَعَلَّهُ إِذَا طَلَقَهَا يَسْتَرِيحُ وَيَطْمَئِنُّ، لَكِنْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَمْسُكَهَا وَلَا يَطْلُقَهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ بَقِيَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي زَعْرَعَةٍ وَقَلَقٍ وَشِدَّةٍ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ، عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَعْلَمُ بِمَا يَقُولُهُ النَّاسُ، وَلَا تَدْرِي عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَرِيضَةً،

وكانت في بيت والدها، ولم تعلم إلا في آخر الأمر؛ إذ خرجت تقضي حاجتها، فعثرت
أُمُّ مِسْطَحٍ وقالت: تَعَسَ مِسْطَحٌ؛ لَأَنَّهُا أَيْضًا لَيْسَ فِي قَلْبِهَا إِلَّا مَا حَصَلَ.

وإنما خَصَّتْ مِسْطَحَ بنَ أَثَانَةَ من بَيْنِ الَّذِينَ قالوا ما قالوا؛ لِأَنَّهُ كَانَ ابنَ خالة
أبي بكر، وكان المفروض أن مثله يُدافع عن هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِقَرَابَتِهِ، لكن كَانَ أمر الله
قَدَرًا مَقْدُورًا، فَلَمَّا قالت: تَعَسَ مِسْطَحٌ؛ استغربت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قَوْلِ أُمِّ
مِسْطَحٍ، فسألت: ما الأمر؟ فأخبرتها بالأمر، وقالت: إن النَّاسَ يَقُولُونَ في هَذَا الأمر
منذ كذا وكذا، فازداد ألمها ومرضها حتَّى جعلت تبكي ولا تنام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُقَّ لها
أن تفعل هَذَا؛ لِأَنَّ الأمر عَظِيمٌ، فجاء النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم إِلَيْهِمْ.

وتقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها أَيْضًا قد استنكرت من النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُا كَانَتْ
تعتاد منه لِينَ الجَانِبِ والتَّحَفِّيَّ عنها بالسُّؤال إِذَا مرضت، أما هَذِهِ المرة فلم يتحفَّ
بل يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» ويجلس قليلًا ثم يخرج.

وفي يوم من الأيام جاء النَّبِيُّ ﷺ وقال: كَيْفَ تَيْكُم على العادة، فبينما هو
جالس إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بالفرج من الله عَزَّ وَجَلَّ، وبِراءة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا
سُرِّيَ عنه، فإذا هو يضحك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال لها: «أَبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ» فقالت:
مِنْكَ أَوْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «بَلْ مِنَ اللَّهِ» فقالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١).

ثم انتهت قصة الإِفْكِ، ولكن حَصَلَ ما حَصَلَ فيها من هَذَا البلاء العَظِيمِ.

قَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ عَلَيْهِ ﴿مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾
في ذَلِكَ]. اهـ.

(١) تقدَّم تخرِيج الحديث كاملاً.

قَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء العصبة ﴿مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ قَالَ
المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: عَلَيْهِ] فتكون (اللام) بِمَعْنَى (على) هَذَا مَا رَأَاهُ الْمُفَسِّرُ، لَكِنْ إِذَا
كَانَتْ مُضْمِنَةً مَعْنَى (على) فَلِمَاذَا أُعْدِلَ عَنْهَا إِلَى (اللام)؟

الجواب: لِتُعَيِّدَ الاستحقاق؛ أَي: لِبَيَانِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُصْبَةَ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا مَا
ارْتَكَبُوا مُسْتَحِقُونَ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِثْمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا أَكْتَسَبَ﴾ فِي هَذَا الْعَدْلِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يُحْمَلُ إِلَّا مَا اكْتَسَبَ بِلَا زِيَادَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُشْتَرِكِينَ
فِي إِثْمٍ وَاحِدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ إِثْمُهُ الْكَامِلُ فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ
الْقَضِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾، يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ تَحْمَلُ مُعْظَمَهُ،
فَبَدَأَ بِالْخَوْصِ فِيهِ وَأَشَاعَهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، هُوَ النَّارُ فِي
الْآخِرَةِ]. اهـ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ أَتَى بِالْجُمْلَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِلْمُبَالَغَةِ، لَمْ يَقُلْ:
«وَلَمَنْ تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» بَلْ قَالَ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ جَعَلَهَا فِي الْحَقِيقَةِ جَمْلَتَيْنِ فِي جُمْلَةٍ؛ لِأَنَّ ﴿الَّذِي﴾ مُبْتَدَأٌ و﴿لَهُ﴾ خَبَرٌ مُّقَدِّمٌ
و﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، فَكَأَنَّ الْجُمْلَةَ صَارَتْ جَمْلَتَيْنِ، لِبَيَانِ الْأَهْمِيَّةِ وَالتَّأَكِيدِ
وَالِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تَوَلِيَهُ هَذَا الشَّيْءَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ تَوَلَّى الشَّيْءَ بِمَعْنَى احْتَفَى بِهِ وَأَوْلَاهُ عَنَانِيَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كِبْرَهُ﴾ أَي: مُعْظَمَهُ فَكِبَرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى مُعْظَمُهُ، يَعْنِي ابْتَدَأَ بِهِ وَصَارَ

يُغَذِّيهِ وَيُنَمِّيهِ وَيَذْكُرُهُ فِي الْمَجَالِسِ وَيُوَغِّرُ الصُّدُورَ بِهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ جَدِيرٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافِقٌ بَلْ هُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ لِيَجِدَ فِيهِ مَنَفَذًا لِلطَّعْنِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِفِرَاشِهِ وَبِخَاصَّةِ أَصْحَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، مَعْنَى الْعَذَابِ الْعُقُوبَةِ، وَ﴿عَظِيمٌ﴾ أَيُّ عَظِيمٍ فِي قَدْرِهِ، وَعَظِيمٌ فِي نَوْعِهِ وَجِنْسِهِ، وَعَظِيمٌ فِي أَمَدِهِ، فَإِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَوْجِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَسْفَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَرَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَيَكُونُ هُوَ أَسْفَلَ مَنْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ وَلِلَّذَلِكَ عَظَمَ عَذَابُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي شَكْلِهِ وَمُدَّتِهِ وَفِي قَدْرِهِ.

بقي: هل حُدَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا؟

الجواب: مَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، وَهُمْ: حَسَّانُ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ.

وزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أَنَّهَا صَرَّةٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، فَحَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يَحْدِثْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رُبَّمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ تَطْهِيرًا وَكَفَّارَةً، وَالْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ وَلَا لِلْكَفَّارَةِ، فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ نِفَاقَهُ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْوَاقِعِ قَدْ يَكُونُ غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَتُوكَّلُ سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال آخرون: لم يُحَدِّثْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنهم لم يصرحوا، ولكنهم كانوا يجمعون الحديث ويصوغونه بعبارات تعطي هذا المعنى لكن بدون تصريح.

فبعد الله بن أبي خبيثٍ وخذاعٍ لم يكن يصرح، كَانَ يجمع الحديث ويقول: ماذا تقولون في امرأةٍ خلا بها رجل وجاء يقود راحلتها، وما أشبه ذلك، ومن شروط إقامة حَدِّ الْقَذْفِ أن يصرح القاذِفُ بالزَّنا؛ فَلِذَلِكَ لم يُحَدِّثْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

ويجوز أن يكون الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك حَدَّهُمْ لهذا أو لغيره، فقد يَكُونُ مثلاً ترك حَدَّ عبد الله بن أبي؛ لَأَنَّهُ رَأَسَ الْمُنَافِقِينَ وكان زعيماً في قومه، فيخشى أن يَكُونُ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَحَدُّ الْقَذْفِ - على الْقَوْلِ أَنَّهُ لِلْأَدْمِيِّ - يجوز إسقاطه، إِذَا أسقطه مَنْ هو له، لكن الَّذِي يظهر - والله أعلم - أن السَّبَبَ في ذَلِكَ أن المنافق كعادته يلوذ ولا يَسْتَطِيع أن يصرح، فعادته الخداع في كُلِّ شَيْءٍ، فتجدهم لا يُصَرِّحُونَ ولكن يحومون حول الشَّيْءِ حَتَّى يملئوا قلوب النَّاسِ منه، ولهذا الصَّحَابَةُ هم الَّذِينَ صرخوا بما ظنوه وإن كَانَ ظَنًّا باطلاً، فَحَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ الْقَذْفِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: أن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾ والأصل أن الإضافة حقيقية، ولأنهم لم يخرجوا من الإيمان بهذا الإِفْكِ.

الفائدة الثانية: أن الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنُونَ باعتبار الظَّاهِرِ؛ إِذْ إِنَّ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ منافقين، ومع ذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾، وجه ذَلِكَ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعامل الْمُنَافِقِينَ بحسب ظاهر حالهم على أنهم مُسْلِمُونَ،

ولهذا لم يفرق بينهم وبين نسائهم ولم يقتلهم ولم يأخذ منهم الجزية، فهؤلاء خرجوا من الإيمان لكن ظاهرهم أنهم مسلمون.

فإذا قلنا: إن الإضافة بحسب الظاهر لم يتعين أن يخرجوا من الإيمان، لكن لما قلنا: إن المنافقين مؤمنون باعتبار الظاهر.

فلا يمكن أن نأخذ من الآية الفائدتين معاً، إما أن نأخذ فائدة أنهم لم يخرجوا من الإيمان، وتترك فائدة أن المنافقين مؤمنون باعتبار الظاهر، أو نأخذ فائدة أن المنافقين مؤمنون، وتترك فائدة أنهم لم يخرجوا من الإيمان.

الفائدة الثالثة: أن قذف أمهات المؤمنين غيرهم يوجب حد القذف ولا يوجب حد الكفر، إلا من قذف عائشة بما رُميت به، فإنه يكفر؛ لأنه مكذب للقرآن، ولهذا قال بعض العلماء: إن من قذف عائشة بما برأها الله به في الكتاب كفر، وجعلوا البقية لمن حكم غيرهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

لكن الصحيح أنه يكفر لا من أجل قذف المرأة ذاتها، لكن من أجل حق النبي عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الرابعة: أن الإنسان محاسب على ظنه الذي يجزم به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾، وحقيقة لا ندري هل هم ظنوا أنه شر، أو أن الله نهاهم عن أمر متوقع أن يظنوه، وإن كانت ليست صريحة، لكن يوجد احتمال، حسبه أو يتوقع أن يحسبه شراً لهم.

الفائدة الخامسة: أن الخير قد يكون فيما يتوقع الإنسان منه الشر، ومنه قوله

تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ لِأَن قَوْلَهُ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ عامٌ.

وكثيرٌ من الأشياء يكرهها الإنسان في أمور الدنيا، ويتبين له الخير فيها، ويمكن أن نعبّر عن هذا بأنَّ على الإنسان ألا يأخذ بظواهر الأمور، بل عليه أن يتأنَّى ويتأمل وينظر ويفكر، فقد يحسب الشيء شرًّا وهو خيرٌ له، فتبين براءة عائشة وصفوان، وبراءة فراش النبي ﷺ، وحصول الأجر العظيم لما حصل من الأذى لعائشة رضي الله عنها بل للنبي ﷺ، بل ولآل أبي بكرٍ وللصحابة -رضي الله عنهم جميعًا- لا شكَّ أنه من الخير.

الفائدة السادسة: أنَّ القرائن لها تأثيرٌ، وأن الإنسان يحكم بالظنِّ بحسب القرائن؛ لقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، فهذا يدلُّ على أنَّ القرائن لها تأثيرٌ في الأحكام، وأن الإنسان يجب عليه أن يبيِّن ظنه على قرائن.

الفائدة السابعة: كمالُ غيرِ الله عزَّ وجلَّ على رسول الله ﷺ؛ لأنَّه جَلَّ وَعَلَا يدافعُ عن نبيه وعن فراش نبيه هذه المدافعة البليغة، وهذا أيضًا من الخير، ولهذا قال النبيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: كَيْفَ أَجْدَ إِنْسَانًا عَلَى أَهْلِي وَأَنْتَظِرُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَاللَّهِ لَأُضْرِبَنَّه بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ؛ يَعْنِي بِحَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغِيرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغِيرُ مِنِّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، حديث رقم (٦٨٤٦)؛ ومسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٩)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

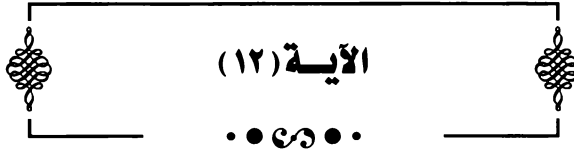
الفائدة الثامنة: أن الأولى تصفية الشيء وتنقيته، ثم جلب الصفات المحمودة على القاعدة المعروفة عند أهل العلم: التخليّة قبل التحليّة، نظف المكان أولاً ثم أفرشه.

الفائدة التاسعة: كمال عدل الله جلّ وعلا؛ لأنه لا يحمل الإنسان أكثر مما يستحق، ولا يحمل أحداً وزراً أحد، فهذه الآية دليل على مسألتين: أن الإنسان يجازى بقدر عمله، وأنه لا يجازى بذنب غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾.

الفائدة العاشرة: أن مصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد، أما كون مصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد، فهذا لا إشكال فيه، لكن هل يُستفاد هذا من الآية؟ يُمكن.

الفائدة الحادية عشرة: أن المؤمنين يُجزون بالإثم في الدنيا؛ لأنهم يُقام عليهم الحد، أما المنافقون فعذابهم في الآخرة، ولا يُقام عليهم الحد؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فهذا جعل له الإثم، والذي تولى كِبْرَهُ ثَبَتَ له عَذَابٌ عَظِيمٌ.

الفائدة الثانية عشرة: أن زعماء الشرّ يُعذبون أكثر من مقلّديهم؛ ولهذا قال: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جعله الله عزّ وجلّ عظيماً؛ لأن فاتح الشرّ -والعياذ بالله- كلُّ من عمل بشره فعليه مثل وزره، كما أن فاتح الخير كلُّ من عمل بخير فله مثل أجره؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.



﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ ﴾ [النور: ١٢].

•••••

قوله: ﴿لَوْلَا﴾ يقول المفسر رحمه الله: [هَلَّا ﴿إِذْ﴾ حِينَ ﴿سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أَي: ظَنَّ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ ﴿خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ كَذِب بَيِّن] اهـ.

يقول الشارح: ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى (هَلَّا) فهي أداة تحضيض وفيها شيء من التوبيخ حيث ظنوا أمرًا لا ينبغي أن يكون، والمعنى هَلَّا إِذْ سمعتموه أي: سمعتم هذا الخبر الَّذِي فَشَا وَلَا أَصَلَ لَهُ.

قوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾:

أولاً: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ يقول المفسر رحمه الله: [فِيهِ التَّفَاتِ عَنِ الْخِطَابِ] أي: إلى الظاهر، انظر ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ مقتضى السياق أن يقال ظنتم بأنفسكم خيراً لكنه قال: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالتفت من الخطاب إلى الظاهر يعني من ضمير الخطاب إلى الاسم الظاهر.

وقد تقدّم أن للاتفات فائدتين على الأقل: الأولى: التنبيه، والثانية: يُعَيِّنُهَا السِّياق، فلا نستطيع أن نُعَيِّنَهَا ونُحَدِّدَهَا لكن يُعَيِّنُهَا السِّياق وأما التحديد فليس دائماً.

فالالتفات على كُلِّ حَالِ الفائدة المتيقنة المعينة منه هي التَّنبُّيه؛ لأنَّ مجرى الخطَّاب إذا اختلف يَقْتَضِي أن يتبَّه الإنسان، ولهذا كَانَ بعض الخطباء يغير الأسلوب من خبر إلى إنشاء أو من إنشاء إلى خبر أو من استفهام إلى إنبات وما أشبه ذلك، حتَّى في الصَّوْت والإلقاء تجده يُغيره لأجل أن يتبَّه النَّاس لأنهم إذا خوطبوا على وتيرة واحدة في الخطَّاب يُمكن أن يأتِيهم النَّوْم، لكن إذا تغيَّر الأسلوب أو كَيْفِيَّة الأداء يحصل بِذلك الانتباه.

الفائدة الثانية والثالثة: بعد فائدة التَّنبُّيه الإِشَارَة إلى أنهم في ظنهم هَذَا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾، ولم يقل ظننتم خيراً؛ لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ لا يظنون إلا الحَيْرَ، فكان يَنْبَغِي عليهم أن يظنُّوا هَذَا الظَّنَّ لأنهم يَقُولُونَ: إنهم مُؤْمِنُونَ وهم مُؤْمِنُونَ حَقًّا فكان يَنْبَغِي لهم أن يظنُّوا خيراً فهم ظنوا ما ظنوا فكانوا بِذلك غير مُؤْمِنِينَ؛ لأنهم بظنهم هَذَا خرجوا من الإِيْمَان، لكن لَيْسَ خروجاً مطلقاً إلا بعد نزول الآيات، إِذِ الْمُؤْمِنُونَ لا يظنون إلا خيراً.

قَوْلُهُ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ لأنَّ الواقع أنَّ الْقَضِيَّةَ بين ذكر وأنثى، صفوان ابن معطل وعائِشَة أم الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهي من الجنسين، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ نص على الجنسين لأنَّ الْقَضِيَّةَ أو التَّهْمَةَ في الجنسين جميعاً في صفوان وهو من الْمُؤْمِنِينَ وفي عائِشَة وهي من الْمُؤْمِنَاتِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هم بمنزلة صفوان ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ اللَّاتِي هُنَّ بمنزلة عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هل المراد ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ يعني: أنفسهم هم، يعني: بأعينهم، أو المراد بأنفسهم أي: بعائِشَة و صفوان والنَّبِيِّ ﷺ، وجعلهم الله أنفُسًا لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ كلهم كنفس واحدة، فيكون المراد بالأنفس هُنَا

الجنس كما في قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ والمُرَاد هو المعنى الأخير، وواضح أن المُرَاد ظنوا أي بعضهم ببعض كما قَالَ المُفَسِّر رَحْمَةُ اللَّهِ: فمعنى قوله: [ظنوا بأنفسهم] أي: بهؤلاء المتهمين كذبًا وزورًا خيرًا؛ لأنهم من أنفسهم يعرفونهم ويعرفون أحوالهم وهم إخوانهم في الإِيْمَان، أو أن المعنى الَّذِي أَشْرنا إِلَيْهِ وَيَكُون المُرَاد بالأنفس أي: نفس الظان.

وَكَيْفَ يَتَنَزَّلُ المعنى؟

الجواب: المعنى يظنون بأنفسهم خيرًا أي: بأن هَذَا الأمر لو كَانَ أمرًا متهمين به لكانوا يعرفون أنفسهم ولا يُمكن أن يصدقوا بهذا الأمر لأنهم يعرفون أنهم نزيهون منه وبريئون منه، ويظنون بأنفسهم خيرًا وبراءة.

يعني كما أنكم لا تتهمون أنفسكم لو قِيلَ فيكم ذَلِكَ فالواجب كَذَلِكَ أن تظنوا بِعَائِشَةَ وصفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: المعنيان محتملان وكلاهما له وجه صحيح، فعَائِشَةُ وصفوان من أنفس الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مع أخيه كنفس واحدة، وَالَّذِي يظن بِأَمِ الْمُؤْمِنِينَ وصفوان خلاف مَا يَنْبَغِي فَكأنها ظن بِنَفْسِهِ، يعني فكما أنك تعرف نفسك ولا تظن فيها مثل هَذَا الظَّنِّ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أن تعرف أَمِ الْمُؤْمِنِينَ وصفوان فلا تظن فيها إلا مَا تظن بنفسك، يعني: كما أنك لا تظن بنفسك إلا خيرًا كَذَلِكَ لا تظن بِأَمِ الْمُؤْمِنِينَ وصفوان إلا خيرًا.

قوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾؛ ﴿وَقَالُوا﴾ معطوفة على (ظن) فهي داخلة في التَّحْضِيضِ أي: أن الله تَعَالَى يَقُولُ: الواجب أن يَظُنُّوا الحَيْرَ وأن يَبْطَلُوا الباطل؛

أي: يجب على المؤمن إبطال الباطل بقلبه وبلسانه، لا يكفي أنك تعتقد أن هذا ليس بصحيح، بل يجب أن تبين بطلان هذا الشيء؛ لأن الذي يعتقد أن هذا الأمر غير صحيح ويسكت موقفه سلبي في الواقع غاية ما هنالك أنه برأ نفسه.

لكن الواجب أن يبطل الباطل؛ ولهذا قال: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ لا بُدَّ من ظن وقول، فلا يكفي أنك تعتقد أن ما قيل في عائشة وصفوان أنه إفك بل يجب أن تقول؛ لأجل أن يقابل هذا الباطل بالإبطال، وأما أن نسكت نقول: نحن نبرأ إلى الله، ونقول: هذا ليس بصحيح أبداً لا يكفي هذا، لا بُدَّ أن نطن الخير ونبطل الباطل.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن توجيه الخطاب بأسلوب العتاب والحض إذا كان في محله فهو من الرحمة، يعني إذا وجهت لشخص الخطاب باللوم والحض والمقام يقتضي ذلك فهذا من الرحمة؛ لأن الله عاتب المؤمنين لكونهم لا يظنون الخير بالمسلمين.

الفائدة الثانية: أن إنكار القول لا يكفي أن ينكره الإنسان بقلبه ويسكت، يعني لا بُدَّ أن يقابل الشيء بمثله، فهذا القول الذي أشيع يجب أن يقابل بقول ضده، ولا يكفي أن نقول: نحن لا نصدق هذا الشيء، بل يجب أن نقول: هذا كذب؛ لأنه قال: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ فلا بُدَّ أن ينفي الإنسان بالقلب هذا الظن ثم يدافع هذا القول بمثله.

الفائدة الثالثة: أن الإنكار يكون بالقلب واللسان؛ لقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ﴾ يعني الشيء الذي سمعتموه.

الفائدة الرابعة: أن من فوائد الإيمان أن صاحبه محل للثقة، وأن الإيمان موجب للعدالة، حيث إن الله نهى أن يُظن بالمؤمنين إلا الخير.

الفائدة الخامسة: أن المؤمنين بعضهم لبعض كالنفس الواحدة، فهم شيء واحد ونفس واحدة؛ لقوله: ﴿بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالمراد بقوله: ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ المَقْدُوفُونَ أي: بعائشة والنبي ﷺ وصفوان لأنهم مؤمنون، والمؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة. ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»^(١)، فنجعل المَقْدُوفِينَ هم أنفس هؤلاء المتكلمين.

لكن يوجد قول ثانٍ في المسألة: أن المراد بقوله: ﴿بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ يعني إذا كانوا يظنون بأنفسهم خيرًا وهم يعرفون أنفسهم وطهارتهم ونزاهتهم فيجب أن يظنوا بعائشة وهي فراش النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبالنبي ﷺ وهو زوجها الذي لا يُمكن أن يندس فراشه بمثل هذه التهمة يجب أن يظنوا خيرًا مِنْ بَابِ أُولَى.

الفائدة السادسة: أن القرائن لها تأثير وأن الإنسان يحكم بالظن بحسب القرائن، أي: أن الإنسان يجب عليه أن يبنى ظنه على قرائن؛ لقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

الفائدة السابعة: أن ظن السوء بمن يستحقه لا ينافي الإيمان؛ لقوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالْمُؤْمِنُ لَيْسَ محلاً لسوء الظن، أما غيره من الفساق

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، مسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا كَانَ مُحَلًّا فَلَا بَأْسَ، فَإِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ مَثَلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُحَلٌّ لِسُوءِ الظَّنِّ فَلَا بَأْسَ أَنَّ نَظْنَ بِهِ بَلْ قَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّهَمَ الشَّخْصَ الَّذِي دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى اتِّهَامِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وَجُوبُ إِنْزَالِ النَّاسِ مِنْزِلَتَهُمْ؛ لَقَوْلِهِ: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالْمُؤْمِنُ يَظُنُّ بِهِ الْخَيْرَ وَالْفَاسِقُ الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ لِّلْتَّهْمَةِ يَظُنُّ بِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وَجُوبُ احْتِرَامِ أَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّا تَعْرُضَ لِمَا يُسِيئُ إِلَيْهَا، وَمَا يَخْدُشُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِي؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِضَرَرٍ عَلَى الْمُقْدُوفِ فَقَطْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ لَهُ مَكَانَةٌ فِي الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِي، فَإِنْ قَذَفَهُ لَيْسَ عَيِّيًا عَلَيْهِ شَخْصِيًّا، بَلْ عَيِّيًا عَلَى الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَمَثَلًا إِذَا كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عِلْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ عَيِّيًا شَخْصِيًّا بَلْ عَيْبٌ لِلْإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّا إِذَا عَنَّا وَاجِهَةَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ عِلْمَاؤُهُ فَقَدْ عَنَّا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: بَيَانُ كَيْدِ الْمُنَافِقِينَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِغْلَالِهِمُ الْفُرْصَ الَّتِي يَنْفِذُونَ مِنْهَا إِلَى الْقَدْحِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٤]، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ تَتَضَمَّنُ الْحَصْرَ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ كِلَاهُمَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَالْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ إِذَا كَانَ طَرَفَاها مَعْرِفَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَفِيدُ الْحَصْرَ، فَقَوْلُهُ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ كَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَبْلَغَ مِنْهُمْ فِي الْعَدَاوَةِ فَكَأَنَّهُ لَا عَدُوَّ سِوَاهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ بَلَا شَكٍّ، أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُنَافِقِينَ أَبْلَغُ مِنْ عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ لَكَ: أَنَا عَدُوُّكَ فَتَحْرُزُ مِنْهُ وَتَحَارِبُهُ وَتَقَاتِلُهُ.

لكن هَذَا المنافق لا يُمكن التخلص منه؛ لَأَنَّهُ بلاء ظاهر، ولهذه كَانَتِ الحِكمَةُ في عُقوبة اللواط الإعدام بكل حال؛ والسَّبب لَأَن اللواط لا يُمكن التحرز منه لَأَنَّهُ ذكر مع ذكر ماذا تقول؟! تقول: لا تمشِ معه!

فَلَمَّا كَانَ التحرز منه صعبًا كَانَتِ عقوبته قطع هذه الجذور من الأرض، وكذلك المِغتال الَّذِي يقتل غيلة فالتحرز منه صعب؛ ولذا كَانَتِ عقوبته الإعدام، فمن جاء على غِرَّةٍ وقتل آخر - حَتَّى لو قَالَ أولياء المقتول: عفونا ولا نريد دية ولا قصاصًا - فَإِنَّهُ يَجِبُ قتله؛ لَأَن ذَلِكَ لا يُمكن التحرز منه بخلاف المتشاجر مع آخر وكل واحدٍ مستعد للآخر ويقتله، فهذا لا بأس، كما قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُفَرَّقُ بين الأُمُور الَّتِي يُمكن التحرز منها والتي لا يُمكن التحرز منها.



(الآية ١٣)

• • ❦ • •

❦ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَوَلَّوْا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

• • ❦ • •

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: حماية الله عَزَّوَجَلَّ للأعراض حيث جعل البيّنة على الزّنا أربعة رجال.

الفائدة الثانية: أن القاذف لا بُدَّ أن يأتي بأربعة شهداء وإلا اتهم بالكذب؛ لقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ فإذا لم يأتوا بأربعة شهداء ثبت عليهم الحد؛ لقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ لأنهم كاذبون في دعواهم.

الفائدة الثالثة: أن القاضي يحكم بالظاهر؛ فإذا جاءت البيّنة العادلة فليس للقاضي أن يقول: يجب أن نبحت، ويوجب أيضًا أن يتهم الناس أنفسهم ولا أحد يشهد إلا بعد استيفاء الشروط، هذه الفائدة قد تؤخذ من قوله: ﴿تَوَلَّوْا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فإن الإتيان بها ملزم للقاضي أن يحكم بذلك بمقتضى الشهادة وإن كان الشهود قد يتوهمون وقد يخطئون.

وقد تؤخذ من قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وذلك أن الله حكم فيهم بالكذب، وإن كان الواقع قد يكون صادقًا في غير قضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا قذف إنسان

أَحَدًا رَبِّهَا يَكُونُ صَادِقًا لَكِنْ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَاذِبٌ وَلِذَلِكَ قَالُوكَ: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٣﴾ لَمْ يَقُلْ: فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، قَالَ: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني في حكمه وشرعه.

الفائدة الرابعة: أن النساء لا يُقبلن في الشهادة في الزنا، وقاس على ذلك أهل العلم جميع الحدود، فلا تقبل فيها النساء بل لا بُدَّ من شهادة الرجال، أما النساء فلا يقبلن.

مسألة: ما الفرق بين الشاهد والقاذف؟

الجواب: الذي يتبين لي هو أن الفرق بين القاذف والشاهد: أن القاذف ينشر الزنا على سبيل العيب والقدح؛ أي: يُريد القدح بنشر عيبه بين الناس، والشاهد يشهد به عند القاضي، ولا يتكلم به عند الناس، بل يشهد لإثبات الحد عليه لا لعيبه وقدحه.

ولهذا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا فرق بين أن يأتي هؤلاء الشُهَدَاءُ الأَرْبَعَةَ إِلَى الْحَاكِمِ جَمْلَةً أَوْ مَتَفَرِّقِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِذَا جَاءُوا مَتَفَرِّقِينَ صَارُوا قَذَفَةً، يَرَى أَنَّ الْقَاذِفَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ جَاءَ وَاحِدٌ فِي الصَّبَاحِ عِنْدَ الْقَاضِي وَشَهِدَ، وَجَاءَ الثَّانِي فِي الضُّحَى، وَالثَّالِثُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالرَّابِعُ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَا فَرْقَ يَعْنِي يَصِحُّ أَنْ يَحْكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَيُثَبِّتَ الْحَدَّ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ وَنَظَرٍ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: هل ثبت الزنا في الإسلام عن طريق الشهادة؟

الجواب: ليعلم أنه لم يثبت في الإسلام زنا بطريق الشهادة أبدًا والحمد لله إنها

الَّذِي ثَبَتَ فِي الْإِسْلَامِ بِطَرِيقِ الْإِقْرَارِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ صَعْبَةٌ، الْآنَ لَوْ يَقُولُ إِنْسَانٌ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَذَهُ عَلَى فَخْذِهَا وَبَطْنَهُ عَلَى بَطْنِهَا وَيَهْزُ عَلَيْهَا هَذِهِ كَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَهَذَا صَعْبٌ جَدًّا.

الفائدة الخامسة: عظم الزَّنا وحماية الله سبحانه وتعالى لأعراض المؤمنين؛ لقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ فقال: ﴿هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ فحصر الكذب فيهم؛ أي: لا أحد يكذب سوى هؤلاء، وإن كان الحصر إضافيًا، فإنه يدلُّ على عظم هذا الأمر وأنه لا أحد أكذب ممن رمى محصنًا بالزَّنا.



الآية (١٤)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٤].

• • • • •

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الأسباب قد يحصل لها من الموانع ما يمنع تأثيرها، فقد يجعل الله تعالى من الموانع ما يمنع حصول الشيء مع تحقق أسبابه؛ لأن الأسباب موجودة وهي المس بعذاب عظيم والمانع من هذا فضل الله ورحمته.

الفائدة الثانية: عظم منة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين حيث يتفضل عليهم ويرحمهم بدفع العذاب المستحقين له، ومنه الله عز وجل غير الفضل والرحمة؛ لأن الفضل والرحمة أثبتناهما صفتين من صفات الله جل وعلا، لكن منة الله على العباد شيء آخر.

الفائدة الثالثة: إثبات أن الأسباب الشرعية مؤثرة بنفسها خلافاً لمن أنكر أن السبب مؤثر بنفسه، وقد تقدم أن بعض الأشاعرة ينكرون أن يكون السبب مؤثراً بنفسه حتى إنهم قالوا: إن إحراق النار لما تحرق ليس بالنار وإنما يحصل الإحراق عنده لا به.

الفائدة الرابعة: أن شيوخ المعصية بين الناس سبب للعقوبة العامة؛ لقوله: ﴿ لَسْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

الفائدة الخامسة: إثبات أنجزاء من جنس العمل؛ لقوله: ﴿فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ لأن ﴿فِي﴾ للسببية.

الفائدة السادسة: تفاضل العقوبات حسب تفاضل الأعمال؛ لقوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لأن بعض العقوبات أشد من بعض، وأشد اسم تفضيل، والأحسن أن نقول: تفاوت العقوبات حسب تفاوت الأعمال.



الآية (١٥)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿١٥﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾﴾ [النور: ١٥].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ هَذَا التَّفَاتُ مِنَ الْغِيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، وَفَائِدَتُهُ التَّنْبِيْهُ وَقُوَّةُ التَّوْبِيْخِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ أَبْلَغُ فِي التَّوْبِيْخِ فَإِنَّكَ إِذَا تَحَدَّثْتَ لِمُصَاحِبِكَ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ صَارَ الْطُفُّ وَأَهْوَنُ، وَإِذَا أَتَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ صَارَ أَبْلَغُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا أَمْ ثَنَاءً.

فَمِنَ الثَّنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَأَتَى الْمُصَلِّيَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثُمَّ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كَأَنَّهُ بَعْدَ الثَّنَاءِ صَارَ حَاضِرًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَقَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴿٣﴾﴾ [عبس: ١-٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى﴾ لِلْغَائِبِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ كَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَشَأْ أَنْ يُخَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ عَبَسْتَ وَتَوَلَّيْتَ قَالَ: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾ حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴿٢﴾﴾﴾ فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

الْمُهِّمُ أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ صِيغَةِ الْغِيْبَةِ إِلَى صِيغَةِ الْخِطَابِ فَلَهُ فَائِدَةٌ وَهِيَ التَّنْبِيْهُ

وَأُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ.

قَوْلُهُ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكَرْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيَّ يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ وَحُذِفَ مِنَ الْفِعْلِ إِحْدَى التَّائِينَ]. اهـ.

أصله: (تتلقونه بالسنتكم)، ولا يُمكن أن نقول: إن قَوْلَهُ: تلقى هنا فعل ماضٍ، لكن قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤] يُمكن أن يُقال: إن ﴿تَلَظَّى﴾ فعل ماضٍ مع أنَّها في الآية فعل مُضارع لأن أصلها تتلظى، لكن هنا لا يُمكن أن نجعل (تتلقونه) فعلاً ماضياً؛ لأن (تلقى) تُكون فعلاً ماضياً إذا جاءت مجردة نحو (تلقيتُ) الحديث؛ ولأن الفعل الماضي لا تتصل به الواو والنون، بل الواو فقط لأن النون من الأفعال الخمسة المضارعة.

وفي قَوْلِهِ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ النون موجودة، فإذاً هنا لا يجوز أن تُكون فعلاً ماضياً فيقينا أنه حذف منها إحدى التائين.

ثم قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [و﴿إِذْ﴾ مَنْصُوبٌ بِمَسْكُكُمْ أَوْ بِأَفْضَتُمْ] اهـ. التَّقدير لِمَسْكُكُمْ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ أو أَفْضَتُمْ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾.

ويُستفاد من كلام المُفسِّر: أن ﴿إِذْ﴾ هنا اسم، وقد تقدَّم أن كثيراً من المعربين يجعلون ﴿إِذْ﴾ التَّعليلية حرفاً لا اسماً لأنَّ المعنى من أجل كذا، فقَوْلُهُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكَرْ﴾ يعني أنه يرويه بعضكم عن بعض، تلقى الشيء بمعنى استقبله وأخذه فهم يتلقَّونه بالسنتهم ويقولون بأفواههم ما ليس لهم به علم.

و(الباء) في قَوْلِهِ: ﴿بِالسِّنِّكَرْ﴾ للتَّعديّة، وأصل التَّلَقِّي يَكُونُ بِالسَّمْعِ فِي الْحَقِيقَةِ لكن عبر به هنا على أساس أنه بمجرد ما يتلقاه يفيض به.

لو قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿تَلْقَوْنَهُ﴾ بِالسِّنِّكُمْ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿تَلْقَوْنَهُ﴾ بِالسِّنِّكُمْ؟ أَنَّ التَّلْقِيَّ أَخْذَهُ مِنَ الْغَيْرِ، مِثْلَ «تَلْقِي الْجَلْبِ»^(١) يَعْنِي اسْتِقْبَالَهُمْ، فَالتَّلْقِي اسْتِقْبَالُ الْكَلَامِ.

وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ذَلِكَ لِإِلْقَاءِ الْكَلَامِ إِلَى الْغَيْرِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ كَلَامِ اللِّسَانِ وَذَلِكَ لِتَشَكُّكَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَسَبَقَ أَنَّ جُمْهُورَهُمْ وَفُضَلَاءَهُمْ أَنْكَرُوهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ﴾ بِالسِّنِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ؟ وَفِي هَذَا مِنَ التَّوْبِيخِ مَا فِيهِ وَ(أَفْوَاه) جَمْعُ (فَاه) وَهُوَ الْفَمُّ، تَقُولُ بِفَمِّكَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَمِّ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ كَلَامٍ بِاللِّسَانِ وَبِالْفَمِّ لَمْ يَسْتَقِرْ فِي الْقَلْبِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى قَرَارَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَهُ لَكِنْ كَانَهُمْ يَسْتَبْعِدُونَهُ، مُسْتَرِيبُونَ فِي حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَكُّيدِ يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدُ ظَنٍّ أَوْ تَخِيلٍ بَلْ يَقُولُونَهُ صِرَاحَةً بِأَفْوَاهِهِمْ، كَمَا تَقُولُ: مَشَى بِرَجْلِهِ إِلَى فَلَانٍ تَحْقِيقًا لِلْمَشْيِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَقَّقٌ تَقُولُونَهُ قَوْلًا صَرِيحًا وَلَيْسَ ظَنًّا فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يَطْلُقُ عَلَى الظَّنِّ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّائِرَ لَا يَطِيرُ إِلَّا بِجَنَاحَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقِي الْجَلْبِ، رَقْمُ (١٥١٩).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ ما أكثر ما يقع هَذَا من النَّاسِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا وَلَهُ بِهِ عِلْمٌ، لَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ قَوْلًا لِمَجْرَدِ الظَّنِّ وَلَا لِمَجْرَدِ الْوَهْمِ أَوْ التَّخِيلِ، لَا تَقِلُّ -خُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ- إِلَّا مَا لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ يَعْنِي لَا تَتَّبِعْهُ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْ سَمْعِكَ وَبَصَرِكَ وَقَلْبِكَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الظَّنِّ وَالْإِعْتِقَادِ.

إِذَنْ لَا تَقِلُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى عِلْمٍ، وَهَذِهِ تَرْبِيَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَفِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَثَبَّتُ فِيهَا يَقُولُ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا؛ وَلَيْسَلَمْ مِنْ إِثْمِ الْقَوْلِ بِلا عِلْمٍ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَانَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي فِيهَا الْقَدْحُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَبِالتَّالِي الْقَدْحُ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدِحَ فِي الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَهُوَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ نَفْسَهُ الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الرَّسُولُ الْمَقْدُوحُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَا إِثْمَ فِيهِ] ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ فِي الْإِثْمِ [أهـ].

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْأَمْرِ مَا فِيهَا، يَعْنِي تَحْسَبُونَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ هَيِّنًا وَأَنَّهَا كَلِمَاتٌ تُقَالُ وَتُنْقَلُ لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَيتَعَاظَمُ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمَقُولُ فِيهِ أَبْعَدَ عَمَّا قِيلَ فِيهِ، وَهَذَا قَذْفُ الْمُحْصَنِ فِيهِ الْحَدِّ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ، يَعْنِي لَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا مَتَّهِمًا بِالزَّنا وَلَيْسَ عَفِيفًا عَزْرًا، وَلَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا مَعْرُوفًا بِالْعِفَّةِ وَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ كَامِلًا وَهَذَا قَالَ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

وقُلْنَا: إنه يتعاضم بحسب حال المقدوف المتكلم فيه، وكذلك إذا لم يكن الكلام قذفاً يكون أعظم بحسب حال القول، ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فأعظم الكذب: الكذب على الله ثم على رسوله ﷺ، وهكذا يتعاضم الكذب بحسب من نعى إليه الكلام.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن قلوبهم لم تستقر بهذا القول، ولم تطمئن به، بل هي أقوال بالألسن؛ لقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ﴾.

الفائدة الثانية: التحذير من القول على الله بلا علم؛ لقوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾.

الفائدة الثالثة: التحذير من صغائر الذنوب؛ لقوله: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا﴾ ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ»^(١).

الفائدة الرابعة: أن الإنسان يحافظ على ما يقوله في غيره مما يقدح فيه وإن كان هو لا يعتقده، بل هذا يكون أشد؛ أي: أن يجمع الإنسان بين أن يقول شيئاً يعتقده أنه كذب وأيضاً يُسبىء إلى غيره.

الفائدة الخامسة: تحريم القول على الله بلا علم؛ لقوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ وهذا يشمل الفتوى والحكم والشهادة والأخبار الشائعة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، حديث رقم (٦٤٩٢)، عن أنس رضي الله عنه.

فَالْإِنْسَانُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِعِلْمٍ، ومثله تحريم فتوى المقلد، ففتوى المقلد معروفة أنَّها حرام لِأَنَّهَا لَيْسَ عَنْ عِلْمٍ، لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ وَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَقْلَدًا فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ استفتاء المقلد خيرٌ من أن تستفتي إنسانًا جاهلًا لَيْسَ عَنْدهُ إمامٌ بالعلم أبدًا.

وأيُّهما أقرب للصَّواب في نفسك: أن تستفتي مقلدًا أو أن تستفتي عاميًا جالسًا في السُّوق يُسَبُّ النَّاسَ؟ لا شكَّ أن المقلد أقرب للصَّواب، فإذا لم نجد إلا مقلدًا فيكون الرجوع إليه أفضل من أن نقول للنَّاس: لا تستفتوا، فيبقى هؤلاء الجهال يُفتي بعضهم بعضًا.

فلا شكَّ أن المقلد خيرٌ من الإنسان العامِّي إذا لم يكن سواه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الفائدة السادسة: ظن الشيء العظيم هينًا لا شكَّ أنه من قُصور النظر؛ لقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.



الآية (١٦)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَنًى عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [هَلَّا ﴿إِذْ﴾ حِينَ ﴿سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ﴾ مَا يَنْبَغِي ﴿لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ﴾ هُوَ لِلتَّعْجِيبِ هُنَا ﴿هَذَا مُبْتَنًى﴾ كَذِبٌ عَظِيمٌ] اهـ.

﴿وَلَوْلَا﴾ بِمَعْنَى (هَلَّا) وَهِيَ لِلتَّحْضِيضِ الْمَشْرَبِ بِالتَّوْبِيخِ ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الصَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْإِفْكَ ﴿قُلْتُمْ﴾ هَذَا جَوَابُ ﴿وَلَوْلَا﴾.

قَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ ﴿مَا يَكُونُ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَا يَنْبَغِي] وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿مَا يَكُونُ﴾ وَكَلِمَةَ (مَا يَنْبَغِي) تَأْتِي لِلشَّيْءِ الْمَمْتَنَعِ، فَعِنْدَمَا نَعْبُرُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ بِقَوْلِنَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ فَقَطْ.

لَكِنْ عِنْدَمَا تَأْتِي (مَا يَنْبَغِي) فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَمْتَنَعُ غَايَةَ الْامْتِنَاعِ الَّذِي لَا يَصِحُّ وَلَا يَلِيقُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، (مَا يَنْبَغِي) يَعْنِي يَمْتَنَعُ غَايَةَ الْامْتِنَاعِ وَلَا يَلِيقُ وَلَا يَصِحُّ، وَكَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَنَامَ^(١) الْمَعْنَى: أَنَّهُ مَمْتَنَعٌ لَا يَلِيقُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنَامَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكَمَالِ حَيَاتِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ﴾ يَعْنِي مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا وَلَا يَصِحُّ مِنَّا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ وَقَعًا مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا، يَمْتَنَعُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ وَقَعًا مِنْ أَهْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا﴾ لَخَطُورَةِ الْأَمْرِ وَعِظَمِهِ، ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنَافِي تَنْزِيهِكَ وَهَذَا قَالُوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾.

وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ هُوَ لِلتَّعَجُّبِ، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّهُ لِلتَّعَجُّبِ، فَهَمْ لَا يَتَعَجَّبُونَ مِمَّا قِيلَ، وَلَكِنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ الْبَالِغِ؛ أَي: يَنْزَهُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا نُسَبُّ إِلَى أَهْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي نُزِّهَكَ يَا رَبَّنَا أَنْ يَقَعَ هَذَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ يَعْنِي تَنْزِيهَا لَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، وَمِنْهُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلِمَةُ (سُبْحَانَكَ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، بَلْ هِيَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَذِبٌ]؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حُجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

ولماذا وُصف بالعظيم؟

لأنَّ المقام في أهل بيت الرَّسُول ﷺ أيُّ مُهْتَنٍ أعظم من مُهْتَنٍ يَكُونُ فِيهِ الْقَدْحُ
بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَهُوَ مُهْتَنٌ عَظِيمٌ: وَاضِحٌ عَظُمُهُ لَوْ كَانَ
هَذَا قَدْفًا لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ كَانَ عَظِيمًا لَكِنْ لَيْسَ كَعَظْمِ مَا نُسِبَ لِأَهْلِ
الرَّسُولِ ﷺ، فَلِذَلِكَ وَصِفَ بِالْعَظْمِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ أَهْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ
سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾ وَإِذَا قِيدَ فَالْمُرَادُ بِهِ حَدِيثُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ
فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَنْزِيهِهِ فِرَاشَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ
فِي فِرَاشِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ
هَذَا فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنَافِي حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ هَذَا بِالنِّسْبَةِ
لِلْوِلَايَةِ وَالتَّدْبِيرِ، فَإِذَا كَانَ الْيَأَى عَلَى أَمْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصَالِحَ، فَتُقَدِّمُ الْمَصَالِحَ
الْعَامَّةَ فِي الشَّرْعِ، وَتُقَدِّمُ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ كَذَلِكَ فِي الْقَدَرِ، فَالْمَطَرُ يَنْزِلُ وَرَبَّمَا يَفْسُدُ
بَعْضُ الْمَزَارِعِ الَّتِي لَا يَتَنَاسَبُ مَعَهَا الْمَطَرُ وَلَكِنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ نَزَلَ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ هَلْ يَقْدَمُ مَصْلَحَةُ نَفْسِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ
بَابِ الْوِلَايَةِ وَالتَّدْبِيرِ؟

الجواب: هَذَا يرجع إلى القواعد الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِتَقْدِيمِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَعِنْدَهُ جِيَاعٌ وَهُوَ جَائِعٌ فَلَا نَقُولُ: قَسَمَ الطَّعَامُ عَلَيْهِمْ بَلْ نَقُولُ: اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

وَأَحْيَانًا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدِمَ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْمُبَارَزَةِ، وَمِثْلُ مَا حَصَلَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي قَالَ لِلْمَلِكِ: «إِذَا كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ارْمِنِي بِهِ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ»^(٢) فَقَتَلَ نَفْسَهُ لَكِنْ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ.

الفائدة الرابعة: وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ ذَكَرَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يَنَاسِبُهُ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ يَقْتَضِي انْتِقَاصَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ مُوجِبًا لِإِظْهَارِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ نَأْتِي بِالْحَمْدِ، وَعِنْدَمَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ بِعُلُوِّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ، وَهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا عَلَوْا نَشْرًا كَبَرُوا وَإِذَا نَزَلُوا وَادِيًا سَبَّحُوا^(٣)، فَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَعْلُو يَشْعُرُ فِي نَفْسِهِ بِالْكَبرِيَاءِ فَيَكْبِرُ اللَّهَ، وَعِنْدَمَا يَهْبِطُ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَسْبَحَ اللَّهَ لِيَنْزِلَ عَنْ السُّفُولِ.

(١) الحديث مركب من حديثين: فروى مسلم لفظ: «ابدأ بنفسك»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس...، حديث رقم (٩٩٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أما لفظ: «ثم بمن تعول» فقد رويت بلفظ: «وابدأ بمن تعول» عند: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٦)، ومسلم، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم (٥٣٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر الراهب والغلام، حديث رقم (٣٠٠٥)، عن صهيب بن سنان الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، حديث رقم (٢٥٩٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الآية (١٧)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٧﴾

[النور: ١٧].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يَقُولُ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَنْهَاكُمْ] اهـ.

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَوْعِظَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَوْعِظَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَظُّ بِهَا، هَكَذَا هُنَا ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ﴾ أَي: يَحْذَرُكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّحْذِيرِ مُتَضَمِّنٍ لِلنَّهْيِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ قَوْلَ الْمَفْسِّرِ: [يَنْهَاكُمْ] لَيْسَ تَفْسِيرًا لَهَا بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ وَلَكِنْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّحْذِيرُ بِمَا يَلِينُ الْقَلْبَ تَخْوِيفًا أَوْ تَرْغِيًا.

قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ أَي: مَنْ أَنْ تَرْجِعُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا يَعْنِي مَا دُمْتُمْ أَحْيَاءَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلْمَوْعِظَةِ أَي: لـ (يعظكم) أَوْ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَالتَّقْدِيرُ «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَاتَعَظُوا بِذَلِكَ» يَقُولُ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تَتَعَظُونَ بِذَلِكَ] اهـ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنْ قُلْتُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُوَلِّ الْمَوْعِظَةَ هُنَا بِالْمَوْعِظَةِ النَّافِعَةِ لَا بِمَجْرَدِ ذِكْرِ الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْمَوْعِظَةُ بَيَانٌ لِمَا يَتَعَذَّرُ بِهِ الْمَرْءُ فَلْيَسَّ الْإِيمَانُ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَوْعِظَةَ اللَّهِ مُلَقَاةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَمْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَلَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ هَذَا عَامٌ ﴿وَهْدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

فَالْحَاصِلُ: أَنْ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِنْ كَانَتْ قِيدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ﴾ فَالْمُرَادُ بِالْمَوْعِظَةِ الْمَوْعِظَةُ النَّافِعَةُ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ، أَوْ نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ الْمَوْعِظَةُ إِلْقَاءُ مَا بِهِ الْوَعظُ لِلنَّاسِ سَوَاءً انْتَفَعُوا أَمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مُسْتَقَلَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَاتَّعِظُوا بِهَا وَعَظَكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَعَلَى كِلَا الْاِحْتِمَالَيْنِ فِيهِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَحْذِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ هَذَا الْعَمَلُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْوُقُوعَ فِي مِثْلِ هَذَا يَنَافِي الْإِيمَانَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا﴾ يَعْنِي يَعْظُكُمْ مِنَ الْعُودِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثُمَّ قَدْ يَنَافِي كِمَالَهُ أَوْ أَصْلَهُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِيمَانَ مِنْهُ أَعْمَالٌ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُنَافِيَةً لِلْإِيمَانِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: هل يُمكن إثبات القياس من قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾؟

الجواب: المراد بقَوْلِهِ: ﴿لِمِثْلِهِ﴾ أي: لمثل هَذَا الْكَلَامِ أو هَذَا الْكَلَامِ على أي صُورَةٍ كَانَ سواء جاء بصُورَةِ الْقَذْفِ الَّذِي وَقَعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو بصُورَةِ أُخْرَى لَكِنَّهُ قَذْفٌ، فهو الشَّيْءُ نَفْسُهُ، ومثل هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وكقولهم: «مثلك لا ييخل» فإثبات القياس من هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِوَجِيهٍ.

الفائدة الرَّابِعَةُ: أن الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْمَوْعِظَةِ أما غيره فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَعْظُكُمُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

الفائدة الْخَامِسَةُ: فضل الله ورحمته بالعباد حيث كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْظُهُمْ عما يضرهم وينافي إيمانهم، ولا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَعْظُكَ وَيُرْشِدُكَ وَيَنْصَحُكَ لَهُ فَضْلٌ عَلَيْكَ.



الآية (١٨)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴾ [النور: ١٨].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْتِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [في الأمر والنهي] ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ﴿حَكِيمٌ﴾ [فيه] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿يُسِّرُ﴾ بِمَعْنَى يَظْهَرُ و﴿الْأَيْتِ﴾ بِمَعْنَى العَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ - وقد تقدّم أن ﴿الْأَيْتِ﴾ تنقسم إلى كونية وشرعية.

فَالْآيَاتُ الْكُونِيَّةُ: هِيَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْكَوْنِ وَقَدَرَهُ، كَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَاتٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَشَرُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا.

وَالْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ: لَا تَتَبَيَّنُ وَتَظْهَرُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٌ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [فصلت: ٤٤].

فَالْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَضْمَنُهَا وَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَى رَسُولِهِ سِوَا الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ، أَمَّا الْكَافِرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ بِهَا رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِ وَيَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ، وَالْآيَاتُ الْكُونِيَّةُ حَتَّى غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَعْنِي غَيْرَ الْمُتَقَادِرِينَ وَالْمُذْعَنِينَ لَشَرَائِعِهِ - يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُمَكِّنُ

لبشر أن يأتي بها على اختلاف مشاربهم.

والحقيقة عند التأمل ربما يُقال: حَتَّى الآيات الكونية ربما يعمرى عنها بعض الناس؛ لأن من الناس من يظن أن هذه الآيات لَيْسَتْ ناتجة أو لَيْسَتْ من فعل خالق، وإنما هي طبائع تتفاعل ويتولد بعضها من بعض وبدون أن يكون لها مدبر أو خالق، وعلى هذا فتكون الآيات الكونية أيضًا كالايات الشرعية خلافاً لما قررناه سابقاً.

لهذا نقول: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: يُظهرها حَتَّى تَبَيَّنَ، ولا فرق في ذلك بين الآيات الكونية والآيات الشرعية، ولهذا لما خسفت الشمس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»^(١).

حَتَّى خسوفها من آيات الله لأنه لو أن البشر كلهم اجتمعوا على أن يكسفوا الشمس لا يستطيعون، فإِذْنِ الكُسُوفِ من آيات الله لأن معنى الآية هو ما يدلُّ على ما كانت آية له، بمعنى أنَّها لا يُمكن أن يأتي بها أحد سوى من كانت آية له.

قول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [في الأمر والنهي] كأنه حملها على الآيات الشرعية، والحقيقة أنَّها شاملة للآيات الشرعية والآيات الكونية.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي ذو علم واسع شامل فيما يَتَعَلَّقُ بفعله وفيما يَتَعَلَّقُ بفعل المخلوقين، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليم بما كَانَ وبما سَيَكُونُ من فعله ومن فعل المخلوقين، و﴿حَكِيمٌ﴾ سبق أنَّها مشتقة من الْحِكْمَةِ والحُكْمِ، وموضع الْحِكْمَةِ ومحلها الشَّرْع والقَدَر، ففي الشَّرْع كُلُّ ما شرعه الله فَإِنَّهُ مطابق للحكمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأيضاً في القدر، كُلُّ ما خلقه الله فهو مطابق الحِكْمَةِ، أما الحِكْمَةُ نفسها فتكون في ثلاثة أشياء: في الإيجاد والصُّورَة والغَايَة، فإيجاد الشَّيْءِ حِكْمَةٌ لَوْلَا أن الحِكْمَةُ في وجوده ما وُجد، وكونه على هَذَا الشَّكْلِ المعين أو بِهِ الصُّورَة المعينة هو أيضاً حِكْمَةٌ، والغَايَة منه أيضاً حِكْمَةٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

إذا ضربنا اثنين: (الشَّرْع والقدر) في ثلاثة: (في الإيجاد أو في الصُّورَة أو في الغَايَة) يَكُونُ الجميع ستة.

أما الحُكْمُ فَإِنَّهُ ينقسم أيضاً إلى قِسْمَيْنِ: كوني وشرعي، مثال الشَّرْعِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]، هَذَا حُكْمٌ شرعي وليس كونيّاً لِأَنَّهُ ذكره بعد أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانِسْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]، هَذَا شرعي لِأَن هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي سَبَقَتْ كُلُّهَا تَشْرِيعَاتٌ.

ومثال الكَوْنِيّ قَوْلُ أَخِي يُوسُفَ: ﴿فَلَنَ أَتْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِيَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠].

إذا كَانَ الحُكْمُ كونيّاً أو شرعيّاً مطابقاً للحكمة فهل يَلْزَمُ أَنْ نعرف هَذِهِ الحِكْمَةَ أو لَا يَلْزَمُ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ، لكن يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهُ ما من شَيْءٍ أوجده الله أو شرعه إِلَّا وله حِكْمَةٌ، لكنَّا لِقُصُورِنَا نخفي عَلَيْنَا كثير من هَذِهِ الحُكْمِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَتَأَمَّلَ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ مَبِينَةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَمِثْلًا إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ حَكْمُ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَعِدِ النَّظَرَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فَاَلآيَاتِ مَبِينَاتٍ، وَخَفَاؤُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ يَدُلُّ عَلَى قُصُورِهِ إِمَّا فِي الْعِلْمِ أَوْ الْفَهْمِ أَوْ التَّدْبِيرِ.

الفائدة الثانية: بَيَانُ الْآيَاتِ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، فَاَلآيَاتِ ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَبِينُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهُ ﴿رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي التَّفْسِيرِ.

الفائدة الثالثة: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ لِأَنَّ ﴿عَلِيمٌ﴾ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَ﴿حَكِيمٌ﴾ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا وَهُمَا مُتَضَمَّنَانِ لَصِفَتَيْنِ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَثْبِتَ أَسْمَاءَ اللَّهِ مِنْ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ مِنْ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَثْبِتَ أَنَّ اللَّهَ مَا كَرَمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فَمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ يَبْقَى عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْأَسْمَاءِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَالْسَّمْعُ يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ.



(الآية ١٩)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴾ [النور: ١٩].

• • • • •

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِاللِّسَانِ] اهـ.
قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قلنا: إن مثل هذا التَّرْكِيب أي: كونه يأتي بالجملة على جملتين يُفيد ذلك التأكيد انظر ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لم يقل: «إن للذين يحبون أن تشيع الفاحشة عذاب» بل جعلها جملتين صُغْرَى وكُبْرَى، فقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جملة كُبْرَى، وقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذه الصُغْرَى، سميت صُغْرَى لأنها قائمة مقام الاسم المفرد إذ هي خبرٌ، والأصل في الخبر أن يكون مفردًا.

تقول مثلاً: «الطالب فاهم» فاهم خبر المبتدأ وهو مفرد، وتقول: «الطالب له فهم» صار الخبر جملة، والجميع جملتان كُبْرَى وهو مجموعهما، وصُغْرَى وهي الجملة التي صارت خبرًا.

ف﴿الَّذِينَ﴾ الأولى إعرابها اسم (إنّ) فهي في محل المبتدأ ﴿يُحِبُّونَ﴾ صلة الموصول ﴿أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مفعول يحبون ﴿لَهُمْ﴾ خبر مقدم و﴿عَذَابٌ﴾ مُبْتَدَأ مؤخر والجملة خبر (إنّ).

وهَذَا يُفِيدُ التَّوَكِيدَ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَوْ كَدِّ مِمَّا لَوْ قِيلَ: إِنَّ لِلَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ عَذَابًا أَلِيمًا، مَثَلًا هَذَا أَبْلَغُ لِأَنَّهَا تَكُونُ كَأَنَّهَا جَمَلَتَانِ مَكْرَرَتَانِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ اسم من الأسماء الموصولة، ومَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَسْمَ الْمَوْصُولَ يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ﴾ عَامًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَشِيعَ﴾ بِمَعْنَى تَنْتَشِرُ وَتَظْهَرُ، وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِاللِّسَانِ] هَذَا تَفْسِيرٌ لِلشُّيُوعِ يَعْنِي تَشِيعُ بِالْقَوْلِ وَتَظْهَرُ وَتَتَدَاوَلُهَا النَّاسُ، وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا أَعْمٌ مِنَ الشُّيُوعِ بِاللِّسَانِ وَأَنَّهَا تَشِيعُ بِالْفِعْلِ بَحِثَ يَشَاهِدُهُمُ النَّاسُ، وَبِالْقَوْلِ بَحِثَ يَشَاعُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ سَوَاءٌ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ بِالْقَوْلِ - كَمَا أَشَارَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاللِّسَانِ - أَوْ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ بِالْفِعْلِ بِمَعْنَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُمْ وَيَتَبَيَّنَ وَيُرَوْنَ وَيُشَاهَدُونَ.

وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِنِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ] اه. هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّيُوعِ: شُّيُوعَ اللِّسَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَعْمٌ أَيَّ بِنِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ فِيمَا يُقَالُ فِيهِمْ أَوْ بِرُؤْيَيْهَا مِنْهُمْ فِيمَا فَعَلُوا.

وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهُمُ الْعُصْبَةُ] اه. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْسَرَ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ لِأَنَّ ﴿الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعُصْبَةِ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ أَوْ عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ؟

الْجَوَابُ: عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَثَلًا مِنْ أَحَبِّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتُخَصِّصُ الْآيَةُ بِشَيْءٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

ويجب أن نعرف أن صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَخْرِجَهَا
عَنِ الْعُمُومِ وهو وارد من أجلها، يعني أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظٌ عَامٌ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فَإِنَّ
السَّبَبَ الَّذِي وَرَدَتْ مِنْ أَجْلِهِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْعَامِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ
لَيْسَ قَطْعِيًّا وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ دَلَالَةٌ ظَنِيَّةٌ يَعْنِي لَيْسَتْ
قَطْعًا إِذْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ قَدْ خَصَّصَ بِحُكْمٍ يَخَالِفُ هَذَا الْعُمُومَ، وَلِهَذَا
نَقُولُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ ظَنِيَّةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ قَدْ خَصَّ
إِلَّا صُورَةَ السَّبَبِ، أَيِ: الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ هَذَا الْعُمُومِ هِيَ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ؛
كَمَا تَقَدَّمَ.

فَمَثَلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأَ بِهِمْ مَا هُمْ
أُمْتَنَتْهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ الَّذِي ظَاهِرٌ مِنْ
زَوْجَتِهِ وَهُوَ سَبَبُ النُّزُولِ مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

نَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ قَطْعًا هُوَ دَاخِلٌ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَالنَّاسَ حَوْلَهُ
وَهُوَ صَائِمٌ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١)، لَوْ قَالَ
قَائِلٌ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُمُومِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٤٦)؛
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ...، حَدِيثٌ رَقْمُ
(١١١٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قطعية الدُّخُول وغيرها لَيْسَ قطعياً لكنه ظني.

المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ الآن فسر هَذَا العامَّ بالخاصِّ، وَهَذَا لا يجوز، فإذا وجد لفظ عام يَجِبُ الأخذ بِعُمومِهِ وإن كَانَ دلالة على جميع أفرادِهِ كما تقدَّم ظنية، لكن يَجِبُ الأخذ بِعُمومِهِ حتَّى يرد دليل على التَّخْصِيس، فنقول: هَذِهِ الآيةُ عامَّةٌ في العصابة وغيرها.

قَوْلُهُ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ قَالَ المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ: [بِالْحَدِّ لِلْقَذْفِ] ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بِالنَّارِ لِحَقِّ اللَّهِ]. اهـ.

وفي نسخة: (بِحَدِّ الْقَذْفِ) والمعنى واحد، نعم ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ من عَذَابِ الدُّنْيَا ما ذكره المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ وقد يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ أَشَدَّ، لكن الآن المتبادر أن العَذَابَ الأليم في الدُّنْيَا هو العُقُوبَةُ والعَذَابُ كما أشرنا إِلَيْهِ سابقاً معناه العُقُوبَةُ و﴿أَلِيمٌ﴾ بِمَعْنَى مؤلم، وأما عَذَابُ الْآخِرَةِ فهو عند الله أيضاً.

وقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ: [أَنَّهُ لِحَدِّ الْقَذْفِ وَعَذَابُ الْآخِرَةِ لِحَقِّ اللَّهِ] هَذَا يشكُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قد ثبت عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أن من أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ شَيْئاً وَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ^(١)، وَهَذَا قالوا: إنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَصْحَابِهَا، الحُدُودُ كَحَدِّ الزَّنا وَحَدِّ السَّرَقَةِ وغيرها، إِذْ إنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجْمَعُ عَلَيْهِ عِقُوبَتَيْنِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: الحديثُ عامٌّ والآيةُ خاصَّةٌ؟

الجواب: الحديثُ عامٌّ على عُمومِهِ، والآيةُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب توبة السارق، حديث رقم (٦٨٠١)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

والحديث يدل على أنه لا يجتمع له الأمران، والتوفيق بينهما أن نقول: إنه إذا فاته عذاب الدنيا أصيب بعذاب الآخرة.

الحاصل أن الحديث في الحدود الشرعية، لكن محبة إشاعة الفاحشة أو شيوع الفاحشة ليس هو القذف الموجب للحد، هذا إنما يوجب التعزير، والتعزير قد يختلف ويصير هؤلاء مستحقون للعذاب في الآخرة، يعني قد لا يعزرون ويتخلف التعزير بسبب من الأسباب.

وأما عذابهم في الآخرة فباق، يعني لو تخلف عذاب الدنيا لم يتخلف عذاب الآخرة، على أن المراد بالعذاب قد يكون ما هو أعم من الجلد وشبهه فقد يكون العذاب بأن يجعل في قلبه ألماً وحزنًا وقلقًا وما أشبه ذلك.

فعلى هذا نقول: إن الآية هذه فيمن يجب أن تشيع الفاحشة لا فيمن أشاعها، لكن هل عليه حد في الدنيا أعني الذي يجب أن تشيع الفاحشة فقط مع أنه هو ما أشاعها؟ نعم ليس عليه حد؛ لأن مجرد محبة الإنسان لشيوع الفاحشة في المؤمنين ليس بقذف، فلا يُقام عليه الحد، لكن يُعذب أو يُعاقب بما يسميه أهل العلم التعزير.

فالتعزير يردعه وأمثاله عن هذا العمل، فإذا أُقيم عليه الحد لمعصية من المعاصي فإنه يكون كفارة له كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فالحد يجب إقامته؛ لأن الحدود فرائض لا بُدَّ من إقامتها، والتعزير بعض العلماء يقول: لا يجب، ومنهم من يرى أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام، فالإمام إذا رأى أنه لا يُقام فلا يقيمونه، فإذا فرضنا أن الإمام اجتهد سواء أخطأ في اجتهاده أم أصاب ولم يُقم الحد عليه هذا معناه أنه يُعاقب في الآخرة ولا بُدَّ.

لو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عُزِّرَ بِمَحَبَّتِهِ لِلْفَحْشَاءِ هَلْ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ؟

الجواب: إِذَا عُزِّرَ بِمَحَبَّتِهِ لِلْفَحْشَاءِ فَلَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ عَلَى الْعَبْدِ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ إِذَا فَاتَهُ التَّعْزِيرُ إِمَّا لَكُونَ الْحَاكِمِ اجْتَهِدْ أَوْ لَكُونَهُ أَخْفَى نَفْسَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَبْقَى عَذَابُ الْآخِرَةِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ؟

الجواب: نَعْرِفُ أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ إِمَّا بِإِظْهَارِهِ كَأَن يَقُولَ: عَسَى اللَّهُ يَبِينُ عَوْرَةَ فَلَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَشَاعَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ صَارَ مَشِيعًا، وَإِنْ كَانَ مَا أَشَاعَهَا فَهُوَ يَحِبُّ ذَلِكَ، وَأَيْضًا نَعْرِفُ أَنَّهُ يَحِبُّ بِأَن يَتَّبِعَ النَّاسُ وَيَقُولَ: مَاذَا قَالُوا فِي هَذَا؟ مَاذَا عَمَلُوا؟

لو قَالَ قَائِلٌ: هَلِ التَّعْزِيرُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؟

الجواب: لو عزره الإمام فإننا نقول: بمقتضى أن الحد يكفر؛ فالتعزير يكفر أيضًا إِذَا كَانَ مُسْتَوْفِيًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِمَامَ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْزِيرِ قَدْ يَتْرَكُهُ إِطْلَاقًا مَعَ وُجُوبِهِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَعَ التَّهَاقُوتِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعَاقِبُ هَذَا الْمُعْتَدِي عُقُوبَةً تَامَّةً تَكُونُ كَالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ عُقُوبَةٌ تَامَّةٌ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ التَّعْزِيرُ قَدْ يَنْقُصُ عَنْ مُقَابَلَةِ الذَّنْبِ أَوْ الْجُرْمِ فَيَكُونُ نَاقِصًا وَقَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا وَيَكُونُ تَامًّا، وَقَدْ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِطْلَاقًا، كَأَن يَكُونَ الْحَاكِمُ مِثْلًا إِمَّا ظَالِمًا أَوْ لَهُ قَرَابَةٌ مَعَ هَذَا الشَّخْصِ فِيحَابِيهِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فَيَمْنُ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ؟

الجواب: الَّذِي يَشِيعُ أَشَدَّ مِنَ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ تَشِيعَ لِأَنَّ الَّذِي يَشِيعُ يَحِبُّ وَيَفْعَلُ، إِذْ مَا أَشَاعَ الشَّيْءَ إِلَّا لِمَحَبَّتِهِ لَشُيُوعِهِ فَيَكُونُ قَدْ أَحَبَّ وَفَعَلَ، وَالَّذِي أَحَبَّ قَدْ لَا يَفْعَلُ وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [انْتِفَاءً هَا عَنْهُمْ] ﴿وَأَنْتُمْ﴾ أَيُّهَا الْعُصْبَةُ بِمَا قُلْتُمْ مِنَ الْإِفْكِ ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَجُودَهَا فِيهِمْ] اهـ.

قول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿يَعْلَمُ﴾ انْتِفَاءً هَا عَنْهُمْ] سواء هذه أو قصة أُخْرَى لِأَنَّ الصَّحِيحَ الْعُمُومَ، يَعْنِي انْتِفَاءَ الْفَاحِشَةِ الَّتِي أَحَبَّ هَؤُلَاءِ أَنْ تَشِيعَ فِي الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُ - أَتَمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ أَوْ أَتَمَّا فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ هَذَا النَّفْيُ هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، يَعْنِي لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا أَوْ لَا تَعْلَمُونَ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟

الجواب: الْآخِرُ، يَعْنِي لَا تَعْلَمُونَ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، لَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا تَعْلَمُونَ كَيْلَ اللَّهِ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَاسِعٌ شَامِلٌ تَامٌ.

وَعِلْمُ الْإِنْسَانِ قَاصِرٌ نَاقِصٌ مَحْدُودٌ بِخِلَافِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى يَكُونَ لَدَيْهِ عِلْمٌ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ عِلْمٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَصَالِحَ فِي ذَلِكَ.

لَوْ فَرَضْنَا أَنِّي أَدْرِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَصَابَ فَاحِشَةً فَهَلْ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لَتَبِينَ وَتَبَرَزَ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَلَا أَرْفَعُهَا؟

الجواب: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْلَحَةِ إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي وَقَعَتْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالْعِفَّةِ وَبِالصَّلَاحِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِدَرٍ مِنْهُ هَكَذَا هَفْوَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُشْهَرُ بِلِ يُسْتَرَّ عَلَيْهِ وَيُنْصَحَ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَبَيَّنَ أَمْرَهُ وَيُظْهِرَ وَيُشْهَرُ.

ومثل ذَلِكَ أَيْضًا مَسْأَلَةُ الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَاحِ هَلِ الْعَفْوُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَقِّ أَوْ الْأَخْذُ بِالْحَقِّ أَوْلَى مِنَ الْعَفْوِ؟ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ؛ إِذَا كَانَ فِي الْعَفْوِ صَلَاحٌ فَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَخْذُ بِالْحَقِّ أَفْضَلُ.

وَكُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْدُبُ إِلَى الْعَفْوِ مَقِيدَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَقِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوَ بِالْإِصْلَاحِ وَأَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ يُقَالُ: الْعَفْوُ إِحْسَانٌ، وَالْإِصْلَاحُ وَاجِبٌ، أَيْ: وَطَلَبُ الْإِصْلَاحِ وَاجِبٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْوَاجِبُ وَالْإِحْسَانُ يُقَدِّمُ الْوَاجِبَ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا تَعَارَضَ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ أَوْ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمَجْرِمِ نَقُولُ: إِنَّ الْإِصْلَاحَ أَوْلَى لِهَذَا الْمَجْرِمِ، وَلَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ ذَهَبَ يَفْعَلُ إِجْرَامًا بغيرِكَ، وَإِذَا عَفَا آخَرُ يَذْهَبُ يَفْعَلُ إِجْرَامًا آخَرَ وَهَكَذَا، فَنَقُولُ: لَا يَنْبَغِي الْعَفْوُ هُنَا إِنْ لَمْ نَقْلُ بِتَحْرِيمِهِ، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ فَعْلُ بَعْضِ النَّاسِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَدَمَهُ إِنْسَانٌ مِثْلًا أَوْ صَدَمَ لَهُ مَالًا أَوْ صَدَمَ لَهُ نَفْسًا تَجِدُهُ يَبَادِرُ بِالْعَفْوِ وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالْوَاجِبُ النَّظَرُ هَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَهَوَّرَ مِثْلًا وَصَدَمَ هَذَا الْآدَمِيَّ أَوْ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ أَوْ هَذَا الْمَالَ وَأَفْسَدَهُ هَلْ هُوَ إِنْسَانٌ مَتَهَوِّرٌ شَرِيرٌ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعَفْوُ عَنْهُ، وَهَلْ أَيْضًا مِنَ الْمُصْلَحَةِ أَنْ نَعْفُو عَنْهُ؟ أَوْ رَبِّهَا إِذَا عَفَوْنَا أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَبَالُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ.

ولو أن كُلَّ من جرى منه مثل هذا الأمر هُدِّد وحُبس وعُزِّم المال لم يكن النَّاس على هذا الوجه الَّذي نرى الآن، لكن مع الأسف أن بعض الإخوان تجده تأخذه العاطفة ويأخذه الزهد في الدُّنيا أمام الصَّدمة العَظيمة الَّتِي أصابته ثم يبادر ويسمح، فعندما يُصاب بهذه المصيبة الفادحة ترخص الدُّنيا كلها عنده يَقُول مثلاً: إذا راح عزيزي لا يهمني، الدُّنيا كلها صَارَتْ عندي لَيْسَتْ بشيء، ثم يبادر ويسمح وهذا خطأ، فالواجب التعقل.

ولهذا الحقيقة أن الأخذ بالعاطفة دون العقل من شيم النساء وليس من شيم الرِّجال ولا من شيم أهل الإصلاح أيضاً، فإن الواجب في هذه الأمور أن ينظر ما هو الأصلح بالنسبة لهذا الشخص الخاص وبالنسبة للعموم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن محبة الخير للمسلمين ودفع الضرر والقواحش عنهم فيه ثواب؛ لأنه إذا كان في محبة الفاحشة عذاب عظيم ففي كراهة شيوع الفاحشة ثواب، ويكن أن نأخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: أَوَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١) يعني يُؤخذ القياس من العكس.

الفائدة الثانية: أن مَنْ أشاع فاحشة فله عذاب عظيم في الدُّنيا والآخرة أو ثبوت هذا العقاب لمن أشاع الفاحشة لأنه إذا ثبت فيمن أحبها فكذلك فيمن أشاعها مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الثالثة والرابعة: التحذير من محبة إشاعة الفواحش، وليس المقصود من ذلك الإخبار بأنهم يُعذبون بل المقصود من ذلك التحذير من محبة الفاحشة في المؤمنين فكيف بمن يشيعها بنفسه.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هل المراد أن يشيع فعلها وتكثر الفواحش في المؤمنين أو المراد أن يشيع خبر الفاحشة؟

الجواب: كلاهما صحيح، وإن كان المعنى الأخير لم يخطر على بالي أن المراد من انتشار الفاحشة أن يشيع فعلها، لكن لو قال قائل: إنه هو ظاهر اللفظ في قوله: ﴿تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ ولم يقل: خبرها، وإشاعة خبرها يؤخذ من سياق القصة؛ لأن القضية فيمن جاءوا بالإفك أي فيمن أشاعوا الخبر، لكن قطعاً هؤلاء الذين أشاعوا الخبر يحبون أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين ولذلك نشروها فيكون ذلك مقياساً لغيرهم.

فعلى كل حال يظهر أن الآية عامة لهذا ولهذا، أن يشيع خبرها وتنتشر إذا فعلت وأن يشيع فعلها وتكثر الفواحش في المؤمنين، كل هؤلاء الذين يحبون هذا وهذا ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧]، لكن لما كان عذاب الآخرة أشد من جهة تأثيره على الإنسان فيجب على المؤمن أن يكون شعوره بعذاب الآخرة أشد من شعوره بعذاب الدنيا، لكن لضعف إيماننا نشعر بعذاب الدنيا أكثر مما نشعر بعذاب الآخرة، ولهذا يذكر الله عذاب الدنيا لأنه مباشر للإنسان ويمكن أن يؤثر عليه أكثر مع ضعف إيمانه.

وقد احترقت طائفة قريباً فعندما يتصور الإنسان نفسه أنه من أصحاب هذه الطائفة التي احترقت وأغلقت عليهم الأبواب وهم يتصارعون: هل إلى خروج من سبيل فلا بُدَّ أنه ينزعج؛ ولو تصور نفسه مع أهل النار: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة: ٨-٩]، فَلَا يشعر بهذا الشعور في الواقع.

فالناس يقرءون القرآن وفيه مثل هذه الآيات ولكنهم لا يفعلون لو تصوروا أنفسهم مع هؤلاء مثلاً، ولهذا يُذكر أن رجلين حاولا أن يركبا في هذه الطائفة ولكن لم يحصل لهما ذلك ولما احترقت مَرَضًا لأنها انزعجا حيث تصوروا أنفسهما لو كانا مع هؤلاء لاحترقا.

وأقول: المؤمن حقيقة يشعر بعذاب الآخرة أكثر، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾ [الطور: ٧-٨]، كَانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قرأها مرض حتى يُعاد^(١)، الله أكبر، اللهم ارحم حالنا.

وعليه فنأخذ من هذا فائدة وهي وجوب سد ذرائع الفواحش؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي يحب كثرتها في الناس يُعَذَّبُ فَكَيْفَ بمن حاول أن يكثرها بفعله فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا فَهُمْ بعيد لكن له وجه.

الفائدة الخامسة: فضل الله على الْمُؤْمِنِينَ في حماية أَعْرَاضِهِمْ حيث توعدهم أَحَبُّ أَنْ تشيع الفَاحِشَةُ فيهم.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٦٣١).

الفائدة السادسة: إثبات علم الله عَزَّجَلَّ؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

الفائدة السابعة: وجوب ردّ الأشياء إلى الله عَزَّجَلَّ وحكمها؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

الفائدة الثامنة: قُصور علم المخلوق؛ لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولذلك نفى الله عنه العلم؛ لأن ما أوتي من العلم قليل، وإن كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ لِذَلِكَ نَفَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.



(الآية ٢٠)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ [النور: ٢٠]. ﴾

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّهَا الْعُصْبَةُ ﴿ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ بِكُمْ لَعَاجِلُكُمْ بِالْعُقُوبَةِ] اهـ.

كرر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُنَا قَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ... ﴾؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ كُلَّهُ مَقَامٌ عَظِيمٌ، فِيهِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَبْلَ قِصَّةِ الْإِفْكَ وَكَانَتْ فِي الْقَذْفِ وَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَتَدْنِيسٌ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَحْمَتُهُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ الَّتِي تَرُدُّهُمْ وَتَمْنَعُهُمْ لِحَصْلِ مَا حَصَلَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ فَقَدْ ذَكَرْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرَّأْفَةُ هِيَ الرَّحْمَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلرَّفْقَةِ الْبَالِغَةِ، يَعْنِي أَنَّهَا أَخْصَصَ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَطْلُوقَةِ: رَحْمَةً وَزِيَادَةً، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ رَحِيمٌ ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَخْصَصِ مِنَ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْأَعْمِ، فَالرَّحْمَةُ أَعْمُ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَكُلُّ رَأْفَةٍ رَحْمَةٌ وَلَا عَكْسَ لِأَنَّهَا أَيْ الرَّأْفَةُ رَحْمَةٌ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ تَقْتَضِي زِيَادَةً فِي الرَّحْمَةِ وَعِنَايَةً بِهِ، وَ(الرَّحِيمُ) سَبَقَ أَنََّّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّحْمَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، فَالْعَامَّةُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ وَإِنْسَانٍ وَبَهِيمٍ.

ولهَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هل الكافر مرحوم أو لا؟

الجواب: نقول: بالمعنى العام مرحوم، لَوْلا رحمة الله ما أكل ولا شرب ولا اكتسى ولا تزوج ولا وُلِدَ له، إلى آخره، وأما الرَّحمة الخاصة فهي الخاصة بالمُؤْمِنِينَ الَّتِي تتضمن سعادة الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وأما الْعَامَّةُ فهي سعادة في الدُّنْيَا فقط.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن ذكر العقاب على من أحب الفَاحِشَةَ إشارة إلى أن هَذَا الْعَذَابَ على من أحب الفَاحِشَةَ من رَأْفَةِ الله ورحمته بنا؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ بعد أن ذكر العقاب على من أحب الفَاحِشَةَ.

الفائدة الثانية: إثبات الفضل والرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾.

الفائدة الثالثة: إثبات هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ وما تضمناه من صفة؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

الفائدة الرابعة: هَذَا الْبَيَانُ وَهَذَا الْوَعِيدُ ذكره الله جَلَّ وَعَلَا لنحذر، فلا نقع في هَذِهِ الْأُمُورَ فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤]، لَيْسَ معناه انتفاء الْعَذَابِ بل معناه بَيَانُ أَنَّ من أحب الفَاحِشَةَ فله عَذَابٌ أَلِيمٌ، ولهذا ذكر بعدها قَوْلُهُ: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَهَذَا الْبَيَانُ يَقْتَضِي الْحَذَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، هَذَا من فضل الله ورحمته، ولهذا قَالَ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا يُنَاسِبُ هَذَا الْبَيَانُ.



الآية (٢١)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾﴾ [النور: ٢١].

• • • • •

قوله: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي: طُرُق تَزْيِينِهِ] اهـ.

قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ الخُطُوات جمع الخُطوة وهي عبارة عن المسافة التي بين القدمين في المشي، والمراد بخطوات الشَّيْطان: طرقه، فعبر بالخطوة عن الطريق؛ لأن الطريق أثر الخطى.

وقول المُفَسِّر: [طُرُق تَزْيِينِهِ] هكذا الشَّيْطان جميع طرقه مكروهة إلى النفوس لكنه يزينها للإنسان حتَّى يدخل فيها، وطرق الشَّيْطان من حيث المعنى العام هي التَّكْذِيب والاستِْكِبار، فالشَّيْطان مكذب ومستكبر، ومن أدلة استِْكباره أَنَّهُ أَبَى أَنْ يسجد لآدم، ومن أدلة تكذِيبه أَنَّهُ ادعى أَنَّهُ خير من آدم؛ فإن هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَذَّب بكون آدم خيراً منه.

فطريق الشَّيْطان على سبيل العُموْم التَّكْذِيب والاستِْكِبار، فالتَّكْذِيب يَتَعَلَّق بالأخبار، والاستِْكِبار يَتَعَلَّق بالتَّكْلِيف: الأوامر والنَّواهي، وإذا تأملت جميع المعاصي

وجدتها لا تخرج عن هَذَيْنِ الأمرين إما تكذيب وإما استِكبار، فهو أي الشَّيْطَانُ طريقه أو طريقه مبني على هَذَيْنِ الأمرين.

عندما نأتي للتفصيل: هل البخل من خُطُوات الشَّيْطَانِ أو لا؟

الجواب: البخل من خُطُوات الشَّيْطَانِ؛ لَأَنَّهُ يأمر به قَالَ تَعَالَى: ﴿الْشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، قَالَ كثير من أهل الْعِلْمِ: إن المراد بالفَحْشَاءِ هُنَا البخل لَأَنَ الْآيَةِ فِي سِيَاقِ الْإِنْفَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ أَنَّهَا أَعَمُّ.

وكَذَلِكَ الْأَكْلُ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ مِنْ خُطُواتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بَأْنَ «الشَّيْطَانِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَا يَسُوغُهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَقُولُ: وَاللَّهِ أَنَا آكِلٌ وَأَخَافُ إِنْ شَرِبْتُ بِالْيَمِينِ أَنْ أَلُوثَ الْإِنَاءِ، وَمَنْ ثَمَّ نَأْخُذُ خَطَرَ تَهَاوُنِ النَّاسِ الْيَوْمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهُدَايَةَ- الْآنَ يَأْكُلُونَ بِالشَّمَالِ وَيَشْرَبُونَ بِالشَّمَالِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا تَقَدَّمَ وَمَدْنِيَّةٌ وَالسَّبَبُ هُوَ الشُّعُورُ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ الْأَسْفِ مَتَى شَعُرَ بِنَقْصِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَكْمَلَ مِنْهُ.

فَهُؤُلَاءِ الْمَغْرُورُونَ ظَنُّوا أَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ الْكَافِرَةِ أَرْقَى مِنْهُمْ وَأَشَدَّ تَقَدُّمًا، وَصَحِيحٌ أَنَّهُمْ أَرْقَى مِنْهُ فِي الصَّنَاعَةِ وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لَكِنْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَشْرَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٠٢٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الَّتِي أَرْشَدْنَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامَ لَيْسُوا أَرْقَى مِنَّا، إِلَّا أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَطْبِقُونَهَا لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَكِنْ لِمَجْرَدِ أَنَّهَا أَخْلَاقٌ فَاضِلَةٌ لَا لِلتَّعَبُّدِ لِلَّهِ، وَمَعَ الْأَسَفِ فِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَمَرَ بِتَطْبِيقِ هَذِهِ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ هُوَ الَّذِي تَقَاعَسَ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا طَبَقَهَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

وَهَذِهِ الْآدَابُ لَا شَكَّ أَنَّهَا نَبْلٌ وَشَرَفٌ، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَأْجُورًا لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْلَئِكَ إِذَا فَعَلُوهَا لَا يُؤْجَرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَهَا لِأَنَّهَا أَخْلَاقٌ فَاضِلَةٌ، فَهَمُ مِثْلًا عِنْدَهُمْ صَدَقَ فِي الْمَعَامَلَةِ وَعِنْدَهُمْ بَيَانٌ وَعَدَمُ غِشٍّ وَعِنْدَهُمْ وِفَاءٌ بِالْوَعْدِ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ مُتَخَلِّ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَكِنْ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْمُسْلِمُ يَكُونُ مَحْمُودًا عَلَيْهَا وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا امْتِثَالًا.

أَقُولُ: إِنَّ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ إِذْنٌ طَرَقَهُ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا وَالَّتِي هِيَ مِنْهَجُ سُلُوكِهِ، وَذَلِكَ دَائِرٌ عَلَى أَمْرَيْنِ هُمَا التَّكْذِيبُ وَالِاسْتِكْبَارُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَكُونُ خُطُوءَاتُ الشَّيْطَانِ مُبَيِّنَةً مَخْصُوصَةً كَمَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: الْمُتَّبِعِ] يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿أَيُّ: الْقَبِيحِ﴾ وَالْمُنْكَرِ ﴿شَرًّا بِاتِّبَاعِهَا﴾ اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿مَنْ﴾ كَيْفَ نَعَرَبُهَا؟ شَرْطِيَّةٌ، ﴿مَنْ﴾ اسْمُ شَرْطٍ وَ(مَنْ) الشَّرْطِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ وَجْزَاءٍ، يَعْنِي إِلَى فِعْلِ شَرْطٍ وَجَوَابِ شَرْطٍ، أَيْنَ فِعْلُ الشَّرْطِ؟ ﴿يَتَّبِعُ﴾ وَجَوَابُ الشَّرْطِ جُمْلَةٌ ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يَعُودُ عَلَى أَيِّهَا؟ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَصْلِ الْجُمْلَةِ وَالْمَوْضُوعِ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى ﴿مَنْ﴾ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ يَعُودُ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَعَلِ الشَّرْطِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى السِّيَاقِ وَإِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورِ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ دَالَّةً عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ وَلَيْسَتْ هِيَ جَوَابَ الشَّرْطِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ أَنَّ السِّيَاقَ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا النَّهْيَ مِنَ التَّحْذِيرِ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَقَعَ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ ﴿يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وَهَذَا كُلُّ عَاقِلٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَا يَسُوعِ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ خُطُوتَهُ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ: لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، هَذَا وَجْهٌ، وَلِأَنَّ الْمُتَّبِعَ لَخُطُوتِ الشَّيْطَانِ قَدْ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، بَلْ يَفْعَلُ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ وَلَكِنْ لَا يَأْمُرُ بِهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجِدُهُمْ ضَالِّينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَعْوَةٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنَّا نَجِدُ أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ عِنْدَهُمْ دَعْوَةٌ يَأْمُرُونَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَيُّ: لِمَا هُمْ عَلَيْهِ.

الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، نَعَمْ؛ مَنْ اتَّبَعَ اتِّبَاعًا مُطْلَقًا لَزِمَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

أَمَّا عَلَى مَا سَلَكَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ جُمِلَتْ ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ﴾ تَكُونُ هِيَ بَعِينَهَا جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا قُلْنَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ أَيُّ: الْمُتَّبِعُ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ، فَالْجُمْلَةُ هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ فِي جَوَابِهِ عَلَى

ما يعود إليه فعل الشرط.

فالصحيح إذن أن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعود على الشيطان.

وإذا قلنا: إنه يعود على الشيطان يبقى النظر، أين جواب الشرط؟ إذا قلنا: فإنه - أي الشيطان - يكون الجواب محذوفاً تدل عليه هذه الجملة تقديره ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ وقع في الفحشاء والمنكر؛ لأن الشيطان ﴿يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فمن اتبعه وقع فيه، والله أعلم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: العناية بهذا الحكم؛ لأن الله جلَّ وعلا صدره بالنداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإن النداء يُفيد التنبيه، فإذا رأى طالب العلم من نفسه غفلة وتكاسلاً فسمع هذا ينتبه ويتحرك قلبه إلى حلقة العلم بعد ما كان ذاهلاً عنها، ووجه الله تعالى الخطاب للمؤمنين لأنهم هم الذين يتتبعون بالأمر والنهي ويمثلون.

الفائدة الثانية: أن الإيمان يُراد به مطلق الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فالله جلَّ وعلا يخاطب المؤمنين كلهم وليس كلهم قد بلغوا درجة الكمال في إيمانهم، فحال توجيه الخطاب إليهم قد لا يكونون متصفين بكمال الإيمان ما لم يُنفذوا، فإذا نفذوا صاروا كاملي الإيمان.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي ذكر الحوافز التي تحفز الإنسان وتحمله على الامتثال؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كأنه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لأنكم مؤمنون ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ففي هذا إثارة وحافز قوي يُحفز الإنسان على ألا يتبع خطوات الشيطان.

الفائدة الرابعة: التحذير من بيان عاقبة اتباع خطوات الشيطان؛ لأن الخطوات خطوة خطوة، فالذي يأخذ خطوة ليس كمن يأخذ خطوتين.

الفائدة الخامسة: أن من نعمة الله سبحانه وتعالى أن يبين للعباد أسباب الشر ويحذرهم منها، يعني لا يكلهم إلى أنفسهم بل الله سبحانه وتعالى يتولى بيان ذلك بفضلِهِ ورحمته.

الفائدة السادسة: العلامة البيّنة الظاهرة لأوامر الشيطان، والعلامة هنا واضحة، فإذا قال الإنسان: ما هي العلامة على ما يأمر به الشيطان؟

الجواب: إذا وقع في قلبك الهم بفعل الفحشاء والمنكر فلا تحتاج أن تقول من الذي أمرني بهذا؟ فالذي أمرك به الشيطان، فهذه علامة ظاهرة على أوامر الشيطان، على العكس من ذلك إذا كان أمر بالمعروف ونهي عن منكر فهو من أوامر الملك الذي وكله الله بالإنسان لأن الله جعل للإنسان قريناً من الملائكة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَةٌ»^(١).

الفائدة السابعة: تحريم التشبه بأعداء الله جلّ وعلا؛ لقوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فالشيطان عدو لله جلّ وعلا ولبني آدم أيضاً، فإذا كان الله تعالى نهى عن اتباع خطواته فكذلك غيره يُنهى عن اتباع خطواتهم.

الفائدة الثامنة: بيان فضل الله وحكمته حيث يقرن الأحكام بعلمها لأن قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ هذا حكم، علّة النهي ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وسبق أن ذكر الأحكام بعلمها له فوائد منها؛ زيادة اطمئنان الإنسان للحكم،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٨)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعرفة أسرار الشريعة وكما لها، وتعدي هذا الحُكْم بتعدي العِلَّة.

الفائدة التاسعة: تفاوت الأعمال في القبح؛ لأنه قال: ﴿بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ والأصل في العطف المغيرة.

الفائدة العاشرة: بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم وأنه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر ولا يأمرهم بالخير أبداً.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات الشيطان وإثبات أوامره وأن له قصداً؛ لأنّ الذي يأمر لا يأمر إلا عن قصد، فالشياطين موجودون ولهم إرادات ومقاصد؛ منها إيقاع الناس في الفحشاء والمنكر، وفي هذا رد على الذين ينكرون الشياطين ويقولون: لا يوجد شياطين لكنها قوى نفسية تتصارع في الإنسان، وأما الشيطان الخارجي الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم فهذا ليس له أصل.

الفائدة الثانية عشرة: الذي يتبع خطوات الشيطان لا بُدَّ أن يعمل عمله، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر فهو مثله، ولهذا جعل المفسر كما تقدّم معنى قوله: ﴿فإنه يتبع﴾ أي: المتبع وبيناً أن هذا التفسير خطأ؛ لأن الله يقول: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فالأمر بالفحشاء والمنكر هو الشيطان والمراد بالأمر هنا طلب الفعل وإن لم يكن بالصيغة المعروفة، فالذي يرغبك في الشيء وإن لم يقل: افعل فهو أمر في الحقيقة.

الفائدة الثالثة عشرة: بيان فضل الله ورحمته على العبد بتزكيته.



(الآية ٢٢)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴾ [النور: ٢٢].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي وَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ مَا كَانَ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ هل هَذَا عَرْضٌ أَوْ تَحْضِيضٌ؟

الجواب: هو عرض لكنه بمعنى التَّحْضِيضِ، يعني يحضننا أن نحب هَذَا الشَّيْءَ وهو مَغْفِرَةُ اللَّهِ، ويلزَمُ من محبة المَغْفِرَةِ السَّعْيُ في أسباب حصولها، وليسَ الْمَقْصُودُ أن نحب هَذَا الشَّيْءَ فقط بل أن نسعى في أسبابه؛ لأن من أحب شيئاً سعى في أسباب الحصول عليه.

فقد يدَّعي هَذَا كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ يُغْفَرَ لِي ومع ذَلِكَ هو منهمك في المعاصي من ترك الواجب وفعل المحرم وهو يَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَغْفَرَ لِي، ومحَبَّتُهُ هَذِهِ لَيْسَتْ صَادِقَةً لأن من أحب شيئاً سعى في الوصول إليه، ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني فإذا كنتم تحبون ذَلِكَ فاعفوا واصفحوا عن غيركم، فإن من عفا وصفح عن غيره غفر الله له.

وقوله: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ الْمَفْسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ مَعَ مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ ابْنِ خَالَتِهِ]. اهـ.

ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الغفور مأخوذ من المغفرة، وهي ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليس مطلق السّتر بل مع التّجاوز، أما السّتر بدون تجاوز فليس بمغفرة، وإنما قلنا: إنما هي السّتر مع التّجاوز؛ لأنّ التّجاوز هو الذي به الوقاية من العذاب، وأصل ذلك من المغفر، فإن المغفر يستر الرأس ويقيه، ويدلّ أيضًا على أن المغفرة هي السّتر مع الوقاية أنّه جاء في الحديث الصحيح عن النّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ يَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى إِذَا أَقْرَبَهَا قَالَ اللَّهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

فدل ذلك على أن المغفرة غير السّتر وإلا لكانت المغفرة من قبل في الدُّنيا لكنّه ستر مع عدم العقوبة، يعني السّتر مع التّجاوز، فالمغفرة شيء والسّتر شيء آخر، لكن كلّ مغفرة تتضمن السّتر، وليس كلّ ستر يتضمن المغفرة؛ لأنّ مَنْ غفر لك ولم يعاقبك معناه أنّه ستر عليك، إذ لو عاقبك لفضحك.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ خَطِيئَةً وَافْتَضَحَ فِي الدُّنْيَا هَلْ يُعَدُّ هَذَا سِتْرًا؟

الجواب: فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا فَضَحَ ثُمَّ غُفِرَ لَهُ صَارَ سِتْرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا افْتَضَحَ عِنْدَ مُعَاَصِرِهِ وَعِنْدَ مَنْ حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْفَرَ لَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ افْتَضَحَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِذَا افْتَضَحَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾، رقم (٤٦٨٥)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عند قومه ثم غفر له فمعناه أنه ستر عن أكثر الناس؛ لأن أكثر الناس غير معاصرين له.
إذا قال قائل: ما الفرق بين العفو والصفح؟

الجواب: العفو بمعنى التجاوز، يعني أن الله إذا عفا عنه فقد تجاوز عنه، وقد يكون الصفح بدون عفو كما لو أعرض الإنسان عن هذا الاعتداء لكن قلبه مملوء على صاحبه ولم يعف عنه، وقد يكون العفو بدون صفح بأن يتجاوز ولا يعاقبه على ذنبه ولكنه ليس معرضاً عن هذا الذم كلما جاءت مناسبة ذكره، ولهذا أمر الله بالأمرين جميعاً.

قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ هذا نظير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَدِهِمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، ففرق الله تعالى بين العفو والصفح.

لو قال قائل: هل العفو والصفح يكون من الله جلَّ وعلا؟

الجواب: العفو كما تقدّم بمعنى التجاوز، وعفا الله عنه بمعنى تجاوز عنه، والله جلَّ وعلا لا يقول: صفحت عنكم، وإنما الصفح فيما نؤمر به، وأما الله عزَّ وجلَّ فلا أذكر الآن أن يقال: صفح الله عنه، بل يقول: عفا عنه، فالصفح والعفو إذا اجتمعا في حق المخلوق فإنه يُفصّل، العفو بكذا أي بعدم المؤاخذه على الذنب، والصفح بالإعراض عنه كلية، وكأنه لم يجر فيكون تكميلاً للعفو، وإذا نظرنا إلى معناه الأصلي فالعفو عدم المؤاخذه على الذنب، لكن لا أدري هل يُمكن أن يكون العفو في حق الله شاملاً الأمرين؟! بمعنى أن الله يتجاوز عنه نهائياً ولا يجعل هناك أموراً خلفية لهذا العفو، يعني يُمكن أن نقول: إن العفو في حق الله يشمل الصفح.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ] أَوْ رَجَعَ؟ هَلْ نَشَدُّ الْجِيمَ أَوْ نَخَفِّفُهَا؟

الجواب: يصح التخفيف؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، ﴿رَجَعَكَ﴾ بِمَعْنَى رَدَّكَ لِأَنَّ رَجَعَ فِي الْحَقِيقَةِ فَعَلَ مَاضٍ يَسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا وَلَا زَمًا، فَإِذَا قُلْتَ: «رَجَعْتُ مِنْ كَذَا»، فَهَذَا لَا زَمَ، وَقُلْتَ: «رَجَعْتُ إِلَى فُلَانٍ مَا اسْتَعْرَثَهُ مِنْهُ»، صَارَ مُتَعَدِّيًا، إِذَنْ قَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [رَجَعَ إِلَى مُسْطَحٍ مَا كَانَ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ] بِمَعْنَى رَدِّهِ فَتَصَحُّ بِالتَّخْفِيفِ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْرُنَ الطَّالِبُ نَفْسَهُ عَلَى كَثْرَةِ الاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُ كَمِ مِنْ نَصٍّ وَاحِدٍ تَأْخُذُ مِنْهُ صَفْحَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَائِلِ، وَيَأْتِي وَاحِدٌ آخَرٌ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ إِلَّا سَطْرَيْنِ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّهُ يَمْرُنُ نَفْسَهُ عَلَى كَثْرِ الْمَطَالَعَةِ وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَمْرُنَ نَفْسَهُ عَلَى الاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَكَمِ مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى مِائَاتِ الْمَسَائِلِ بِحَسَبِ فَهْمِ الْإِنْسَانِ، فَالَّذِي يَرْزُقُهُ اللَّهُ فَهْمًا يَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنْ نصوص كثيرة لا يحتاج إلى أن يجهد نفسه لتحصيلها ومطالعتها.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١) أَلْفَ فَائِدَةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ كَلِمَاتُهُ قَلِيلَةٌ، وَالنُّغَيْرُ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ مَعَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُكْنَى بِهِ هَذِهِ الْكُنْيَةُ، يَلْعَبُ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ اغْتَمَ هَذَا الصَّبِيُّ، مِثْلَ عَادَةِ الصَّبِيِّ إِذَا أَمْسَكَ عُصْفُورًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦١٢٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢١٥٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفرح به، فإذا مات عُصفوره يغتم به، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَلْعَبُ بِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَوَجَدَ الصَّبِيَّ مَحْزُونًا عَلَى فَقْدِ هَذَا النُّغَيْرِ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

عَلَى كُلِّ حَالٍ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفَضَلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...»^(١) وَذَكَرَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

الحاصل: أَنَّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَهْتَمَّ وَيَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْفَوَائِدَ مِنَ النُّصُوصِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَيْسَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ فَقَطْ وَلَكِنْ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ وَبِحَسَبِ الْفَهْمِ؛ وَيَزِيدُ أَدْلَمُهُمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهْمًا فِي نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

يُمْكِنُ أَنْ يَحْصَلَ مِنَ النُّصُوصِ الْقَلِيلَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً؛ وَهَذَا تَجَدُّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَسْتَعْرِضُ آيَةً وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً جَدًّا وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَعْطِهِ اللَّهُ فَهْمًا، قَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ نَصُوصٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَتَفَتَّنُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ فَالْمُهْمُ تَمَرِينُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى اخْتِذِ الْفَوَائِدِ وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَذَا يُفِيدُ كَثِيرًا، وَيَكْثُرُ مِنْ عِلْمِهِ وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ يَكُونُ مِنَ الدَّلَالَةِ الضَّمْنِيَّةِ وَدَلَالَةِ الْمِطَابَقَةِ وَدَلَالَةِ الْإِلْتِمَازِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةٌ تَضَمِّنُ وَمُطَابَقَةٌ وَالتَّزَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

فَدَلَالَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ كَامِلًا تَسْمَى دَلَالَةً مُطَابِقَةً، وَدَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ تَسْمَى دَلَالَةً تَضْمِنُ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَمْرٍ يُلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ كَذَا وَكَذَا يُسَمَّى دَلَالَةً لِلِاتِّزَامِ، فَمَثَلًا إِذَا قُلْتُ: هَذَا بَيْتٌ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَدُلُّ عَلَى كُلِّ الْبَيْتِ بِغُرْفِهِ وَحَجَرِهِ وَسَطُوْحِهِ دَلَالَةً مُطَابِقَةً، وَكُونُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ حَجَرَةً وَفِيهِ غُرْفَةٌ وَفِيهِ سَطْحٌ هِيَ دَلَالَةٌ تَضْمِنُ، وَكُونُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ بَانِيًا بَنَاهُ هَذِهِ دَلَالَةُ التَّزَامِ، يَعْنِي مَنْ لَازِمُ وَجُودِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَانِيًا، فَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَبِحَسَبِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ يَتَسَعَّ عِلْمُ الْإِنْسَانِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: إثبات أسماء الله تعالى وما دلت عليه من الصفات في هذه الآية.

الفائدة الثانية: تحريم الحلف على ترك واجب؛ لأن إيتاء ذوي القربى من الحقوق الواجبة قال تعالى: ﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الروم: ٣٨]، لكن هنا يجب التقييد، فإذا كَانَ الْحَلْفُ مَعَ تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ يَكُونُ الْحَلْفُ مَكْرُوهًا.

لكن لو قال قائل: هل النفقة على القريب واجبة؟

الجواب: القريب له حق، والنفقة ليست لازمة، النفقة شيء ثان، النفقة لا تجب إلا على الوالد، وحق القريب أعم.

الفائدة الثالثة: أن الإساءة من الشخص لا توجب إسقاط حقوقه، فإذا أساء فلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا نَسِيءُ إِلَيْهِ بِتَرْكِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فَتَكُونُ إِسَاءَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا مَا يَجِبُ.

الفائدة الرابعة: وجوب التعرُّض لمَغْفِرَةِ الله ورضوانه؛ لقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

الفائدة الخامسة: فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وصفه الله تعالى بأنه ذو فضل وسعة.

الفائدة السادسة: أن الهَجْرَةَ لا تبطل بالمعصية وإن عظمت؛ لقوله: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا الوصف وصف مدح، ولو بطلت الهَجْرَةُ بفعل المعصية هذه، ما صح أن يبقى هذا الوصف في حق مُسْطَحِّ بن أُنَاثَةَ.

الفائدة السابعة: أن كمال العفو يكون بالصَّفْح؛ لقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾.

الفائدة الثامنة: قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ إما أنه عتاب يعني عتاباً لطيفاً لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو نقول: إنه حث وحض على طلب المغفرة، إِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ خَاطَبَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْعِتَابِ اللَّطِيفِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ يعني أَلَسْتُمْ تَحِبُّونَ ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

الفائدة التاسعة: أن العفو عن المسيئين من أسباب مَغْفِرَةِ الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فدل هذا على أن العفو عن الخلق من أسباب مَغْفِرَةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الفائدة العاشرة: طلب إظهار فضل الإنسان إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.



(الآية ٢٣)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴾ [النور: ٢٣].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِالزَّنَا] ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الْعَفَائِفَ ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عَنِ الْفَوَاحِشِ بِأَنْ لَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِنَّ فِعْلُهَا ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٥].

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الرَّمِي هُوَ الْقَذْفُ بِالزَّنَا؛ وَسَمِيَ رَمِيًّا لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ مِنْ حَيْثُ إِيلَامُهُ لِلْمَقْذُوفِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تَقَدَّمَ أَنْ الْمُرَادَ بِهِنَّ الْعَفَائِفُ عَنِ الزَّنَا، وَأَنَّ الْمُحْصَنَ فِي الْقُرْآنِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ عِدَّةٌ مَعَانٍ: مِنْهَا الْعَفِيفَاتُ عَنِ الزَّنَا، وَمِنْهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَمِنْهَا الْحَرَائِرُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أَيِ: الْحَرَائِرِ ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وَذَكَرْنَا أَيْضًا فِي سِيَاقِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَشْرُوكَةَ الَّتِي تَطْلُقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْنِي الْمُرَادَ مِنْهَا السِّيَاقُ.

قَوْلُهُ: ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ يَقُولُ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنِ الْفَوَاحِشِ بِأَنْ لَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِنَّ

فَعْلُهَا] هَذَا الْمُرَادُ بِالْغَافِلَاتِ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَيْ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ الْمَرْمِيَّةُ مَمَّنْ هِيَ غَافِلَةٌ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِدَلِيلٍ أَنْ مِنْ قَذْفِ مُحَصَّنَةٍ بِالزَّنَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَافِلَةً.

وَلَكِنْ الْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ وَأَنْ مَفْهُومُهُ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ غَيْرِ دَاخِلٍ فِيهِ، هَذَا الْأَصْلُ، فَمَنْ قَالَ: إِنْ هَذَا الْقَيْدُ لَا يُعْتَبَرُ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَنَا أَنْ نَطَالِبَهُ بِالذَّلِيلِ، نَقُولُ: هَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لِبَيَانِ الْغَالِبِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْقِيُودَ يُرَادُ بِهَا مَا يَخَالِفُ مُحْتَزَاتِهَا، أَيْ يُرَادُ بِهَا أَنْ مَا يَخَالِفُهَا يَكُونُ مُخَالَفًا لَهَا فِي الْحُكْمِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ: ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ قَيْدٌ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودًا، بِمَعْنَى أَنْ مَنْ رَمَى مُحَصَّنَةً فَعَلَيْهِ هَذِهِ اللَّعْنَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَافِلَةً، لَكِنْ مَا دَلِيلُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ قَذْفِ مُحَصَّنَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَافِلَةً، وَالْغَافِلَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَرِدُ فِي ذَهْنِهَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي رَمِيَتْ بِهِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تَفْعَلْهُ وَلَمْ تُتَّهَمْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تُتَّهَمْ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَرِدُ فِي قَلْبِهَا هَذَا الشَّيْءُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَفْعَلْهُ، فَالْغَافِلَاتُ أَكْمَلُ حَالًا مِنْ مُجَرَّدِ الْمُحَصَّنَاتِ.

فَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَافِلَاتِ قَيْدٌ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ يُؤَيِّدُ رَأْيَهُ هَذَا بِأَنَّ الْمُحَصَّنَةَ إِذَا قُذِفَتْ وَجِبَ عَلَى قَازِفِهَا الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَافِلَةً نَقُولُ لَهُ رَدًّا عَلَى كَلَامِهِ وَتَقْرِيرُهُ: ادْعَاؤُكَ أَنَّ الْغَافِلَاتِ قَيْدٌ أَغْلِبِي وَأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَاسْتِدْلَالُكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَمِيَ الْمُحَصَّنَةَ بِالْقَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَافِلَةً هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَيْدِ الْإِعْتِبَارُ وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مَا عَدَاهُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، هَذَا الْأَصْلُ أَنَّ الْقِيُودَ الَّتِي تَرِدُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَنِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا قِيُودُ

تخرج محترزاتها من هَذَا الْحُكْمِ، فمثلاً عندما نقول: إن الغافلات قيد أغلبي لا يخرج محترزه هَذَا خلاف الأَصْل وعلى مدعيه الدليل.

وهو استدل على ذَلِكَ بأن قذف المحصنة يوجب الحد وإن لم تكن غافلة، لكننا نرد هَذَا الاستدلال أو هَذَا التأييد الَّذِي أيد به قَوْلُهُ بأن الْحُكْم مختلف، فهناك حد القَذْف وهنا اللَّعْنَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَيَكُون من قذف محصنة استحق حد القَذْف، لكن اللَّعْنَةُ إنما تَكُون على من قذف محصنة غافلة هَذَا هو الأَصْل.

ولِذَلِكَ نُؤَيِّدُ أَنْ (الغافلات) قيد اعتباري لا أغلبي، وَأَنْ الْحُكْم الَّذِي هو اللعن في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَكُون إلا لمن قذف محصنة غافلة ذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْل على حسب ما تقدّم في هَذَا التقرير أن القيود اعتبارية تخرج عن الْحُكْم محترزاتها، فمن خرج عن هَذَا الأَصْل ألزم بالدليل.

أما من قَالَ: إن المراد بهذه الآية عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثلاً وأنها غافلة عن هَذَا الأمر، فهَذَا صحيح، عَائِشَةُ غافلة لكننا أيضاً نرد قَوْلُهُ بأن الآية عامّة، فهَذَا أيضاً كَذَلِكَ، أي: حمل العام على الخصوص يحتاج إلى دليل، فمن ادعاه فعليه الدليل وإلا وجب الأخذ بالعموم.

وقَوْلُهُ: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بالله وَرَسُولِهِ].

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لماذا قدم الله الوصف بالإحصان على الإيمان مع أن الإيمان أعظم وهو الأَصْل؟

الجواب: نقول: وجه تقديمه هنا واضح؛ لِأَنَّ الرَّمِي بِالزُّنَا ينقض الإحصان وينافيه، فبدأ بالوصف الَّذِي ينقض ما رُميت به وهو الإحصان؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ قد تَكُون

مؤمنة وليست محصنة، لكن المحصنة التي هي أبعد شيء عما رُميت به ليست مؤمنة فقط بل ومحصنة أيضاً.

فعلى هذا نقول: وجه تقديم المحصنة على المؤمنة مع أن الإيَّان أكمل وأولى بالاعتبار أن المسألة في رد قولٍ يتعلَّق بالإحصان فناسب أن يُذكر ما يتعلَّق به من الحكم وهو وصف الإحصان قبل وصف الإيَّان.

وقوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، هذه الجملة محلها من الإعراب خبر (إنَّ).

قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هنا لم يقل: لعنهم الله، قال: ﴿لُعِنُوا﴾ لأجل أن يشمل ذلك لعنة الله سبحانه وتعالى وغيره وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، يعني: أن الله يلعنهم.

وكذلك اللاعنون يلعنونه، وبناء الفعل للمجهول من فوائده العموم، ولكن هذا ليس دائماً، لكن في مثل هذه الآية يفيد العموم، ومثله قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿ ماذا قال؟ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، لم يقل: غير من غضبت عليهم مثل ما قال: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لأن النعمة من الله، والغضب من الله ومن غيره، كُلُّ من استكبر عن الحق فإنه مغضوب عليه لا من قبل الله فحسب، ولكن من قبل الله وغيره فاللعنة هنا من قبل الله وغيره ولذلك بنيت للمفعول.

وقوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ اللعنة الطرد والإبعاد عن رحمة الله، هذا بالنسبة لللعنة الله، فهم والعياذ بالله مطرودون عن رحمة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، وبالنسبة لغير الله يلعنون في الدنيا بحيث يسبون ويقدرح فيهم

ويبعد عن الاختلاط بهم، تجد النَّاس يبتعدون عنهم؛ لأنهم ممقوتون محذُورون، كلُّ يحذر منهم ويخاف أن يتهموه بما اتهموا به فلانًا وفلانًا.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ هل المحصنون الغافلون مثلهنَّ؟

الجواب: نعم بالإجماع أن المحصنين مثل المحصنات في هذه.

لكن ما وجه ذكر هذا خاصًا بالنساء دون الرجال ما داموا مشتركين في الحكم؟

الجواب: لأن القَذْف في النساء أكثر من الرجال، يعني كون المرأة تقذف وتتهم بالكذب أكثر من الرجال لذلك ذكرت هي، والرجل مثلها بالاتفاق.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: عظم القَذْف للمحصنات الغافلات، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ - وذكر منهنَّ - قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

الفائدة الثانية: تمام غيرة الله وأنه جَلَّ وَعَلَا غيور، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ»^(٢)، وكذلك قصة سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، كأنَّ سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشكل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٤)، ومسلم،

كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَيْفَ يَجِدُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ رَجُلًا ثُمَّ يَذْهَبُ يَطْلُبُ أَرْبَعَةَ شَهُودٍ لَا يَأْتِيهِ إِلَّا وَقَدْ فَرَّغَ! فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، أَيْ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ بَحْدِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيِّرُ مِنِّي»^(١).

وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا كَيْفَ أَوْجَبَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْقَاضِينَ أَنْ يُلْعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا، وَهَذَا جَاءَ الشَّرْعُ بِمَا أَرَادَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَجَدَ وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ إِنْسَانًا عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ، وَلَا يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مَدَافَعَةٍ، بَلْ نَقُولُ إِذَا عَجَزَ عَنْ انْكَفَافِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، بَلْ لَهُ مَبَاشَرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْغِيْرَةِ عَلَى مُحَارَمِهِ.

وَهَذَا وَقَعَتْ قِصَّةٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَحْصَمُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْكُرُوا ادِّعَاءَ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ وَجَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا مَا ضَرَبْتُ إِلَّا فُخْذِي امْرَأَتِي فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتَهُ، فَأَخَذَ السَّيْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: إِنْ عَادُوا فَعَدُ^(٢). وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلَ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يَجِدَ إِنْسَانًا يَنْتَهِكُ مُحَارَمَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ حَتَّى يَقْتُلَهُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ غِيْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُمَى أَعْرَاضِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَصِّنِينَ الْغَافِلِينَ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ اللَّعْنُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).
(٢) المغني (٩/١٥٣).

الفائدة الثالثة: هل يُستفاد من الآية جواز لعن القاذف للمحصنة الغافلة المؤمنة؛ لقوله: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا﴾ أو أن هذا بيان لواقع الأمر أن الناس يلعنونهم ويكرهونهم ويبعدونهم عن مجالسهم وعن مخالطتهم؟

الحقيقة أن الآية محتملة، ومثله قوله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البراز في المَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»^(١)، ورواية مسلم «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»، قالوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢)، فسمى ذلك لعناً.

فهل المعنى أن هؤلاء الناس الذين يفعلون هذا الفعل ينفر الناس منهم ويبعدونهم ويتخلون عن أخلاقهم أو يجوز أن نلعنهم ونقول: اللهم العن من تخلى في طريق الناس أو ظلهم، وهنا نقول: اللهم العن من قذف محصنة غافلة مؤمنة؟

الظاهر أن الأمر يتناول هذا وهذا: يتناول الأمر الواقع أن الناس يلعنونهم بالفعل ويبعدون عنهم ويبعدونهم من مجالسهم، وأنه يجوز للإنسان أن يلعن من قذف محصنة غافلة مؤمنة لأن الله لعنه، فالدعاء عليه باللعن من باب تحقيق ما أخبر الله به.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث رقم (٢٦)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم (٣٢٨)؛ وأحمد (١/٢٩٩) (٢٧١٥)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآية (٢٤)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴾ [النور: ٢٤]. ﴿

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَاصِبُهُ الْاسْتِقْرَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ ﴿وَلَهُمْ﴾]. اهـ.
 (يوم)، لم يجعلها المفسر متعلّقة بـ (لعنوا في الدنيا والآخرة) جعلها متعلّقة
 بالاستقرار الَّذِي تعلق به الجارّ والمجرور لأنّ لهم عَذَابًا عَظِيمًا، إغرابها: (لهم) جار
 ومجرور خبر مقدم و(عَذَاب) مُبْتَدَأ و(عَظِيم) صفة، والجارّ والمجرور إِذَا كَانَ خَبْرًا
 لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ، إما أَنْ تَقْدَرَهُ فَعَلًا وإما أَنْ تَقْدَرَهُ اسْمَ فَاعِلٍ فَتَقُولُ:
 اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرٍ نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوْ اسْتَغْفِرُ

(كائن) هَذِهِ اسْمُ فَاعِلٍ وَ(استغفر) فَعْلٌ.

لكن هل الجارّ والمجرور هو الخبر أو متعلّق الجارّ والمجرور هو الخبر؟

الجواب: متعلّقه، لكن هم يَقُولُونَ: الجارّ والمجرور خبر من باب التسامح
 والتجاوز، والخبر هو المحذوف الَّذِي تعلق به الجارّ والمجرور، تقديره كما تقدّم
 مستغفر لهم عَذَابٍ عَظِيمٍ أَوْ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ عَذَابٍ عَظِيمٍ.

(١) البيت رقم (١٢٣) من الألفية.

والمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي التفسير: [نَاصِبُهُ الاسْتِقْرَارُ] الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ (لَهُمْ) وَهُوَ الاسْتِقْرَارُ الَّذِي قَدَرْنَاهُ وَقُلْنَا: تَقْدِيرُهُ مُسْتَقَرٌّ لَهُمْ أَوْ تَقْدِيرُهُ اسْتَقَرَّ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَوْلُهُ: ﴿تَشْهَدُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ] ﴿عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ [ا هـ].
مَتَى يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ الْعَظِيمُ؟

الجواب: يَكُونُ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ الْآيَةُ، يَعْنِي الْيَوْمَ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ هَذِهِ الْجَوَارِحُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿تَشْهَدُ﴾ [بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ] [ا هـ]. يَعْنِي أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرَأَتَيْنِ: ﴿تَشْهَدُ﴾ وَ﴿يَشْهَدُ﴾^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَلْسِنَةَ جَمْعِ تَكْسِيرٍ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّنْثِيثُ يَقُولُ: «قَالَ الرَّجَالُ، وَقَالَتِ الرَّجَالُ» فـ(تَشْهَدُ) مُؤَنَّثٌ وَ(يَشْهَدُ) مُذَكَّرٌ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾ جَمْعُ لِسَانٍ ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾ جَمْعُ يَدٍ ﴿وَأَرْجُلُهُمْ﴾ جَمْعُ رَجُلٍ ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ]، اسْتَفَدْنَا مِنْ كَلَامِ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَائِدَةً عَظِيمَةً وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا نَجْعَلُ الْقَوْلَ قَسِيمَهُ الْفِعْلِ، لَا يَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرَرَ تَمَامًا يَقُولُ: قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَجُوزُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ.

فَإِذَا قِيلَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ مِنْ بَابِ التَّقْسِيمِ لَكِنَّهُ تَجَوَّزَ بِإِطْلَاقِ الْعَمَلِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ وَهُوَ الْفِعْلُ.

(١) حجة القراءات (ص: ٤٩٦).

إِذْنِ الْعَمَلِ يطلق على الْقَوْلِ وعلى الْفِعْلِ، بل قَالَ أهلُ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ فِي بحثهم فِي الْإِيمَانِ: إِنَّ الْعَمَلَ يشمل عمل اللِّسَانِ وهو الْقَوْلُ وعمل الجَوَارِحِ وهو الْفِعْلُ وعمل الْقَلْبِ أيضًا، عمل الْقَلْبِ مثل خوفه ورجائه ومحَبته وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، يعني الحركة الْقَلْبِيَّةَ.

فَإِذَا قِيلَ: عمل يشمل الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ، وَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُقَسَّمْ تقول قَوْلٌ وفعل إِذَا سَمِعْتَ عِبَارَةً فِيهَا قَوْلٌ وعمل فاعلم أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ؛ تَجَوَّزَ بِالْعَمَلِ عَنِ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْفِعْلَ قَسِيمُ الْقَوْلِ لَا أَنَّ الْعَمَلَ قَسِيمُ الْقَوْلِ، وَالْفَرْقُ عَظِيمٌ إِذَا قُلْتَ: عمل يشمل الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ، وَإِذَا قُلْتَ: فعل يختص بِالْفِعْلِ الَّذِي هو عمل الجَوَارِحِ والقول عمل اللِّسَانِ، فَالْعَمَلَ يشمل قَوْلَ اللِّسَانِ وفعل الجَوَارِحِ لكن الْفِعْلَ يختص بفعل الجَوَارِحِ فقط.

وقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ اللِّسَانُ يشهد على الْإِنْسَانِ لكن كَيْفَ يشهد؟

يَقُولُ لِهَذَا الْقَاضِفِ لِلْمَحْصَنَةِ الْغَافِلَةِ الْمُؤْمِنَةِ: إِنَّكَ قَذَفْتَهَا، لِسَانُهُ نَفْسُهُ يَقُولُ: إِنَّكَ قَذَفْتَهَا، مع أَنَّ الْعَمَلَ فِي الدُّنْيَا عمل اللِّسَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، ومع ذَلِكَ يشهد اللِّسَانُ على صاحبه بهذا الْقَوْلِ الَّذِي هو الْقَذْفُ.

قوله: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾ أيضًا تشهد عليهم، ﴿وَأَرْجُلُهُمْ﴾ كَذَلِكَ تشهد عليهم، وقد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ تشهد على الْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ ذكر أَنَّ الْجُلُودَ تشهد أيضًا، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ مَحَاوَرَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ جِلْدِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لِيَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١].

لو قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ وبين قَوْلِهِ وتعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]؟

الجواب: المراد بالختم على الأفواه بحيث لا ينكرون، ولا يُنافي أن تشهد الألسن بما يضاد مراده، يعني أن اللسان يدافع عنهم ولكن يشهد بخلافه، فيصير اللسان لسانين: لسان شاهد وموافق للجوارح وهو المقصود بهذه الآية، ولسان آخر منكر وهو موافق لمراد صاحبه، فلو أنكر إنسان باللسان الذي يتابعه بإرادته، فاللسان نفسه يشهد عليه، والحكمة والله أعلم من ذكر اللسان لأن القذف إنما حصل به، ولهذا قدمه على الأيدي والأرجل.

أو يُقَالُ: إن القيامة مواقف؛ لأن يوم القيامة بخمسين ألف سنة، فتارة كذا، وتارة كذا، مثلما جمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ شِئْنَا بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ يعني: كُلُّ شَيْءٍ يخبرون به، وقال في آية أُخْرَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وهذا جُحود، فكيف نجتمع بين الآيتين؟

الجواب: أن نقول إن القيامة مواقف، وهكذا أيضًا جمع بعض العلماء بين قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، وقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، فهنا سواد وهناك زرقة.

والجمع: منهم من قَالَ هَذَا باعتبار مواقف القيامة، ومنهم من قَالَ: إن الزرقة في العيون والسواد في الوجوه، ومنهم من قَالَ: إن الناس يختلفون، الكفار منهم أزرق ومنهم أسود، عَلَى كُلِّ حَالٍ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَجُّوا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ

الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى تَتَّعَارَضَ فِيهِ الْآيَاتُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَحْوَالُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: تمام قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، حيث إن هَذِهِ الأَعْضَاءَ تَنْطِقُ مَعَ أَنْ النُّطْقَ فِي الْعَادَةِ بِاللِّسَانِ لَكِنْ يَكُونُ النُّطْقُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَهَذَا تَقُولُ الْجَلُودُ أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ.

الفائدة الثانية والثالثة: إثبات البعث، وإثبات الجزاء.

الفائدة الرابعة: أن الجزاء من جنس العمل؛ والدليل قَوْلُهُ: ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، استشهد بها كانوا يعملون لا بزيادة ولا بنقص.



الآية (٢٥)

• • ❦ • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَذِ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ

﴾ [النور: ٢٥].

• • ❦ • •

قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَذِ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: [مُجَازِيهِمْ جَزَاءَهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ] وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿ حَيْثُ حَقَّقَ لَهُمْ جَزَاءَهُ الَّذِي كَانُوا يَشْكُونَ فِيهِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُذَكِّرْ فِي قَذْفِهِنَّ تَوْبَةَ وَمَنْ ذُكِرَ فِي قَذْفِهِنَّ أَوَّلَ سُورَةِ التَّوْبَةِ غَيْرُهُنَّ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿يُوفِيهِمُ﴾ بِمَعْنَى يُعْطِيهِمْ وَافِيًا، تَقُولُ: وَفَيْتَهُ حَقَّهُ؛ أَي: أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿دِينَهُمُ﴾ أَي: جَزَاءَهُمْ، وَالذِّينَ كَمَا أَسْلَفْنَا كَثِيرًا يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ وَعَلَى جَزَاءِ الْعَمَلِ، فَمِنْ إِطْلَاقِ الدِّينِ عَلَى الْعَمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذِّينِ هُنَا الْجَزَاءُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْعَمَلُ الَّذِي تَدِينُونَ اللَّهَ بِهِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، الْمُرَادُ: الْجَزَاءُ.

فَالذِّينَ إِذَنْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ وَالْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، يَعْنِي كَمَا تَعْمَلُ تَجَازَى، إِذَنْ مَعْنَى ﴿دِينَهُمُ﴾ أَي: جَزَاءَ عَمَلِهِمْ.

وقوله: ﴿الْحَقُّ﴾ بِمَعْنَى الْعَدْل، وَذَلِكَ لِأَنَّ (الْحَقَّ) إِنْ قِيلَ فِي مَقَابِلَةِ الْحَيْرِ فَهُوَ بِمَعْنَى الصِّدْق، وَإِنْ قِيلَ فِي مَقَابِلَةِ الْحُكْم -سواء كَانَ الْحُكْم تَشْرِيْعِيًّا أَوْ جَزَائِيًّا- فَمَعْنَاهُ الْعَدْل، هُنَا قِيلَ فِي مَقَابِلَةِ حَكْمِ جَزَائِي، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ يَعْنِي الْعَدْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ظَلَمٌ وَلَا جَوْرٌ، وَهَكَذَا جَزَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ دَائِمًا حَقًّا يَعْنِي عَدْلًا لَيْسَ فِيهِ جَوْرٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: جَزَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْحَسَنَاتِ الْحَسَنَةِ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَنَافِي هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَنَافِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَدْلٌ وَزِيَادَةٌ، فَكُونَ اللَّهُ يَجَازِي الْعَامِلَ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ هَذَا عَدْلٌ وَزِيَادَةٌ، لَكِنْ كُونَ الْإِنْسَانُ يَجَازِي غَيْرَهُ عَلَى عَمَلٍ سَيِّئٍ فَيُعَاقِبُهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّ هَذَا جَوْرٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَنَزَهُ عَنِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، لَكِنْ الْأَوَّلُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

قوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُؤَكِّدَانِ وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: ثَلَاثَ مُؤَكِّدَاتٍ: (أَنَّ)، وَضَمِيرُ الْفَصْلِ وَالْمُؤَكِّدُ الثَّلَاثُ الْجُمْلَةُ الْمَكُونَةُ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ كِلَاهُمَا مَعْرِفَةٌ، وَكَوْنُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَعْرِفَةٌ هَذَا يُفِيدُ التَّوَكُّيدَ وَالْحَصْرَ، إِذَنْ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ مُؤَكِّدٌ بِهَذِهِ الْمُؤَكِّدَاتِ الثَّلَاثِ، لَكِنْ مَا مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ حَقًّا؟

الجواب: أَوَّلًا: وَجُودُهُ حَقٌّ أَيْ: مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْحَقُوقِ حَقٌّ كَالْعِبَادَةِ مِثْلًا فَهُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ، مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ خَبَرٍ أَوْ حَكْمٍ فَهُوَ حَقٌّ.

إِذَنْ فَهُوَ الْحَقُّ فِي ذَاتِهِ وَجُودًا وَاسْتِحْقَاقًا وَكَذَلِكَ أَحْكَامًا، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ حَقًّا وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِمَا يَخْتَصُّ بِهِ حَقًّا لَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْحَقُّ يَعْنِي أَحْكَامَهُ، وَأَفْعَالَهُ كُلُّهَا حَقٌّ.

إِذَنْ: وجه الأحقية لله عَزَّجَلَّ من وجوه ثلاثة:

أولاً: لوجوده، فإن وجوده حق، فهو أحق الأشياء وجوداً؛ ولهذا جميع الفطر السليمة تشهد به، وكذلك العقول الصريحة، يعني الخالصة من الشبهات والشهوات تشهد به.

ثانياً: وكذلك أيضاً ما يصدر عنه من خبر أو حكم؛ فما أخبر به فهو حق، وما حكم به فهو حق، سواء كانت الأحكام هذه تشريعية وهو ما يشرعه للعباد، أو جزائية وهو ما يجازي به العباد.

هل نقول: أو قدرياً لأن الأحكام القدرية أيضاً تعتبر حكماً مثلما قلنا: إن الحكم قسمان: كوني وقدري؟

الجواب: في الحقيقة أنه لا بُدَّ أن يضاف أن ما يصدر عنه من أحكام جزائية أو كونية أو تشريعية فهي حق؛ وأيضاً ما يستحقه من الأمور فهو حق، يعني من كمال الصفات والعبادة، فكون الله يختص بأشياء لا يشاركه فيها غيره هذا أيضاً حق، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

والثالث: أفعاله كلها حق.

قوله: ﴿الْمُئِينُ﴾ من (أَبَانَ) يعني من الفعل الرباعي، وهل (أَبَانَ) بمعنى أظهر أو بمعنى ظهر؟ (أَبَانَ) الفعل الرباعي يصح أن يستعمل متعدياً ولازماً فيستعمل لازماً بمعنى (بَانَ)، ومتعدياً بمعنى (بَانَ) أي ظهر هنا.

﴿الْمُئِينُ﴾ هل المعنى البين الأحقية أو المعنى الذي أبان لخلقه أنه حق أو كلاهما؟

الجواب: كلاهما، ففي الواقع أن الله تعالى بيّن الأحقية، وقد أبان لعباده كونه حقًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

والحاصل: أن كلمة (مبين) تستعمل من المتعدي واللازم؛ لأن أصلها (أبان) رباعي والذي يستعمل لازماً ومتعدياً، فإن كَانَ لازماً فهو بِمَعْنَى (بَيَّن)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وإن كَانَتْ من المتعدي فهي بِمَعْنَى مظهر، أي: مظهر للشيء، فأبنته بِمَعْنَى أظهرته حتّى بان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، أي: مظهر؛ لقوله: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، بِمَعْنَى مظهر، وإن كَانَ من اللازم أنّه إِذَا كَانَ مظهرًا فهو ظاهر في نفسه، فالمبين بِمَعْنَى المظهر لا بُدَّ أن يَكُونَ بينًا بنفسه وإلا لما أظهر.

قوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ هذه الآية هل ننزلها على المبين اللازم أو المبين المتعدي؟

الجواب: في الحقيقة تنزل على كليهما؛ لأن الله تعالى بيّن الأحقية ومبين ذلك لعباده، كيف أبان لعباده أنّه حق؟

أولاً: بما ركب فيهم من الفطر السليمة والعقول، ولهذا دائماً يحيل الله سبحانه وتعالى هذه الأمور إلى العقل، فقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠]، دليل على أن العقل مرجع، لكن المراد بـ(العقل) العقل السليم الذي ليس فيه شبهات وليس فيه

شَهَوَاتٍ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الَّذِي اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَاتُ أَوْ الشَّهَوَاتُ فَهَذَا عَقْلٌ فَاسِدٌ لَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ.

أَيْضًا أَبَانَ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِغَيْرِ الْعَقْلِ : بـ (الفطرة)، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ السَّالِمَةَ تَشْهَدُ بِالْحَقِّ.

وَأَبَانَ الْحَقُّ بـ (الْوَحْيِ) الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

فَتَكُونُ إِبَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَقِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ وَهِيَ : الْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ وَالْوَحْيُ.

كُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ يَتَبَيَّنُ بِهَا الْحَقُّ، وَلِذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْمُرَدَّ وَالْمَضْرِبَ؛ أَيُ : مُورِدِ الْمَثَلِ وَمَضْرِبِهِ، فَيَعْتَبِرُونَ بِهَذَا عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الآية (٢٦)

• • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْخَيْثُوثُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُوثُ لِلْخَيْثِثِ وَالْطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَةِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾﴾ [النور: ٢٦].

• • •

قال المفسر رحمه الله: [﴿الْخَيْثُوثُ﴾ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الْكَلِمَاتِ ﴿لِلْخَيْثِينَ﴾ مِنَ النَّاسِ ﴿وَالْخَيْثُوثُ﴾ مِنَ النَّاسِ ﴿لِلْخَيْثِثِ﴾ مِمَّا ذُكِرَ ﴿وَالطَّيِّبُ﴾ مِمَّا ذُكِرَ ﴿لِلطَّيِّبِينَ﴾ مِنَ النَّاسِ ﴿وَالطَّيِّبُونَ﴾ مِنْهُمْ ﴿لِلطَّيِّبَةِ﴾ مِمَّا ذُكِرَ، أَيِ اللَّائِقِ بِالْحَيِّثِ مِثْلُهُ، وَبِالطَّيِّبِ مِثْلُهُ، ﴿أُولَئِكَ﴾ الطَّيِّبُونَ وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ وَصَفْوَانُ ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أَيِ الْحَيْثُوثِ وَالْحَيْثِثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيهِمْ ﴿لَهُمْ﴾ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتِ ﴿مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ افْتَخَرَتْ عَائِشَةُ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا أَنَّهَا خُلِقَتْ طَيِّبَةً وَوُعِدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا].

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه جعل الأشياء متناسبة متشاكلة، كل شيء له ما يناسبه في الدنيا وفي الآخرة، كما قال تعالى: ﴿اٰخِشْرُوا الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَاٰزْجِھُمْ وَمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ﴾ [الصافات: ٢٢]، أزواجهم يعني أشكالهم ونظراءهم، وكل شيء من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه جعله يُشاكل الآخر ويميل إليه.

ومن جملة هذه القاعدة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بعد ذكر ما تقدم من قصة الإفك، وما جرى لهؤلاء الذين أرادوا أن يدنسوا فراش رسول الله ﷺ،

ويطعنوا في أهله وفي أصحابه كما سبق.

ومن المعلوم أن أطيب الطيبين من الخلق هو النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يمكن أن الله سبحانه وتعالى يجعل تحت امرأة خبيثة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى وفسره المفسر: ﴿الْخَبِيثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ الْكَلِمَاتِ﴾ (لِلْخَبِيثِينَ) بمعنى أن الخبيث يكون عنده خبيثة، ولا يمكن أن تكون الطيبة عند الخبيث، وكذلك لا يمكن أن تكون خبيثة عند طيب.

مثال ذلك: لو فرض أن عائشة رضي الله عنها حصل منها ما رُميت به، لكانت خبيثة تحت طيب، وهذا لا يمكن؛ لأن الخبيثات هن للخبيثين.

وقوله: [من النساء] هذا واضح، و[من الكلمات] يعني كذلك أيضا لا ينطق بالكلمات الخبيثة، ولا يستحق أن يوصف بها إلا من كان خبيثا، فعائشة رضي الله عنها لا يمكن أن توصف بما رُميت به؛ لأنها طيبة ولا يليق بها إلا الطيب من الكلمات. وهكذا أيضا ﴿وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾، فلو أن شخصا رمى بالزنا رجلا عند امرأة طيبة، نقول: هذا أيضا لا يمكن؛ لأنه لا يمكن أن يكون خبيثا إلا لخبيثة، وهذا من حكمة الله عز وجل.

إذن فهذه قاعدة عامة، وعليها فقد صارت المراحض ومواضع الأذى مأوى للشياطين، والمساجد والأماكن الطيبة مأوى للملائكة، بل نزيد على ذلك أن النفس الطيبة يقترن بها الطيب، فتؤيدها الملائكة، والنفس الخبيثة يقترن بها الخبيث، فالإنسان السيئ الزائع يُسلط عليه قرين حتى يكون مصاحبا له فيغريه ويضلّه، والنفس الطيبة يعينها الله سبحانه وتعالى على قرينها، حتى يسلم، وحتى لا يأمرها بشر.

كل هذا موافقة للقاعدة التي هي حكمة الله عز وجل.

قوله: ﴿وَالطَّيِّبَتُ﴾ أي من النساء ومن الكلمات أيضًا ﴿لِلطَّيِّبِينَ﴾ يعني ما يليق بهم إلا هذا، فلا يليق بالطيب إلا الكلمات الطيبات والنساء الطيبات، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً^(١)، فلو تصدق إنسان بما لا كثير من كسب حرام فإن الله لا يقبله؛ لأنه خبيث والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وتأمل هذه القاعدة العامة تجدها في كل شيء.

فإن قيل: ولكن الآيات التي قبل هذه الآية جاءت فيها مسألة اللعان، وهي لا شك تنتج من اجتماع زوجة خبيثة تحت زوج طيب؟ قلنا: لا تكون المرأة خبيثة في مسألة اللعان إلا لو ثبتت عليها هذه التهمة، وإذا ثبت فإن هذا أمر نادر، وفي اللعان لو لاعن الزوج ثبت الحد حتى ولو لم يأت بأربعة شهداء، بخلاف غيره.

والقواعد العامة لا ينقضها اختلاف فرد من أفرادها، فقد تتوفر الأسباب لكن توجد معها موانع تمنع هذه الأسباب، كما يرد علينا كثيراً أن الشارع جعل هذا الأمر سبباً لكن قد يتخلف حكمه لوجود مانع أقوى من السبب، وكذلك في بعض الأحكام الشرعية قد توجد أسباب الصحة وأسباب الاستحقاق، لكن يوجد مانع يمنعها، وهذا كثير في الأحكام الشرعية، وفي الأخبار، وفي القواعد العامة.

قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي الإشارة إلى الطيبين والطيبات ﴿مُبرءون مما يقولون﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

أَيُّ مَا يُقَالُ فِيهِمْ، وَمِثْلُ الْمَفْسَرِّ لَهُمْ بَعَائِشَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْقِصَّةِ.

لَكِنْ قِصَّةُ الْإِفْكَ فِي حَقِيقَتِهَا لَيْسَتْ طَعْنًا فِي عَائِشَةَ وَصَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطْ، وَلَكِنَّهَا طَعْنٌ فِيهِمَا وَفِي النَّبِيِّ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُؤُلَاءِ الطَّيِّبُونَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يُقَالُ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: [﴿لَهُمْ﴾ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتِ ﴿مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فِي الْجَنَّةِ]، أَيُّ هؤُلَاءِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ عَلَى ذُنُوبِهِمْ، وَرِزْقٌ كَرِيمٌ عَلَى طَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَنَاسِبُهُ الْمَغْفِرَةُ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يَنَاسِبُهَا الرِّزْقُ الْكَرِيمُ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ حَسَنَةً يُجْزَى بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، فَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنْ هؤُلَاءِ الَّذِينَ قِيلَ عَلَيْهِمْ مَا قِيلَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ تَكْفِيرُ سَيِّئَاتٍ وَمَغْفِرَةُ ذُنُوبٍ وَكَذَلِكَ رِفْعَةُ دَرَجَاتٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا إِنْسَانَ يُصِيبُهُ هُمْ وَلَا غَمٌّ وَلَا أذى إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكِهَ^(١)، يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ.

وَهَلْ يُرْفَعُ لِلْمَرْءِ بِمَا يُؤْذِيهِ دَرَجَاتٌ؟

نَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ تَلَقَّى هَذَا الْأذى بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٌ، وَإِلَّا كَانَتْ تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ فَقَطْ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأذى لَيْسَ بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْمَرْءِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ، فَيُكْفَرُ بِهَا عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ إِذَا هُوَ صَبَرَ عَلَى هَذَا الْأذى يَكُونُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ فِعْلٌ فَيُجْزَى عَلَيْهِ خَيْرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

وهنا قال عَزَّجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فهو لاءُ أُصِيبُوا مُصِيبَةً عَظِيمَةً، ولا شكَّ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْغَمَّةَ، فكان جزاءُ ما أُصِيبُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ حَصَلَتْ لَهُمُ الْمَغْفِرَةُ، وَفِي مُقَابَلَةِ الصَّبْرِ حَصَلَ لَهُمُ الرِّزْقُ الْكَرِيمُ.

وَوَصَفَ الرِّزْقَ هُنَا بِأَنَّهُ كَرِيمٌ لَيْسَ لِأَنَّهُ ذُو شُعُورٍ فَيُوصَفُ بِالكَرَمِ، فَالرَّجُلُ مِثْلًا لَهُ شُعُورٌ وَإِرَادَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالكَرَمِ، لَكِنَّ الْيَوْمَ قَدْ وَصَفَ هُنَا بِالكَرَمِ رَغْمَ أَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالكَرِيمِ هُنَا الشَّيْءُ الطَّيِّبُ الْحَسَنُ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، وَكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ.

إِذَنْ فَالرِّزْقُ الْكَرِيمُ هُوَ الرِّزْقُ الْحَسَنُ، وَيَشْمَلُ هَذَا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

من فوائد هذه الآية:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: إِبْطَاتُ الْحِكْمَةِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَدَرِيَّةٍ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَدَرِيَّةِ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا يُنَاسِبُهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ تُنْزَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، فَلَا يَصِفُ الطَّيِّبَ بِالْخُبْثِ، وَلَا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَعَاكِسَةً لِلْقَدَرِ وَالشَّرْعِ مَعًا، مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ، فَحِينَ تَصِفُ شَخْصًا خَبِيثًا بِالطَّيِّبِ فَتَكُونُ بِذَلِكَ رَفَعْتَ عَنْهُ وَصْفَهُ كَذِبًا وَزُورًا، ثُمَّ إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا تَكُونُ قَدْ خَدَعْتَ النَّاسَ بِهِ، فَالطَّيِّبُ يُوصَفُ بِالطَّيِّبِ، وَالْخَبِيثُ يُوصَفُ بِالْخُبْثِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ، رَقْمُ (١٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

الفائدة الثالثة: فيها دليل على أن الله سبحانه وتعالى يرى أهل الرجل الطيب العفيف من الخُبث؛ لأنَّ الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا من حكمة الله عز وجل، أن الإنسان كلما كان طيباً نظيفاً وطاهراً، فإنَّ الله سبحانه وتعالى يهب له أهلاً بهذه المثابة جزاءً وفاقاً، والأمر كذلك بالعكس فيما لو كان خبيثاً، ولا سيما فيما يتعلق بالعفة.

وهذا شيء لو تأمله الإنسان لوجده كثيراً، لا نقول أنه مطلق وعام، فهذا لا يمنع أن يكون هناك حالات مُستثناة، وإنَّما هذا هو الغالب في الواقع، أن المرء إذا خلُق الخبيث يكون أهله كذلك؛ لأنَّه لم يحم نفسه حتى يحميه الله عز وجل.

الفائدة الرابعة: فيها دليل على أن من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه يدافع عمَّن لا يستحق ما وُصف به من أوصاف خبيثة؛ لأنَّ هذه الآية دفاعٌ بين واضح عن عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الخامسة: فيها دليل على أن من أصيب بمصيبة قولية أو فعلية فإنَّ الله تعالى يغفر له، فإن صبر فله أجر أيضاً.

الفائدة السادسة: أن من رحمة الله عز وجل بالإنسان الطيب أنه سبحانه وتعالى يدفع عنه أسباب الشر، كما أنَّه يحميه عن الفتن، ومن الدفع عنه بالأحكام الشرعية حدُّ القذف.

وكذلك يهب له ما يحميه من الأمور القدرية، وأذكر هنا قصة جرت على رجلٍ من مدينتنا، وقد كان هذا الرجل معروفاً بالورع، الذي يُعتبر من أكمل ما يكون، ذهب في يومٍ ليحمِل من أرضه خشباً لأهله، وكان جاره في الأرض قد جمع كومةً

لَهُ مِنْ خَشَبٍ، فَأَنَاحَ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ خَشَبٍ جَارِهِ لِيَحْمِلَهُ وَهُوَ يَظُنُّ خَشْبَهُ، فَلَمَّا حَمَلَهُ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُنْهَضَهُ رَفَضَ الْبَعِيرُ أَنْ يَقُومَ، فَنَزَلَ الْحِمْلُ كُلَّهُ فَقَامَ الْبَعِيرُ، فَلَمَّا تَأَمَّلَ حَوْلَهُ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَمَلَ عَلَى الْبَعِيرِ خَشَبَ جَارِهِ، فَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَحْمِلَ خَشَبًا لَيْسَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَكَذَا فَإِنَّ مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَوْ عَرَفَ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَمَانَةَ وَالْعِفَّةَ فَإِنَّهُ يُبْعَدُ عَنْهُ أَسْبَابُ الْفَسَادِ.

بِخِلَافِ الْمَرْءِ الْحَبِيثِ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَمِيلُ لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَإِنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَسْبَابُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ دَفْعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحُبُّثُ عَنِ الطَّيِّبِ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الْعَابِدِ، فَقَدْ اتَّهَمَتْهُ امْرَأَةٌ بِغِيٍّ فِي نَفْسِهَا، وَجَاءَتْ بِطِفْلٍ مِنْ رَاعٍ فَاتَّهَمَتْ جُرَيْجًا فِيهِ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْطَقَ الطِّفْلَ فِي الْمَهْدِ فَأَشَارَ إِلَى الرَّاعِي وَقَالَ هَذَا أَبِي، فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا اتَّهَمَتْهُ بِهِ^(١)، وَهَذَا شَيْءٌ قَدِيرٌ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقَدْ افْتَخَرَتْ عَائِشَةُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّهَا خُلِقَتْ طَيِّبَةً وَوُعِدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا]، أَيُ كَانَتْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَمَّتْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ بِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْإِفْتِخَارِ هُنَا التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، لَا إِظْهَارُ الْعُلُوِّ عَلَى النَّاسِ.

فَالْإِفْتِخَارُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَحَدَّثَ الْمَرْءُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِفْتِخَارٌ طَيِّبٌ، وَهُوَ مِمَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ مِثْلُهُ، رَقْمُ (٢٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٥٥٠).

أمر الله به، ومنه قوله النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(١)، ومنه ما رُوي عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهَا فِي السَّمَاءِ^(٢).

الثاني: أن يفتخر الإنسان ليظهر فضله على غيره، ويعلو به على غيره، وهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، فهذا الفخر الذي من الخيلاء الذي لا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، رقم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، رقم (٧٤٢١).

الآية (٢٧)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾﴾ [النور: ٢٧].

• • • • •

قال المفسر رحمه الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أي تَسْتَأْذِنُوا ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فيقول الواحد: السَّلَام عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ، ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ «تَذَكَّرُونَ»^(١) بِإِذْغَامِ النَّاءِ الثَّانِيَةِ فِي الذَّالِ خَيْرِيَّتِهِ فَتَعْمَلُونَ بِهِ).

هَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا حِمَاةُ الْأَعْرَاضِ، وَهَكَذَا تَجِدُ أَغْلَبَ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْعِفَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حِمَاةِ الْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ جَمَلَةِ هَذَا الْأَدَبِ الَّذِي أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ: أَنَّهُ عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ نَدْخُلَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِنَا، فَيَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، وَتَصْدِيرُ الْحُكْمِ بِالنِّدَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّدَاءِ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ، فَإِذَا قُلْتُ: «يَا فُلَانُ» وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَبِّهِ فَيَسْتَنْبِئُهُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ تَصْدِيرَ الْكَلَامِ سِوَاءِ كَانَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْكَلَامِ.

(١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٢٢١)، والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١١١/٢).

وكذلك فإنَّ وصف المخاطبين هنا بالإيمان في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يدلُّ على أن هذا العمل من الإيمان، وأن مخالفته مما يُنقص الإيمان، ويُراد به أيضًا الإغراء على التزام الحكم، لأنَّ هذا الوصف معناه أنَّ الحكم التالي من مقتضى الإيمان، مثل لو قيل: «يا رجلُ افعل كذا» فهذا يقتضي الحثَّ والإغراء؛ لأنَّ مقتضاه أنَّ من رُجولتك أن تفعل هذا الأمر.

فصار الغرض من توجيه النداء إلى المؤمنين بوصف الإيمان الحثَّ والإغراء على التزام هذا الحكم، فكأنه يُقال: إن كنتَ مؤمنًا فافعل كذا.

قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، (لا ناهيةٌ، والأصل في النهي التحريم، وقوله: ﴿بُيُوتًا﴾ عامٌّ لكونه نكرةً في سياق نهيٍّ، فالمراد: لا تدخلوا أيَّ بيتٍ غير بيوتكم التي تملكونها إلا بعد أمرين:

الأول: حتى تستأنسوا.

الثاني: وتسلموا على أهلها.

قال المفسر: [﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ أي تَسْتَأْذِنُوا]، وتفسير الاستئناس بالاستئذان هو تفسير الشيء ببغض أفرادِهِ ليكونَ ذلكَ كالمثال؛ لأنَّ الاستئناس أعمُّ من الاستئذان، فقد يستأنس الإنسان ولا يكونُ في قلبه وحشةٌ من دخول هذا البيت وإن لم يستأذن، وحينها لا يكون عليه إلا السلام، كما لو دعاك إنسانٌ إلى بيته بعد صلاة الظهر فلما جئتَ وجدتَ البابَ مفتوحًا، فهنا ليس عليك الاستئذان، ولكن بقي عليك أن تسلم؛ لأنَّ الاستئذان هنا لا محلَّ له؛ لأنَّ الرَّجل قد دعاك وعيّن الوقت، وأنتَ جئتَ فوجدتَ البابَ مفتوحًا.

وبهذا نعرف أن هذه القراءة السبعية أصح من القراءة التي وردت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: «حتى تستأذِنُوا»^(١)، وكذلك ورد عنه في الحديث: «أن كلمة ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ خطأ من الكاتب»^(٢)، فهذا لا يصح عن ابن عباس وإن كان قد ذكر في نص الحديث؛ لأن الكاتب لا يمكن أن يُخطئ في حرف من كتاب الله عزَّ وجلَّ ثم تلقاه الأمة بالقبول، لأنه لو فرض هذا الشيء لاقتضى أن الله لم يحفظ هذا الذكر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكيف يخطئ الكاتب وتلقاه الأمة بالقبول، وتقرأ به في صلاتها، وتعلمه صغارها؟! هذا لا يمكن.

ومثل هذا الحديث إذا ورد يُمكن إعلاله ولو كان صحيح السند؛ لأنه من جملة ما يدل على ضعف الحديث أن يكون مخالفا لما علم بالضرورة من الشرع أن هذا الحديث لا يصح، فيجب أن نحكم بطلانه؛ لأنه لا يمكن لرواة أن يأتوا بما يخالف المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام.

كما أن تناقل القرآن الكريم ليست وسيلته الكتابة فقط، بل بالنطق أيضا، ولو فرضنا بجواز كتابة شيء منه خطأ، فإنَّ النطق سيبقى سليما، وهذه القراءة المروية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم تصح في شيء من القراءات السبعية، بل هي شاذة.

فتفسير الاستئناس بالاستئذان هو من باب تفسير العام ببعض أفرادِهِ، والمفسرون قد يفسرون أحيانا الشيء ببعض أفرادِهِ من باب التمثيل، كما في قوله

(١) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (٢/ ١٠٧).

(٢) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (٢/ ٣٩٣).

تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، قَالَ: [الباخل بالزكاة]، ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ قَالَ: الباذل للزكاة الواجبة، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: الباذل للصدقة بعد الزكاة، فهذا تفسيرٌ بالمثال فقط، لا على أن الآية يُراد بها ما ذُكر.

قوله: ﴿وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ بدأ الله بالاستئذان قبل السلام، وهذا هو الترتيب الطبيعي؛ لأنك لو استأذنت علمت أن في البيت أحدًا فتسلم، فالآية مُرتبة على الترتيب الطبيعي: الاستئذان أولاً، ثم السلام ثانياً، قبل أن يتكلم الإنسان بأي شيء.

وقال المفسر: (فيقول الواحد: «السَّلامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟»^(١))، كما وردَ في حديث)، وهذا الحديث الذي ورد يُحمل على ما لو كان المستأذن عالماً بأن صاحبه موجود، فحينئذٍ يُسلم عليه ثم يستأذن، أمّا لو كان لا يعلم فيقدم الاستئذان أولاً ثم يُسلم.

ولهذا اختلف العلماء في مسألة: هل تستأذن أولاً، أو تُسلم أولاً؟ على أقوالٍ ثلاثة: فمنهم من يرى تقديم الاستئذان على السلام؛ لظاهر الآية: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾؛ ومنهم من يرى أن السلام قبل الاستئذان؛ لأحاديث وردت في ذلك؛ ومنهم من يرى أنه لو علم أن صاحب البيت موجود فعليه أن يُسلم أولاً ثم يستأذن، وأمّا إذا لم يعلم بوجوده فإنه يستأذن أولاً ثم يُسلم، وهذا القول أصحُّ الأقوال الثلاثة؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الآية والأحاديث الواردة، ولأنَّه موافقٌ تماماً للنظر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث، رقم (٢٦٩٠).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الخطاب هنا للمؤمنين، ويرتّب من (ذا) اسم إشارة، و(كم) للمخاطب الجمع، فاسم الإشارة يكون حسب المشار إليه، وضمير الخطاب يكون حسب المخاطب، فإذا كان المشار إليه مفردًا والمخاطب جماعةً مُذكّرة تقول: «ذلكم»، وإن كان المشار إليه مؤنثًا والمخاطب جمع مذكّر فتقول: «تلكم».

وفي لغة ثانية: يجوز في كاف الخطاب أن تبقى مفردة، مفتوحةً للمذكّر، مكسورةً للمؤنث، سواء كنت تخاطب مفردًا أو مؤنثًا أو جماعةً فتقول: «ذلك» عند خطاب مذكّر مفرد أو أكثر، وتقول: «ذلك» عند خطاب مؤنث مفرد أو أكثر.

وفي لغة ثالثة: يجوز فتح الكاف دائمًا، سواء كنت تخاطب مذكّرًا أو مؤنثًا، مفردًا أو جمعًا، وهذه أقل اللغات الثلاثة.

وما الخيرية التي تترتب على الاستئذان والتسليم إذا أردنا دخول بيوت غير بيوتنا؟

الجواب: الخيرية في هذا فيما يلي:

١- أنك لا تكشف محارم البيت، فإن كل أهل بيت لا يحبون أن يدخل عليهم أحدٌ وهم في حال لا يحبون أن ينظر إليهم أحدٌ فيها.

٢- ألا يقع صاحب البيت في إحراج لو دخل عليه أحدٌ دون استئذان ولا على رغبة منه.

٣- لأن هذا أقرب لتهيؤ صاحب البيت واستعداده؛ حتى لا يظن الداخل أنه قد أهانه.

٤- براءة الإنسان من التَّهْمَةِ، وهذا من أهمِّ فوائِد الاستِئْذان، فلو دَخَلَ المرءُ عَلَى بَيْتِ بَدُونِ اسْتِئْذان فَقَدْ يُتَّهَمُ مِثْلًا بِالسَّرْقَةِ، أو بِإِرَادَةِ الْفَاحِشَةِ.

٥- وفيه تأمينُ أهلِ الْبَيْتِ بِالسَّلَامِ مِنْ شَرِّ هَذَا الدَّاخِلِ، مع الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ، فَالسَّلَامُ معناه أَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ، إِذَنْ فَمِنْ الْأُخْرَى وَالْأُولَى أَنَّكَ لَنْ تَضُرَّهُمْ، بَلْ سَتَحْرِصُ عَلَى سَلَامَتِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى كَافِرٍ فَإِنَّ هَذَا تَأْمِينٌ لَهُ.

٦- فيه الإحسانُ لأهلِ الْبَيْتِ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

٧- وفيه أن الدَّاخِلَ قد كَسَبَ أَجْرًا بِهَذَا السَّلَامِ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَارَ بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ^(١)، وَالْعَاقِلُ لَا يَفْرُطُ فِي عَمَلٍ يَفُوزُ بِهِ بِحَسَنَاتٍ، وَلَا يَزْهَدُ فِي الْحَسَنَاتِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مَتَاهُونَ.

فَهَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْاسْتِئْذانِ تَبَيَّنَ بِالنَّظَرِ، لَكِنْ بَعْدَمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْاسْتِئْذانِ فَتَكُونُ الْخَيْرِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَيْرِيَّةُ الَّتِي لَا مَعَارِضَ فِيهَا، فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَوْ نَهَى عَنْهُ فَإِنَّ الْخَيْرِيَّةَ الْحَقَّ فِيهِ هِيَ الْامْتِثَالُ لَهُ سِوَاءِ كَانَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خُلِقَ الْخَلْقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، فِي هَذَا السِّيَاقِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، فَهَلْ لَوْ كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، أَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ نُسَلَّمَ.

وَهَلْ هَذَا الظَّاهِرُ يُخَصِّصُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم (٢٦٨٩).

بِالسَّلَامِ»^(١)، أو نُقول: أن الحديثَ في الملاقاة أمّا الآية ففي الاستئذان؟

الظاهر أن الآية مخصوصة بمن كان من أهل السَّلام، فلو كان من غير أهل السَّلام فلا يُسلَّم عليه، لكن يستأذن فقط.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (لعل) إذا جاءت في كلام الله عزَّ وجلَّ فهي للتعليل، أي: إنا أمرناكم بهذا الأمر لأجل أن تذكروا، ويقول المفسر: [«لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» بِإِذْغَامِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ فِي الدَّالِّ]، فقوله: «تَذَكَّرُونَ» أصلها (تذكرون)، وعلى قراءة المفسر: «تَذَكَّرُونَ» بتشديد الدال، ومعناها: تتعظون؛ لأنَّ التذكُّر هو اتِّعَظَ الإنسان، وكون الأمر يبقى على باله فلا يسهُو عنه.

وقول المفسر: [خَيْرِيَّتُهُ فَتَعْمَلُونَ بِهِ] تُفيد أن مفعول ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ محذوفٌ وتقديره (خيريته)، على أن الحقيقة أن هذا الفعل لا يظهر لي أنه متعدٍّ، بل الظاهر أنَّه لازم، ما دام بمعنى اتَّعَظَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

الآية (٢٨)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾﴾ [النور: ٢٨].

••❦••

قال المفسر رحمه الله: [﴿فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ يَأْذَنُ لَكُمْ ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ﴾ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ ﴿أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ﴾ أَيِ الرُّجُوعِ ﴿أَزْكَى﴾ أَيِ خَيْرٍ ﴿لَكُمْ﴾ مِنَ الْقُعُودِ عَلَى الْبَابِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِنَ الدُّخُولِ بِإِذْنٍ وَغَيْرِ إِذْنٍ ﴿عَلِيمٌ﴾ فَيُجَاذِبُكُمْ عَلَيْهِ].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أَيِ إِنْ جِئْتَ بَيْتًا لِصَاحِبِهِ لَكَ، وَلَمْ تَحِدْ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا، وتعلم أنه لا يوجد أحد.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وهنا نسأل: كَيْفَ يُؤْذَنُ لَنَا وَنَحْنُ لَمْ نَجِدْ فِيهِ أَحَدًا؟

فلو قيل: المراد (حَتَّى يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ إِذْنًا سَابِقًا).

قلنا: لا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ، وَهَذَا يَمْنَعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ﴾، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ السَّابِقَ لَقَالَ: «إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَكُمْ»، عَلَى أَنْ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِذْنَ الْمُسَبِّقَ هُوَ وَارِدٌ عَقْلًا، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ الْوَاردَ فِي الْآيَةِ لَا يُسَاعِدُهُ.

لَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَنْتَظِرَ، وَإِلَّا فَطَالَمَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ

الدُّخُول، فكما أَنَّهُ لَا إِذْنَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ لَا دُخُولَ بِدُونِ إِذْنٍ، لَكِنَّهَا جَاءَتْ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الدُّخُولِ وَعَدَمُهُ هُوَ الْإِذْنُ. فَإِنْ أَنْتَظَرْتُمْ حَتَّى جَاءَ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَأَذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِنْ أَنْصَرَفْتُمْ فَلَا حَرَجَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا﴾، فَلَوْ طَلَبَ مِنْكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الرُّجُوعَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِفَ مِنْ هَذَا لَوْ فَعَلَهُ، أَوْ تُصَرَّ عَلَى الدُّخُولِ، بَلْ تَرْجِعْ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ صَرِيحٌ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَأْذَنَ لَوْ طُلِبَ مِنْهُ الرُّجُوعُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الرُّجُوعُ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ رَغَبَ فِيهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، أَيُّ أَنَّ الرُّجُوعَ أَزْكَى لَكُمْ مِنَ الْقُعُودِ عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُ: [﴿اَزْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ﴾ أَيُّ الرُّجُوعِ ﴿أَزْكَى﴾ أَيُّ خَيْرٍ ﴿لَكُمْ﴾ مِنَ الْقُعُودِ عَلَى الْبَابِ] وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ هُوَ الْقُعُودُ عَلَى الْبَابِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، أَيُّ أَنَّ هَذَا أَزْكَى لَكُمْ مُطْلَقًا، سِوَا قَعْدَتُمْ عَلَى الْبَابِ، أَوْ الْحُحْتَمِ وَأُخْرَجْتُمْ صَاحِبَ الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَزْكَى﴾ أَيُّ: هَذَا الرُّجُوعُ أَشَدُّ زَكَاةً لِلْإِنْسَانِ، وَالزَّكَاةُ هُوَ سُمُو الْأَخْلَاقِ وَعُلُوُّ الْأَدَابِ، وَكَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِبَادَةِ، فَزَكَاةُ الْإِنْسَانِ عِبَارَةٌ عَنْ نَهْأِ أَخْلَاقِهِ وَأَدَابِهِ وَدِينِهِ أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَقَدْ طَلَبْتُ عُمْرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَدْرَكْتُهَا: أَنَّ اسْتَأْذِينَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي، فَيَقُولُ لِي: ازْجِعْ، فَارْجِعْ وَأَنَا مُغْتَبِطٌ»^(١)، وَذَلِكَ كَيْ يَحْصُلَ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦ / ٤١).

على الزكاء، ولكن قل أن توجد هذه.

وفي هذه الآية من بيان صراحة الإسلام وآدابه ما فيها، وأن الإنسان ينبغي أن يكون صريحاً غير ملتوٍ، فإن كنت أرغب أن تدخل فاذن لك، وإن كنت لا أرغب أقول: ارجع، وهذا كثير من الناس لا يفعلوه، ولكن الشرع يبيحه للإنسان، فيجوز أن تقول لمن استأذن عليك: ارجع، وإذا رجع كان ذلك أركى له.

وكذلك عليك لو استأذنت أحداً فطلب منك الرجوع أن ترجع، ولا تأنف من ذلك؛ لأنه أركى لك، وأولى بك من أن يأذن لك على مضضٍ منه، أو يترك شيئاً مهماً يشغله فيلقاك وهو متأد.

قول المفسر: [﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾] مِنَ الدُّخُولِ بِإِذْنٍ وَغَيْرِ إِذْنٍ ﴿عَلَيْمٌ﴾ فَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، (ما) اسم موصول، أي: بالذي تعملون، واسم الموصول يفيد العموم، وتقيدته بالدخول بإذن أو بغير إذن مما لا ينبغي؛ أي نعم هو جاء كذلك في السياق، لكن العبرة بعموم اللفظ؛ فالله سبحانه وتعالى ﴿عَلِيمٌ﴾ بكل ما نعمل؛ من الدخول بإذن وبغير إذن، والرجوع إذا قيل: ارجعوا، وعدم الرجوع، وغير ذلك أيضاً من أعمالنا، فهو سبحانه وتعالى ﴿عَلِيمٌ﴾ حتى بأعمال القلوب.

والفائدة من كون الله سبحانه وتعالى يعلمنا بأنه عليم بأعمالنا هي الحذر، كما قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فاحذر منه سبحانه وتعالى إذا عملنا معصية، وكذلك يوجب الرغبة فيما عنده إذا عملنا طاعة لعلمنا أنه عز وجل يعلم ما نفعل من خير وسيجازينا عليه، وأن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل.



الآية (٢٩)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

••❦••

قال المفسر رحمه الله: [﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ﴾ أي مَنَفَعَةٌ ﴿لَكُمْ﴾ بِاسْتِكْنَانٍ وَغَيْرِهِ، كَبُيُوتِ الرُّبُطِ وَالْحَنَاتِ الْمُسَبَّلَةِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ تُظْهِرُونَ ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ تُخْفُونَ فِي دُخُولِ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ مِنْ قَصْدِ صَلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بُيُوتَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ والجُنَاحُ الإِثْمُ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْأَوَامِرَ السَّابِقَةَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِمُخَالَفَتِهَا.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾، وقال المفسر: [أي مَنَفَعَةٌ]، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْمَتَاعِ أَعْمٌ مِنَ الْمَنَفَعَةِ، بَلْ هِيَ الْمَنَافِعُ وَالْأَعْيَانُ، كَكُونِ هَذَا الْبَيْتِ مَخْزَنًا فِيهِ أَمْوَالٌ، فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلَهُ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لغيرِكَ، لِأَنَّ وُجُودَ مَتَاعِكَ فِيهِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَهَذَا إِذْنٌ لَكَ فِي الدُّخُولِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِذْنُ لِأَنَّ الْبَيْتَ غَيْرُ مَسْكُونٍ.

فالبُيُوتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: بُيوت مسكونة فيها أهلها، فالواجب فيها الاستئذان والسلام.

القسم الثاني: بُيوت ليس فيها أحد، لكنها مسكونة، فهذه أيضا لا بد فيها من الاستئذان، ولا ندخلها حتى يؤذن لنا.

القسم الثالث: بُيوت غير مسكونة، فهذه إن كان فيها متاع لنا فليس علينا جناح في دخولها، وظاهره إن لم يكن لنا فيها متاع فإنه لا يجوز دخولها؛ والسبب أنها وإن كانت غير مسكونة لو دخلناها وليس لنا فيها متاع لأوجب ذلك التهمة من جهة، ويوجب أيضا المخاصمة مع صاحبها، إذ البيت له وليس لغيره دخوله أو التصرف فيه بدون إذن صاحبه.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، وقد قال في الآية قبلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، و﴿يَعْلَمُ﴾ فعل، أمّا ﴿عَلِيمٌ﴾ فاسم وهي باعتبار وصف الله بالعلم، فالعلم صفة أزلية أبدية وليست بحادثة، فعلم الله عز وجل لا يتجدد، فهو كان ولم يزل عالما بما كان وما هو كائن وما سيكون.

أمّا قوله ﴿يَعْلَمُ﴾ فقد قال العلماء: إن الجملة الفعلية تدل على التجديد والحدوث، وحينئذ يشكل علينا هذا؛ لأن القاعدة عندنا أن علم الله أزلي أبدي.

فنقول: إن المراد هنا ربط علم الله بالعمل، وربط علمه تعالى بالعمل يقع كثيرا في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وما أشبه ذلك.

فهذا يدل على أن علم الله تعالى مقرون بالعمل، وليس قرنه بالعمل من أجل

أَنَّهُ تَجَدَّدَ بَعْدَ وَقُوعِ الْعَمَلِ، لَكِنَّ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ أَنَّهُ سَيَقَعُ، وَيَعْلَمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ.

فَالْعِلْمُ الْمَقَارِنِ غَيْرُ الْعِلْمِ السَّابِقِ، فَالْعِلْمُ الْمَقَارِنِ هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَالْعِلْمُ السَّابِقُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿أَمَرَ حَسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ﴾، فَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَقَارِنِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِالْإِثَابَةِ عَلَى الْمَوَافَقَةِ، وَالْعُقُوبَةِ عَلَى الْمَخَالَفَةِ.

فَقُولُهُ هُنَا: ﴿يَعْلَمُ﴾ قُرْنٌ لِلْعِلْمِ بِمَا يُبْدِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَكْتُمُهُ، يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ وَهَذَا قَالَ: [﴿مَا تُبْذَرُونَ﴾ تُظْهِرُونَ] ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ تُخْفُونَ فِي دُخُولِ غَيْرِ بَيِّنَاتِكُمْ مِنْ قَصْدِ صَلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ]، وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلسِّيَاقِ، لَكِنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْفِظِ، بَيْنَمَا الْعِبْرَةُ بِالْعُمُومِ، فَكُلُّ مَا يُبْدِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَكُلُّ مَا نُخْفِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِهِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ اللَّهِ بِذَلِكَ هُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْمَوَافَقَةِ؛ أَمَّا كَوْنُهُ تَحْذِيرًا مِنَ الْمَخَالَفَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْغِيبًا فِي الْمَوَافَقَةِ فَذَلِكَ لِأَنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُهُ وَسَيُجَازِينِي عَلَيْهِ فَإِنِّي أَنْشِطُ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَقُومُ بِهِ.



الآيتان (٣٠، ٣١)

•••••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبَادِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَادِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِّبِك لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمُوعُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

•••••

قوله: ﴿قُلْ﴾ إن الرسول ﷺ مأمور في الأصل أن يبلغ القرآن كله للناس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن ما يُصدَّر من الأحكام أو الأخبار بـ ﴿قُلْ﴾ ينص على تبليغه بخصوصه، والنص على تبليغه بخصوصه يدل على أهميته، فتكون هذه الرسالة خاصة بشيء معين، غير الرسالة العامة بتبليغ القرآن؛ ويكون النبي ﷺ قد أمر أن يقول للناس كل القرآن، بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ثم هو مأمور أن يبلغ ما يكون مُصدراً بقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ لأهميته ووجوب العناية به.

مثال ذلك في الخبر: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

ومثاله في الأحكام: مِثْل هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، وما ذَكَرْهُنَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالْعِنَايَةِ.

وقوله: ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يَقُلْ: «للنَّاسِ» لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي الْقَبُولَ، فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ مَا كُتِّفَ بِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْإِعْرَاءِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ مَا فِيهِ، أَيْ أَنَّهُ لِإِيمَانِهِمْ فَهُمْ الْجَدِيرُونَ بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ وَهَذَا التَّوْجِيهِ الرَّبَّانِي، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ فَلَا يُمَثِّلُ. قَوْلُهُ: ﴿يَغُضُّوا﴾ مَا جَازِمُهَا؟ ثَلَاثَةٌ آرَاءُ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنَّهَا مَجْزُومَةٌ بِ(الْأَمْرِ) الْمَقْدَرَةِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَذَكَرْنَا لِذَلِكَ شَاهِدًا وَهُوَ:
مُحَمَّدٌ تَقْدِرُ نَفْسُكَ كُلُّ نَفْسٍ^(١)

يعني: لِتَقْدِرَ.

الثَّانِي: أَنَّهَا جَوَابٌ لِلأَمْرِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ ﴿قُلْ﴾ وَأُورِدْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا يَضْعُفُهُ وَهُوَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْغَضُّ إِلَّاهُ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَنْ يَغْضُ غَضًّا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا جَوَابٌ لِأَمْرِ مَقْدَرٍ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ غُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، غُضُّوا يَغُضُّوا.

مَا مَعْنَى الْغَضِّ؟ الْقَصْرُ وَالنَّقْصُ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (مِنْ) الْمُفَسِّرُ يَرَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ وَلَيْسَتْ زَائِدَةٌ، وَالَّذِي يَضْعُفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ: أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ (مِنْ) لَا تُزَادُ إِلَّا فِي النَّفْيِ وَشَبْهِهِ وَهَذِهِ فِي الْإِثْبَاتِ.

(١) هذا صدر بيت نسب إلى أبي طالب أو الأعشى أو حسان، وليس في ديوان واحد منهم، وغير منسوب: كتاب سيبويه (٨/ ٣)، وعجزه: «إِذَا مَا خِفْتُ مِنْ شَيْءٍ تَبَّالًا».

لو قَالَ قَائِلٌ: هل غَضُ البصر واجب دائماً؟

الجواب: غَضُ البصر لَيْسَ واجباً دائماً بل هو جائز، لكن لماذا كَانَ غَضُ البصر جائزاً وحفظ الفرج كله واجب؟ قالوا: لأنَّ غَضُ البصر من باب إيجاب الوسائل، يعني من باب سد الذرائع، فتَحْرِيمُ إطلاق البصر من باب سد الذرائع، ولذلك يجوز إذا كَانَتِ المصلحة في فعله بخلاف حفظ الفرج.

قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الكلام فيها كالكلام في قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما المراد بالزينة هنا؟

القول الأول: على رأي المفسر أن المراد بالزينة في قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أو المستثنى الوجه والكفان.

القول الثاني: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من اللباس الذي لا بُدَّ من ظهوره.

تفسير المفسر الزينة بأنها الزينة الخلقية التي زين الله بها البدن هل هذا صحيح أو غير صحيح؟

الجواب: غير صحيح، الحاصل أننا نريد أن نضعف أن الزينة المراد بها الزينة التي خلق الله عليها المرأة، والصحيح أن المراد بالزينة: الزينة الخارجية وهي ما تزين بها المرأة لا الزينة الخلقية التي خلق الله عليها المرأة، والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وفي آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضُرِّيَنَ بِأَزْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

فكل من تأمل الزينة وجدها في الزينة الخارجية لا فيما زين الله به المرأة، وعلى هذا يكون الاستثناء عائدًا على ما يبدو من الثياب التي لا بُدَّ من ظهورها وذلك لأنَّها لو حُرِّمَ عَلَيْهَا حَتَّى الثَّيَابِ الَّتِي تَبْدُو وَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهَا لَوْجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِذَلِكَ، وهذا أمر لم يكلف الله به.

إِذَنْ: تبين أن الرَّاجِحَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما ظهر من اللباس يعني مثل ما مثَّلَ به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجلباب والرداء والعباءة وما أشبهه، يعني الشَّيء الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ وَظُهُورُهُ ضَرُورِي فَهُوَ مَبَاحٌ، وَيُذَلِّ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّيْنَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ لَقَالَ: إِلَّا مَا أُظْهِرَ مِنْهَا، أَمَا ثِيَابُ الْجِمَالِ فَهِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْخَفِيَّةِ.

وكَذَلِكَ الْحُلِيِّ وَشَبَّهَهُ مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَبْدَى إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْحُلِيَّ يُمَكِّنُ إِخْفَاؤَهُ لَيْسَ كَالْعِبَاءَةِ وَالْجَلْبَابِ وَشَبَّهَهُمَا، لَكِنْ الْآنَ فِي الْحَقِيقَةِ تَطْبِيقُ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ النَّاسِ صَعْبٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُلِيِّ مَوْجُودَةٌ الْآنَ بِكَثْرَةِ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، مَعَ زَوْجَةِ الْأَخِ وَزَوْجَةِ الْعَمِّ، فَالْمَشْكَلَةُ يَصْعَبُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ضَرَبَ بِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى أَلْقَاهُ عَلَيْهِ لَكِنْ مَعَ الْإِلْصَاقِ.

ومنه ضربت بيدي على يدي مثلاً أو على فخذي أو ما أشبه ذلك، هذا معنى الضرب على الجيوب.

قَوْلُهُ: ﴿يَحْمُرْنَ﴾ جَمْعُ خَمَارٍ وَهُوَ مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (الجيوب) جمع جيب وهو طوق الثوب، فطوق الثوب يسمى جيباً، وما زال الناس إلى الآن يسمونه بهذا الاسم.

أوجب الله تعالى في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ (اللام) لام الأمر والسكون في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ليس سكون إعراب ولكنه سكون بناء؛ لأن الفعل متصل بنون النسوة فيكون مبنياً على السكون، مهما كان الأمر هنا فإن الله سبحانه وتعالى أمر أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها، ولازم ذلك أن ينزل من رأسها إلى الجيب.

فهل المراد بضرب الخمار على الجيب أن يكون من تحت الوجه بحيث يبقى الوجه مكشوفاً والجيب مستوراً، أو أن المعنى أن تضرب بالخمار على الجيب ماراً بالوجه؛ لأن هذا هو الأقرب لأن الخمار ينزل من أعلى لأنه فوق الرأس، ثم الجيب إذا وجب ستره فالوجه من باب أولى، وكان النساء في الجاهلية على حسب ما قاله بعض المفسرين كانت المرأة تسدل الخمار من ورائها ولا يقرب وجهها ولا جيبها، ولهذا أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وعند من يرى أن المراد بالزينة الوجه والكفان يقول: تضرب بخمارها على جيبها من أسفل فتغطي الجيب وتكشف الوجه، مع أن الوجه أعظم فتنه من الجيب!.

قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيَّ يَسْتُرْنَ الرُّءُوسَ وَالْأَعْنَاقَ وَالصُّدُورَ بِالْمَقَانِعِ] اهـ.

المقانع جمع المقنعة، وهي ما تقنع به المرأة، وهو ما نسميه عندنا الآن (الغدفة).
قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْحَفِيَّةُ وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ] لَا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿جَمْعُ بَعْلٍ: أَيُّ زَوْجٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ. اهـ.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، استثنى الزينة المبدأة، وفي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ استثنى من تبدي له الزينة، فهي عن إبداء الزينة في موضعين استثنى من الموضع الأول الزينة المبدأة ومن الموضع الثاني من يُبدي له الزينة فهل نجعل الاستثناءين ينصبان على عمل واحد ونقول: فيكون المعنى ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولا يبدین هذه الزينة أيضًا ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وحينئذ نكون قد خصصنا عموم ما سبق في الآية، ويكون غير هؤلاء الذين استثنوا يحرم إبداء الزينة لهم مطلقًا الظاهرة والخفية؟

هذا احتمال، واحتمال آخر أن نقول: إن الزينة زينتان: زينة ظاهرة تبدي لكل أحد؛ لأن بُدوها ضرورة لا يُمكن التحرز منه، وزينة خفية لا تُبدي إلا هؤلاء، وعلى هذا مشى المفسر على أن المراد بالزينة هذه غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى عامة وأبيح منها ما ظهر لكل أحد، والثانية ليست عامة بل المراد بها الزينة الخفية التي لا تظهر أو التي ليس من الضروري أن تظهر.

هذه الزينة يقول عنها المفسر رحمه الله: [وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ] بناءً على تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، لكن الصحيح أن المراد بها الزينة الخفية وهي التي ليس من الضرورة أن تظهر يعني الثياب الداخلية كما يقول العامة هذه لا تبدي إلا هؤلاء المذكورين ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخره.

قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البعولة جمع بعل وهو الزوج.

قوله: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ وهذا يشمل الأب الأدنى ومن فوقه كالأجداد.

واعلم أن باب تحريم النكاح غير باب الإِثْم، فباب الإِثْم الأبوة والبنوة لا تشمل إلا من يتصلون بك بطريق الأب يعني بطريق الذكورة، فابن البنت مثلاً

وأبو الأم لا علاقة لهما بالإرث، لكن في باب تحريم النكاح وما يتصل به يشمل الآباء من قبل الأب ومن قبل الأم، لا فرق بين من بينك وبينهم أنثى ومن ليس بينك وبينهم أنثى، هناك في باب الأصول والفروع في الإرث الذي بينك وبينه أنثى من الآباء لا يرث ولا يدخل في الآباء، لكن هنا الذي بينك وبينه أنثى والذي ليس بينك وبينه أنثى على حد سواء.

وعليه فنقول: ﴿أَوْ آبَائِهِمْ﴾ يشمل الأب الأدنى والجد من قبل الأب ومن قبل الأم.

قوله: ﴿أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ الشيء نفسه، فآباء البعولة يجوز للمرأة أن تبدي لها الزينة الخفية كما تبدي الزينة الظاهرة لكل أحد، وآباء البعولة هنا يشمل أب الزوج وجده من قبل الأب ومن قبل الأم، ولهذا كان أبو الزوج وإن علا محرماً للزوجة يعني لزوجة ابنه وإن نزل سواء تزوجها ودخل بها أو تزوجها وطلقها قبل الدخول أو مات عنها فإن آباءه محارم لها.

قوله: ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ الابن هنا نقول فيه ما قلنا في الأب، يعني أنه لا فرق بين الابن للصلب الذي يتصل بالإنسان بطريق الذكورة والابن الذي يتصل بطريق الأنوثة، فابن البنت مثلاً يدخل في الأبناء ومثله أيضاً أبناء بعولتهن، فابن الزوج يجوز للزوجة أن تبدي له الزينة الخفية، وابن بنت الزوج كذلك.

وعلى هذا يكون جميع من تفرع عن الزوج من ذكور وإناث وإن نزلوا يكونون محارم لزوجة جدهم، إلا أنه في هذه المسألة يشترط الدخول بالمرأة؛ لأن هؤلاء ربائب، فلو أن رجلاً تزوج امرأة عقد عليها ثم طلقها أو مات عنها قبل

الدُّخُولُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَادُهُ مُحَارَمَ لَهَا؛ وَالسَّبَبُ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الدُّخُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ زَوْجُ الْبِنْتِ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ؟

الجواب: بَعْلُ الْبِنْتِ لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ، وَقِيَاسُ الطَّرْدِ عَلَى أَبْنَاءِ بَعُولَتِهِنَّ مَنَعْنَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ ابْنُ زَوْجِهَا يَجُوزُ فَزَوْجُ ابْنَتِهَا مِثْلُهُ، لَكِنْ قُلْنَا: هَذَا لَا يُمَكِّنُ لَأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ الْقِيَاسِ لَقُلْنَا أَيْضًا: الْعَمُّ وَالْخَالَ يَجُوزُ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهَا مِثْلُ ابْنِ الزَّوْجِ وَابْنِ الْأَخْتِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْحَقُ بِمَنْ ذَكَرَ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الرَّبِيبَةُ يَكُونُ الزَّوْجُ بَعْلَ أُمِّهَا فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ أَوْ لَا؟ هَلْ تَبْدِي الزَّيْنَةُ لِبَعْلِ أُمِّهَا أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الطَّرْدِ وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ فِي مِثْلِ هَذَا نَقُولُ: تَبْدِي وَجْهَهَا وَيَدْيَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا تَأْتِي مُتَجَمِّلَةً.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْرَمَةِ أَنْ فَرْعَ الزَّوْجَةِ إِنْ نَزَلُوا هَؤُلَاءِ مُحَارَمَ لِلزَّوْجِ، وَفُرُوعَ الزَّوْجِ وَإِنْ نَزَلُوا مُحَارَمَ لِلزَّوْجَةِ، يَعْنِي الرَّبِيبَ وَهُوَ وَلَدُ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ بَنَاتٍ فَإِنَّهُنَّ يَكْشِفْنَ لَزَوْجِ جَدَّتِهِنَّ.

قَوْلُهُ: ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾ سِوَاءَ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ آبَاءَ أَوْ أُمَّمَ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ﴾ وَإِنْ نَزَلُوا، بَنُو إِخْوَانِهِنَّ مَاذَا يَكُنُّ لَهُمْ؟ عَمَاتٌ، فَالْعَمَةُ يَجُوزُ أَنْ تَبْدِيَ لَابْنَ أَخِيهَا مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهَا لِأَنَّهُ مِنْ مُحَارَمِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بَنَىٰ أَخَوْتَهُنَّ﴾ وَيَكُنَّ لَهُنَّ خَالَاتٌ، إِذْنٌ فَالْخَالَةُ يَجُوزُ أَنْ تَبْدِيَ لِابْنِ أُخْتِهَا مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُحَارِمِهَا.

هل بقي أحد من الأقارب المحارم لم يذكروا في هذه الآية؟

الجواب: الأعمام والأخوال لم يذكروا في هذه الآية مع أنهم من المحارم، والآية صريحة في الاستثناء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلَى هَذَا الْعَم وَالْخَال لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيَ لَهُنَّ الزَّيْنَةَ الْخَفِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ حَصَرَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ يَجُوزُ أَنْ تَبْدِيَ لَهُ الزَّيْنَةَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ لِلْعَم وَالْخَالِ يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَصِفَ ذَلِكَ لِابْنِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَابْنُ الْخَالِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمَّتِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَقْرَابِ أَبْنَاؤُهُ يَجُوزُ لَهُمُ التَّزْوِجُ بِهِنَّ إِلَّا الْعَمُ وَالْخَالُ، وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنْ ذَكَرُوا فَإِنْ فُرِعَ عَنْهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

فَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا تَبْدِيَ الزَّيْنَةَ لِلْعَم وَالْخَالِ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْمُحَارِمِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ هُنَا كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنَ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنَ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهَا لِلْعَم وَالْخَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَارِمِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الزَّيْنَةُ زِينَةُ اللِّبَاسِ الْخَفِيَّةِ، يَعْنِي ثِيَابَ التَّجَمُّلِ، فَلَا تَخْرُجُ عَلَى عَمِّهَا وَخَالَهَا بِثِيَابٍ جَمِيلَةٍ، فَالزَّيْنَةُ لَيْسَتْ الَّتِي تَعُودُ إِلَى مَا زِينَ اللَّهُ بِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا الزَّيْنَةُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَمَّلَ عِنْدَ عَمِّهَا أَوْ خَالَهَا.

وَمَسْأَلَةُ الزَّيْنَةِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَسْأَلَةِ الْحِجَابِ، مَسْأَلَةُ الْحِجَابِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، أَمَّا سُورَةُ النُّورِ فَكَمَا تَقَدَّمَ كُلُّهَا فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ وَالتَّزَكِّيَةِ وَالتَّطَهِيرِ،

ولذا فالمرأة لا تبدي الزينة للعم والخال خوفاً من أن يحصل ما يحصل، فالعم لا يجوز له أن ينظر من المرأة ما ينظره الأخ.

لو قال قائل: الرضاع لم يُذكر في هذه الآية فهل حكمهم حكم المذكورين هنا أو لا؟

الجواب: حقيقة الأمر أن إبداء الزينة غير مسألة المحرمية، الآية تدل على أن إبداء الزينة مسألة منفصلة عن مسألة المحرمية، إذا كان العم والخال لم يذكر مع أيهما من المحارم دل ذلك على أن مسألة إبداء الزينة غير المحرمية؛ لأن المسألة هنا حساسة جداً.

الرضاع كله بجميع أقسامه لم يذكر فألحقه بعض العلماء مدعين أن ذكر البعض يدل على البقية وأن العرب في كلامهم أحياناً يقتصرون على ذكر البعض تنبيهاً على البقية، لكن هذا ليس بجيد؛ وجه ذلك أن ذكر البعض الذي يُراد به إلحاق البقية يُكتفى منه بذكر واحد، ويكون هذا الواحد على سبيل التمثيل، أما أن يذكر عدد من جنس ويحذف الباقي وبطريق الحصر فهذا غير مُسلم.

لكن يبقى النظر في مسألة إبداء الزينة التي زينها الله بها يعني الوجه واليدين وما أشبه ذلك، فهذا له دليل غير هذه الآية.

فنقول: هذه الآية في زينة اللباس وشبهه، ويجب إبقاؤها على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، وأما مسألة إبداء الوجه والكفين والساق والرقبة وما أشبه ذلك فهذا يؤخذ من أدلة أخرى.

ولذلك الإخوة من الرضاع عند النساء الآن وعند الناس كلهم أن المرأة تتجمل وتزين لهم، مع أن المسألة في الحقيقة خطيرة جداً، وكم من أناس والعياذ بالله

فجروا بأخواتهنَّ من الرِّضَاعَةِ؛ لأنَّ الصُّلَةَ لَيْسَتْ صلة رحم ونسب، فصلة الرِّضَاعِ أضعف من صلة النَّسَب والرحم، ولذلك يحصل عند بعض النَّاس -والعِيَاذُ بِاللَّهِ- الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ مِنْ اللَّهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَالتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَخَوَاتِهِمْ أَوْ خَالَاتِهِمْ مِنَ الرِّضَاعِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

لِذَلِكَ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيَ زِينَتَهَا لِمَحَارِمِهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلرِّضَاعَةِ إِطْلَاقًا أَبَدًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَالتَّحْرِيمُ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

فَالْمَسْأَلَةُ هُنَا إِبْدَاءُ زِينَةٍ وَقَدْ عَلِمَ الْآنَ بِحَسَبِ هَذَا الْخَصْرِ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ، الْمَحْرَمِيَّةُ إِبْدَاءُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَوَاجَاتِهِ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ»^(٢)، وَأَبَاحَ لِأَخَوَاتِهِنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى زَوَاجَاتِهِمْ مَعَ وُجُوبِ الْحِجَابِ، فَمَسْأَلَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ هَذِهِ؛ وَهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا الْفَرْقَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَسْأَلَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا، كَيْفَ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا؟ لِأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَامَ مِنَ الْمَحَارِمِ وَلَمْ يَسْتَتِنُوا هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلطَّرْدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٤٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاسْلَمَ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٤٧)؛ وَاسْلَمَ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ إِذَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبالعكس نظرنا فوجدنا أن فيها أناسًا ليسوا من المحارم كملك اليمين والتابعين غير أولي الإربة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

وعلى هذا فيكون الحكم في هذه الآية مستقلًا عن مسألة المحرمية، فما استثني من إبداء الزينة وجب استثنائه وما لا فلا.

فهذه المسألة ليس لها علاقة بمسألة المحرمية وإنما هي مسألة مستقلة تعود إلى أمر حساس دقيق؛ لأننا قلنا: إن هذه الصورة كلها في حماية الأعراض وتطهير النفوس وإبعادها عن الدنس، ولذلك تجد احترازا بالغة الأهمية، فالذي يظهر لي من سياق الآية أنه يجب إبقاؤها على عمومها وعلى خصوصها أيضًا، وأن ما استثني فيها فله حكم الاستثناء وما لم يذكر فيها فهو باقٍ على النهي، فالعلة الوحيدة هي أن الله لم يستثنه، والمسألة كما تقدم ليست مبنية على المحرمية، فمن استثناه الله استثناه ومن لم يستثنه لم نستثنه.

قد يقول قائل: إذا كان أبناء الأخ وأبناء الأخت يجوز إبداء الزينة لهم لأن المرأة عمتهم أو خالتهم، لماذا لا يكون العكس؟ أليست المرأة للعم هي بنت أخيه، وللخال هي بنت أخته، فإذا كان يجوز لها إبداء الزينة لابن أخيها ولابن أختها أفلا يجوز العكس لأن الصلة واحدة؟ نقول: لا؛ لأن ابن أخيها وابن أختها تشعر هي بأنها لها العلو عليها؛ لأنها عمة وخالة لها، فهما يحترمانها وليست هي التي تحترمهما، لكن مسألة العم والخال يشعران بعلو مرتبتهما على بنت أخيها وبنت أختها فهي تحترمهما وهما قد لا يحترمانها، فلذلك يكون القياس هنا غير وجيه، والآية ليس فيها مجال للقياس أبدًا لأن فيها تفصيلًا بالأعيان: إلا فلان وفلان وفلان، فليست قواعد عامة.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ اختلف المفسرون فيها، فمنهم من قَالَ: إن الإضافة للنوع، ومنهم من قَالَ: إن الإضافة للجنس.

الَّذِينَ قَالُوا: إن الإضافة للنوع قالوا: إن المراد بنسائهنَّ المؤمنات لأنه قَالَ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالمراد بـ ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ مَنْ كُنَّ مِنْ نَوْعِهِنَّ، فالإضافة من باب إضافة الشيء إلى نوعه، يعني نساء المؤمنات فخرج بقوله: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ الكافرات بناءً على أن الإضافة نوعية لا جنسية، وأن المراد بنسائهنَّ، أي: المسلمات، ولذا قَالَ المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَخَرَجَ بِنِسَائِهِنَّ الْكَافِرَاتُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَاتِ الْكَشْفُ هُنَّ، وَشَمَلَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ] العييد. ١٥

وبعضهم قَالَ: من باب إضافة الجنس، يعني أَنَّهُ أَضِيفَ النِّسَاءُ إِلَيْهِنَّ باعتبار الجنس، يعني: أو النساء اللاتي من جنسهنَّ، يعني من النساء فلا تخرج الكافرات بل يشمل الكافرات والمسلمات، وقد ذكروا أن الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما فتحوا الأمصار كَانَ فِيهَا قَوَابِلُ مِنَ الْكَافِرَاتِ يُولَدْنَ النِّسَاءَ فَأَقْرَهُنَّ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِنِسَائِهِنَّ النِّسَاءَ دُونَ الْمُسْلِمَاتِ، يَعْنِي لَيْسَ بِقَيْدِ الْمُسْلِمَاتِ، نَعَمْ إِنْ خِيفَ مِنْهَا ضَرَرُ فَهَذَا شَيْءٌ ثَانٍ، وَخَوْفُ الضَّرَرِ حَتَّى فِي الْمُسْلِمَاتِ.

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَبْدِيَ زِينَتَهَا لِلْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا وَلِأَنَّ الْكَافِرَةَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُؤْتَمِنَةٍ، قَدْ تَغْرِي بِهَا الْفُسَاقُ وَالْكُفَّارُ إِذَا رَأَتْهَا تَتَجَمَّلُ وَتَتَزِينُ وَتَبْدِي الزَّيْنَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِنِسَائِهِنَّ الْجِنْسَ، يَعْنِي النِّسَاءَ اللَّاتِي مِنْ جِنْسِهِنَّ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيَ مَا خَفِيَ مِنْ زِينَتِهَا لِجَمِيعِ النِّسَاءِ مِنْ مُؤْمِنَاتٍ وَغَيْرِ مُؤْمِنَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٨).

الكافرة تغري بها الفساق والكفار وارد، لكن هذا الاحتمال أيضًا وارد في المسلمة فإن المسلمة وأقول: المسلمة غير المؤمنة لأن المسلمة ربما يحصل منها ذلك.

وهذه مسائل في الحقيقة دقيقة جدًا، وقد ترد حتى مع النساء بعضهن بعضًا، ولذلك المساحقة بين النساء موجودة؛ لأن المرأة تعشق المرأة وتعلق بها كما يتعلق الرجل بالمرأة ويحصل منها هذا الفعل المحرم.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيَجُوزُ لَهُمْ نَظَرُهُ، إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ لِغَيْرِ الْأَزْوَاجِ] اهـ.

المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ مشى على أن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة، يقول: من هؤلاء الذين استثنوا ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي: العبيد؛ لأنه لا يمكن أن تتحرز من خادمها وملك يمينها، ومع ذلك هو ليس بمحرم، يعني لو أراد أن يسافر بها لم تسافر إلا بمحرم، لكن يجوز أن تبدي الزينة الخفية له؛ لأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه، وكذلك الإماء اللاتي ملكهن النساء، ولا بُدَّ أن يكون ملكًا تامًا فإن كان لها عبد مشترك فإنه لا يجوز لها إبداء الزينة له؛ لأنه لا يقال حينئذٍ: ملكته وإنما ملكت بعضه.

ولهذا لا يجوز للرجل أن يتسرى بالأمة المشتركة، إذا كانت أمة مشتركة بينه وبين شخص لا يجوز له أن يتسرى بها لأنها ليست ملكه، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئًا من زيتها الخفية لمملوك بينها وبين غيرها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ملكها بل إنه مشترك.

وقول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيَجُوزُ لَهُمْ نَظَرُهُ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ لِغَيْرِ الْأَزْوَاجِ]، هنا المفسر مشى على ما أشرنا إليه سابقًا أن المراد بالزينة ما زين الله به

المرأة، يقول: إن هؤلاء المستثنين يجوز للمرأة أن تبدي لهم ما بين السرة والركبة، هذا على رأيه، يعني مثلما يجوز للمرأة أن تبدي لإخوانها وابن أخيها وابن أختها وابن زوجها يجوز أن تبدي صدرها وبطنها وثدييها وكل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة، يعني: يجوز تأتي بسر والها وتخرج على أبي زوجها وما أشبه ذلك، لكن هذا فيه نظر وفيه فتنة عظيمة، ولو قلنا بجواز هذا لحصل به فتنة كبيرة جداً، امرأة مثلاً شابة زوجة ابنه تأتي إليه بهذه المثابة، ولنفرض أيضاً أنه هو رجل شاب هذا لا أحد يقول به بشرط أن تؤمن الفتنة، يعني حتى على رأي المفسر لا بد من أمن الفتنة، فإن لم تؤمن الفتنة حرم، لكن حتى إذا أمنت الفتنة فإن هذا فتح باب لها بلا شك.

ولهذا فالصحيح في هذه المسألة - بقطع النظر عن كون هذا المراد بالآية أو غير المراد بالآية - أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف للمحارم إلا ما جرت العادة به فقط؛ لأن ما جرت العادة به لا يحتشم منه ولا يبالي به، ففي عرفنا الآن تخرج الكف والذراع والساق والرأس والرقبة كل هذا يخرج عادة للمحارم ولهذا لو زاد على هذا الأمر لوجدت الناس ينكرونه؛ لأنه إذا جاز كشف الساق فالذراع من باب أولى، وانتقال الإنسان في التفكير من الساق إلى ما فوقه أقرب من انتقاله من الذراع إلى ما تحته.

فعلى كل حال الصحيح في هذه المسألة أن يرجع في هذا إلى ما جرت به العادة إلا في الشيء الذي لا يمكن كشفه إلا بفتنة متوقعة أو لازمة فهذا لا يجوز.

يبقى النظر في غير المحارم ممن تبلى بهم المرأة وهم غير محارم والمرأة تبلى بهم مثل أخي الزوج إذا كان الإنسان عنده في البيت أخ، وطبعاً كل واحد من الأخوين له زوجة، على المشهور من المذهب أنه لا يجوز أن تبدي لا كفاً ولا وجهاً ولا قدماً

ولا غيره، وأن هَذَا الرَّجُلَ مِثْلَ الرَّجُلِ الَّذِي فِي السُّوقِ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِذَا فِي الْحَقِيقَةِ لِلْحَقِّ النَّاسِ حَرَجٌ كَبِيرٌ، تَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: إِذَا صَارَ أَخُو زَوْجِكَ مَوْجُودًا فَلَا يَظْهَرُ مِنْكَ وَلَا ظَفَرٌ وَلَا شَعْرَةٌ؛ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ، وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَسْأَلَةَ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أما الوجه فلا يجوز؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مُمْكِنٌ بِخِلَافِ الْكَفِّ وَالرَّجُلِ، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ تَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ تَغْسِلُ الْأَوَانِي مِثْلًا وَتَفْرَشُ وَتَكْنُسُ كَيْفَ تَتَحَرَّزُ مِنْ أَخِي زَوْجِهَا؟ تَقُولُ: إِذَا أَرَدْتُ مِثْلًا أَنْ تَغْطِيَ الْأَوَانِي وَأَخُو زَوْجِكَ مَوْجُودٌ ضَعِي غِطَاءٌ عَلَى الْيَدَيْنِ، هَذَا فِيهِ صَعُوبَةٌ، لِهَذَا نَقُولُ: إِنْ مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مِنْ إِظْهَارِ الْقَدَمِ وَالْكَفِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ مَشَى عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): إِنَّهُ مَا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِذَا. وَهَذَا صَحِيحٌ مَا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِذَا الشَّيْءَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: [وَخَرَجَ بِنِسَائِهِنَّ الْكَافِرَاتُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَاتِ الْكَشْفُ لَهُنَّ، وَشَمَلٌ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ الْعَبِيدَ].

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ: شَمَلٌ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ الْعَبِيدَ، وَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرَ الْعَبِيدِ؟

الجواب: نعم، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِنِسَائِهِنَّ الْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ يَشْمَلُ الْأُمَّةَ الْكَافِرَةَ فَيَجُوزُ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَائِهِنَّ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِنِسَائِهِنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ يَخْتَصُّ بِالذَّكَورِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَعْرُوفَاتٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ لَكِنِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ اضْطَرَّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِهَذَا السَّبَبِ، عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَصَرَ قَوْلَهُ: ﴿مَا مَلَكَتْ

أَيَمْنُهُنَّ ﴿ عَلَى النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ فَقَطْ وَقَالَ: إِنْ الْعَبْدُ لَا يَجُوزُ لِسَيِّدَتِهِ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ لِأَجْلِ أَنْ تَدْخُلَ الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةُ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِنِسَائِهِنَّ وَدَخَلَتْ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ.

لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ (نِسَائَهُنَّ) كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، وَأَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ مِنْ مُسْلِمَاتٍ وَكَافِرَاتٍ يَجُوزُ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهُنَّ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْمَحْذُورُ، إِذَا خَشِيَ الْمَحْذُورُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْتَعِ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَشَاهِدُهَا^(١)، أَيْ تَقُولُ لَهُ: فَلَانَةَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَتَصِفُهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَشَاهِدُهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْتَعِ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَحْذُورُ فَهَذَا شَيْءٌ ثَانٍ، لَكِنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِدُونِ مُحْذُورٍ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فِي فُضُولِ الطَّعَامِ ﴿غَيْرِ﴾ بِالْجَرِّ صِفَةً وَالنَّصْبِ اسْتِثْنَاءً ﴿أَوَّلَى الْإِرْبَةِ﴾ أَصْحَابُ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ بِأَنَّ لَمْ يَتَبَشَّرْ ذَكَرُ كُلِّ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿التَّبَعِينَ﴾ فِي فُضُولِ الطَّعَامِ]، فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْخُدَمُ وَشَبَهُهُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالتَّبَعِينَ أَيْضًا الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ لِیَأْكُلُوا مِنْ فَضُولِ طَعَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خُدَمًا لَهُمْ، فَهُوَ شَامِلٌ لَهُؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَالتَّابِعُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِمَّا لِكَوْنِهِ خَادِمًا عَنْدهُمْ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَتَلَقَّى فَضُولَ الطَّعَامِ مِنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهُمْ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونُوا لَهُمْ إِرْبَةً، يَعْنِي: حَاجَةً فِي النِّسَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِهَا لَزَوْجِهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٢٤٠)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول المفسر: [بأن لم ينتشر ذكر كل] ليس العلامة ألا ينتشر ذكره، بل العلامة ألا يُعرف منه ميل إلى النساء؛ لأن من الناس من يميل إلى النساء وإن كان ذكره لا ينتشر، فالعلامة أن لا يوجد منه ميل إلى النساء إطلاقاً لا عند قيام ذكره ولا عند عدم قيامه.

فالكلام على أنه لا يشتهي النساء ولا يميل إليهن فهو كالمرأة؛ ولمشقة التحرز منه أباح الله سبحانه وتعالى للنساء أن يبدن زينتهن له، فصار التابع معناه الذي يتبع أهل البيت لتلقي فضول طعامهم إما لكونه خادماً فيهم أو غير خادم، لكن اشترط الله سبحانه وتعالى في التابع ألا يكون له إربة في النساء، والعلامة أنه يعلم أنه لا يميل إلى النساء ولا يرغب فيهن، والغالب أنه لا يقوم ذكره، لكنه ليس بلازم، فقد يكون الإنسان ممن يميل إلى النساء ويجهن ويألفهن لكن لا يقوم ذكره.

لذلك الصحيح في هذه المسألة أننا نعلم عدم حاجته وعدم ميله إلى النساء، ولهذا كان في بيوت آل النبي ﷺ رجل مخنث، يعني من غير أولي الإربة لم يكونوا يعلمون به حتى إنه في يوم من الأيام قال لرجل من محارم إحدى زوجات النبي ﷺ: إذا فتحتم الطائف فعليكم بابنة غيلان الثقفي؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(١)، فهم في أول الأمر يحسبونه ليس بشيء، لكن هذا الذي يصف المرأة هذا الوصف يدل على أنه يميل إلى النساء، فمنعه النبي ﷺ من الدخول على أهل بيته لأنه يتبين أنه يميل إلى النساء، فإذا وجد أن هذا التابع يصف النساء ويذكر جماهن وما أشبه ذلك علم أنه صاحب حاجة، وأما مسألة قيام الذكر فهذه ليس بعلامة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٨٨٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث رقم (٢١٨٠)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذكر المفسر رحمه الله (كُلُّ) فقال: «بأن لم يتشتر ذكر كُلُّ [لو قال: «ذكره» لم يكن هناك إشكال، لكن قوله: [ذكر كُلُّ] يقتضي عددًا.

قوله: ﴿أَوِ الْطِفْلِ﴾ قال المفسر رحمه الله: [بمعنى الأطفال] ﴿الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾ أي: يَطْلَعُوا ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ لِلْجَمَاعِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبْدِينَ لَهُمْ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ] اهـ.

قوله: ﴿أَوِ الْطِفْلِ﴾ قول المفسر رحمه الله: [الطفل بمعنى الأطفال]، فهو اسم جنس بمعنى الأطفال، والدليل على أنه بمعنى الأطفال قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ حيث وصفه بالجمع ولا يُوصف المفرد بالجمع، لكن فيه دليل على أن اسم الجنس إذا حُلِيَ بـ(أَل) يَكُونُ للعموم ولو كَانَ مفردًا.

وقوله: ﴿يَطْهَرُوا﴾ بمعنى يطلعوا ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ للجماع، والمعنى أنهم لا يعرفون ما يتعلق بالعورات، فقوله: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا﴾ أي: لم يطلعوا بحيث لا يدرون ماذا يُصنع بالعورات ولا هي لهم على بال، فهؤلاء الأطفال يجوز أن تُبْدَى لهم الزينة، هذا المراد، وليس المراد الاطلاع بالعين؛ لأن الاطلاع بالعين هذا يكون في الأطفال وغيرهم، لكن المراد أنهم لا يدرون.

وقول المفسر: [يُبْدِينَ لَهُمْ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ] بناء على أن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة لا أنها اللباس.

تقدم في هذه الآية اثنا عشر صنفاً يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ

ءَابَائِهِمْ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ

إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ النَّسَبِ غَيْرِ أُولَى

الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ اثنا عشر صنفاً

هَؤُلَاءِ هُمَ الَّذِي تَبْدَى لَهُمُ الزَّيْنَةُ الْخَفِيَّةُ وَمِنْ عَدَاهُمْ لَا تُبْدَى لَهُمْ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾ والاستثناء هَذَا مَفْرُغٌ يَقْتَضِي أَنْ مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لَهُمْ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَلْحَقَ بِهِمْ بَقِيَّةَ الْمَحَارِمِ مِنْ مَصَاهِرَةِ أَوْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ مِثْلَ الْأَعْمَامِ وَالْأُخْوَالِ وَأَيْضًا مِنَ الْمَصَاهِرَةِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ أَبْكَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ مَعْنَاهُ تَكُونُ زَوْجَةُ ابْنٍ أَوْ ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ تَكُونُ زَوْجَةَ أَبٍ، أَيُّ أَنْ زَوْجَةُ الْأَبِّ تَبْدِي لِأَبْنَاءِ زَوْجِهَا الزَّيْنَةَ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ تَبْدِي لِأَبَاءِ زَوْجِهَا الزَّيْنَةَ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ الْاِثْنَا عَشَرَ هَلْ هُمْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِيمَا يُبْدَى مِنَ الزَّيْنَةِ أَوْ لَيْسُوا عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ؟

الْجَوَابُ: لَيْسُوا عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ بِلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ بِالزَّوْجِ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَنْ تُبْدَى لَهُ الزَّيْنَةُ بِمُطْلَقِهَا، وَالْبَاقُونَ يُمَكَّنُ أَنْ يُقَالَ: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَيُمْكِنُ أَلَّا يُقَالَ: عَلَى التَّرْتِيبِ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَخَ مِثْلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ أُخْتِهِ دَائِمًا فِي الْبَيْتِ لَيْسَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا إِلَّا نَادِرًا، أَيُّ الْحَالِينَ أَشَدَّ تَحَشُّمًا بِالنِّسْبَةِ لَهَا؟ إِذَا كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا نَادِرًا تَجِدُهَا تَسْتَحِي مِنْهُ وَتَحْتَشِمُ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا كَانَ دَائِمًا عِنْدَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي تَرْتِيبِهِمْ، أَمَّا الزَّوْجُ فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْقِمَّةِ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَعَلَى حَسَبِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْعَرَفُ وَالْعَادَةُ بِالنِّسْبَةِ لِإِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ كَامِلَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً أَوْ أَدْنَى مَا يُقَالَ إِنَّهُ زِينَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ الرَّجُلِ، يَعْنِي: هَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ لَا يَحْرَمُ، يَعْنِي إِذَا

قُلْنَا: إن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة أو ما زين الله به الرجل فهل يجب عليها أن تغض الطرف عن الرجل أو لا يجب؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة؛ لأن الآية واحدة قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وأيدوا قولهم هذا بحديث أم سلمة والمرأة الأخرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي لما دخل ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنه رجل أعمى، فقال: «أَفَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!»^(١) فَلَمَّا أوردنا عليه أَنَّهُ أَعْمَى قَالَ: أَفَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا، وأمرهما بالاحتجاب، لكن هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم؛ لأنه من رواية نبهان مولى أبي سلمة وهو مجهول، ولذلك ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولذلك الصحيح أَنَّهُ يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إِذَا لم يكن هناك فتنة أو شهوة، ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة: منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما كَانَتْ تَطَّلِعُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَرُهَا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَرَكْتَ هَذَا الشَّيْءَ^(٢)، وهذا دليل واضح على جواز نظر المرأة إلى الرجل.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، حديث رقم (٤١١٢)؛ الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم (٢٧٧٨)؛ وأحمد (٢٩٦/٦) (٢٦٥٧٩)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم (٩٥٠)؛ ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم (٨٩٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١)، وَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ.

وَأَيْضًا قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ يَحْرِمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ لَوَجِبَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَحْتَجِبُوا مِثْلَهَا أَنْ الْمَرْأَةُ تَحْتَجِبُ عَنِ الرَّجُلِ لثَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَنَقُولُ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمَرْأَةِ لثَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ وَجْهُ الرَّجُلِ مَكْشُوفًا فَالْمَرْأَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَرَاهُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْدِمَ رُؤْيَاهَا لَهُ إِلَّا إِذَا احْتَجَبَ مِثْلَهَا أَتَمَّهَا هِيَ تَحْتَجِبُ، وَلَا قَائِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ الْمَرْأَةِ.

وَلِهَذَا الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا تَجُوزُ بِشَرَطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ وَلَا إِلَى صُورَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى صُورَةُ الرَّجُلِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَطَاقَةٍ أَوِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي التَّلْفِزْيُونِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ أَيْضًا، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَنَبْحُثُهَا بَحْثًا مُسْتَقْلَلًا فَنَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صُورَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْهُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: مَتَى جَازَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا بِغَيْرِ صُورَةٍ جَازَ النَّظَرُ إِلَى صُورَتِهَا، يَعْنِي مَتَى جَازَ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا أَوْ خَاطِبًا جَازَ النَّظَرُ إِلَى صُورَتِهَا، وَمَتَى مُنْعَ مَنَعَ النَّظَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٨٠)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرأي الثاني: يجوز النَّظَرُ إلى صُورَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لَا تَسَاوِي النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ، نَعَمْ لَوْ حَصَلَ فِتْنَةٌ مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَنَا أَذْكَرُ مَرَّةً أَنَّ بَعْضَ الْمَجَلَاتِ وَضَعَتْ مَسَابِقَةً لِمَلِكَةِ الْجِمَالِ وَصَوَّرَتْ حَسَبَ مَا تَصَوَّرَتْ أَجْمَلُ مِنْ جَاءِهَا مِنَ النِّسَاءِ، طَبَعًا مِثْلُ هَذَا فِي ظَنِّي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ سَيَقْتَنُونَ هَذِهِ الصُّورَ: صُورَ الْجَمِيلَاتِ، يَتَمَتَّعُونَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ آخَرَ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ.

فنقول: إِذْنُ النَّظَرِ إِلَى الصُّورَةِ لَا يَسَاوِي النَّظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَلَكِنْ مَتَى تَضَمَّنَ ذَلِكَ فِتْنَةً لِكُونِهِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ يَقْتَنِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَرَامًا وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ التَّحْرِيمُ.

وبالنسبة للنظر إليها في التلفزيون، في الحقيقة الفرق بينها وبين الصورة الأولى أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ وَفِي الْغَالِبِ إِذَا كَانَ التِّلْفِزِيُّونَ مَلُونًا فَإِنَّهُ يَحْكِي حَالَهَا أَكْثَرَ وَكَذَلِكَ الصَّوْتُ، وَكَذَلِكَ التَّغْنِجُ وَالتَّمَايِلُ وَالرَّقْصُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ امْرَأَةً عَادِيَةً طَبِيعِيَّةً تَذِيعُ مِثْلًا هَلْ يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا أَوْ لَا يَحْرَمُ؟

والله أَنَا أَرَى أَنَّ النَّفْسَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَوْ رَأَتْهَا فِي التِّلْفِزِيِّونَ مِثْلَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهَا لَوْ رَأَتْهَا حَقِيقَةً، وَأَرَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي التِّلْفِزِيِّونَ أَوْ يَنْظُرَ امْرَأَةً حَقِيقَةً، فِي الْحَقِيقَةِ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الصُّورَةَ فِي التِّلْفِزِيِّونَ أَشَدَّ مِنَ الصُّورَةِ فِي الْبَطَاقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْكِي الْحَرَكَةَ وَالصَّوْتَ فَتَكُونُ الْفِتْنَةُ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ عِنْدِي أَيْضًا أَنَّ

هَذِهِ تَمَاز عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي بِالْبَطَاقَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ وَلَهَا صَوْتٌ، وَهَذَا أَدْعَى لِلْفِتْنَةِ، لَكِنَّا نَخْتَلِفُ عَنْهَا بِأَنَّهَا لَا تَتَبَثُ، وَالصُّورَةُ الَّتِي فِي الْبَطَاقَةِ تَتَبَثُ، وَالْإِنْسَانُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ عِنْدَهُ صُورَةَ بِالْبَطَاقَةِ كُلَّمَا اشْتَهَى أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ذَهَبَ إِلَيْهَا وَنَظَرَ، لَكِن هَذِهِ لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ حَيْثُ إِنَّهُ أَغْلَقَ التِّلْفِزِيُونَ وَذَهَبَ، وَكَمَا تَقَدَّمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْوَصْفَ مِمَّا بَلَغَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الصُّورَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَةَ أَشَدَّ حِكَايَةً لِلْحَقِيقَةِ، لَكِن كَلَامُنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ وَلَا ضَرَرٌ.

أَمَّا وَصْفُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَفَّارِ فَهَذَا ضَرَرُهُ عَظِيمٌ، وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَكٌّ أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا صَارَتْ تَبْتَذِلُ وَتَكُونُ صُورَةَ بِنْتِ فُلَانٍ مِثْلًا بِأَيْدِي الْفُسَّاقِ هَذَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَهَذَا نَرَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَرِ مَا يَفْعَلُ الْآنَ بِالْأَعْرَاسِ تَصْوِيرَ النِّسَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الَّتِي تَصُورُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَ تَبْقَى فِي أَيْدِي النِّسَاءِ، وَمَنْ يَأْمَنُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْطِيَهَا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا أَوْ وَلَدَهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ زَوْجَهَا، لَكِن نَقُولُ: رُبَّمَا يُحْتَاجُ عَلَيْنَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي أوردته وهو نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْتَعَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَشَاهِدُهَا^(١).

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَبَاشِرَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لَزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَالْصُّورَةُ مِثْلُ هَذَا بَلْ أَشَدُّ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ فِي الْحَقِيقَةِ - يَعْنِي ذِكْرَ الْأَوْصَافِ - لَا يَحْكِي الْمَرْأَةَ كَمَا تَحْكِي الصُّورَةُ، وَلَكِن لَيْسَ بَظَاهِرٍ لِي؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ حِكَايَةُ الصِّفَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِعْرَاءِ أَشَدَّ لَا سِيَّمَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لَزَوْجِهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٢٤٠)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ: «تَنَعَّتْهَا لِرَوْجِهَا»، قَدْ يُقَالُ: إِنْ كُنَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «تَنَعَّتْهَا لِرَوْجِهَا» هَذَا لَيْسَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِفُ النِّسَاءَ إِلَّا لِرَوْجِهَا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِبَيَانِ الْغَالِبِ، وَلَكِنْ لِمَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ حَيْثُ يَظُنُّ الزَّوْجُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَرِيدُهُ، وَلِذَلِكَ تَصِفُ لَهُ النِّسَاءَ لَعَلَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى رُبَّمَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُ الزَّوْجِ نَفْسَهُ إِذَا وَصَفَتْ لَهُ زَوْجَتَهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَيَرْغَبُ عَنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي مَعَهُ، وَيَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَدِيدَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَجْزِمَ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّلْفِزِيُونِ أَوْ فِي الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُحْذُورٌ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُحْذُورٌ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا قَدْ يُقَالُ: إِنْ الشَّيْءُ الْبَعِيدُ الْمَنَالُ قَدْ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ لَا سِيَّمَا الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَطْمَعُ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهَا، وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أُبَيِّحُ لِلْمَحَارِمِ أَنْ يَكْشِفْنَ وَجُوهَهُنَّ لِلْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِنَّ أَبَدًا إِلَّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِذَا قُلِبَتْ فِطْرَتُهُ، وَأَمَّا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ فَلَا، هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، فَلَمْدَارٌ عَلَى الْفِتْنَةِ أَوْ خَوْفِهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ طَبِيعِيًّا وَلَا يَهْتَزُّ قَلْبُهُ وَلَا مَشَاعِرُهُ بِهَذَا الَّذِي يَشَاهِدُ فَالتَّحْرِيمُ وَتَأْثِيمُ النَّاسِ بِهِ أَمْرٌ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالْآنَ صُورُ النِّسَاءِ مُمْتَدَّةٌ، حَتَّى بَعْضُ الْأَقْمِشَةِ أَظُنُّ فِيهَا صُورَ نِسَاءٍ يُلْصِقُ عَلَيْهِ بَطَاقَةَ صُورَةِ امْرَأَةٍ، وَفِي الصُّحُفِ أَيْضًا وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ، يَعْنِي تَأْثِيمُ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَا يَتَحَقَّقُهُ الْإِنْسَانُ، أَمْرٌ صَعْبٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوْثِمَ النَّاسَ إِلَّا بِشَيْءٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَشْكُ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْثِمَ النَّاسَ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا أَوْلَى.

ولكن المسألة لَيْسَتْ هي مسألة التحرز، الأولوية مسألة التَّحْرِيم نقول: هل حرام عَلَيْكَ أن تنظر أو لَيْسَ حرامًا؟ أما إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يجوز له أن ينظر إلى المرأة نفسها فهذا واضح أَنَّهُ يجوز أن ينظر إلى صورتها كما في مسألة الخاطب، فلو أن رجلًا أَرَادَ أن يخطب امرأة فبدلاً من أن يذهب إِلَيْهَا وجد لها صُورَةً فَإِنَّهُ يراها ولا بأس بِذَلِكَ، وإن كَانَتْ الصُّورَةُ في الْحَقِيقَةِ لا تحكي الواقع تماماً كما هو مشاهد الآن، تشاهد صُورَةً لشخص أحياناً تَكُونُ صورته مشوهة، وأحياناً تَكُونُ صورته أَحْسَنَ من الواقع أيضاً، وأحياناً تَكُونُ صُورَةُ مطابقة للواقع، الْحَقِيقَةُ أن الصُّورَةَ هَذِهِ لا تحكي الواقع تماماً.

الحاصل أن خوف الْفِتْنَةِ هو المناط، أي هَذَا هو السَّبَبُ سَدًّا لِهَذِهِ الذريعة وهذا مطرد، فكل شَيْءٍ حرم تَحْرِيمُ الوسائل فَإِنَّهُ تبيحه المصلحة لَيْسَ الزَّرُورَةُ؛ لأنَّ الحرام لذاته لا تبيحه إِلَّا الزَّرُورَةُ، والمحرم تَحْرِيمُ الوسائل تبيحه المصلحة، ولذلك يجوز في بعض الْأَحْيَانِ إِذَا كَانَتْ المصلحة أكثر، فمثلاً تَحْرِيمُ ربا الفضل محرم تَحْرِيمٍ ووسائل، وتبيحه الحاجة كَمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا.

ومَسْأَلَةُ النَّظَرِ التَّحْرِيمِ فِيهَا من باب تَحْرِيمِ الوسائل كما قاله أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ تبيحه المصلحة والحاجة مثل نظر الطبيب للمريضة ونظر الخاطب للمخطوبة ونظر الشَّاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهَا ونظر المعامل، حَتَّى الْمَعَامِلُ يجوز أن ينظر لمن تعامله، مثل امرأة جرت العادة أن تبيع وتشتري أغراضاً من الدكان، فيجوز أن يقولَ لَهَا: اكشفي الوجه يُمَكِّنُ أن يأتي غيرك وإن شككت أنظر إلى وجهك مرة ثانية، يجوز هَذَا.

نص الْعُلَمَاءِ على جَوَازِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ من باب تَحْرِيمِ الذَّاتِ، بل تَحْرِيمِ الوسائل، وَيُذَكَّرُ على أن هَذَا محرم تَحْرِيمِ الوسائل بالنِّسْبَةِ لِلْمَحَارِمِ جَوَازِ

الشريعة للمرأة أن تكشف لمحرمها؛ لأن الذريعة في هذه المسألة شبه منعدمة، ولذلك لو قدر أن وجد محرم والعياذ بالله (مقلوب الفطرة) وأنه ينظر إلى محارمه نظر الأجنيبات؛ وجب منعه منهنَّ.

ولا يستغرب أن ينظر أحد من الرجال إلى محارمه نظرة الأجنيبات، لا يستغرب ذلك؛ فأنا قد سئلت هذه الأيام عن رجل له أخت صغيرة من الأب لها سبع أو ثمان سنين، تقول المرأة ولا أدري هل هي صادقة أو لا، تقول: أخوها من أبيها ذهب بها إلى بيته وفَجَرَ بها والعياذ بالله، وهذا ليس بغريب، فبعض الناس تكون طباعه طباع الكلاب ينزو على أمه ولا يبالي.

فالحاصل: أننا نقول: إن تحريم النظر أصله ليس تحريماً لذاته؛ لأن المحرم الزنا والفاحشة، لكن النهي عن قربان الزنا لأجل ألا يكون لنا وسيلة إليه، فتحریم النظر من أجل هذا، أي: من باب تحريم الوسائل.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ﴾ يعود على المؤمنات.

قوله: ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ ضَرَبَ برجله يعني حَرَّكها على الأرض بقوة.

قوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قَالَ الْمَفْسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِنْ خَلْخَالٍ يَتَقَعَّقُ] اه، يعني بصوت القعقة لأن المرأة إذا صَارَ عَلَيْهَا خَلْخَالٌ وقد ستره السراويل فهو لا يبين للناس، لكن بعض النساء للفتنة -والعياذ بالله- تضرب برجلها حتى يُسمع الخَلْخَال ويعرف أن عَلَيْهَا خَلْخَالًا، فنهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنَاتُ أَنْ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ؛ أي: أَنْ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، والنهي هنا للتحریم، ولهذا قَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

و(اللام) في قوله: ﴿لِيُعْلَمَ﴾ هل هي للتعليل أو للعاقبة؟ المعنى يختلف، فإذا قلت: إنها للتعليل صار النَّهْيُ منصبًا على ما إذا قَصَدْتَ ذَلِكَ؛ أي: ضربت برجلها لأجل أن يُعْلَمَ، وعليه فلو ضربت برجلها على حشرة مثلاً أو على عقرب أو ما أشبه ذلك وسمع الخلخال فإنه لا حرج عَلَيْهَا في ذلك؛ لأنَّها لم تقصد أن يعلم ما تخفي من زينتها، وإذا جعلنا (اللام) للعاقبة، يعني: لا تضرب برجلها فإن عاقبة هَذَا الضرب أن يعلم ما تخفي من زينتها، فصَارَ النَّهْيُ عن الضرب بالرجل مطلقاً سواء أَرَادَتْ ذَلِكَ أم لم ترده، لا شَكَّ أَنَّنَا إِذَا نظرنا إلى المحذور من هَذَا الضرب وهو عِلْمُ ما أُخْفِيَ من الزَّيْنَةِ فإن هَذَا محذور.

لا فرق بين أن تَكُونَ الْمَرْأَةُ قاصدة له أم غير قاصدة، هَذَا المحذور سيحصل إذا ضربت حَتَّى سُمِعَ صَوْتُ الْخُلْخَالِ، وعلى هَذَا فَيُرْجَّحُ أن تَكُونَ اللّام للعاقبة؛ ذَلِكَ لِأَنَّ المحذور سيقع، وإذا نظرنا إلى أن الْمَرْأَةَ إِذَا لم ترد هَذَا الشَّيْءَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وهي ضربت برجلها لا لِهَذَا الغرض فلا تَكُونُ آثمة به.

ولام التعليل وردت كثيراً في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعُنْدُكُمَا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَالنَّقَطَةُ﴾ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا [القصص: ٨]، هم لم يلتقطوه لِذَلِكَ إِنَّمَا التقطوه لِيَكُونَ قرة عين لهم، لكن العاقبة صَارَتْ هكذا.

فعلى كُلِّ حَالٍ الَّذِي يظهر أن ترجيح كون اللّام للعاقبة أولى، وَذَلِكَ لِأَنَّ المفسدة والفِتْنَةَ حاصلة سواء أَرَادَاتِ أو لم ترد، إِذَا كَانَ لا يجوز لها أن تضرب

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...»، حديث رقم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالرجل خوفاً من ظهور صوت الخلخال فما بالك بمن تظهر الخلخال نفسه وتظهر الأسورة في اليدين وتظهر القلادة على العنق فيكون هذا أشد وأولى بالنهي والتحریم، ولذلك عمل النساء الآن لا شك أنه محرم.

وإننا في الحقيقة نحنُ وهنَّ معرضون لذلك، كيف نرى هؤلاء النساء ينتهكن ما نهى الله عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علناً ولا نجد أحداً ينهاهنَّ ويقول: هذا حرام، المرأة في ظني تتقصد إظهار اليد ليرى ما عليها من الحلي؛ ولذلك تجدها أحياناً لا تظهر إلا اليد التي في الحلي، وهذا أيضاً من العمل المشين الذي استعمله النساء.

فكونها تملأ إحدى اليدين بالحلي وتجعل اليد الأخرى بيضاء أو ليسَ فيها إلا ساعة فيها سير أيضاً ففي النفس من هذا شيء؛ لأن الظاهر أنه من جنس الذي يمشي بنعل واحدة، وقد نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بنعل واحدة^(١)، لما في ذلك من عدم العدل بين الرجلين، والعدل مأمور به، فكونها مثلاً تريد أن تملأ يداً من الحلي ويداً خالية هذا في النفس منه شيء، فنقول: الأولى أن تلبس الحلي على حد سواء في اليدين، اللهم إلا إذا كانت إحدى اليدين فيها ساعة وأرادت أن تنقص من الأسورة بقدر ما تأخذه الساعة من المساحة فهذا ربما يقال: إنه عدل وليس فيه شيء.

على كُلِّ حالٍ إذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نهى أن تضرب المرأة برجلها خوفاً من أن يعلم ما تخفي من الخلخال لظهور صوته، وما عليه النساء اليوم أشد وأعظم، ولهذا لا يجوز للنساء أن يفعلن ذلك، حتَّى عند القائلين بأن الوجه والكف ليسَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، حديث رقم (٥٨٥٥)؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً والخلع، حديث رقم (٢٠٩٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعورة يرون أن الذراع عورة، وأنه لا يجوز للمرأة أن تبدي ذراعها المحلى
بالأسورة، لكن الأمر مشكل.

قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ الْمَفْسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِمَّا وَقَعَ
لَكُمْ مِنَ النَّظَرِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تَنْجُونَ مِنْ ذَلِكَ لِاقْبُولِ
التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَفِي الْآيَةِ تَغْلِيْبُ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ] اهـ.

قوله: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْجِهٌ لِكُلِّ
النَّاسِ: تَوَبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّمَا وَجِهَ الْخِطَابَ لِلْجَمِيعِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِذَا
أُظْهِرَتْ عَمَّ بِلَاؤُهَا الْجَمِيعَ، فَلِهَذَا وَجِهَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْجَمِيعِ ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا﴾ ثُمَّ تَأْمَلُ تَأْكِيدَ هَذَا الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿جَمِيعًا﴾: ﴿أَيُّهَ﴾ النَّدَاءُ: ﴿أَيُّهَ﴾ كُلِّ
هَذِهِ مَغْرِيَاتٍ تَوْجِبُ إِغْرَاءَ الْإِنْسَانِ، أَوْ هِيَ لِإِغْرَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّوْبَةِ وَأَنْ تَكُونَ
التَّوْبَةُ جَمَاعِيَّةً، لَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبَ وَاحِدٌ، وَالباقِي يعلن فسقه ومخالفته.

ثَانِيًا: ﴿أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ النَّدَاءُ سَبَقَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ، وَلِهَذَا وَجِهَ الْخِطَابَ
بِالنَّدَاءِ لِبَيَانِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَأَيْضًا وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَقْضِي بِتَوْبَةِ
الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ لَا يَهْمَلُ وَلَا يَغْفَلُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَأَنْ عَدَمَ التَّوْبَةِ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ.

ما هي التَّوْبَةُ؟

التَّوْبَةُ هِيَ الرَّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ الْمَطْلُوقَةُ يَسْتَحِقُّ التَّائِبُ بِهَا أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مِنَ التَّوَّابِينَ
الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَهِيَ التَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي بِحَيْثُ يَقْلَعُ الْإِنْسَانُ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ
يَعْمَلُهَا قَوْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً أَوْ عَقْدِيَّةً، هَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا
الْتِمَامَ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ التَّوَّابِينَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

النَّوع الثَّانِي: التوبة المقيدة من ذنب معين، فهذه لصاحبها من الثناء ما يستحقه، والصَّحِيحُ أن هذه التوبة توبة مقبولة، فإذا تاب الإنسان من ذنب وهو مُصر على غيره فتوبته منه على القول الراجح صحيحة ومقبولة؛ لأن الإيمان يتبعض، والأعمال تتبعض، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمُ عَدْلٍ لَا يَظْلَمُ وَلَا يَخْذُلُ، فهذا الرَّجُلُ الَّذِي تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى غَيْرِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَقَبَّلَ تَوْبَتَهُ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ تَائِبًا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَمِنَ التَّوَابِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ الْمُطْلَقَ، فَلَهُ مِنَ الثَّنَاءِ بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ.

هَذَا الْأَمْرُ ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ يتوجه إلى أي القسمين المقيد أو العام؟

الجواب: العام المطلق، يعني توبة مطلقة عامّة من جميع الذُّنُوبِ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصَلَ الْفَلَاحُ، وَ(لعل) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لِلتَّعْلِيلِ؛ أَي: أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَلِمَةً هِينَةً، الْفَلَاحُ مِثْلُ الْفَوْزِ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّجَاةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ وَحَصُولِ الْمَطْلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، فِي قَوْلِهِ: ﴿زُحِرَ عَنِ الْكَارِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، النَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ﴾ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَالْفَلَاحُ أَيْضًا هُنَا: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لَمْ يُقَيِّدْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْدُّنْيَا وَلَا بِالْآخِرَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَلَاحَ بِالتَّوْبَةِ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ يَحْصُلُ لَهُ الْفَلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

ولماذا أتى المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ، وَفِي الْآيَةِ تَغْلِيْبُ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ،

مَعَ أَنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؟

الجواب: لِأَنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهَ لِلنِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَصْلِ مُوجَّهًا لِلذُّكُورِ مَا احْتِيجَ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ

الكَرِيمَةِ مَوْجَهًا إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لم يقل: توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنات، فنقول: هَذَا لِأَجْلِ التَّغْلِيْبِ.

ثم إن توجيه الخطاب مع أنه للذكور - فإنه يشمل النساء بلا شك - ففيه إشارة - والله أعلم - إلى رعاية الرجل للمرأة، وأنه لا بُدَّ من أن يتوب هو نفسه، ويُعَدِّلَ أهلَه، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فنقول: توجيه الخطاب إلى الذكور مع أن الآية كلها خطاب للنساء فيه إشارة إلى رعاية الرجل للمرأة وأن المرأة لا تستقيم إلا باستقامة الرجل، والواقع شاهد لِذَلِكَ الْآنَ، مَا أَسْبَابُ تَفْرِيطِ النِّسَاءِ عِنْدَنَا؟ هُنَّ طَبْعًا مَائِلَاتٌ لِهَذَا الشَّيْءِ، فَالسَّبَبُ الْمَبَاشِرُ النِّسَاءَ، لَكِنْ عَدَمُ رِعَايَةِ الرِّجَالِ لِهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِهَذَا التَّوَسُّعِ الَّذِي لَا يَقْرَهُ الشَّرْعَ، لِذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ جَنَدَ نَفْسَهُ لِحِمَايَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الشَّرُّ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَنْ تَجَدَّدَ مُجَنِّدًا نَفْسَهُ لِحِمَايَةِ مَالِهِ؛ فَالْصُّنْدُوقُ خَزَانَةُ حَدِيدِيَّةٍ وَلَهُ مِفْتَاحَانِ وَالْمِفْتَاحُ فِي جَيْبِهِ دَائِمًا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْلًا وَاحِدٌ فِي الْأَلْفِ خَوْفٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ قَالَ: أَضْعُهُ فِي الْبَنُوكِ؛ حِمَايَةً لَهُ، وَيَحْسَبُ، وَيَنْظُرُ، مَاذَا نَقَصَ الْيَوْمَ، وَمَاذَا حَصَلَ؟!

وَالْأَهْلُ الَّذِينَ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ لَا يَهْتَمُّ بِهِمْ، أَوْلَادُهُ سَارِحُونَ، وَبَنَاتُهُ سَارِحَاتٌ، وَلَا يَنْظُرُ، لَوْ أَنَّنا اعْتَنَيْنَا بِأَهْلِنَا نَصِفَ مَا نَعْتَنِي بِأَمْوَالِنَا لِحَصْلِ شَيْءٍ كَثِيرٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّنا نَعْتَنِي بِأَمْوَالِنَا لغيرنا، لَا لَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالِ الْمُكَدَّسَ لَنْ يَتْبَعَكَ، سَوْفَ يَرْجِعُ، لَكِنْ أَهْلُكَ إِذَا أَصْلَحَهُمُ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ كُنْتَ فِي الْحَقِيقَةِ تَصْلَحُهُمْ لِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ تَصْلَحُهُمْ لِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

ثَلَاثٍ: - وذكر منها- وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(١).

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: وجوب التوبة؛ لقوله: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾، ولا حاجة إلى ذكر شروط التوبة؛ لأنها سبقت عدة مرات وأنها خمسة شروط، ففي الآية دليل على وجوب التوبة.

الفائدة الثانية: محبة الله للتوبة؛ لأنه أمر بها، والله عَزَّجَلَّ لا يأمر إلا بشيء يحبه، وأيضاً من عنايته بها أكدت بهذه التأكيدات ﴿جَمِيعًا﴾ ﴿أَيُّهُ﴾ ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢).

الحقيقة نحن الآن نتخيل هذا الفرح لكن هل نحن نتصوره؟ لا نتصوره، يعني مهما بلغت مخيلتنا من القوة وإدراك الأمور الغائبة لا يُمكن أن نتصور حقيقته، الآن نتخيل أنه فرح عظيم لأنه عبارة عن فرح بالحياة بعد الموت، لكن عندما يقع للإنسان هذا الشيء يجد أنه لا نظير له ولا يُمكن أن يوجد له نظير، فالله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم (٦٣٠٨)؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب في الخوض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَع كَمَالِ غِنَاهُ عَنَا وَكَمَالِ حَاجَتِنَا وَفَقْرُنَا إِلَيْهِ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِ هَذَا الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ، وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالتَّوْبَةِ مَعَ الْعِنَايَةِ بِهَا بِتَأْكِيدِهَا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

الفائدة الثالثة: كرم الله تَعَالَىٰ وفضله، نأخذ الكرم والفضل من محبته للتوبة، يعني كونه يجب أن يتوب النَّاسُ حَتَّى لَا يَعَاقِبَهُمْ يَدُلُّ عَلَى كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ وَأَنْ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، بِخِلَافٍ مِنْ لَا رَحْمَةَ عِنْدَهُ، لِنَفَرَضَ مِثْلًا مَدْرَسًا أَوْ مَلَكًا أَمْرَ بَشِيٍّ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَمْرِينَ أَوْ النَّاهِينَ يَجِبُ مِنَ النَّاسِ الْمَخَالَفَةُ لِأَجْلِ أَنْ يَعَاقِبَهُمْ، فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ سَيِّطَرَتَهُ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ لَهُ أَمْرًا وَلَهُ نَهْيًا وَلَهُ سُلْطَةٌ وَلَهُ سَيِّطَرَةٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَعَ كَمَالِ هَذَا الْأَمْرِ لَهُ - كَمَالِ السُّلْطَانِ -، مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مِنَ عِبَادِهِ أَنْ يَتُوبُوا حَتَّى لَا يَعَاقِبَهُمْ، وَبِهَذَا نَسْتَدِلُّ عَلَى كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

الفائدة الرابعة: أن التَّوْبَةَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ؛ لَقَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ صَاحِبَهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، انظر متى ينتفي عنه الإِيمَانُ؟ حِينَ يَزْنِي، فَلَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ حَقِيقَةَ إِلَّا وَيَتْرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ مِنْكَ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لَازِمِ نَقْصِ إِيْمَانِكَ، وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَنَحْنُ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (٦٨٠٩)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، حديث رقم (٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقُولُ: إِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيْمَانِ، وَأَنْ مِنْ فَرْطِ فِيهَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِ إِيْمَانِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَفْرُطُ بِالتَّوْبَةِ يَسْتَدِلُّ بِعَمَلِهِ هَذَا عَلَى نَقْصِ الْإِيْمَانِ فَالْفَاعِلُ لِلْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَبَاشِرُ الْمَعْصِيَةَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَهَذَا أَشْرَنَا إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَبَّ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيْمَانِ، وَعَلَى حَسَبِ مَعْصِيَتِهِ يَكُونُ نَقْصُ إِيْمَانِهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وَالْفَلَاحُ هُوَ النَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ وَحَصُولُ الْمَطْلُوبِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ التَّوْبَةَ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ، فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرُوا الْأَسْبَابَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَسْبَابَ مُجَرَّدُ عِلَامَاتٍ لَا مَوْجِبَاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَسْبَابَ عِلَامَاتٍ لَا مَوْجِبَاتٍ، فَهُمْ يَقُولُونَ: الرَّجُلُ إِذَا كَسَرَ الزَّجَاجَةَ لَمْ تَنْكَسِرْ بِكَسَرِهِ وَإِنَّمَا انْكَسَرَتْ عِنْدَ كَسَرِهَا، وَالنَّارُ إِذَا أُحْرِقَتْ لَمْ تَحْرَقْ يَعْنِي لَمْ يَحْتَرَقِ الشَّيْءُ بِسَبَبِهَا وَإِنَّمَا احْتَرَقَ عِنْدَهَا لَا بِهَا، فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ لَمْ يَشْبَعْ بِالْأَكْلِ شَبْعَ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا بِهِ، وَلَوْ وَضَعَ عِنْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الصَّحَّةِ إِطْلَاقًا، وَحَتَّى الْعَقْلُ يَنْكَرُهُ، لَكِنْ أَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ تَثْبِتُ الْأَسْبَابَ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةٌ فِي مَسَبِّاتِهَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمْ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةً فِي مَسَبِّاتِهَا أَلَسْتُمْ أَثْبَتُمْ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا وَمَوْجِدًا؟

الجواب: لا، لم نثبت موجدًا؛ لأننا لا نقول إن الأسباب تستقل بتأثيرها، بل الأسباب إنما كانت أسبابًا بإرادة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا أحيانًا يوجد السَّبَبُ تامًّا ولا يؤثر لوجود مانع معلوم أو غير معلوم، فلا يُمكن أن يقول قائل: إنكم إذا أثبتم الأسباب أثبتم مع الله شريكًا في الإيجاد والتكوين نقول: لا، الذي جعل هذا السَّبَبَ سببًا مقتضيًا لمسببه هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا نرى كثيرًا ما تتخلف المسببات مع وجود الأسباب التامة مما يدل على أن قدرة الله عَزَّوَجَلَّ فوق كل شيء وأن هذه الأسباب ليست مستقلة، لكن لا يُمكن أن ننكر أمرًا أثبته الشرع وأثبتته الواقع من أن الأسباب تؤثر في المسببات.



الآية (٣٢)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾﴾ [النور: ٣٢].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ لو قرأنا: (وَأَنْكَحُوا) هل يختلف المعنى أو لا؟

الجواب: يختلف اختلافاً عظيماً جداً، ولهذا لو أخطأ أحد في هذه الآية وقال: «وَأَنْكَحُوا» وجب الرد عليه؛ لأن هذا لحن يحيل المعنى ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بمعنى زوجوا، لكن (وَأَنْكَحُوا) بمعنى تزوجوا، وفرق عظيم بينهما.

قَوْلُهُ: ﴿الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الحِطَابُ للأحرارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿الْأَيْمَىٰ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿الْأَيْمَىٰ﴾ جَمْعُ أَيْمٍ، وَهِيَ مَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ بِكُرًّا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وَمَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ وَهَذَا فِي الْأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ] اهـ.

فَقَوْلُهُ: ﴿الْأَيْمَىٰ﴾ الْإِيَامَى: جَمْعُ أَيْمٍ وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَيِّبًا، مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَقَهَا، أَوْ كَانَتْ بِكْرًا، فَإِنَّمَا تُسَمَّى أَيْمًا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْكَاحِهِنَّ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بِمَعْنَى زَوْجُوا، فَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزُوجُ نَفْسَهَا لَمْ نَحْتَاجَ لِأَنَّ نَقُولَ لغيرها: زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ

تزوج نفسها، وهذا أحد الأدلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفِقْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وليس هذا موضع البسط في مسألة الولي وعدم الولي، إنما هذا الخطاب توجيه لأولياء أمور النساء أن يزواجهن، ولم يبين الله سبحانه وتعالى مَنْ يُنْكَح، يعني من الذي نزوجه؛ لأننا نحن مأمورون بالتزويج؟ بينت ذلك السنة فقال ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ»^(١)، فتزوج صاحب الدين والخلق، صحيح أن المال مقصود حسًا وواقعًا، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة تنكح لمالها^(٢)، والرجل كذلك ينكح لماله، لكن الأصل هو الدين والخلق.

وقوله: ﴿الْأَيُّمَى مِنْكُمْ﴾ يعني النساء غير المتزوجات، لكن الرجال غير المتزوجين كيف نكحهم؟ هل معناه إذا خطب مني أزوجه، أو معناه أعينه على الزواج أو الأمرين جميعًا؟

الجواب: الأمران جميعًا؛ لأن الأيامي تطلق على الرجال والنساء الذين لم يتزوجوا وليس معهم زوجات، بالنسبة للإناث واضح أننا مأمورون بتزويجهن إنما نمنعهن إذا خطبهم الكفار، لكن كذلك أيضًا الرجال نحن مأمورون بتزويجهم، بمعنى إذا خطب منا الأيم نزوجه، والذي معه زوجة هل نزوجه؟ نزوجه لكن هذا أشد عناية.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، حديث رقم (١٠٨٥)، عن أبي حاتم المزني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني لو خطب رجلان امرأة أحدهما معه زوجة والآخر لا زوجة معه وكلاهما في الدين والخلق سواء، من أقدم؟

الجواب: أقدم من لا زوجة له؛ لأنه أحوج ولأني أحصن فرجه، والمتزوج قد حصن فرجه من قبل.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ: ﴿الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ بالنسبة للرجال لو كَانَ معهم زوجات مأمورون بالنكاح لكن إنما نص على الأيم لأنه أحوج، كَذَلِكَ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُسَاعَدَةُ الْإِيَّامَى عَلَى الزَّوْجِ، أَي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَاعِدُهُمْ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُقْصُودٌ شَرْعًا وَطَبْعًا، فَإِذَا تَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَدْرَكَ مَا تَطْلُبُهُ نَفْسُهُ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا سَاعَدْنَاهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَنَحْنُ مُمَثِّلُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ لِأَنَّا فِي الْحَقِيقَةِ زَوْجَنَاهُ، فَمُسَاعَدَتُنَا لَهُ بِالزَّوْجِ هَذَا تَزْوِيجٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا غَيْرَ صَالِحٍ؟

الجواب: إِذَا أَبَتِ الزَّوْجَ الصَّالِحَ وَأَرَادَتِ الزَّوْجَ غَيْرَ الصَّالِحِ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ طَلَبْتَ كُفُوءًا لَكِنَّ الْوَلِيَّ يَرَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى وَالَّذِي طَلَبْتَ لَيْسَ فِيهِ قَدَحٌ فِي دِينِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا تَرِيدُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وَعِبَادٍ مِنْ جُمُوعِ عَبْدٍ]. اهـ

يعني: وأنكحوا الصالحين؛ أي: الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ وقول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعِبَادٍ مِنْ جُمُوعِ عَبْدٍ] هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَمْلُوكِينَ يَعْنِي هَذَا خُطَابَ لِلْأَسْيَادِ، يَعْنِي زَوْجُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.

وقول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الصَّالِحِينَ﴾ (المُؤْمِنِينَ) حمل المفسر الصَّالِح هُنا على صلاح الدِّين، وصلاح الدِّين بالإيمان والعمل الصَّالح، لكن يحتمل أن يَكُون شاملاً لصلاح الدِّين والدُّنيا، يعني إِذَا كَانَ لِلإِنْسَان رقيق صالح في دينه صالح في دنياه، بِمَعْنَى أَنَّهُ صالح لأن يزوج لكونه بلغ سن الزواج ولكونه عارفاً بأمور الزواج ولكونه عاقلاً لا يحصل من تزويجه مفسدة وتعطيل لحق امرأته.

المُهِمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أن يفسر قَوْلُهُ: ﴿الصَّالِحِينَ﴾ بصلاح الدِّين وصلاح الدُّنيا يعني صالحاً لأن يتزوج ولأن يزوج، أما أن يَكُون عنده مثلاً عبد (مهبول) مجنون فهذا لا نؤمر بتزويجه على الإطلاق، بل إننا ننظر إِذَا لَزِم من عدم تزويجه مفسدة زوجناه وإلا فلا؛ لأن هَذَا جناية على غيره.

فالحاصل: أن الصَّالِح من العباد يزوج مطلقاً، وغير الصَّالِح إن دعت الحاجة إلى تزويجه لكونه يلزَم من عدم تزويجه مفسدة، والدليل لَيْسَ هَذِهِ الآية، ولكن من القاعدة العامة في الشريعة وهي دَرءُ المفسد.

وقَوْلُهُ: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ عباد: جمع عبد، والمراد الأرقاء لنا، وسماهم الله عباداً لأنهم ذليلون لنا ونحن أسيادهم، ذليلون قدرًا وشرعاً، أما شرعاً فواضح أَنَّهُ عبيدي أبيعه وأشترته وأمره وأتَّهأه، وقدرًا كما هو معلوم أن العبيد أو العباد الأرقاء يرون أنفسهم في قُصور عن أسيادهم وهذه من نعمة الله أن الله أذلهم لأسيادهم وإلا لو أن العبد تَمرَد على سيده، فَإِنَّهُمْ كانوا يَقُولُونَ: الجمل إِذَا هاج والعبد إِذَا صاج والسيل إِذَا جاد، هَؤُلَاءِ لَيْسَ لأحد بهم قبل.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا بَكُمْ﴾ جمع أمة وهي الرقيقة المملوكة، وفي هَذَا إِشَارَةٌ إلى أن العبد لا يزوج نفسه؛ لقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ أي: زوجوا، هَذَا إِذَا كَانَ الخِطَاب موجهاً

للأسياد، أما إِذَا كَانَ الْخِطَابُ مَوْجَهًا لِعُمُومِ النَّاسِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَرَفَعُ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِطَابَ هُنَا لِلْأَسْيَادِ يَعْنِي زَوْجُوا الصَّالِحِينَ لِلزَّوْجِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، زَوْجُوهُمْ مِنْ إِمَاءٍ وَعَبِيدٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى فِي قَوْلِهِ: «عِبَادُ»، والجهة الثانية فِي قَوْلِهِ: «إِمَاءُ» فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي»^(١)، وَهَذَا قَالَ: ﴿عِبَادُكُمْ وَإِمَائُكُمْ﴾، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢)، فَهَلْ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْآيَةِ تَعَارُضٌ أَوْ لَا؟

الجواب: الْحَقِيقَةُ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، لَكِنْ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، فَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿عِبَادُكُمْ﴾ مِنْ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ سَمِيَ رَقِيقَهُ عَبْدًا لَهُ كَمَا يَصِحُّ أَنْ أَقُولَ: هَذَا عَبْدُ فُلَانٍ، وَأُضَيِّفُهُ إِلَى فُلَانٍ، هَذِهِ أُمَتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ الْمَحْذُورُ وَالَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِضَافَةُ السَّيِّدِ عُبُودِيَّةً وَإِمَائِيَّةً هَؤُلَاءِ إِلَى نَفْسِهِ هَذَا هُوَ الْمَحْذُورُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْغُرُورَ بِنَفْسِهِ وَالتَّكْبَرَ عَلَى عَبْدِهِ وَالتَّرَفُّعَ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقُولُ: يَا عَبْدِي تَعَالَى، وَيَا أَمَتِي تَعَالَى، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشْعُرُ بِعِظَمَةِ وَعُلُوِّ، وَالْعَبْدُ يَشْعُرُ أَمَامَهُ بِذِلٍّ وَخُضُوعٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هَكَذَا، وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَابِ وَغَيْرِهَا، بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢٤٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٩٠٠)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَطْيَبَةً، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٤٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ بِأَنْ جَاءَتْ الْإِضَافَةُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ،
 كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا مِنْهُي أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، وَلِيَقُلَ: مَوْلَايَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ:
 يَا عَبْدَ كَلِمِ رَبِّكَ، ادْعُ رَبِّكَ لِي، هَذَا يَجُوزُ، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ إِذَا خَاطَبَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ
 بِالرُّبُوبِيَّةِ نَقُولُ: هَذَا مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَتَعَاضَمُ وَالْعَبْدَ يَتَوَاضَعُ، وَهَذَا جَاءَ فِي
 الْحَدِيثِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، فَقَالَ: «أَنْ تَلِدَ
 الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(١)، هَكَذَا ثَبَتَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ (رَبَّتَهَا) لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنْ تَلِدَ
 الْأُمَّةُ رَبَّهَا»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْإِضَافَةِ
 إِلَى غَيْرِهِ، فَالْإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهُي عَنْهَا، بِالنِّسْبَةِ لِلْسَيِّدِ لَا يَقُولُ: عَبْدِي
 وَأُمْتِي، وَالْعَبْدَ لَا يَقُولُ: رَبِّي، وَأَمَّا الْإِضَافَةُ إِلَى غَيْرِ بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، وَالْفَرْقُ
 بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: الْأَحْرَارِ ﴿فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ﴾
 بِالتَّزْوَاجِ ﴿مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ لِخَلْقِهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِهِمْ] اهـ.
 قَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ أَيُّ الْمَتَزَوِّجِينَ.

وَقَوْلُ الْمَفْسَّرِ: [أَيُّ: الْأَحْرَارِ] لِمَاذَا خَصَّهَا بِالْأَحْرَارِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْآيَةِ يَقُولُ:
 ﴿الَّذِينَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨)، عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ
 الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

الجواب: لأن العبيد والإماء لا يتصور منهم الغنى والفقير؛ لأنهم لا يملكون والدليل على أنهم لا يملكون قول النبي ﷺ: «وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١)، ماله للذي باعه لم يقل له، فالعبد لا يملك، فهو فقير لا يُمكن أن يصير غنياً، لكن قد يقال: إن الغني يكون لسيده.



(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم (١٥٣٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الآية (٣٣)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴾ [النور: ٣٣].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَا يَنْكِحُونَ بِهِ مِنْ مَّهْرٍ وَنَفَقَةٍ عَنِ الزَّوْنَا] حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ﴿يُوسِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ فَضْلِهِ ﴿فَيَنْكِحُونَ﴾ اهـ.

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، أَمْرٌ مِنْ كَانَ فَقِيرًا بِأَنْ يَسْتَعْفِفَ حَتَّى يَغْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، يَعْنِي لَا يَطْلُقُ لِنَفْسِهِ الْعَنَانَ بِالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ وَالْمُبَاشَرَةِ الْمَحْرَمَةِ وَتَتَبَعَ النِّسَاءَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنِ الزَّوْنَا وَأَسْبَابِهِ وَمَقْدَمَاتِهِ، فَالْمُرَادُ بِالْعِفَّةِ الْبُعْدُ عَنِ الزَّوْنَا وَأَسْبَابِهِ وَمَقْدَمَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ لِأَنَّهُ إِذَا أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ تَزَوَّجُوا إِذْ لَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الزَّوْاجِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الْمُفَسِّرُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: [مَا يَنْكِحُونَ بِهِ]، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْآيَةَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ فَيَشْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَشْمَلُ مَا إِذَا لَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا وَعِنْدَهُ مَهْرٌ وَعِنْدَهُ نَفَقَةٌ

ولكن يَحْتُطُّبُ ولا يُقْبَلُ، فهذا لم يجد نكاحًا، فَتَخْصِيصُ عدم النِّكَاحِ بها ذكره المُفسِّرُ فيه نظر، فالآية أعم، فقوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يجدون نفقة له، ولا يجدون امرأة يتزوجونها أيضًا فإنه داخل في عموم الآية.

لو قَالَ قَائِلٌ: في قوله: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَرَشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْعِفَّةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النِّكَاحَ، فهل هَذَا يعارض قول الرُّسُولِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) هل بين الآية والحديث تعارض؟

الجواب: لا، فالآية أمر الله فيها بالعِفَّةَ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِفَّةِ بِأَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ ذَلِكَ يَقْطَعُ شَهْوَةَ النِّكَاحِ، وإذا انقطعت شهوة النِّكَاحِ فهذا من أفضل أسباب الْعِفَّةِ، إذ الْإِنْسَانُ لَا يَجِدُوهُ إِلَى عَدَمِ الْعِفَّةِ إِلَّا الشَّهْوَةُ، فإذا انقطعت زالت أسباب وجود عدم الْعِفَّةِ

وبهذا نعرف أن الحديث لا ينافي الآية؛ لأنَّ الله أمر بالاستِعْفَافِ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ لَنَا طَرِيقًا مِنْ طَرُقِ الاستِعْفَافِ، ثم إنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ نِكَاحًا قَدْ يَكُونُ ذَا شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ رُبَّمَا تَغْرِيه بِانْتِهَاكَ الْمَحْرَمِ، فدواء ذَلِكَ بالصَّوْمِ.

أما الْإِنْسَانُ الَّذِي شَهْوَتُهُ عَادِيَّةٌ وَبَعِيدٌ أَنْ تَغْرِيه فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» لو أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ لَقُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ فَقِيرٌ لَا يَجِدُ نِكَاحًا وَلَهُ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ، ولكن الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النِّكَاحِ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «من استطاع...»، حديث رقم (٥٠٦٥)؛ ومسلم كتاب النِّكَاحِ، باب استحباب النِّكَاحِ لِمَنْ تَأْتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ، حديث رقم (١٤٠٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانَ طَرِيقًا إِلَى الْعِفَّةِ سِوَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ، أَمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلًا طَبِيعِيًّا وَلَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْمَحْذُورَ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الصَّوْمِ، وَهَذَا قَالَ: «فَعَلَيْهِ» (على) هَذِهِ لِلْإِغْرَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَدُلُّهُ عَلَى كِبَحِ جَاهِ الشَّهْوَةِ وَذَلِكَ بِالصَّوْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِفَّةَ سَبَبٌ لِلْغِنَى كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْغِنَى فَكَذَلِكَ الْعِفَّةُ، فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ وَأَعَفَّ نَفْسَهُ وَابْتَعَدَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْغِنَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ هَلِ الْمُرَادُ غِنَى الْمَالِ أَوْ غِنَى النِّكَاحِ؟ الْمُرَادُ غِنَى النِّكَاحِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَنِيَّ الْمَالِ لَكِنْ لَا يَجِدُ نِكَاحًا فَلَا يَتَزَوَّجُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْغِنَى بِالْمَالِ وَالْغِنَى بِالزَّوْجَةِ:

- إِنْ كَانَ عَدَمُ وَجُودِ النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْفَقْرِ فَالْغِنَى يَكُونُ بِالْمَالِ.
- وَإِنْ كَانَ عَدَمُ وَجُودِ النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَنْعِ فَالْغِنَى يَكُونُ بِالطَّاعَةِ؛ بِأَنْ يُسِرَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَيُزَوِّجُهُ.

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ انْتَقَلَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مُهِمٌّ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَاءِ، بَلْ بِالْمَمَالِكِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فَأَشَارَ إِلَى الْمَمَالِكِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ جَدًّا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِتَابَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِمَعْنَى الْمُكَاتَبَةِ] «مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» مِنَ الْعَبِيدِ

وَالْإِمَاءُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أَيْ أَمَانَةً وَقُدْرَةً عَلَى الْكَسْبِ لِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَصِغَتُهَا مَثَلًا: كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ، فَإِذَا أَدَيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ [اهـ].

قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ﴾ بِمَعْنَى يَطْلُبُونَ، وَ﴿الْكَتَبَ﴾ بِمَعْنَى الْمَكَاتِبَةِ، وَالْمَكَاتِبَةُ هِيَ أَنْ يَبِيعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَمِيَتْ مَكَاتِبَةً لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَجْرِي بِكِتَابٍ، يَكْتُبُ السَّيِّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ كِتَابًا بِهَذَا الْعَقْدِ فَإِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ أَنْ يَكَاتِبَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الْفَاءُ رَابِطَةٌ لِلخَبَرِ بِالْمَبْتَدَأِ، وَرَبَطَ الْخَبَرَ بِالْمَبْتَدَأِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَقْوِيلُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» «الْكِتَابُ جَمِيلٌ» «السَّمَاءُ رَفِيعَةٌ» لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَبْتَدَأُ يَشْبَهُ الشَّرْطَ فِي الْعُمُومِ فَإِنَّهُ يَرْبِطُ خَبَرَهُ بِالْفَاءِ، وَهَذَا الْمَبْتَدَأُ اسْمُ مَوْصُولٍ يَشْبَهُ الشَّرْطَ فِي الْعُمُومِ، وَتَقَدَّمَ سَابِقًا أَنَّ النَّحْوِيِّينَ يُمَثِّلُونَ بِقَوْلِهِمْ: الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ، وَأَنَّ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكَتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (مِنْ) هَذِهِ بَيَانٌ لِلْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ﴾ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ حَتَّى وَإِنْ وَجَدْتَ صِلَتَهُ فَهُوَ مَبْهُمٌ فِي الْوَاقِعِ، فَ(مِنْ) بَيَانِيَّةٌ لِبَيَانِ الْمَبْهُمِ فِي الْمَوْصُولِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي هَذَا إِثْبَاتُ الْمَلِكِ لِلْبَشَرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]،

فَحَصَرَ الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ إِثْبَاتِ الْمَلِكِ لِلْبَشَرِ؟

فالجواب: أن الملك المطلق لله وأن ملك البشر لهما يملكون ليس مطلقاً بل هو مقيد بنوع الملك ومقيد بنوع التصرف ومقيد بكل شيء، عندما يكون لي مال لا أملك مطلق التصرف فيه، بل أتصرف فيه بنوع معين وعلى حدود معينة، لذلك ليس ملكي تاماً من كل جهة، فلهذا نقول: الملك المطلق لله وحده، وملكى أنا يضاف إليّ لكنّه ملك مقيد محدد، فإن ملكت العين والمنفعة سميت مالكا، وإن ملكت المنفعة دون العين سميت مستأجراً، وهكذا كل نوع من الملك له اسم خاص.

وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (الأيان) جمع يمين وهي مقابل الشمال، لكن هل معنى ذلك أن الإنسان يملك عبده بيده اليمنى فقط واليسرى لا تملك؟ الجواب: لا، هذا تغليب مثل قوله تعالى: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فلما كَانَ الغالب في الأخذ والإعطاء والبيع والشراء والعمل باليد اليمنى قَالَ: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ فأضاف الله سبحانه وتعالى الملك إلى اليمين، وإلا فالحقيقة أنا مالكة ليس بيميني فقط.

وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هذا أمر، وهل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف فيه أهل العلم، فالجمهور على أن الأمر للاستحباب، وحجتهم في ذلك أن العبد مملوك لك، ولا يجب عليك إخراج ملكك إلا برضا منك، فكما أن الإنسان لا يجبر على بيع بيته وعلى بيع دابته لا يجبر كذلك على بيع عبده، فإذا طلب مني المكاتبه فأنا حر لأنه مالي، ولهذا سماه الله تعالى ملكاً فلا يجبر على إخراج ملكه من ملكه «لا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، وإذا كَانَ كَذَلِكَ فإن الأمر هنا للاستحباب.

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥) (٢٠٧١٤)؛ والبيهقي في الكبرى (٦/١٠٠) (١١٣٢٥)، عن عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب وأنَّ العبد إذا طلب المكاتبه فإنه يجب على السيد إجابته، وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب وقولهم: «إن المالك لا يجبر على إخراج ملكه من ملكه» هذا ليس على إطلاقه؛ فإن المالك يجبر على إخراج ملكه من ملكه في الأمور التي أوجب الله، أليس يجب على الإنسان أن يخرج الزكاة وهو إخراج شيء من ملكه، أليس يجب عليه الكفارة، أليس يجب عليه الإنفاق على غيره من أقارب وزوجات وغيرهم، أليس الإنسان إذا تعلق بهاله حق الغرماء وصار دينه أكثر من ماله يحجر عليه ويجبر على أن يبيع ماله ويصرف إلى الغرماء.

فإذن عبارة: «لا يجب على الإنسان أن يخرج ملكه من ملكه» ليست على إطلاقها، وما أكثر المسائل التي يجبر فيها الإنسان على إخراج ملكه من ملكه.

فعلى كل حال نقول: هذه المسألة ليست على إطلاقها وكم من مسائل صارت واجبة وهي متضمنة لإخراج الإنسان ملكه من ملكه، وهذا في الحقيقة دافع لما يحتج به الجمهور، ثم إنه يقوي أن الأمر للوجوب أنهم قالوا: إن الشارع متطلع إلى العتق، والرق وارد في الحقيقة على البشر وليس أصيلاً فيهم، فإذا أراد الإنسان أن يتخلص من هذا الرق ويعيد نفسه إلى الأصل فإن الشارع يتطلع إلى ذلك.

ولهذا تجد أن الشارع رغب في العتق كثيراً حتى إنه أخبر أن «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى قَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»^(١)، وهذا

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أركى، حديث رقم (٦٧١٥)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم (١٥٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ترغيب عَظِيم، كَذَلِكَ أَيضًا أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عتق الرقبة في كفارات متعددة مثل كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل، كل هَذَا دَلِيل على أن الشَّارِع له تَشَوُّف لتحرير العبيد، فَكَيْفَ لا نجعل هَذَا الأَمْر للوُجوب لا سِيًّا مع طلب العبد، فالعبد هو الطالب الآن، ويعرف من نفسه أَنَّهُ سيستغني عن سيده ويريد أن يخلص نفسه فَكَيْفَ نمنعه؟

فإذا قَالَ السيد: هَذَا عبيدي ولا أستطيع أن أتخلص منه قُلْنَا له: إِذَا انقِيتَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل لك من أَمرك يَسْرًا، وإذا حررته تستأجره إِذَا كنت محتاجًا إِلَيْهِ، أو يسر الله لك سواه.

عَلَى كُلِّ حَالٍ ما دام أن الله أَمَر به، فالأَصْل في أوامر الله ورسوله الوُجوب.
قَوْلُهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ هَذَا شرط في الأَمْر فجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ مشروطًا بعلم الخَيْرِ فيهِمْ، ولكن ما هو الخَيْر؟ يَقُولُ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللهُ: [أَيَّ أَمَانَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى الكَسْبِ لِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ] اهـ.

فسره بعض السلف بقَوْلِهِ: «صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا» وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: [أَمَانَةٍ] يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: «صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ» صَارَ أَعْمَ مِنْ كَلِمَةِ أَمَانَةٍ، وَهَلِ الْأَمَانَةُ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ أَوْ مِنَ الصَّلَاحِ؟ مِنَ الصَّلَاحِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْكَسْبُ، الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ بِأَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ مُقِيمٌ لِلصَّلَاةِ، مُقِيمٌ لِلصَّوْمِ، تَارِكٌ لِلْمَحْرَمَاتِ، مُسْتَقِيمٌ، وَمِنَ الصَّلَاحِ فِي الدِّينِ الْأَمَانَةُ، فَنَعْرِفُ أَيضًا أَنَّنَا إِذَا أَعْتَقْنَاهُ لَنْ يَذْهَبَ يَسْرِقُ مِنَ النَّاسِ؛ أَيُّ: أَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْكَسْبُ صَلَاحُ الدُّنْيَا؛ أَيُّ: نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ صَارَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَلَيْسَ كَلَّا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَمَنْ أَيْنَ يَأْكُلُ؟ يَكُونُ

كَلَّا عَلَى النَّاسِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ فَيَسْرِقُ وَيَنْهَبُ، هَذَا لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ الصَّلَاحِ وَالْكَسْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُفَسِّرِ: [لَأَدَاءُ مَالِ الْكِتَابَةِ] فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كَسْبٌ لَأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، بَلْ لَأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلِلْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

إِذِنْ الْوُجُوبِ أَوْ الْأَمْرِ مُشْرُوطٌ بِأَنْ نَعْلَمَ فِيهِمُ الْخَيْرَ.

إِذَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ مَكَاتِبَتُهُ إِذَا طَلَبَ؟ لَا يَجِبُ.

وَهَلْ يَجُوزُ؟

إِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، أَعْرِفُ أَنِّي إِذَا أَعْتَقْتُهُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْسُدَ إِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَصْلًا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي، وَهُوَ عِنْدِي مُحْفُوظٌ، فَإِذَا صَارَ حَرًّا فَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ؟! لَيْسَ لِأَحَدٍ أَمْرٌ عَلَيْهِ!.

فَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا لَمْ نَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا لَمْ نَوْمِرْ بِمَكَاتِبَتِهِ هَذِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا

لَمْ نَوْمِرْ هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكَاتِبَهُ؟

الْجَوَابُ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ فِي إِجَابَتِهِ شَرًّا وَمُفْسَدَةً صَارَتْ إِجَابَتُهُ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فِيهَا شَرًّا وَمُفْسَدَةً فَاجَابَتُهُ جَائِزَةٌ، فَصَارَ الْمَفْهُومُ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ خَيْرًا فَتَجِبُ الْمَكَاتِبَةُ، وَضَدَ ذَلِكَ أَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ شَرًّا فَتَحْرُمُ الْمَكَاتِبَةُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فِيهِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَهِيَ مَحَلُّ جَوَازٍ.

بَقِيَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ: أَنَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا فَلَا يَجِبُ

عَلَيَّ كِتَابَتُهُ مَاذَا نَقُولُ؟

نقول: أنت وأمانتك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي سَيَحَاسِبُكَ وقد وكل الأمر إليك، فإذا قلت: أنا لا أعلم فيه خيرًا، بالنسبة لنا نوافق ولا نجبرك على الكتابة.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الأمر موكول إلى السَّيِّدِ في عِلْمِ الْخَيْرِ وعدمه، وبالنسبة لنا أحكام الدُّنْيَا فعلى الظَّاهِرِ؛ إِذَا قَالَ: أنا لا أعلم في هَذَا الْعَبْدِ خيرًا، وأنا أعرف إن تركته سَيُفْسَدُ وَيُفْسَدُ، نقول: بالنسبة للظاهر لا نجبرك، ولا نقول: يَجِبُ عَلَيْكَ، لكن بالنسبة لله لا ينفعك إِذَا كُنْتَ تعلم أن فيه خيرًا وادعيت أنك لا تعلم أن فيه خيرًا، يعني إِذَا كَانَ اللهُ يعلم أنك تعلم أن فيه خيرًا فَإِنْ دَعَاكَ هَذِهِ مَرْدُودَةٌ وَلَا تَقْبَلْ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ يَكْذِبُهُ بِأَنْ عَلِمْنَا مِنْ هَذَا الْعَبْدِ أَنَّهُ صَالِحٌ دَائِمًا يَصِلِي وَأَمِينٌ بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْرِفُ الْكَسْبَ فَهَذَا لَا نَقْبَلُ دَعْوَاهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُكْمُ إِذَا طَلَبْتَ الْأُمَّةَ الْمَكَاتِبَةَ وَلَيْسَ لَهَا كَسْبٌ؟

الجواب: لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُكَاتِبَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَقَارِبٌ فَهُمْ أَوْلِيَاؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبٌ فَهُوَ وَلِيُّهَا، وَبِزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَوَلِيُّهَا الْقَاضِي.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ: [وَصَيغَتُهَا مَثَلًا - يعني الكتابة - كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ فَإِذَا أَدَّيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ ذَلِكَ].

قول المُفَسِّرِ: [صَيغَتُهَا مَثَلًا] يعني لَيْسَ هَذِهِ هِيَ الصَّيْغَةُ الْوَحِيدَةُ، بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَاءً، لَكِنْ قَوْلُهُ: [على ألفين في شهرين] هل المراد الألفان يجلان بنجم، واحد في الشهرين أو كل واحد في شهر؟

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يَكَاتِبُ عَلَيْهِ

مُنَجَّمًا^(١) بأجلين فأكثر، يعني لا يَقُول: كاتبك مثلاً على عشرة آلاف تحل بعد سنة؛ لأن هذا فيه صعوبة على العبد، بل يجعله مُنَجَّمًا بأجلين فأكثر، مثلاً عشرة آلاف إما أن يقول: كل شهرين ألف ريال أو كل شهر ألف ريال، أو في ستة أشهر خمسة آلاف، المهم أنه لا بُدَّ أن يَكُونَ منجَّمًا بأجلين فأكثر؛ مُراعاةً لحال العبد ورفقاً به.

وظاهر كلام أهل العلم في هذه المسألة حتّى لو فرض أن العبد عنده قدرة على أن يسلمها في أجل واحد فإنه لا بُدَّ من الأجلين، يعني لو فرضنا أن العبد جاءه إنسان وقال له: تعالَى اشترِ نفسك من سيدك وأنا أنقذك دراهم حالة فإنه لا يصح، ولكن في هذه المسألة نظر، وقضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع بريرة حيث كتبت أهلها على تسع أواق فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا هُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ»^(٢)، يدلُّ على الجواز، وإن كانت عائشة تريد أن تشرها شراء، لكن يدلُّ على أنه إذا أَرَادَ أحد أن يعجل ما كاتب عليه العبد لسيدته واتفقا على ذلك فإنه يصح.

لكن في هذه الحال يلزم أن يحتاط العبد لنفسه لأنّه قد يأتيه هذا الرّجل ويقول له ذلك ثم يتراجع، مع أنّه لو تراجع لا يضر العبد شيئاً، وآخر أمره أنّه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يعود إلى سيده رقيقاً، وهذا في الحقيقة لا يضر.

لو قال قائلٌ: إذا كاتب العبد سيده هل يجب على سيده أن ينفق عليه؟

الجواب: إذا صار مكاتباً لا يجب على السيّد الإنفاق عليه، بل يملك كسبه وكل شيء، والعق يبدأ من بداية الكتابة لكن لا يتم إلا بأداء مال الكتابة.

(١) أي: مُقَسَّم أو مُقَسَّط أو مُجْزَأ، مُوَقَّت بوقت.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، حديث رقم (٢٧٢٩)؛ ومسلم،

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَاثُوهُمْ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَمْرٌ لِلسَّادَةِ] ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَاثَكُمْ﴾ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي أَدَاءِ مَا التَّزَمُوهُ لَكُمْ وَفِي مَعْنَى الْإِيتَاءِ حَطَّ شَيْءٌ بِمَا التَّزَمُوهُ] اهـ.

قول المُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَمْرٌ لِلسَّادَةِ] ويجوز أن يَكُونَ الأَمْرُ لغير السَّادة أو للسَّادة وغيرهم فيجوز أن يَكُونَ الأَمْرُ للمُسلمين كلهم.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ إِذَا كَانَ الأَمْرُ موجهًا للسَّادة ففي كَيْفِيَّةِ الْإِيتَاءِ صورتان:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَاتَبَهُ أَعْطَاهُ مَا لَا لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ أَسَاسًا لِكَسْبِهِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ يَحِطُّ عَنْهُ.

ولكن هل يحط عنه من النِّجم الأول؛ أي: من القسط الأول أو من النِّجم الآخر؟ بعض السَّلَفِ اختار أن يضع عنه من النِّجم الأول؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ، وبعض السَّلَفِ اختار أن يضع عنه من النِّجم الآخر، وقال: إِنِّي إِذَا وَضَعْتُ عَنْهُ مِنَ النِّجْمِ الْأَوَّلِ أَوْ أَعْطَيْتُهُ مِنَ النِّجْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَجَزَ وَعَادَ إِلَيَّ عَادَتِ صَدَقَتِي إِلَيَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَيْتُهُ مِنَ النِّجْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى النِّجْمَ الْآخِرَ يَعْتَقُ، فَإِذَا أَعْطَيْتُهُ مِنَ النِّجْمِ الْآخِرِ لَمْ يَعْذِلْهُ شَيْءٌ مِنْ صَدَقَتِي، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ مِنَ النِّجْمِ الْآخِرِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ شَامِلٌ لِلْأَسْيَادِ وَلِغَيْرِهِمْ، وَغَيْرُهُمْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الزَّكَاةَ تَصْرَفُ لَهُمْ فَالزَّكَاةُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ لِلسَّادَةِ بِالْكَفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمْرٌ لغير السَّادة أَيْضًا أَنْ يَعِينُوا الْمَكَاتِبَ فِي مَكَاتِبَتِهِ وَلِذَلِكَ

جُعل له سهم من الزَّكاة، فيجوز للإنسان أن يصرف من زكاته شيئاً للمكاتبين، وهذا هو الصَّحيح.

وقوله: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ انظر قوله: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ لم يقل: «من مالكم» إشارة إلى أنكم وإن آتيتموهم فالمنة لله سبحانه وتعالى؛ لأن المال مال الله سواء قلنا: إنه مال شرعي لله وهو الزَّكاة - هذا إذا قلنا بأن الأمر موجه لغير الأسياد - أو أن المال الذي هو مال الله غير شرعي، فمال الله قدرًا، وهو مال الإنسان الذي يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه فإنه في الحقيقة مال الله، وكأن في الآية إشارة إلى أنه لا فضل لكم، واحمدوا الله سبحانه وتعالى أن أعطاكم مالاً فأعطوا هؤلاء المكاتبين من مال الله الذي آتاكم.

خلاصة الكلام أن في هذه الآية مشروعية المكاتبه هنا إذا طلبها العبد، والأمر فيها للوجوب على القول الصحيح، ولكنه مشروط بعلم الخير، والخير هو الصَّلاح في الدين والكسب، وفي الآية أيضًا دليل على وجوب إتيان المكاتب من المال سواء كان الخطاب موجهًا للسيد أو موجهًا لعموم الناس، أما إذا كان الخطاب موجهًا لعموم الناس فإنهم يعطون من الزَّكاة، وأما بالنسبة للسيد فيعطيه من المال الذي في يده؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي من به عليه.

قد يقول قائل: لماذا تمنعون أن يعطي السيد من زكاته مكاتبه، مع أنكم تميزون أن يعطي غريمه إذا كان الإنسان يطلب شخصًا دراهم وأعطاه من زكاته فلا حرج؟
الجواب أن يقال: الفرق بين، فالغريم إذا أعطيته ربما يستفيد وربما لا يستفيد، وربما أيضًا يتصرف فيه كما يريد، لكن المكاتب سيستفيد مهما كان إما يعود المكاتب رقيقًا ويعود المال إليه، هذا هو الفرق بينهما.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: إِيمَاءُكُمْ ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾
أَيُّ: الزَّانَا ﴿إِنْ أَرَدَنَ تَحْصُنًا﴾ تَعَفُّفًا عَنْهُ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مَحَلُّ الْإِكْرَاهِ فَلَا مَفْهُومَ
لِلشَّرْطِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الْفَتَيَاتُ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِمَاءُ:
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَتَيَاتِ هُنَا الصَّغِيرَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي حَتَّى الْحَرَائِرُ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ،
إِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْفَتَيَاتِ الْإِمَاءُ.

وَالْبِغَاءُ الزَّانَا، سَمِيَ بِغَاءً لِأَنَّهُ يُطْلَبُ، يَعْنِي مَطْلُوبًا، فَالْبِغَاءُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ
وَالِابْتِغَاءُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، فَالزُّنَاةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَالزَّانِيَاتُ يَطْلُبُونَ هَذَا الْأَمْرَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَرَدَنَ تَحْصُنًا﴾ تَحْصُنًا عَنِ الزَّانَا؛ أَيُّ: تَعَفُّفًا عَنْهُ وَامْتِنَاعًا مِنْهُ، وَهَذِهِ
الْإِرَادَةُ مَحَلُّ الْإِكْرَاهِ، فَلَا مَفْهُومَ لِلشَّرْطِ.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَنْ تُكْرَهَ الْفَتَيَاتُ عَلَى الْبِغَاءِ بِشَرْطٍ: أَنْ
يَرْدَنَ التَّحْصُنَ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَنَ التَّحْصُنَ فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ تُكْرَهْنَ، لَكِنِ الْمُفَسِّرُ يَقُولُ:
إِنْ مَحَلَّ النَّهْيِ هُوَ الشَّرْطُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِكْرَاهُ إِلَّا إِذَا أَرَدَنَ التَّحْصُنَ، وَعَلَى هَذَا
فَلَا مَفْهُومَ لِلشَّرْطِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مَحَلُّ الْإِكْرَاهِ فَلَا مَفْهُومَ لِلشَّرْطِ]
يَعْنِي الْإِكْرَاهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ وَجُودِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ، فَلَا مَفْهُومَ لِلشَّرْطِ، يَعْنِي: إِذَا
كَانَ الْإِكْرَاهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ، فَالشَّرْطُ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ
الَّذِي هُوَ وَاقِعُ الْإِكْرَاهِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَكْرَهُهَا عَلَى الْبِغَاءِ وَهِيَ لَا تَرِيدُ التَّحْصُنَ.

إِذَنْ مَا هُوَ الرَّأْيُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَعْنِي: مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؟

الجواب: نقول: ذكر العلماء ثلاثة أوجه غير ما ذكره المُفسِّر:

الأوّل: أن هَذَا بناء على الأغلب أنهم يكرههِنَّ وهنَّ يردن التَّحْصُنَ، ومَعْلُوم أن الْقَيْدَ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَمْرٍ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ فِتْيَاتَهُنَّ عَلَى الزَّنا وَهنَّ يردن التَّعْفُفَ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ -أَي: الشَّرْطَ- هَذَا لِبَيَانِ الْغَالِبِ لَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

الثاني: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الشَّرْطَ هَذَا بِمَعْنَى (إِذَا) وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ (إِذَا) أُرْدُنَ تَحْصَنًا؛ أَيْ: لِأَنَّهُنَّ يردن التَّحْصُنَ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْوَاقِعِ قَدْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ أَنَّنَا نُخْرِجُ الشَّرْطَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنْ حَالٍ مَعِينَةٍ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهَا مِنَ الزَّنا فَضْلًا عَنِ الْإِكْرَاهِ، لَكِنِ النَّهْيُ وَارِدٌ عَلَى قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَذَا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَنْتَزِلُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ أَسْبَقَ مِنْهُ.

الثالث: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرْطِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَبْكِيتِهِمْ وَلَوْمِهِمْ وَتَوْبِيخِهِمْ كَيْفَ أَنَّ الْفِتْيَاتِ وَهنَّ مَمَالِكُ يردن التَّحْصُنَ وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ عَكْسَهُ؟! لَكِنِ هَذَا مَقْصُودٌ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَبْكِيتِ هَؤُلَاءِ الْأَسْيَادِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْفِتْيَاتِ عَلَى الْبِغَاءِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُنَّ لَوْ أُرْدُنَ الْبِغَاءَ لَكُنْتُمْ تَرِيدُونَ التَّحْصُنَ وَالتَّعْفُفَ.

والتخريج الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ صُورَةَ الْإِكْرَاهِ لَا تَتَأْتِي إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ؛ أَيْ: صُورَةُ الْإِكْرَاهِ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ تَكُونُ إِلَّا إِذَا أُرْدُنَ التَّحْصُنَ.

فيقال: تتأتى بهذه الإرادة وبإرادة أُخرى؛ لأن صورة الإكراه تقع في غير هذه الإرادة، يعني يُمكن أن يكرهها وهي لا تريد التحصن، إذا أكرهها على شخص معين، لكن لا تريد هذا الشخص بعينه الذي أكرهها عليه، مثل أن يقول مثلاً: تزني مع هذا الرجل لكن هي لا تريد هذا الرجل تريد رجلاً آخر، فإذا أكرهها على أن تزني بهذا الرجل تحقق الإكراه مع أنها لا تريد التحصن في الحقيقة، فيمكن الإكراه وإن لم ترد التحصن.

فقولهم: إن الإرادة هي محل النهي؛ لأنه لا إكراه بدون إرادة التحصن، يقال: لا، يُمكن أن يكون إكراه بدون إرادة التحصن، مثل أن تكون هي في ذلك الوقت ليس لها رغبة في الجماع، أو في مكان لا ترغب أن تُجامع فيه أو في زمان لا ترغب أن تُجامع فيه، أو لا تريد من أكرهت عليه أو ما أشبه ذلك، فليس الإكراه خاصاً بالزنا حتى نقول: إن هذا الشرط لبيان الواقع، فلا مفهوم له، أو لا تريد أن يقع منها هذا الأمر في هذا الوقت، أو على هذه الحال، أو في مكان لا ترغب أن يجامع فيه، أو أنها تريد أن تراغم السيد ولا توافقه، أو ما أشبه ذلك، يعني ليس امتناع الفتاة من الزنا محصوراً في إرادة التحصن؛ إذ إنه قد يكون له أغراض أُخرى.

الحاصل أن الإكراه ليس خاصاً بالزنا حتى نقول: إن هذا الشرط لبيان الواقع فلا مفهوم له.

وفي قوله: ﴿لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إشارة إلى انحطاط رتبة من أراد ذلك؛ أي: من أراد عرض الدنيا، وهذا صحيح.

و(اللام) في قوله: ﴿لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هل هي للتعليل أو للعاقبة؟ الظاهر أنها للتعليل، وأن الذين يكرهون فتياتهم على ذلك إنما يريدون عرض الحياة

الدُّنْيَا أي: متاعها، وسمي متاع الدُّنْيَا عَرَضًا لَّأنَّه يَزُول، وَهَذَا أمر واقع، فإن متاع الدُّنْيَا كما وصفها الله عَرَجَلٌ قَلِيل، فيزول عنك وتزول عنه، إِذَنْ فهو عرض يعني أمرًا عارضًا يزول.

وفي قوله: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إشارة إلى أن هُنَاكَ حياة أُخْرَى وهي حياة الآخِرَةِ، والدُّنْيَا هل هي من الدُّنُو المعنوي أو من الدُّنُو الزمَني أو منهما جميعًا؟ منهما جميعًا، فهي من الدُّنُو الزمَني لَأَنَّهَا سابقة على الآخِرَةِ، ومن الدُّنُو المعنوي لِأَنَّهَا أَقَلُّ بكثير من الآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وأخبر النَّبِيُّ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، موضع السوط يعني ما يقارب مترًا خير من الدُّنْيَا وما فيها، أي دنيا هي؟ هل هي دنياكَ الَّتِي تعيشها أنت أو كل الدُّنْيَا؟

الجواب: كُلُّ الدُّنْيَا، من أولها إلى آخرها، مهما طاب عيشها، فموضع سوط أحدنا في الجنة خير منها وما فيها، فهي دَنِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْتَبَةِ.

إِذَنْ الدُّنْيَا زَمَنًا ومعنى، أو إن شئت فقل: مرتبة، وهي المَعْنَى، فكَيْفَ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ هَذَا الْعَرَضَ الزَّائِلَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى حَسَابِ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ، أما رجلٌ مُؤْمِنٌ لَا يُمَكِّنُ يَفْضِلُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ إِطْلَاقًا، وَلِهَذَا خَاطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ذاتَ يَوْمٍ ووعظ النَّاسَ وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْآخِرَةِ فَأَنْتُمْ حَقَقْتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُكَذِّبِينَ بِهَا فَأَنْتُمْ هَلَكْتُمْ»^(٢)، هَذَا صحيح، يعني المخالف لشريعة الله بين أمرين:

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٥٠)،

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٩٠).

إما رجل لا يؤمن بالآخرة فهو هالك، وإما رجل يؤمن بالآخرة ويخالف فهو أحق ولا يحسن التصرف.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يُتَغَيَّرَ عَرَضُ الدُّنْيَا عَلَى حِسَابِ الْآخِرَةِ.
قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لِنَبْنِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَانَ يُكْرِهُ جَوَارِيَهُ عَلَى الْكَسْبِ بِالزَّئِنَا] اهـ.

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْ فِي غَيْرِهِ لَكِنِ الْمُفَسِّرُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَنَدًا، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، سَوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمْ غَيْرُهُ، وَأَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي نَزَلَتْ أَوْ الَّتِي وَرَدَ مِنْ أَجْلِهَا الْعُمُومُ، لَيْسَ بِعُمُومِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، عُمُومِ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْيِيدِهَا بِالشَّخْصِ لَكِنْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَرَدَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا النَّصُّ، وَالْفَرْقُ مَفْهُومٌ، يَعْنِي: الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ بِعُمُومِ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْيِيدِهِ بِالشَّخْصِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الَّذِي وَرَدَ مِنْ أَجْلِهِ بَلْ يَعْمَهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَرَدَتْ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

لَوْ أَخَذْنَا هَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَصُومَ، وَلَكِنَّا لَا نَأْخُذُهُ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ بَلْ عَلَى عُمُومِ الْأَشْخَاصِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي وَرَدَ مِنْ أَجْلِهَا، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَلَ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٤٦)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١١٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حينما رأى النبي ﷺ زحاما ورأى رجلا قد ظلَّ عليه فقال: «مَا هَذَا؟»، قالوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

فإذا وصلت الحال بالصائم في سفره إلى مثل هذا الرجل قلنا له: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، وما عدا ذَلِكَ فلا نقول: إنه لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ولا يصنع شيئا لَيْسَ بِهِ، وكان أيضا يُقَرِّرُ أصحابه على أن يصوموا في السَّفَرِ إذا لم يصلوا إلى حال هذا الرجل، فالعبرة بعموم اللفظ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ﴾ (مَنْ) هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَوْصُولَةَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، يَعْنِي: أَيِ إِنْسَانٍ يُكْرِهُهُ فَتَانِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعْدَ إِكْرَاهِهِمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ، يَعْنِي بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَأَلَّا يَكُونَ فِي قَلْبِهَا أَيِّ مِيلٍ إِلَى مَا أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْإِكْرَاهِ ﴿غَفُورٌ﴾ لِلْمُكْرَهَةِ لَا لِلْمُكْرِهِ، فَالْمُكْرَهُ عَاصٍ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْمَغْفِرَةِ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ هُنَا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لَمْ تَعُدْ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَيْهِ فَعَلِ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ فَعَلَ الشَّرْطِ يَعُودُ عَلَى الْمُكْرَهَةِ لَا الْمُكْرِهِ.

لَكِنْ جَوَابُ الشَّرْطِ لَمْ يَعُدْ عَلَى الْمُكْرَهَةِ بَلْ عَلَى الْمُكْرَهَةِ وَذَلِكَ لِلتَّلَازُمِ بَيْنِ الْمُكْرَهَةِ وَالْمُكْرَهَةِ إِذْ لَا مُكْرَهَ إِلَّا بِمُكْرَهَةٍ، فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ الشَّرْطِ لَيْسَ عَائِدًا إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَعَلَ الشَّرْطِ، إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى شَيْءٍ مَلَابَسٍ لَهُ وَمَلَازِمٍ لَهُ وَهُوَ الْمُكْرَهَةُ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ يَعُودُ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَعَلَ الشَّرْطِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ بَلْ قَدْ يَعُودُ عَلَى مَلَابَسِهِ وَمَلَازِمِهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِهَذَا نَقُولُ:

إن الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ لهنَّ لا غفور لهم أي المكرهين، بل لهنَّ أي: المكرهات ﴿رَحِيمٌ﴾ بهنَّ.

وفي قوله: ﴿غَفُورٌ﴾ إشارة إلى أن هذا الذنب لا عُقوبة فيه.

وفي قوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ إشارة إلى أن الله سيجعل لهنَّ فرجاً؛ لأنَّ الرَّحمة بها حصول المطلوب وزوال المrehوب، لذلك نقول: إن في هذه الآية إشارة إلى الفرَج لمن أكره على فعل محرم، وأن الله تعالى سيجعل له فرجاً، ويؤيد ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كثيراً ما نسمع أن من النَّاس من أكره على أمر محرم ولم يحصل له الفرَج بسرعة.

فنقول: إن هذا لا ينافي الآية، إذ قد يَكُون من جملة الفرَج أن الله يهون الأمر عليه في قلبه، ويَكُون التخلص الحسي من هذا الإكراه بعد ذلك بسبب من الأسباب فوق ما نعلمه.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدتان الأولى والثانية: أن المَكْرَه على فعل الشيء لا يلحقه إثمُه، ويَكُون في هذا رد على من فرق من أهل العلم بين الإكراه على القول والإكراه على الفعل، فمن العلماء من فرق بين الإكراه على الفعل والإكراه على القول، وقال: إن الإكراه على القول لا يترتب عليه مقتضاه، والإكراه على الفعل يترتب عليه مقتضاه.

ولكن الصحيح أنه لا فرق وأن كل من أكره على قول أو فعل فإنه لا حكم لفعله

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١) (٢٨٠٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا لقوله؛ يدلُّ على ذلك - مع هذه الآية - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) [النحل: ١٠٦]، في هذه الآية الكريمة هل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ أي: على الكفر بالقول أو الكفر بالفعل أو بهما جميعًا؟ بهما جميعًا، ولم تخصص الآية القول، وكذلك أيضًا الذي معناه هنا في هذه السورة: الإكراه على البغاء، والبغاء فعل، ولو سلّمنا جدلاً أن قَوْلُهُ تَعَالَى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ خاص بالإكراه على القول - لو سلّمنا جدلاً مع أننا لا نُسَلِّم - فإن هذه الآية لا يُمكن فيها التأويل ولا التخصيص؛ لأن القضية في فعل.

فإن قال قائل: فماذا تصنعون فيما يذكر من حديث صاحب الذباب الذي مر على صنم هو وصاحب له وقال أصحاب الصنم لأحدهما: قَرَّب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عزَّ وجلَّ فقتلوه، وقالوا للثاني: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فلم يقتلوه^(١)؟

نقول في هذا: إن هذه القصة لا تصح، ثم لو فرض أنها صحيحة عن بني إسرائيل فإن ديننا والله الحمد قد وضع الله فيه من الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل ما أوجب أن يكون دين السهولة واليسر، ولهذا كان من صفات الرُّسُول ﷺ أَنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ سَهْلًا وَيُخَفِّضُ عَنْهُمْ أَوَاقِرَ أَثْقَالِهِمْ وَيُخَفِّضُ عَنْهُمْ أَوَاقِرَ أَثْقَالِهِمْ وَيُخَفِّضُ عَنْهُمْ أَوَاقِرَ أَثْقَالِهِمْ، فكثير من الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة رفعت عن هذه الأمة.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠٣).

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ عَلَى الْجَمَاعِ؛ أَي: جَامِعِهَا زَوْجَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَلَمْ تَتِمَّكَّنْ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لَا تَفْطَرُ وَلَا تَكْفُرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْجَمَاعِ وَهِيَ فِي إِحْرَامِهَا، يَعْنِي وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسْكِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفِدْيَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، لَكِنْ يَلَاظُ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ تَقَدَّمَ أَنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَكْرَهِ أَدْنَى مِيلٍ فَقَدْ يَتَخَلَّفُ جَوَابُ الشَّرْطِ، فَتَتَخَلَّفُ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ إِذَا كَانَ بَعْدَمَا أُكْرِهَ مَالٌ إِلَى الشَّيْءِ، فَهَذَا يَحْصُلُ فِيهِ تَخَلُّفُ الشَّرْطِ، وَمِنْ ثَمَّ زَعَمَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْرِهَ عَلَى الزَّوْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الزَّوْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّسْكِ، وَمَا السَّبَبُ؟

قالوا: الْإِكْرَاهُ فِي الْجَمَاعِ لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ إِلَّا عَنْ مِيلٍ، مَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ انْتِشَارِ ذِكْرِهِ، وَلَا يَنْتَشِرُ ذِكْرُهُ إِلَّا إِذَا مَالُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَكِنْ خُصُوصًا فِي الْحَدِّ تَدْرَأُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، هَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ شَابًّا وَأَكْرَهَ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ شَابَّةٍ قَدْ يَنْتَشِرُ ذِكْرُهُ، لَكِنْ الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ لِلشَّيْءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَشِرَ.



(الآية ٣٤)

• • ❦ • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴾ [النور: ٣٤].

• • ❦ • •

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَيَّنَّ فِيهَا مَا ذَكَرَ أَوْ بَيَّنَّ] اهـ.

قَوْلُهُ: «مُبَيِّنَاتٍ»^(١) هل المعنى: بَيَّنَّ أَوْ بَيَّنَّ فِيهَا مَا ذَكَرَ؟ الْمَعْنَى بَيَّنَّ فِيهَا مَا ذَكَرَ، لَكِنْ ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ أَي: بَيَّنَّ.

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ (الْلَام) فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ ﴾ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الْقِسْمِ وَهِيَ لِلتَّوَكُّدِ، وَ(قَدْ) كَذَلِكَ لِلتَّوَكُّدِ، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُّوَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُوَكَّدَاتٍ: الْقِسْمُ الْمَقْدَّرُ وَالْلَامُ وَ(قَدْ)، وَإِنَّمَا أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا بِهِذِهِ الْمَوَكَّدَاتِ الثَّلَاثَةِ لِلْأَهَمِيَّةِ، وَأَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ آيَاتٍ مُّبَيِّنَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوْفَ يَسْتَلْزِمُ مِنَّا الْإِعْتِنَاءَ بِهِذِهِ الْآيَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ ﴾ مَا الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ هُنَا الشَّرْعِيَّةُ أَمْ الْكُونِيَّةُ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهَا الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْوَحْيُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ يَتَّفِقُ

(١) حجة القراءات (ص: ٤٩٨).

معها أكثر مما يتفق مع الكونية، وفي قوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾؛ أي: بالوحي الشرعي لأنه ينزل حقيقة من العلو إلى السفلى؛ ولأنه ينزل من الله عز وجل على قلب النبي عليه الصلاة والسلام، فهو نزول حقيقي، وقد حرفه بعضهم إلى أن المراد بالإنزال: الوحي، فقال: ﴿أَنْزَلْنَا﴾ يعني أوحينا، وقال: إن النزول لا يكون إلا من أعلى، ولا يكون إلا في جرم، يُقال: نزل الإنسان من السطح إلى الأرض والقرآن ليس كذلك، ولا شك أن الذي يقول هذا الكلام ينكر علو الله، ولهذا أهل السنة والجماعة من جملة ما استدلوا به على علو الله: أن الله أنزل القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا: يلزم من الإنزال أن يكون المنزل عاليًا، لكن الذي يفسره بالوحي بحجة أن الشيء النازل ذو جرم، والقرآن ليس ذا جرم وإنما هو قول ينزل، فهذا لا شك أنه محرف لكلام الله عز وجل.

ونحن نقول: إن القرآن ينزل كما قال الله جل وعلا، وإن كلمة ينزل غير كلمة يوحى بل لها معنى آخر خاص، ثم إنه ما المانع من أن يكون النزول في الأمور المعنوية؟! فمثلاً: النزول إذا أضيف إلى الأمور الحسية فهو لذوات الأجرام، وإذا أضيف إلى الأمور المعنوية فله معنى آخر، ليس الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، والسكينة ليست حجة يلقى في القلب، بل هي أمر معنوي، فإذا نزول يكون في الأمور المعنوية.

ثم ما المانع أن يكون القرآن أيضاً له جرم، ولكننا لا نعرف هذا الجرم؛ لأن الله يقول للرسل عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وقد ثبت أنه ﷺ نزل عليه الوحي وهو راقد على رجل حذيفة حتى كاد يرضها^(١)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم (٢٨٣٢).

وأنه كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وهو على الراحلة فتبرك به^(١)، فما المانع من أن يَكُونَ جِرْمًا لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْأَجْرَامِ الْمَعْرُوفَةِ، والله أعلم.

والله تَعَالَى يجعل الأُمُورَ المعنويةَ أمورًا حسية، ألم تر إلى الموت يوم القيامة يُمثل بكبش يشاهده النَّاسُ من أهل النَّارِ ومن أهل الْجَنَّةِ وَيُذْبِحُ أمامهم^(٢)، كما أن الأَعْمَالِ توضع في الموازين يوم القيامة، والأعمال أصلها معانٍ لا أجرام، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وقدرته تَعَالَى فوق عقولنا.

فهذه الآية فيها دليل صريح على أن الله أنزل القرآن من عنده وأن النزول لَيْسَ بِمَعْنَى الْوَحْيِ فقط، بل هو معنى خاص أخص من الْوَحْيِ.

وقوله: ﴿ءَايَاتٍ﴾ جمعها، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ حَكْمًا وَاحِدًا وَلَا خَبْرًا وَاحِدًا، أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَأَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فهو ﴿ءَايَاتٍ﴾ بِمَعْنَى عِلَامَاتٍ، عِلَامَاتٍ عَلَى عِظَمَةِ مَنْ أَنْزَلَهَا وَعَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ووجه كونها آيات، أنك إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَحْكَامَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا هَذِهِ الْآيَاتُ وجدتَها مطابقة تمامًا فيما هو مراد ودفع المضرة فيما لَيْسَ بِمَرَادٍ، ووجدت أيضًا أن أَخْبَارَهَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، ووجدت لها تأثيرًا بالغًا، ومن جملة تَأْثِيرِهَا حِفَاوَةُ الْأُمَمِ الَّذِينَ كَانُوا يَنَاضِلُونَ الْإِسْلَامَ فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة، حديث رقم (٥٠٣٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النَّبِيِّ ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، حديث رقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وأنذرهم يوم الحسرة، حديث رقم (٤٧٣٠)؛ ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها، حديث رقم (٢٨٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمجرد أنهم سمعوا القرآن ورأوا آدابه وأخلاقه، ثم إن هذا التأثير - لمن ألقى السمع أو كان له قلب - تأثير لا يوجد له نظير.

فإذا صفى الذهن وأقبل الإنسان بقلبه على القرآن مهما كان حتى ولو كان غير مسلم لا بُدَّ أن يتأثر، قَدِمَ جبير بن مطعم المدينة، فسمع النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُوتُ﴾ (٣٥) أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كاد قلبي أن يطير.

ومن ذلك الوقت ألقى الله الإيَّان في قلبه ثم أسلم بعد^(١)، الَّذِي أثار هذا الرَّجُلَ كثيرًا أَنَّهُ سمع القرآن، فهذا دليل على أن القرآن آيات عَظِيمَةٌ تدلُّ على عظمة من أنزلها، وعلى صدق من جاء بها وذلك لما تضمنته من الأحكام العادلة الَّتِي تبهر العقول، ولا يُمكن لبشر أن يأتي بمثلها.

ومن الأخبار الصَّادقة النَّافعة وأخبار موجهة للنَّفس ومريحة لها ونافعة للقلب أيضًا ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقوله: ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ أي: تبين الحق من الباطل وتفصل بينهما وتميز بينهما، ثم أيضًا تبين الأحكام بنفسها، لكن منها ما يحتاج إلى بيان من غيره ومنها ما هو بيِّن بنفسه، ففي هذا إشارة إلى أَنَّهُ لا يوجد في الشرع أمر مشكِلٌ بحسب الواقع؛ لأنَّ الإشكال الَّذِي يقع في المسائل الشرعية ليس لقصور في النصوص ولكن لقصور في الفهم أو قصور في العلم، قد يكون الإنسان قاصر العلم لا يحيط بالنصوص كلها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة (والطور)، الحديث رقم (٤٨٥٤)، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يَكُونُ قاصِرَ الفَهم، ومن ثَمَّ يحصل الإشكال، أما مع العِلْم والفَهم التام فإنَّه لا يُمكن أن يوجد إشكال في الشريعة، ولذلك أحياناً تعرض لي مسألة وأجد فيها إشكالاً، ثم في زمن آخر تعرض لي نفس المسألة ولا أجد فيها إشكالاً؛ لأن صفاء الذهن وأحوال الإنسان لها تأثير بالغ في فهم النصوص.

ولهذا أنا أرى أَنَّهُ يَنْبَغِي لطالب العِلْم أن يقيد المسائل النَّافعة الَّتِي تعرض له ويخشى أن ينساها ولا يعتمد على نفسه، ويقول: هَذِهِ الْفَائِدَةُ واضحة ولا حاجة لتقييدها؛ لأنَّه قد يأتي يوم من الأيام يكون ما فتح الله عَلَيْكَ بالأمس غير موجود الآن، إما لتخلف السَّبَب أو لوجود المانع، والإنسان بشر تتقلب به الأحوال فيمكن أن تعرض له مشكلة في بيته فيخرج إلى الناس غضبان ولا يتحمَّل أي كلمة من الناس، ويُمكن أن يرضى في بيته ويخرج إلى الناس ويتحمَّل كل كلام منهم، فالإنسان بشر في جميع أحواله يتقلب ويتغير.

فإن القرآن - والله الحمد - مُبَيَّن ومُبَيَّن أيضاً، ولكن الخفاء الَّذِي يحصل للإنسان إنما هو من نفسه لا من حيث الأدلة، وذلك لأحد أمرين كما تقدَّم، فمن أجل أحد هَذَيْنِ الأمرين يحصل الخفاء في الأحكام الشرعية، أما الآيات الَّتِي أنزلها الله فهي آيات مُبَيَّنَّة مُبَيَّنَّة لَيْسَ فيها إشكال.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عِبَارَةَ في (العقيدة الواسطية) قَالَ: «وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ»^(١)، هَذِهِ في الْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ تكتب بهاء الذَّهَب - وإن كَانَ الذَّهَب لا يستعمل مداداً، لكن قصدي هَذِهِ عِبَارَةٌ ممتازة -؛ من تدبر القرآن طالباً للهُدَى منه تبين له طريق الحق فلا بُدَّ من هَذَيْنِ الأمرين.

(١) العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (ص: ٧٤).

قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ﴾ و«وَمُبَيِّنَاتٍ» قراءتان سبعيتان^(١).

قَوْلُهُ: ﴿وَمَثَلًا﴾: قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [خَبَرًا عَجَبِيًّا وَهُوَ خَبَرُ عَائِشَةَ ﴿مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهِمْ، أَيُّ: أَخْبَارِهِمُ الْعَجَبِيَّةَ، كَخَبَرِ يُوسُفَ وَمَرْيَمَ] اهـ.

يعني أنزل الله أيضًا مثلًا من الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ قَبْلِكُمْ، المراد بالمَثَل والله أعلم هُنا ما هو أعم من الواقع، يعني أمثالًا من الَّذِينَ خَلَوْا، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومريم ويوسف بل هو أعم من ذَلِكَ، لكن المُفَسِّر ذكره، كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْآيَاتِ عَامَّةً عَلَى الْمَعْنَى حَسَبِ السِّيَاقِ، صَحِيحٌ أَنَّ السِّيَاقَ قَدْ يَقِيدُ الْمَطْلُقَ وَقَدْ يَخْصُّصُ الْعَامَّ لَكِنْ بِدَلِيلٍ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فَالْأَوَّلَى الْعُمُومُ.

وما ذكره في قَوْلِهِ: ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ: نَزُولُ الْقُرْآنِ أَحْكَامَ شَرْعِيَّةٍ عُبِّرَ عَنْهَا بِالْآيَاتِ الْمُبِينَاتِ، وَأَخْبَارٍ صَادِقَةٍ فِيهَا الْعِبْرَةُ عُبِّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَرَبَ لَنَا أَمْثَالًا مِمَّنْ خَلَا مِنْ قَبْلُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِالذِّينِ وَالْإِيمَانِ وَالْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ ﴿١٠﴾ [عَمَد: ١٠]، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّةَ لُوطٍ قَالَ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هُود: ٨٣].

فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَقِيسُ؛ لِأَن سُنَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، وَالْبَشَرُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَوَاءٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

فَإِذَا أَهْلَكَ اللَّهُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ بِمُخَالَفَتِهِ فَهَلْ يَمْتَنَعُ أَنْ يَهْلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَيْضًا؟

لَا يَمْتَنَعُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْإِهْلَاكِ الْعَامِّ، فَالْإِهْلَاكُ الْعَامُّ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^(١).

وَالْإِهْلَاكُ الْعَامُّ وَارِدَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كغیرها، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ بَعْدِ إِهْلَاكِ فِرْعَوْنَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [القصص: ٤٣]، قَالُوا: فَبَعْدَ مَا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ ذَاكَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ يَعْنِي إِهْلَاكًا، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَا الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ تَدُلَّ، إِنَّمَا هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مِثْلُ قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُمِيَ بِمَا رُمِيَ بِهِ وَأُنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ الَّتِي رَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ هِيَ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَهَيَّأتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ هَمَّ مَعَ تَوَفُّرِ الْأَسْبَابِ وَانْقِطَاعِ الْمَوَانِعِ وَوُجُودِ الطَّلَبِ وَالْهَمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ امْتَنَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْءٌ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا بَرَّهْنًا رَجَاهُ﴾ [يوسف: ٢٤]، وَهَذَا أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي الْعِفَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ يَحَاوِلُ فِي كَلِمَةِ ﴿وَهَمَّ﴾ وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿هَمَّتْ يَوْءٌ﴾ بِالزَّنَا ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ لِيَبْطِشَ بِهَا. وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

(١) لما أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب إحياء الليل، حديث رقم (١٦٣٨).

لكن يقال: كمال العِفَّة أن تحصل مع وجود الطُّلب؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الَّذِينَ يَظْلُهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١)؛ لا يوجد مانع إلا هَذَا، فَلَيْسَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ، وَالشَّهْوَةُ متوفرة والعزيمة موجودة، ومعنى العزيمة الهمُّ، لكن منعه خوف الله عَزَّوَجَلَّ.

والحاصل: أن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا - وَجَدَ الْآنَ الطُّلْبَ والسبب وانتفى المانع - حِينَئِذٍ ﴿رَأَى بُورْهَنَ رَبِّهِ﴾ ﴿فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ أَحْسَنَ﴾ انصرف ثم تبين أخيراً أن الخائن امرأة العزيز.

ظهر ذَلِكَ علناً، حَتَّى إِنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من قوة صبره ومن حكمته - لما دُعِيَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ قَالَ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالُ الْيَسُوءِ الَّتِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، لم يخرج حَتَّى بَانَ أَمْرُهُ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّبْرِ الْعَظِيمِ، وَإِلَّا فَإِنْ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُسْجُونًا وَقَالُوا لَهُ: اخْرُجْ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي الْخُرُوجِ، لَكِنْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَى حَتَّى يَكُونَ بَرِيئًا تَمَامًا، وَفِعْلًا هَذَا الَّذِي حَصَلَ.

بِالنِّسْبَةِ لِمَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَصَلَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ، فَالْيَهُودُ اتَّهَمُوهَا لَكِنْ هَلْ قَالُوا إِنَّهَا زَانِيَةٌ؟ عَرَّضُوا تَعْرِيضًا قَالُوا: ﴿يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يَعْنِي، أَبُوكَ لَيْسَ أَمْرًا سَوِيًّا وَأُمُّكَ لَيْسَتْ بَغِيًّا فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ الْبَغَاءُ؟ هَذَا كَلَامُهُمْ.

ولهذا اختلف العلماء هل يُجَدُّ بِالْقَذْفِ إِذَا عَرَّضَ أَوْ لَا يُجَدُّ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّعْرِيزُ وَاضِحًا يُجَدُّ، بَلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، حديث رقم (٦٨٠٦)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعريض بالزنا أعظم من التصريح به لأنه يتضمن قذفاً ولوماً، مثل لو جاءك خصم وقال لك: أنا الحمد لله لي أب. فهذا أعظم من التصريح.

قوله: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ الْمُبَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، إِلَى آخِرِهِ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾ [النور: ١٦-١٧]، إِلَى آخِرِهِ، وَتَخْصِيصُهَا بِالْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُمُ الْمُتَنَفِّعُونَ بِهَا] اهـ.

المُبَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِنَاءً عَلَى عَادَتِهِ وَهُوَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالسِّيَاقِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ يَخْصِّصُ الْعُمُومَ بِالسِّيَاقِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعُمُومَ لَا يَخْصِّصُ بِالسِّيَاقِ وَأَنَّهُ يَشْمَلُ مَا تَضَمَّنَهُ السِّيَاقُ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي عَدَّهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَوْعِظَةٌ لَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا الْمُتَقُونَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا وَقَايَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفَعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.



الآية (٣٥)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿٣٥﴾ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْكَوْفٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النور: ٣٥].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ مُنَوَّرَهِمَا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾ أَيُّ صِفَتِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ] اهـ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ هَلْ هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتُهَا؟ أَمْ هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؟

اختلف فيها أهل السنة وغيرهم كالعادة في بقية آيات الصفات، فذهب أهل التأويل إلى أن الآية لها تأويل وجعلوا التأويل: إما أن ﴿نُورٌ﴾ بِمَعْنَى مُنَوَّرٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ، أَوْ أَنَّ ﴿نُورٌ﴾ بِمَعْنَى ذِي نُورٍ كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ: ذُو عَدْلٍ، فَمَعْنَى ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ﴾ أَيْ: ذُو نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ: صَاحِبُ نُورِهِمَا أَيْ: الْخَالِقُ لِلنُّورِ فِيهِمَا وَعَلَيْهِ فَيَعُودُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَكِنِ الْاِخْتِلَافُ فِي التَّقْدِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَهْلَ التَّأْوِيلِ وَالْأَصَحُّ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ أَهْلُ

التَّحْرِيف؛ لَأَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْأَلِيقُ بِالتَّأْوِيلِ غَيْرُ الصَّحِيحِ أَنْ يُسَمَّى تَحْرِيفًا؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ لِلْفِظِ عَنْ مَدْلُولِهِ بِدُونِ ذَلِيلٍ وَهَذَا هُوَ التَّحْرِيفُ حَقِيقَةً، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَعَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكِنَّ النُّورَ نَوْعَانِ: نَوْرٌ هُوَ ذَاتُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتُهُ وَأَيَاتُهُ وَأَحْكَامُهُ وَكَلَامُهُ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْهُدَايَةِ، أَيْ أَنْ أَصْلَ النُّورِ هُوَ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ كَقَوْلِ الْخَنَسَاءِ^(١):

كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارٌ

وهَذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَنَوْرٌ آخَرُ حَسِّيٌّ مَخْلُوقٌ، مُنْفَصِلٌ بَائِنَ عَنِ اللَّهِ، فَالنُّورُ الَّذِي نَرَاهُ فِي الشَّمْسِ، وَفِي الْقَمَرِ، وَفِي النُّجُومِ، وَفِي الشَّرْجِ هَذَا مِنَ النُّورِ الْحَسِّيِّ الْمَخْلُوقِ ثُمَّ النُّورُ الْمَخْلُوقُ مِنْهُ أَيْضًا: حَسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَالْحَسِّيُّ الَّذِي مَثَلْنَا بِهِ وَالْمَعْنَوِيُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿مِثْلُ نُورٍ كَمِشْكُوفٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

فَالطَّرِيقُ السَّلِيمُ أَنْ نَقُولَ: نَوْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ مَخْلُوقًا، لَيْسَ كَنُورِ الْقَمَرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وَلَيْسَ كَنُورِ الْمَصْبَاحِ، وَلَيْسَ كَالنُّورِ الَّذِي يَكُونُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنَّ النُّورَ حَقِيقِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ نَوْرٌ وَصِفَاتُهُ نَوْرٌ وَكَذَلِكَ آيَاتُهُ نَوْرٌ سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى نُورًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَالنُّورِ الَّذِي نَتَصَوَّرُهُ أَوْ نَتَخَيَّلُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(٢)، يَعْنِي لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ

(١) ديوان الخنساء (ص: ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (١٧٩).

لأن بصره ينتهي إلى كل شيء.

إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ نُورٌ بِذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ آيَاتِهِ سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى نُورًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُورٌ.

لكن أهل التحريف لما ظنوا أن النور هو مادة الإضاءة أو الضوء نفسه قالوا: هَذَا عَرَضٌ يَزُولُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ الْعَرَضِ أَوْ هَذَا جِسْمٌ يَعْنِي قَابِلٌ لِلْإِضَاءَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ الْجِسْمِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ.

لَكِنَّا نَقُولُ مَا الَّذِي يَسُوغُ لَنَا أَنْ نَعْدَلَ بِالْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا وَلَا نَقُولَ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ» فَأَثَبْتَ لَوَجْهِهِ نُورًا.

إِذَنْ: كَلَامُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ [أَي: مُنَوَّرَهُمَا] هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذَا تَحْرِيفٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ نُورٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ نُورٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يَجْرِفُونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَلْ يَعْذِرُونَ؟

مَسْأَلَةُ الْعَذْرِ شَيْءٌ آخَرٌ، نَحْنُ نَبْطُلُ الْقَوْلَ وَنَعْذِرُ الْقَائِلَ، وَنَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ أَخْطَأْتَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا نَلُومُهُ إِذَا عَلِمْنَا مِنْهُ حَسَنَ النِّيَّةِ، بَلْ نَحِبُهُ أَيْضًا، نَحْنُ نَعْرِفُ الْآنَ عُلَمَاءَ أَجْلَاءَ فَضْلَاءَ مِمَّنْ سَلَكَوا هَذَا الْمَسْلَكَ مَسْلَكَ التَّحْرِيفِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى مُحِبَّتِهِمْ؛ لِأَنَّا نَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُكُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنْ اجْتِهَادٍ وَحَسَنِ نِيَّةٍ، لِمَا لَهُمْ مِنْ قَدَمِ الصِّدْقِ فِي الْإِسْلَامِ وَالنُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ

والمكانة، مثل النووي وابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى، وغيرهما كثير، هُوَ لَا يَكْرَهُهُمْ أَوْ يَبْغِضُهُمْ أَوْ يَسِيئُ الظَّنَّ بِهِمْ.

لكن لا مانع من أن نقول إِذَا أَخْطَوْا: قولهم خطأ، ونقول: قولهم باطل، لكن لا يَلْزَمُ من ذَلِكَ أن نلوم هَذَا الشَّخْصَ إِذَا عَلِمْنَا منه حسن النِّيَّةِ وأن هَذَا هو الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ اجتهاده، وَهَذِهِ طريقة أهل السُّنَّةِ والجماعة، وَلِذَلِكَ لا تجد بينهم عداوة ولا بغضاء إِذَا اختلفت أقوالهم؛ لِأَن كل واحد منهم يعرف أن صاحبه معذور، لكن أهل الأهواء والعياذ بالله هم الَّذِينَ لا يعذرون أَحَدًا يخالفهم وإن كانوا هم على باطل وَلِذَلِكَ تجدهم يُكِنُّون العداوة والبغضاء لمن خالفهم.

قَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيَّ صِفَتِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ] اهـ. ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي مثل نور الله كمشكاة، الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: [فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ] ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ، لِمَاذَا لَا نَجْعَلُ ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ الَّذِي هُوَ نور ذاته وصفته؟ يعني من الَّذِي أوجب لنا أن نؤول؟

لِأَن الله لا مثل له، لا يُمَكِّن أن نمثل نوره الَّذِي هُوَ صفته بشيء من المخلوقات فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، إِذَنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وفي الحقيقة إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُ تَنْكُرُونَ التَّأْوِيلَ؟ نقول: لا ننكر التَّأْوِيلَ مطلقاً، بل ننكر التَّأْوِيلَ الَّذِي لا دَلِيلَ عليه، أما ما يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ فَإِنَّهُ أمر معلوم لِأَن عقلك هل يُمَكِّن أن يصدق أن نور الله بهذا الحجم ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾؟ أَبَدًا حَتَّى الْعَقْلُ يَمْنَعُ هَذَا، إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ هَذَا فَالتَّأْوِيلُ لا بُدَّ منه، يَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ فِي رِيحِ عَادٍ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ عقلاً لم تدمر السَّمَوَاتِ ولم تدمر

الْأَرْضَ وَإِنَّمَا دَمَرْتُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُونَ بِهِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحاف: ٢٥].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّمَا نَقُولُ: مثل نوره، أي: مثل نوره الَّذِي يَضَعُهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مثل نوره الَّذِي يَهْدِي بِهِ، وَيُرَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ الْمَعْنَوِيِّ لِلْحِسِّيِّ وَيَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ الْقُرْآنَ نَوْراً، مَثَلُ هَذَا النُّورِ كَمِشْكَاةٍ... إِلَى آخِرِهِ، لَكِنِ الْأَسْلَمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ هُنَا: النُّورُ الَّذِي يَضَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ما هي المِشْكَاة؟ المِشْكَاة: الكوة ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ سراج ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [هي القِنْدِيلُ، وَ﴿الْمِصْبَاحُ﴾ السَّرَاجُ، أَيْ: الْفَتِيلَةُ الْمَوْقُودَةُ، وَالْمِشْكَاةُ: الطَّاقَةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ، أَيْ: الْأَنْبُوبَةُ فِي الْقِنْدِيلِ] اهـ.

المِشْكَاةُ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الطَّاقَةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ] الَّتِي يَسْمِيهَا النَّاسُ عِنْدَنَا الرُّوزَنَةَ هَذِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مِصْبَاحٌ، وَهَذَا الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ - وَسَيَأْتِي أَيْضًا وَصْفُ هَذِهِ الزُّجَاجَةِ - يَكُونُ نَوْرهَ أَقْوَى لِأَنَّ النُّورَ يَنْعَكِسُ وَلَا يَتَبَدَّدُ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ أَصْلُ الْعَمَلِيَةِ الَّتِي يَسْمُونَهَا (الْكُبْسُ) الَّتِي تَعَكْسُ النُّورَ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمِشْكَاةَ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَظَرِيَّةُ (الْكُبْسِ).

قَوْلُهُ: ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيْ: وَالنُّورُ فِيهَا ﴿كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أَيْ: مُضِيءٌ بِكُسْرِ الدَّالِّ وَضَمِّهَا مِنَ الدَّرءِ بِمَعْنَى الدَّفْعِ لِدَفْعِهَا الظَّلَامَ، وَبِضْمِّهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّرءِ: اللَّوْلُؤُ] اهـ.

فالآية فيها قراءات ثلاث:

﴿دُرِّيٌّ﴾ بضم الدال وتشديد الياء بدون همزة منسوب إلى الدر وهو اللؤلؤ لصفائه.

و«دُرِّيٌّ»^(١) بكسر الدال، فُعِيلَ على وزن سَكِينِ مبالغة من الدَّرءَ بِمَعْنَى الدَفْعِ.
و«دُرِّيٌّ»^(٢) بضم الدال، فُعِيلَ، أَيْضًا من الدَّرءَ بِمَعْنَى الدَفْعِ، وَالْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ معناه الْعَظِيمُ النُّورُ والتوقد يعني: توقده ونوره عَظِيمٌ، وَذَلِكَ لِأَن وَصَفَهُ بِهَذَا الدَّرءِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ نَوْرِهِ وَنَفْوْذِهِ، وَكَلِمَا كَانَ أَشَدَّ لِمَعَانَا كَانَ أَشَدَّ دَرَاءً، فَ(دُرِيٌّ) مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّرءِ، دَرَأَ يَدْرَأُ فَهُوَ دَارِيٌّ، فَ(دَارِيٌّ) اسْمُ الْفَاعِلِ، لَكِنْ جَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى بَابِ الْمَبَالِغَةِ؛ لِأَن وَزْنَ فِعِيلٍ وَفُعِيلٍ كِلَاهُمَا مِنْ صِيغِ الْمَبَالِغَةِ؛ لِأَن كُلَّ مُشْتَقٍّ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا عُدِلَ بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمَبَالِغَةَ، وَإِمَّا الصِّفَةَ الْمَشْبَهَةَ، فَهُنَا يَدُلُّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ يَعْنِي بِسَبَبِ قُوَّةِ تَوَقُّدِهِ وَقُوَّةِ ضَوْئِهِ يَكُونُ دَرِيًّا أَيُّ: يَدْرَأُ الظَّلَامَ بِقُوَّةِ نَفْوْذِهِ، وَلَا يَدْرَأُ الظَّلَامَ بِقُوَّةِ نَفْوْذِهِ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمُ التَّوَقُّدِ وَعَظِيمُ النُّورِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَثَلًا بِسَرَّاجٍ أَوْ لَمْبَةٍ صَغِيرَةٍ هَلْ تَدْرَأُ الظَّلَامَ؟ لَا تَدْرَأُ إِلَّا دَرَاءً بَسِيطًا فِيهَا حَوْلُهَا، لَكِنْ لَوْ أَتَيْتَ بِلَمْبَةٍ كَبِيرَةٍ وَعَظِيمَةٍ تَدْرَأُ الظَّلَامَ بِقُوَّةٍ وَلِذَلِكَ يَكُونُ مَا حَوْلَهَا مَنِيرًا جَدًّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَوْسَعُ وَأَبْعَدُ.

الْقِرَاءَةُ الْآخَرَى: ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّرِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ اللَّوْلُؤُ لَصِفَائِهِ، فَمَثَلًا: لَا يَوْجَدُ قَتْمٌ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْكَوْكَبِ بَلْ هُوَ صَافٍ جَدًّا مِثْلَ الدَّرِّ.

هَاتَانِ قِرَاءَتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِهِمَا أَحْيَانًا

(١) تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٤٨١)، وحجة القراءات (ص: ٤٩٩).

(٢) المصدر السابق.

سعة المعنى، يعني اختلاف القراءتين قد يكون له مصلحة وفائدة عظيمة منها مثلاً التفسير كقوله: «فتثبتوا»، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) ومنها توسيع المعنى فمثلاً ﴿دُرِّيُّ﴾ أو (دريء) و(دري) والذي وسع المعنى أنها بنفسها صافية بناءً على الدري وقوية الإضاءة بناءً على (دُرِّيُّ) فهذه من فوائد اختلاف القراءات أنه يظهر في كل قراءة معنى غير الذي ظهر في القراءة الأخرى فيكون ذلك أوسع وأشمل.

قوله: ﴿يُوقَدُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [المصباح بالماضي، وفي قراءة بمضارع أوقد مبنيًا للمفعول بالتحتانية، وفي أخرى «توقد»^(٢) بالفوقانية، أي: الزجاجة]. اهـ
إذن في الآية ثلاث قراءات هنا: كأنها كوكب (دُرِّيُّ توقد)؛ هذا على أنه فعل ماضٍ، أي: استمد الوقود من شجرة مباركة إلى آخره، وفيها أيضًا (يوقد) أي: يوضع فيه الوقود، وفيه أيضًا (توقد).

فعلى قراءة «توقد» وعلى قراءة (يوقد) الضمير يعود على المصباح، ولا يصح أن يعود على الكوكب لأن الكوكب لا يوقد من هذا الشيء، أي أن الكوكب لا يوقد من الشجرة الذي يوقد هو المصباح.

يقول المفسر رحمه الله: [وفي أخرى «توقد» بالفوقانية أي: الزجاجة] اهـ.
الضمير يعود على ﴿الزُّجَاجَةُ﴾ لا على ﴿الْمِصْبَاحِ﴾ وهنا لا يقال مثلاً: إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور؛ لأن القاعدة الضمير يعود على أقرب مذكور ما لم يوجد مانع لفظي أو معنوي فهنا وجد مانع لفظي، والمانع اللفظي هو أن قوله: «توقد» الضمير فيه يعود على مؤنث والمصباح مذكر، هنا وجد مانع لفظي يمنع من عود

(١) تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٣٤٢)، وحجة القراءات (ص: ٢٠٩).

(٢) حجة القراءات (ص: ٥٠٠).

الضَّمِير إلى آخر مذكور، وربما يوجد مانع معنوي مثل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ ﴿قوله: ﴿هُوَ﴾ أي: الله ﴿أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، الضَّمِير يعود على (الله) لأنه قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ﴾ أي: الله ﴿سَمَنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ فإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسمننا في هذا، يعني لو فرض أن قوله: ﴿هُوَ سَمَنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ يصح أن يعود على إبراهيم لكن قوله: ﴿وَفِي هَذَا﴾ مانع فلذلك نقول: هَذَا مانع معنوي؛ لأن (هو) صالح لأن يرجع إلى الله وصالح أن يرجع إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن المعنى يمنع منه.

أما على قراءتنا فنقول: (تَوَقَّدَ) و(يُوقَدُ) كلاهما الضَّمِير يعود على الكَوَكَب، وأما (تَوَقَّدَ) فالضَّمِير يعود على الزجاجة التي فيها المصباح ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾.

قال المفسر رحمه الله: [﴿مِنْ﴾ زَيْتٍ ﴿شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ بَلْ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ مُضَرَّانِ] اهـ.

يُقول المفسر رحمه الله: [﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ من زيت شجرة]، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ زَيْتٍ شَجَرَةٌ؟ لَأَنَّ الشَّجَرَةَ نَفْسَهَا لَيْسَتْ هِيَ الْوُقُودُ وَإِنَّمَا الْوُقُودُ زَيْتُهَا.

وقوله: ﴿مُبْرَكَةٍ﴾ أي: ذات بركة، والبركة هي الخير الكثير الثابت، مأخوذ من بركة الماء لكثرة ماؤها وثبوته.

وقوله: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾ وهناك شجرة غير الزيتون يُوقد منها، لكن زيت الزيتون هو أعلاها وأشدّها صفاءً وأقواها نوراً.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً﴾ كَيْفَ تَكُونُ ﴿لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً﴾ ما معنى هَذَا؟ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَلْ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ مُضَرِّينَ] هكذا في النُّسخة الَّتِي عِنْدِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ (مُضَرَّانِ) وَمَعْنَى: ﴿لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً﴾ أَي: أَنَّهَا فِي رِبْوَةٍ أَوْ جَبَلٍ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي مُنْخَفَضٍ، فَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ شَرْقِيَّةً أَوْ غَرْبِيَّةً.

فَإِنَّ كَانَتْ فِي الْمُنْخَفَضِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ فَهِيَ شَرْقِيَّةٌ، شَمْسُ آخِرِ النَّهَارِ لَا تَصِيحُهَا، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ فَهِيَ غَرْبِيَّةٌ شَمْسُ أَوَّلِ النَّهَارِ لَا تَصِيحُهَا، فَهِيَ إِمَّا فِي رِبْوَةٍ وَذَلِكَ أَكْمَلُ وَأَبْيَنُ وَأَعْلَى وَأَطْيَبُ زَيْتًا، وَإِمَّا فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ، صَحْرَاوِيَّةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَضَعَ الشَّجَرَ أَلَّا يَضَعَهُ فِي مَكَانٍ يَحْتَجِبُ عَنِ الشَّمْسِ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ الشَّجَرَ فِي مَكَانٍ يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ شَرْقًا وَغَرْبًا.

قَوْلُهُ: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لِصَفَائِهِ] اهـ. ﴿يَكَادُ﴾ بِمَعْنَى يَقْرُبُ ﴿زَيْتُهَا﴾ أَي: زَيْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، ﴿يُضِيءُ﴾ أَي: يَحْدُثُ إِضَاءَةٌ ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ كَيْفَ يَضِيءُ وَلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ؟ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لِصَفَائِهِ] فَإِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ مَعَ أَنْ أَصْلَهُ صَافٍ يَكَادُ يَضِيءُ مَاذَا يَحْدُثُ؟ ﴿تُورُّ عَلَى نُورٍ﴾.

الآن يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَ مَا نَوْعُ هَذَا التَّمَثِيلِ وَهَلْ هَذَا التَّمَثِيلُ مُرَكَّبٌ أَوْ مُفْرَدٌ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ يَعْنِي مُرَكَّبًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يَتِمُّ التَّمَثِيلُ إِلَّا بِتَصَوُّرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُجْتَمِعَةٍ، لَوْ قُلْنَا: أَنَّهُ مُفْرَدٌ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ تَمَثِيلٍ لَا يَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهُ، نَظَرُ قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ نُورٍ كِشْكُوفٍ﴾ الْمَشْبَهُ نَوْرُ اللَّهِ، وَالْمَشْبُوهُ بِهِ الْمَشْكَاةُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ أَلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾.

وهل هَذَا التَّشْبِيهِ مستقل عما قبله أو هو في ضمن ما قبله؟

الَّذِي أرى - وهو أبلغ - أن يَكُونَ في ضمن ما قبله؛ لأجل أن يَكُونَ التَّشْبِيهِ مركبًا من الصُّورة كاملة، ﴿الزَّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ إِذْنِ هَذَا تشبيه تمثيل بمَعْنَى أن الله شبه النُّور الَّذِي في قلب الْمُؤْمِنِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ كُلِّهَا (مشكاة فيها مصباح) وَالَّذِي يقابل المشكاة هو القلب، والنُّور الَّذِي يقذفه الله في قلبه مع نور الإيمان هو المصباح، لكن هَذَا المصباح مركب في زجاجة والزجاجة صافية لامعة ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ ووقود هَذَا النُّور ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ زيتها صافٍ وجيد، فصارت مادة النُّور جيدة، وكَذَلِكَ محله جيد، وكذا ذلك وقايته جيدة؛ لِأَنَّ الزجاجة تقي النُّور وتصفيه.

فالنُّور إِذَا لم يكن في زجاجة - كما هو معلوم - يَكُون مضطربًا وَيَكُون غير صافٍ، فتجد أن هَذَا النُّور قد كملت فيه أَسْبَابُ الصَّفَاءِ من حيث الوقود والمكان، وكَذَلِكَ أَسْبَابُ الشُّمُولِ والقوة من حيث كونه في مشكاة، النُّور الَّذِي في قلب الْمُؤْمِنِ مثل هَذَا، ولكن المراد الْمُؤْمِنِ كامل الإيمان في الْحَقِيقَةِ.

فأما الْمُؤْمِنِ ناقص الإيمان فَإِنَّهُ ينقص من نوره بمقدار ما نقص من إيمانه، يعني لا تظن أن هَذَا التَّشْبِيهِ لكل قلب مُؤْمِنٍ، بل المراد الْمُؤْمِنِ الكامل الإيمان، فإن الله تَعَالَى يجعل في قلبه هَذَا النُّور الْعَظِيمَ، وَذَلِكَ أمر معلوم، كلما قوي إيمان الْعَبْدِ وكلما قوي طلبه للحق فإن الله تَعَالَى يهديه ويزداد نوره، وكلما ضعف إيمان الْعَبْدِ أو ضعف طلبه للحق فَإِنَّهُ يضعف نوره، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

شَكُوتٌ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءٍ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُؤْتَاهُ عَاصِي

فكلما نقص الإيمان أو نقص طلب الحق فإنه ينقص هذا النور، وكلما ازداد الإنسان في طلب الحق وذلك بالتعلم وقوي إيمانه ازداد نوره، ولذلك تجد أن أهل العلم تقوى معرفتهم بالشريعة بحسب ما أوتر عنهم من الإيمان والتقوى.

قَوْلُهُ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ما هو النور الَّذِي عَلَى نُورٍ؟ النور نور هَذَا المصباح على نور ما في الزيت، فَإِنَّ هَذَا الزيت أصله فيه إنارة يعني ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ﴾ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ؟ كَذَلِكَ نور الإيمان في القلب مثل نور الزيت، ونور العلم والهداية مثل النار الَّتِي تصيب هَذَا الزيت وهذا مثل تقريبي وإلا فنور الإيمان والعلم في قلب الْمُؤْمِنِ أَشَدَّ وأبلغ لكن لضرب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة تقريباً فقط لا تحقيقاً ومساواة بل بينهما فرق.

قَوْلُهُ: ﴿نُورٌ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِهِ ﴿عَلَى نُورٍ﴾ بِالنَّارِ وَنُورُ اللَّهِ أَيْ: هُذَاهُ لِلْمُؤْمِنِ نُورٌ عَلَى نُورٍ الْإِيمَانِ] اهـ.

إِذَنْ فَالْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ الزَّيْتِ وَالْهُدَايَةُ بِمَنْزِلَةِ النَّارِ الَّتِي جُعِلَ الزَّيْتُ وَقودًا لَهَا.

قَوْلُهُ: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾، يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيْ: دِينَ الْإِسْلَامِ ﴿مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبْ﴾ يُبَيِّنُ ﴿اللَّهُ الْأَمْثَلُ لِلنَّاسِ﴾ تَقْرِيْبًا لِأَفْهَامِهِمْ لِيَعْتَبِرُوا فَيُؤْمِنُوا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَمِنْهُ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾ هَذَا النُّورُ الَّذِي يَهْدِي اللَّهُ هَلْ هُوَ النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَوِ النُّورُ الَّذِي يَنْزِلُهُ لِلنَّاسِ؟ الَّذِي يَنْزِلُهُ لِلنَّاسِ، يَهْدِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ إِلَيْهِ، فَالَّذِي يَنْزِلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى النَّاسِ مِنَ الْوَحْيِ هُوَ نُورٌ بَلَا شَكٍّ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ تَقَدَّمَ أَنْ أَيْ شَيْءٍ عُلِقَ بِالمَشِيئَةِ فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالحِكْمَةِ، فَاللهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ لَكِنْ إِذَا اقْتَضَتْ الحِكْمَةُ هِدَايَتَهُ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَعِدًّا وَقَابِلًا لِلْهَدَايَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ بَنِيَّةً صَادِقَةً فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِيهِ، وَكُلَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَتَوَلَّى عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضِلُّهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّا نُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ﴾ جَمْعٌ مِّثْلٍ وَهُوَ الشَّبَهُ، أَوْ مِثْلٍ وَهُوَ الشَّبَهُ أَيْضًا، وَ﴿الْأَمْثَلُ﴾ كُلُّ شَيْءٍ يُشَابِهُ غَيْرَهُ أَيْ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّعْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَوْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَلَتَرَكَهُمْ حَتَّى يَضِلُّوا، وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ أَنْ كَانَ تَعْلِيمُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ؛ وَلِذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ النَّاسُ بِهَا عَلَى مَا يَرِيدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِثْبَاتَهُ لَهُمْ.

فَاللهُ تَعَالَى يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ، إِمَّا أَنْ يَضْرِبَ حَسِيًّا بِحَسِيٍّ، أَوْ مَعْنَوِيًّا بِمَعْنَوِيٍّ، أَوْ مَعْنَوِيًّا بِحَسِيٍّ، وَأَحْيَانًا يَضْرِبُ الْغَائِبُ بِالْحَاضِرِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ اللَّهَ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ بِأَمْرِ حَسِيٍّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَعْنَوِيًّا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ الْحَسِيَّ أَمْرًا مُسْتَبْعَدًّا أَوْ مُنْكَرًا فَإِنَّهُ يَضْرِبُهُ بِحَسِيٍّ مَعْلُومٍ، وَذَلِكَ لِتَقْرِيبِ الْأَمْرِ إِلَى أَذْهَانِ النَّاسِ، مِثْلًا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مِثْلًا لِلَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ بِالْعَنْكَبُوتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾، هَذَا ضَرَبَ أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ بِأَمْرِ حَسِيٍّ، فَهَمْ يَلُودُونَ بِهَذِهِ الْأَصْنَامِ كَمَا أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ تَلُودُ بِبَيْتِهَا، لَكِنْ هَلْ بَيْتُهَا يَقِيهَا؟ لَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّ أَوَّهَكَ أَلْبُيُوتَ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١].

ونجد أن الله تعالى يضرب مثلاً لما ينكره الكافرون من إحياء الموتى بإحياء الأرض بعد موتها؛ فإن الأرض تكون ميتة هامدة، فإذا أنزل الله عليها الماء اهتزت وربت، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

ونجد أنه هنا في الأمر المعنوي الذي هو نور الله تعالى في قلب المؤمن، ونور الله سبحانه وتعالى الذي ينزله فيهدي به المؤمن، نجد أن الله تعالى ضرب به مثلاً بهذا المصباح الذي في المشكاة إلى آخره.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مناسبتها للآية أنه سبحانه وتعالى أعلم العالمين بما يطابق المثل مضرباً وموردًا؛ لأن المثل له مضرب وله مورد، فالله سبحانه وتعالى هو أعلم العالمين بهذا المضرب والمورد، ومطابقة أحدهما للآخر؛ لأنه قد يشبه الإنسان شيئاً بشيء، وعندما تُخصَّص الأمر وتُحقَّقه لا تجد مشابهة، لكن الله سبحانه وتعالى إذا ضرب مثلاً بشيء فإنه بكل شيء عليم، لا يخفى عليه أوجه المشابهة التي يتضمنها هذا المثل، فالله عليم بكل شيء في المثل نفسه وفيما ينتفع به، وفي هذه الآية إشارة بل تصريح إلى عموم علم الله سبحانه وتعالى، وأنه عليم بكل شيء فيما يتعلق بأفعاله، وفيما يتعلق بأفعال العباد.

والذين أنكروا العلم بأفعال العباد من القدرية يستدلون بآيات من متشابهة القرآن، والله سبحانه وتعالى حكيم؛ ومن حكمته أن يجعل في وحيه متشابهاً، فيستدلون بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]؛ قالوا: ﴿حَتَّى﴾ للغاية، ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يعلم المجاهد والصابر إلا بعد أن يجاهد ويصبر؟!.

ولكن سبق الجواب عن مثل هَذَا الإشكال، وأن المراد بالعلم العلم الَّذِي يترتب عَلَيْهِ الجزاء؛ لأنَّ عِلْمَ الله تَعَالَى بِالشَّيْءِ قَبْلَ وقوعه لا يترتب عَلَيْهِ الجزاء، يعني كون الله يعلم بأن هَذَا سيجاهد وهَذَا لن يجاهد، هَذَا لا يترتب عَلَيْهِ جزاء، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: «حتى نَعْلَمَ الْعِلْمَ الَّذِي يترتبُ عَلَيْهِ الجزاء»، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الامتحان والابتلاء.

وأيضاً فرق آخر: عِلْمُ الله بِالشَّيْءِ قَبْلَ وقوعه عِلْمٌ بأنه سيقع فلا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ، وعلمه بعد وقوعه عِلْمٌ بأنه وَقَعَ، وفرقٌ بين مَدْرَكِ الْعِلْمَيْنِ:
الأول: علمٌ بأنه سيقع، ولا يترتب عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلَفِ.
والثاني: علمٌ بأنه وقع، وهو الَّذِي يترتب عَلَيْهِ ما رَبَّهَ الله تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلَفِ، هَذَا هو ما أَجَابَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ.



الآيتان (٣٦، ٣٧)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ٣٦ رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ تَحْرَجُهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

••❦••

قوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَتَعَلِّقٌ بِ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ الْآتِي]. اهـ.
وما معنى المتعلق في النحو؟ الفعل يتعدى إلى المفعول بنفسه، وأحياناً يتعدى إلى المفعول بحرف جرٍّ، إذا تعدى إلى المفعول بحرف الجر يُقال: هَذَا متَعَلِّقٌ بِهِ، وإلا فإن الجارَّ والمجرور هو المتعلق، وكذلك الظرف وإن كَانَ هو المفعول في الحقيقة لكنه لا يتعدى إلا بنفسه، ف﴿ يُسَبِّحُ ﴾ تَعَلَّقَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ يعني أن العامل في الجارَّ والمجرور هو قَوْلُهُ: ﴿ يُسَبِّحُ ﴾.

قوله: ﴿ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [تُعَظَّمُ ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ بِتَوْحِيدِهِ...]. اهـ.

قوله: ﴿ أُذِنَ ﴾ المرادُ هُنَا الإِذْنُ الشَّرْعِيُّ، فمعنى (أذن) أي: شَرَعَ أَنْ تُعَظَّمَ، وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»، يعني في الحارات، «وَأَنْ تُطَيَّبَ»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِذْنَ هُنَا بِمَعْنَى الشَّرْعِ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث رقم (٤٥٥)، والترمذي،

وقد سبق أن قررنا أن الإذن ينقسم إلى قَسَمَيْن: إِذْنٌ كَوْنِيٌّ وَإِذْنٌ شَرْعِيٌّ، فمثال الإذن الكَوْنِيّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومثال الإذن الشَّرْعِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَصَحُّ أَنْ تَكُونَ إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدْرِيًّا؟ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْقَدْرِيَّ الْكَوْنِيَّ لَمْ يَنْتَفِ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَعُوا، لَكِنْ مَا شَرَعُوا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَوْنًا وَقَدْرًا.

فإِذْنُ قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ أَي: شَرْعًا وَلَا بُدَّ.

وقد يَأْتِي الْإِذْنُ بِمَعْنَى الْإِسْتِمَاعِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ إِذْنُهُ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(١)؛ مَعْنَى: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ» أَي: مَا اسْتَمَعَ لشيءٍ مِثْلَ اسْتِمَاعِهِ لِهَذَا النَّبِيِّ الَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَيَجْهَرُ بِهِ.

إِذْنُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْنِ اللَّهِ﴾ فِي الْآيَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا مِنَ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ، وَهَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرْعِيِّ؟

الجواب: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ بِذَلِكَ قَدْرًا لَكَانَتِ الْمَسَاجِدُ تُعْظَمُ وَلَا بُدَّ، وَتُرْفَعُ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْكَوْنِيَّ أَوْ الْقَدْرِيَّ -وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ- لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَقُوعِ الْمَآذُونِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ هُنَا الْكَوْنِيَّ لَكَانَ رَفْعُ الْمَسَاجِدِ أَمْرًا حَتْمِيًّا، مَعَ أَنَّنا نَجِدُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ أحيانًا لَا تُرْفَعُ وَلَا تُعْظَمُ بَلْ

= كتاب أبواب الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، حديث رقم (٥٩٤)، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها، حديث رقم (٧٥٩)، وأحمد (٢٧٩/٦) (٢٦٤٢٩)؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» و«زينوا القرآن بأصواتكم»، حديث رقم (٧٥٤٤)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٩٢)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُمْنَع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

قَوْلُهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدَ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: ﴿أَذِنَ اللَّهُ﴾ أَي: شَرَعَ أَنْ تُرْفَعَ وَتُعْظَمَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ رَفْعَهَا أَعْمُ مِنَ التَّعْظِيمِ، فَالْمَسَاجِدُ تُرْفَعُ بِالتَّعْظِيمِ وَبِغَيْرِهِ، لَكِنْ أَظْهَرَ مَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أَي: اسْمُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يُذْكَرُ بِأَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْاسْمُ ذُكِرَ الْمُسَمَّى، لَكِنْ بِأَيِّ شَيْءٍ يُذْكَرُ؟ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا، الْمُهْمَّ أَنْ يُذْكَرَ بِالثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾ وَهَذَا التَّنْزِيهِ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ:

إِلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ وَإِلَى نَفْيِ النَّقْصِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[يُسَبِّحُ] -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا- أَي: يُصَلِّي]. اهـ.

﴿يُسَبِّحُ﴾ فِيهَا قِرَاءَتَانِ سَبْعَتَانِ^(٢)؛ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَخْرِيجُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا بَعْدَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ (ص: ٥٠١).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ يُصَلِّي]؛ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِنْ قُصِدَ بِذَلِكَ حَصْرُ التَّسْبِيحِ
بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّمَثِيلُ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ أَعْمُ
مَنْ كُونُهُمْ يَصَلُّونَ بَلْ هُمْ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ بِهِ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْغَدَوَاتِ: أَيِ الْبَكْرِ
﴿وَالْأَصَالِ﴾: الْعَشَايَا مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ الْغَدُو؛ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِنَّمَا مَصْدَرٌ] غَدَا يَغْدُو غَدْوًا
لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ أَيِ: بِمَعْنَى الْغَدَوَاتِ، يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا لَجَأَ الْمُفَسِّرُ إِلَى
جَعْلِ الْغَدُو بِمَعْنَى الْغَدَوَاتِ لِمُطَابَقَةِ ﴿وَالْأَصَالِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصَالَ جَمْعُ أَصِيلٍ؛ وَهُوَ
آخِرُ النَّهَارِ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [هِيَ الْعَشَايَا؛ الْعَشَايَا: جَمْعُ عَشِيٍّ أَيْضًا، وَهُوَ مَا كَانَ
بَعْدَ الزَّوَالِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ^(١)، فَيَكُونُ بِالْغَدُو: صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِي: صَلَاةُ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ، وَيَبْقَى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؛ وَهُمَا مِمَّا يُصَلَّى فِي اللَّيْلِ.

وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّسْبِيحَ أَعْمُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْصَدَ
بِ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ جَمِيعُ الْوَقْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا
بَكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]؛ الرِّزْقُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ وَلَيْسَ فِي الصُّبْحِ وَآخِرِ النَّهَارِ فَقَطْ،
فَهُوَ دَائِمٌ، لَكِنْ يُقَالُ: بَكْرَةٌ وَعَشِيًّا، وَالْمُرَادُ الدَّوَامُ، فَإِذَا أَنْ تُحْمَلَ ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٨٢)،
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ
(٥٧٣)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على معنى الدوام؛ أي: يسبحون دائماً، أو على معنى أول النهار وآخره، ويكون هذا إشارة للتسبيحات التي تُذكر في أول النهار وفي آخره؛ ومنها صلاة الفجر وصلاة العصر؛ فإن الصَّلَاتين هاتين أفضل الصَّلوات، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ كَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُغْلَبَ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢)؛ يعني: الفجر والعصر.

على كل حال ﴿بِالْفُتُورِ وَالْأَصَالِ﴾ إن أُريدَ بهما حقيقتهما؛ وهو أول النهار وآخره، كَانَ في ذَلِكَ إشارة إلى ما يُقال من التَّسْبِيح والتَّعْظِيم لله والتهليل في أول النهار وآخره، وكذلك أيضاً إلى صلاة الفجر وصلاة العصر، وإن قلنا: المراد بـ﴿بِالْفُتُورِ وَالْأَصَالِ﴾ كل الدهر، وأن هذا من باب ذكر الطرفين الذي يشمل الجميع، كما في قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]؛ فإنه يشمل كل ما يُسَبِّح لله تَعَالَى في الْمَسَاجِدِ في أول النهار وآخره وفي الليل أوله وآخره ووسطه.

قَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَاعِلٌ ﴿يُسَبِّحُ﴾ بِكُسْرِ الْبَاءِ، وَعَلَى فَتْحِهَا نَائِبُ الْفَاعِلِ لَهُ، وَ﴿رِجَالٌ﴾ فَاعِلٌ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يُسَبِّحُهُ؟] اهـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، حديث رقم (٥٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٥)؛ عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي العصر والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٣)؛ عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ننظر الآن توجيه القراءتين: ﴿يُسَبِّحُ﴾ و﴿يُسَبِّحُ﴾.

إذا كَانَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ﴾ فاعِلٌ ﴿يُسَبِّحُ﴾. وعلى قراءة «يُسَبِّحُ» يَكُونُ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فيحتاج إلى نائب فاعل، ولا يصح أن يَكُونَ ﴿رِجَالٌ﴾ نائب فاعل؛ لَأَنَّهُ لو كَانَ نائب فاعل لكان الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ الرَّجَالَ وهذا شيء غير ممكن، إذن أين نائب الفاعل؟ نائب الفاعل الجارّ والمجرور في قَوْلِهِ: «يُسَبِّحُ لَهُ»، وإذا لم يوجد المفعول في الْفِعْلِ المَبْنِي لِلْمَجْهُولِ ناب عنه الظرف والجارّ والمجرور؛ مثلما لو قلت: ضُربَ الضربُ، وما أشبه ذلك؛ فَإِنَّ المصدر ينوب عن المفعول به، قَالَ ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ أَوْ حَرْفٍ جَرَّ بَيِّنَاتٍ حَرِي

في الآية «يُسَبِّحُ لَهُ» إذا قُلْنَا: ﴿لَهُ﴾ يَكُونُ حَرْفُ الْجَرِّ هو نائب الفاعل.

يبقى الإشكال في ﴿رِجَالٌ﴾ على قراءة «يُسَبِّحُ». نقول: ﴿رِجَالٌ﴾ فاعل لفعل محذوف، هَذَا الْفِعْلُ المحذوف أوجه كلمة «يُسَبِّحُ» كأنه قيل: من يُسَبِّحُ له؟ فقيل: ﴿رِجَالٌ﴾ وعلى هَذَا فتكون ﴿رِجَالٌ﴾ فاعلاً لفعل محذوف دل عَلَيْهِ الْفِعْلُ المذكور.

إذن ﴿يُسَبِّحُ﴾ فيها قراءتان سبعتان؛ فتح الباء وكسرها، وتبين الآن توجيه كلا القراءتين.

قَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ مِجْرَةً﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [شِرَاءٌ] وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ؛ حَذَفَ هَاءَ إِقَامَةِ تَخْفِيفًا ﴿وَإِنَّا الزَّكُوۡفُۙا۟ يَخَافُوۡنَ يَوْمًا تَنقَلُبُ﴾ تَضَطَّرَبَ

(١) البيت رقم (٢٥٠) من الألفية.

﴿فِيهِ أَقْلُوبٌ وَالْأَبْصَرُ﴾ مِنَ الْخَوْفِ؛ ﴿أَقْلُوبٌ﴾ بَيْنَ النَّجَاةِ وَالْهَلَاكِ
﴿وَالْأَبْصَرُ﴾ بَيْنَ نَاحِيَتِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ [اهـ].

قَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾. كَلِمَةُ ﴿رِجَالٌ﴾ تَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ
كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ رَجُلٌ أَيْ: أَنَّهُ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الرَّجُولَةِ، وَلِذَلِكَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ
الْعَاقِلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ لَمْ يَقُلْ: لَا يَبِيعُونَ وَلَا يَشْتَرُونَ؛ لِأَنَّ
الَّذِي لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي قَدْ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُسَدَّ الْفَرَاغَ، لَكِنْ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي
لَهُ عَمَلٌ وَتِجَارَةٌ، بِخِلَافِ الَّذِي لَا عَمَلَ لَهُ وَلَا شُغْلَ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ؛ فَكَوْنُهُمْ
يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَهَذَا الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يُلْهِيهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الْمُسَرَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَّرَ التِّجَارَةَ بِالشِّرَاءِ؛ فِي مَقَابِلَةِ قَوْلِهِ:
﴿بَيْعٌ﴾ وَلَكِنَّهُ تَفْسِيرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بَيْعٌ﴾؛ إِذْ لَا يَوْجَدُ
بَيْعٌ إِلَّا بِشِرَاءٍ، لَكِنْ التِّجَارَةُ أَعَمُّ مِنَ الْبَيْعِ، قَدْ يَلْهُو الْإِنْسَانُ فِي تِجَارَتِهِ بِتَصْنِيفِهَا
وَتَبْوِيئِهَا وَحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

رَبَّمَا لَا يَلْهُو وَهُوَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَكِنْ يَلْهُو بِطَرِيقٍ آخَرَ بِهَذِهِ التِّجَارَةِ؛ لِذَلِكَ
نَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتِّجَارَةِ فِي الْآيَةِ مَا يَتَّجَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ بِهِ لَيْسَ بِالشِّرَاءِ بَلْ بِمَا هُوَ
أَعَمُّ، أَمَّا الشِّرَاءُ فَمَفْهُومٌ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَوْا فَقَدْ بَاعَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، وَإِذَا
بَاعُوا فَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي التِّجَارَةَ لَا تَلْهِيهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، يَقْدَمُونَ ذِكْرَ اللَّهِ
عَلَى تِجَارَتِهِمْ، لَكِنْ النَّاسُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِي مَسْأَلَةِ التِّجَارَةِ وَالذِّكْرِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَقْدَمُ التِّجَارَةَ عَلَى الذِّكْرِ، وَهَذَا خَاسِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ

هُمْ الْخَسِرُونَ ﴿٩﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٩]، ولو ربحوا في الأموال والأولاد فهم خاسرون.

القسم الثاني: مَنْ لا تلهيه التجارة ولا الأموال ولا الأولاد عن ذكر الله، لكن يعمل في محله، فهذا رابح، لم يفته ماله وولده ولم يفته ذكر الله، أتى لهذا بنصيبه ولهذا بنصيبه.

القسم الثالث: مَنْ هو أعلى من هذا، يجعل تجارته وولده من ذكر الله، بحيث يقصد بهذه التجارة الاستعانة على طاعة ربه وعلى بذل أمواله فيما يُرضي ربه، وكذلك بالنسبة للأولاد يجعل اشتغاله بهم لتربيتهم والتأمل في نعمة الله عليه بهم وما أشبه ذلك؛ هذه هي المرتبة العليا، وعلى هذا يكون هذا الرجل رابحاً في الطرفين في آن واحد، والقسم الثاني: رابح في الطرفين لكن على التناوب، يربح في هذا ويعطيه ما يستحق ويربح في هذا ويعطيه ما يستحق، أما الثالث الأخير - وهو من جعل اشتغاله بتجارته ذكراً لله - هذا شأنه كبير، ولكن قل من يوجد بهذه الصفة وهو نادر جداً، وأكثر الناس اليوم من القسم الأول الذي هو في الحقيقة أخيراً في المرتبة، فهو أول في الذكر وآخر في المرتبة.

قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامٍ﴾ إقام بمعنى إقامة، لكن حُذفت التاء تخفيفاً. ﴿الصَّلَاةِ﴾ لَيْسَ مُجَرَّد فعلها بل هو أمر فوق الفعل، فمعنى إقام الشيء جعله قِيماً مستقيماً؛ وذلك بفعل شروطها وأركانها وواجباتها، فليس كل مُصَلٍّ مقيماً للصلاة، ولهذا نجد أن الثناء الذي يذكره الله في القرآن - بل والأوامر التي يأمر الله بها في القرآن - غالباً في الإقامة؛ لأن ذلك هو الأصل لَيْسَ مُجَرَّد فعل الصلاة.

ولهذا نجد أن المصليّ رجلان: أفعالهما مع الإمام واحدة ودخولهما في الصلاة واحد وخروجهما منها واحد، ولكن بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض! لأن

أحدهما أقام الصَّلَاةَ والآخر صَلَّى فقط، لكن الأول أقامها خاشعاً مستبصراً مخلصاً يرجو ثواب الله ويخاف عقاب الله.

﴿الصَّلَاةُ﴾ المذكورة في القرآن كثيراً بُيِّنَتْ بالسُّنَّةِ، توجد أشياء مبينة في القرآن لكن غالب ذلك بينته سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وبهذا نعرف أن السنة ضرورية في الشرع وأن من أنكرها فقد هدم جانباً كبيراً من الشرع، وقد وُجد بعض الناس أنكر السنة والعِيَاذَ باللهِ.

وسَمِعْنَا أن بعض الزعماء يصادرون كتب السنة، قِيلَ لي أنهم يصادرون البخاري ومسلماً من المكتبات حتَّى لا تنتشر سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين أمتة -والعِيَاذَ باللهِ-، وهذا لا شك أنه كفر؛ لأنَّ الَّذِي يُبَيِّحُ لنفسه أن يُصادر كتب الحديث الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بالقبول، لو صادروا كتباً مضلَّةً ضعيفة موضوعة لكننا نحمدهم على هذا الأمر، لكن يصادرون كتباً صحيحة تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بالقبول وعلمها الْمُسْلِمُونَ واعتبروها سنداً؛ هَؤُلَاءِ لا شك أنهم كفَّار؛ لأنهم كَفَرُوا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل بالقرآن نفسه؛ لأنَّ الله يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والآيات في هذا كثيرة وبينه واضحة، فإقامة الصَّلَاة ما بَيْنَهَا بَيَانًا كافيًا إِلَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: ﴿وَإِنَاءَ الزَّكَاةِ﴾ أي: إعطائها، والزَّكَاةُ معروفة لنا، وهي الجزء الَّذِي

أوجه الله تعالى في أموالنا، ولم يبين المؤتى له، لكنه مبين في القرآن في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ هؤلاء الذين تؤتى إليهم الزكاة.

قوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾. قوله: ﴿يَخَافُونَ﴾ صفة لـ ﴿رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ﴾، وهم أيضًا في هذه الأحوال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ يخافون حال تسبيحهم بالغدو والأصال، وفي حال إقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة، وفي حال عدم لهُوهم في التجارة والبيع؛ كل هذه الأعمال مبنية على هذه العقيدة والأساس.

وقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ خوفهم من هذا اليوم يدل على إيمانهم به إذ لا يخاف الإنسان من شيء لا يؤمن به، فهو يدل على أن عندهم تمام الإيمان واليقين باليوم الآخر ولذلك يخافون هذا اليوم، هذا اليوم وصفه الله بقوله: ﴿تَتَقَلَّبُ﴾ قال المفسر رحمه الله: [تضطرب ﴿فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾] اهـ.

قوله: ﴿تَتَقَلَّبُ﴾ القلب معروف؛ هو تغير الهيئة من حال إلى حال، وهذه القلوب تتقلب وتضطرب وتنتقل من حال إلى حال؛ لكن كيف تتقلب؟ يقول المفسر رحمه الله: [من الخوف القلوب بين النجاة والهلاك] اهـ.

لا يدري الإنسان هل ينجو أو يهلك فقلبه متقلب مضطرب، أحيانًا يغلب عليه الرجاء وأحيانًا عليه الخوف، كذلك الأبصار تتقلب؛ يقول المفسر رحمه الله: [من ناحيتي اليمين والشمال]؛ لأن الناس كثيرون وكأنهم ليسوا بعقلاء؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا

يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ
وَأَفْقَدَتْهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]، الواحد إذا رأيته كأنه مجنون أو كأنه سكران من
شدة الهول، وما ظنك بالقلب حينئذ؟! لا شك أنه في الحقيقة سوف يتقلب
ويضطرب ولا يدري المال، هذا الذي يحصل يوم القيامة.



الآية (٣٨)

• • • • •

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٨].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ ثَوَابِهِ وَأَحْسَنَ بِمَعْنَى حَسَنٍ] اهـ.

(اللام) فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾ هَلْ هِيَ لِلْعَاقِبَةِ وَأَنْ عَاقِبَتُهُمْ هَذَا؟ أَوْ هِيَ لِلتَّعْلِيلِ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْبِّحُونَ وَيُخَافُونَ لِأَجْلِ أَنْ يَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا؟ عَلَى قَوْلِنَا: لِلتَّعْلِيلِ سَيَكُونُونَ جَمْعُوا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، أَوْ نَقُولُ: لِلْعَاقِبَةِ وَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَكُونُ عَاقِبَتُهُمُ الْأَمْنُ التَّامُّ مَعَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ؛ فِيهِ احْتِمَالَانِ.

ثُمَّ هُنَا نناقش الْمُفَسِّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الْمُفَسِّرُ: [أَيُّ ثَوَابِهِ]؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَجْزُونَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا يَجْزُونَ بِثَوَابِهِ، الْجِزَاءُ: الثَّوَابُ، لِذَلِكَ احتاج الْمُفَسِّرُ أَنْ يُقَدِّرَ الْعَمَلَ بِثَوَابِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِهِ الْجِزَاءُ؛ هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِيَةِ: يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَحْسَنَ بِمَعْنَى حَسَنٍ]؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ تَوَهَّمَ أَوْ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ أَنَّ الْجِزَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَحْسَنَ مَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْجِزَاءَ يَقَعُ عَلَى الْأَحْسَنَ وَالْحَسَنِ، فَعِنْدَمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ حَسَنًا فَإِنَّ الْجِزَاءَ يَكُونُ عَلَى الْحَسَنِ

والأَحْسَنَ، ولكن هَذَا التَّوَهُّمَ لَا يَرُدُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُفَسِّرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ثَوَابٍ مَا عَمَلُوا، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ إِطْلَاقًا وَلَا نَوْوَلِ أَحْسَنَ بِمَعْنَى حَسَنٍ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ أَحْسَنَ بِمَعْنَى حَسَنٍ تَحْرِيفٌ.

والأَكْمَلُ: ﴿أَحْسَنَ﴾؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَجْزُونَ أَحْسَنَ ثَوَابٍ لِعَمَلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِثَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالْإِنْسَانُ لَوْ عَمِلَتْ لَهُ عَمَلًا وَأَعْطَاكَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ يَكُونُ هَذَا أَحْسَنَ ثَوَابٍ، أَيْ: مِمَّا تَزَا، لَكِنْ ثَوَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَحْسَنَ وَأَحْسَنَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ، فَالْأَوَّلَى -بَلِ الْوَاجِبُ- أَنْ تَبْقَى ﴿أَحْسَنَ﴾ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْضِيلِ، وَنَقُولُ أَحْسَنَ: أَيْ أَحْسَنَ ثَوَابٍ لِعَمَلِهِمْ، وَيَكُونُ هُنَا الْأَحْسَنَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ؛ بَلِ لِلثَّوَابِ.

بَقِيَ عَلَيْنَا التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ لِمَاذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَ لِلْعَمَلِ نَفْسَهُ مَعَ أَنَّ الْحَسْنَ لِلثَّوَابِ؟ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ بِقَدْرِ الْعَمَلِ وَلِذَلِكَ عُبِّرَ بِهِ عَنْهُ، الْعَمَلُ كَمَا تَدِينُ ثُدَانِ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُصَلِّي مَثَلًا؛ هَلْ يُثَابُ ثَوَابَ الْمُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: لَا، وَالَّذِي لَا يُزَكِّي لَا يُثَابُ ثَوَابَ الْمُزَكِّي وَهَكَذَا، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ عُبِّرَ بِهِ أَيْ بِالْعَمَلِ عَنْ جَزَائِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ لَكِنَّهُ جَزَاءُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [اللَّهُ تَعَالَى] ﴿مَنْ فَضَّلَهُ وَاللَّهُ يَزِدُّ مَنْ بَشَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ يُقَالُ فَلَانٌ يُنْفِقُ بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَيْ يُوسِّعُ كَأَنَّهُ لَا يَحْسِبُ مَا يُنْفِقُهُ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ هَذَا زائد على ثواب الْعَمَلِ، وَذَلِكَ ما يحصل من زيادة الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وزيادة الرزق في الدُّنْيَا وزيادة ما يُدَّخِرُ لهم عند الله في الْجَنَّةِ؛ كالنَّظَرِ إلى وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما جاء في الحديث الصَّحِيح في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، أن المراد بالزيادة النَّظَرُ إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعطي بغير تقدير، لكن ما معنى بغير تقدير؟ كَيْفَ نقول: بغير تقدير مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]؟

الجواب: أن هَذِهِ كناية عن كثرة العطاء، ولهذا يُقال كما قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فلان يُنْفِقُ بغير حساب]، يعني يعطي عطاءً كثيراً لا حد له، وإلا فإن الله تَعَالَى قد قَدَّرَ بعلمه وحكمته كل شَيْءٍ حَتَّى نقطة المطر إِذَا نَزَلَتْ في الأَرْضِ فإنها بمقدار. إذن يَكُونُ معنى قَوْلِهِ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: بغير مقدار، وهو كناية عن كثرة ما يُنْفِقُ، لا عن كونه ينفق بدون أن يشعر بما ينفق، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم ما يرزق وكيف يرزق وأين يرزق، ولكنه تَعَالَى لكثرة عطائه كالذي لا يُحَسَّبُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: فضيلة وشرف المساجد؛ لأنها محل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وتعظيمه فيه؛ لقَوْلِهِ: ﴿إِذْنِ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾؛ فإن قَوْلَهُ: ﴿إِذْنِ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ يدلُّ على شرفها؛ لأن المكان يشرف بشرف الْعَمَلِ فيه، كما أن الزمان أيضاً يشرف بشرف الْعَمَلِ فيه.

فلماذا كَانَ رمضان شريفاً؟

لمشروعية الصَّيَامِ فيه، وإنزال القرآن.

لماذا كَانَ الْحِجْ شَرِيفًا؟

لأنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ، وذكر اسم الله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

الفائدة الثانية: مشروعية تعظيم شأن المساجد، ومن ذَلِكَ -أي من تعظيمها-: أن تُطَيَّب، ومن ذَلِكَ أيضًا: أن تُنظَّف من الأذى والأقذار.

هل نقول: ومن ذَلِكَ أن تُزخرف؟

الجواب: لا، ولهذا في الحديث: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا تُزَخِرَفُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٢). فالزخرفة شيء لا يليق بالمساجد؛ لأنَّ المساجد كُيِّسَتْ بيوت دنيا، وإنما هي بيوت عملٍ للآخرة، لكن تنظف عن الأذى والأقذار، وفرق بين التنظيف عن الأذى وبين إحداث الزخرفة؛ فإنَّ التنظيف عن الأذى تنقية، لكن الزخرفة إيجاد أشياء لا تتناسب مع المساجد.

لو قَالَ قَائِلٌ: بعض النَّاسِ يدخلون المسجد بالنِّعْلين؛ هل هَذَا حرام؟

الجواب: تعظيم المساجد ألا تُدخل بالنِّعْلين إلا وقد نظفتها؛ فالسنة أن تُصلي في النِّعْلين؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ وفعله بِنَفْسِهِ^(٣).

الفائدة الثالثة: فضيلة ذكر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في المساجد؛ لقوله: ﴿وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ﴾.

الفائدة الرابعة: فضيلة تنظيف المساجد وحمايتها من الأذى؛ لقوله: ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (٤٤٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النِّعْلين، حديث رقم (٥٥٥)؛ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن هذا من رفعها، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١).

الفائدة الخامسة: أن الذكر الأفضل أن يكون بالقلب واللسان؛ لقوله: ﴿أَن تَرْفَعُ﴾؛ لأنه لا يمكن أن يذكر فيها اسمه إلا باللسان.

الفائدة السادسة: فضيلة التسييح؛ لقوله: ﴿يُسِيحُ﴾.

الفائدة السابعة: الجمع بين إثبات الكمال لله ونفي النقص عنه؛ لقوله: ﴿وَيَذْكُرُ﴾ وقوله: ﴿يُسِيحُ﴾؛ فقوله: ﴿وَيَذْكُرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ هذا فيه إثبات صفة الكمال، وقوله: ﴿يُسِيحُ﴾ فيه نفي صفة النقص، وسبقت قاعدة مهمة في باب التوحيد في الأسماء والصفات على أن النفي لا يُراد به مجرد النفي، وإنما يُراد مع النفي إثبات كمال ضده، فإذا نفى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَظْلَمَ لَيْسَ معنى ذَلِكَ مُجَرَّد نفي الظلم ولكن من أجل إثبات كمال العدل، فمن أجل كمال عدله لا يظلم؛ لأن نفي الظلم قد يكون من العجز على الظلم وقد يكون لعدم قابلية هذا المحل لكونه ظالماً، فإنه يقال مثلاً: الجدار لا يظلم لأنه ليس قابلاً للظلم؛ لأنَّ القابلية معدومة، ولو قِيلَ لرجل ضعيف مهين: هو لا يظلم. لعجزه، فلا يكون مدحاً، لكن إذا قِيلَ هَذَا لقادر قابل لأن يكون ظالماً من حيث هو ذاته؛ فهذا دليل على كمال عدله، ولهذا نفى الله الظلم عن نفسه متمدحاً به تَبَارَكَ وَتَعَالَى ولو كَانَ غير قابل للظلم كما قالت الجبرية ما صح النفي.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، حديث رقم (٤٦١)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب، حديث رقم (٢٩١٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الثامنة: فضيلة التسبيح في الصّباح والمساء إِذَا قُلْنَا إِن المُرَاد بالغدو والآصال هَذَيْنِ الوقتين، فَإِذَا قُلْنَا المُرَاد بالغدو والآصال معناه: الاستمرار دائماً وإنما ذُكِرَ هَذَانِ لَأَنَّهُمَا طرفا النَّهَارِ لم يكن في هَذَا دَلِيلٌ على تَخْصِصِ هَذَيْنِ الوقتين، ولكن الظَّاهِر من الأدلّة أن لِهَذَيْنِ الوقتين مزية؛ لَأَنَّ الله دائماً يأمر بالتَّسْبِيحِ فِي هَذَيْنِ الوقتين.

الفائدة التاسعة: أَنَّهُ كلما قوي الصَّارف ولم ينصرف الإنسان فهو أكمل مَن لا صارف له، فَهُوَ لِأَنَّ الرِّجَالَ لو كانوا لا يعرفون التجارة ولا يستطيعون التجارة قُلْنَا: إِن لجوءهم إلى بيوت الله من باب الضَّرورة يعني لأجل أن يقضوا الوقت عن أنفسهم ويتسلوا بِذَلِكَ، لكنهم قومٌ لهم تجارة، فالصَّارف عن ذكر الله في المَسَاجِدِ موجود وهو التجارة، لكنهم مع ذَلِكَ لا تلهيهم.

الفائدتان العاشرة والحادية عشرة: جَوَاز الاتِّجَار؛ وجهه أَنَّهُ أثبت أَنَّهُم يَتَجَرُونَ في مقام المدح، ولو كَانَ الاتِّجَار حَرَامًا أو مَذْمُومًا ما صَحَّ أَن يُؤْتَى بِهِ فِي سِيَاقِ المدح فالتجارة لا بأس بها، فلا يُقَالُ لِلإنْسَانِ لا تَتَجَر ولا تعمل، ولكن على كل حال لِلنَّاسِ أَغْرَاضٌ فِي تجارتهم، بعضهم يُرِيدُ بالتجارة أَن تَكُونَ وسيلة له إِلَى الآخِرَةِ، وبعضهم يُرِيدُونَ بالتجارة الدُّنْيَا فقط.

واختلاف النَّاسِ فِي هَذَا بابٍ واسع، فمن اتَّجَرَ ليَكْسِبَ مَالًا يُعِين به محتاجاً ويتقرب به إِلَى الله ويفعل به مشاريع الخير هَذَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا جعله النَّبِيُّ ﷺ قَرِينًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَاهِ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَعْمَلُ بِهَا وَيَقْضِي بِهَا»^(١)، ويتفرع على

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم (٧٣)، ومسلم،

الفائدة السَّابِقَة: فضيلة المال إِذَا كَانَ عَوْنًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

الفائدتان الثانية عشرة والثالثة عشرة: فضيلة إقامة الصَّلَاة، وأن لها مزية على غيرها، فالصَّلَاة هي من ذكر الله، فخصَّها بالذكر من بين الذكر، والتَّخْصِصُ بعد التعميم يُدَلُّ على فضيلة المخصص ومزيته، قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤]، الروح: جبريل؛ خصَّه بالذكر مع أَنَّهُ من الملائكة لشرفه وفضله، فَتَخْصِصُ إقامة الصَّلَاة بعد ذكر ما هو أعمّ دَلِيل على مزيته، وكذلك أيضًا فضيلة إيتاء الزَّكَاة؛ وهاتان العبادتان هما أفضل العبادات بعد التوحيد والرسالة، فإقامة الصَّلَاة الركن الثاني، وإيتاء الزَّكَاة الركن الثالث، ودائمًا يقرن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بينهما في القرآن.

الفائدة الرَّابِعَة عشرة: أن من تعبد لله خوفًا فهو محمود؛ لقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾، وقد أثنى الله على من تعبد خوفًا منه من العَذَاب؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وهنا قَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾، وأثنى الله تَعَالَى على من تعبد طلبًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَرْبَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي هَذَا رَدُّ عَلَى من ذهب من الصُّوفِيَّة أو غيرهم إلى أن الأفضل في التعبد ألا يقصد الإنسان حظًّا لنفسه وإنما يعبد الله لذاته فقد، يعني أنك إِذَا عَبدت الله لا تقصد فضل الله أو تحذر عقابه، يَقُولُونَ: اعبد الله الله، فيقال لهم: لستم أكمل حَالًا من النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، وقد ذكر الله عنهم أنهم كانوا ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾،

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث رقم (٨١٦)؛ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولستم أكمل حالاً ممن أثنى الله عليهم من الأبرار، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُوبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ إلى أن قَالَ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٥-٧].

ولا شك أن الإنسان الذي يعبد الله - سبحانه - لينال فضله وينجو من عقابه هو يريد الوصول إلى رضوان الله وإلى رؤية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن من جملة النعيم في الجنة رؤية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفائدة الخامسة عشرة: عِظْمْ يوم القيامة وأهواله الشديدة؛ لقوله: ﴿تَنقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾، والقلوب هَذِهِ لَيْسَتْ خاصة، بل (ال) فيها للعموم، يعني كل القلوب تتقلب وكل الأبصار تتقلب، حَتَّى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يخافون ويخشون، فالرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - يعبرون الصُّراط ويقولون: اللهم سلم^(١).

فالأهوال عندما تحدث، حَتَّى لو بُشِّرَ الإنسان، فإما أن ينسى ما بُشِّرَ به من شدة الهول، وإما أن يخاف من أمر يصيبه قبل أن يصل إلى ما بُشِّرَ به، فعندما يَقُولُ الْمَلِكُ مثلاً - والله المثل الأعلى -: أنت آمن، وترى أمامك الجلد في النَّاسِ والأخذ والأسر لا بُدَّ أن يحصل عندك خوف، مع أن هَذَا نقوله على سبيل التقريب وإلا فأهوال يوم القيامة لا يتصوَّرها الإنسان.

ولكن مع ذَلِكَ أهل الْخَيْرِ يُؤْمِنُونَ مع خوفهم، ومعلوم أن الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ يَهُونَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْيَوْمَ ولا شك، وَهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى في يوم الْقِيَامَةِ: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، حديث رقم (٦٥٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طرق الرؤية، حديث رقم (١٨٢)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَزَّ يَسِيرٌ ﴿[المدر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]؛
 فيفهم منه أن هذا اليوم مع عظمته وأهواله وشدته يكون على المؤمنين يسيرًا وإلا فهو
 في ذاته عظيم جدًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ
 شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ
 ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾
 [الحج: ١-٢].

الفائدة السادسة عشرة: أن الجزاء من جنس العمل بل هو في الطاعات أحسن
 من العمل؛ لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ ﴿شيئًا فوق ما
 عملوه.

الفائدة السابعة عشرة: إثبات علم الله عَزَّوَجَلَّ، وجه ذلك: لأنهم إذا كانوا يجزون
 بأحسن ما عملوا فلا مجازاة إلا بعد علم المجازي ما عملوا ثم يجازيهم عليه.

الفائدة الثامنة عشرة: إثبات القدرة؛ وجه ذلك: من إثبات الجزاء، فإنه لا يجزي
 إلا من كَانَ قَادِرًا، ولو أنك صنعت إلى إنسان معروفًا فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ
 إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ
 كَافَأْتُمُوهُ»^(١)؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لتمام قدرته لا ينقصه ما أعطى العاملين من ثوابهم
 وأجرهم.

الفائدة التاسعة عشرة: إثبات المشيئة لله؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب
 الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، حديث رقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٦٨/٢) (٥٣٦٥)؛ عن ابن عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإثبات المشيئة لله في حقه، أي: فيما يتعلّق بفعله أمرٌ متفق عليه فيما أعلم، لم يخالف فيه المبتدعة ولا غيرهم، ومشية الله بالنسبة لما يتعلّق بأفعال الخلق خالفت فيها طائفة تُسمّى القدرية؛ حيث زعموا أن العبد مستقلّ بعمله وأنه لا تعلّق لمشية الله به، حتّى إن بعض غلاتهم أنكروا علم الله، وقالوا: إن الله سُبحانه وتعالى لا يعلم بأعمال العبد إلا بعد أن يفعلها، أما قبل ذلك فإنه لا يعلم سُبحانه وتعالى، وأنكروا النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات علم الله سُبحانه وتعالى في كل شيء حتّى في أعمال الإنسان.

الفائدة العشرون: كثرة رزق الله عزّ وجلّ؛ لقوله: ﴿يَغْيِرْ حِسَابِ﴾، وأنه سُبحانه وتعالى يعطي بلا حساب، وليس معنى بلا حساب أي: بلا تقدير؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، حتّى القطرة التي تنزل من السماء إلى الأرض هي مقدّرة عند الله سُبحانه وتعالى، فمعنى قوله: ﴿يَغْيِرْ حِسَابِ﴾، أي: أنّه لا يكافئ الإنسان بحساب بل بكثرة كثيرة.



الآية (٣٩)

••❦••

❦ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كُفْرًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾
[النور: ٣٩].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كُفْرًا بِقِيَعَةٍ﴾ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، تِلْكَ الْأَعْمَالُ الْفَاضِلَةُ، ذَكَرَ أَعْمَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا شَأْنُهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ إِذَا ذَكَرَ وَصَفَ الْمُؤْمِنَ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ وَصَفَ الْكَافِرَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِذَا ذَكَرَ وَصَفَ الْجَنَّةَ ذَكَرَ بَعْدَهُ وَصَفَ النَّارَ أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِثْلَانِ تَتَنَّى فِيهِ الْمَعَانِي وَيُقَابِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذُكِرَتْ لَهُ أَوْصَافُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَوْصَافُ الْجَنَّةِ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ جَانِبُ الرَّجَاءِ فِيهِلِكَ، وَإِذَا ذُكِرَتْ لَهُ صِفَاتُ النَّارِ وَصِفَاتُ أَهْلِ الشَّرِّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ فِيهِلِكَ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُغْلِبَ الْإِنْسَانُ جَانِبَ الرَّجَاءِ أَوْ جَانِبَ الْخَوْفِ أَوْ يَجْعَلُهُمَا سَوَاءً؟

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا فَأَيُّهَا غَلِبَ هَلِكَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلِبَ الْخَوْفُ وَقَعَ فِي الْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ غَلِبَ الرَّجَاءُ وَقَعَ فِي الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا طَرِيقٌ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ.

وقال بعض العلماء: يَنْبَغِي للمريض أن يغلب جانب الرجاء؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»^(١)، وَيَنْبَغِي للصحيح أن يغلب جانب الخوف.

وقال آخرون: يَنْبَغِي عند فعل المَعْصِيَةِ أن يغلب جانب الخوف لأجل أن يرتدع؛ لأنه لو غلب جانب الرجاء وقال: إن الله غفور رحيم وأرجو أن يغفر لي لأمن المَعْصِيَةِ، وعند فعل الطَّاعَةِ يغلب جانب الرجاء وأن الله تَعَالَى يقبل منه ويشبهه حَتَّى لَا يِيَّاسَ، ويدلُّ على ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»^(٢)، كَذَلِكَ اعْبُدِ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَى رَجَاءٍ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ.

وعلى كل حال هَذَا الْقَوْلُ فِي ظَنِّي أَنَّهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي جَانِبِ التَّعَبُّدِ وَفِعْلِ الْعِبَادَةِ يَغْلِبُ الرِّجَاءُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَجْزَمَ بِالرَّجَاءِ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ يعني: خائفة ألا يقبل منها، لكن الْمَعْنَى أَنْ يَغْلِبَ هَذَا مَعَ الْخَوْفِ، وَأَمَّا فِي جَانِبِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فَيَغْلِبُ جَانِبُ الْخَوْفِ؛ لِأَجْلِ أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَيْهَا مَعْتَمِدًا عَلَى الرِّجَاءِ، وَقَصْدُنَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ هَذَا وَهَذَا لِيَكُونَ سِيرُ الْإِنْسَانِ مَعْتَدِلًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [جَمْعُ قَاعٍ: أَيُّ فِي فَلَاةٍ وَهُوَ شُعَاعٌ يُرَى فِيهَا نِصْفُ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُشَبِّهُ السَّمَاءَ الْجَارِيَّ] اهـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (٢٨٧٧)؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي، واللفظ له، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم (٣٤٧٩)، وأحمد (١٧٧/٢) (٦٦٥٥)؛ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا تَفْسِيرٌ لِلسَّرَابِ، وَالْقِيَعَةُ: هِيَ الْفَلَاةُ، وَالسَّرَابُ بِالْقِيَعَةِ مَعْرُوفٌ؛ يَكُونُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ عِنْدَمَا تَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَقِيَعَةُ، يَعْنِي: قَاعًا -بِخِلَافِ الرَّمْلِيَةِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا هَذَا الشَّيْءُ- لَكِنِ الْقِيَعَانِ تَرَى مِنْ بُعْدٍ كَأَنَّ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ مَاءً فَتَظُنُّهُ مَاءً، وَلَيْسَ بِمَاءٍ لَكِنِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ فَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي يَبْعِدُهُمْ عَنِ اللَّهِ حَقِيقَةٌ يَظُنُّونَهُ يَقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَظُنُّونَ هَؤُلَاءِ الشُّفَعَاءَ الَّذِينَ سَيَتَبَرَّوْنَ مِنْهُمْ شُفَعَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالشَّيْءِ عَلَى أَنَّهُ شَفِيعٌ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَقْرَّبٌ لَهَا إِلَى اللَّهِ تَتَبِعَهُ بِلَا شَكٍّ، هَؤُلَاءِ مِثْلُ السَّرَابِ فِي الْقِيَعَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَحْسَبُهُ﴾ يَظُنُّهُ ﴿الظَّمْثَانُ﴾ أَيُّ: الْعَطْشَانُ ﴿مَاءً﴾ [أهـ].

هَذَا تَشْبِيهِهُ بِلِغٍ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ بَيْنَ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ السَّرَابِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ وَكَذَلِكَ الْعَطْشَانُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَاءَ بِشِدَّةٍ وَلَهْفٍ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ يَنْقُذُهُ لِأَنَّ الْعَطْشَانَ مَحْتَاجٌ لِلْمَاءِ، إِذَا رَأَى مَا يَشْبَهُ الْمَاءَ قَصَدَهُ بِشِدَّةٍ وَلَهْفٍ لِأَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرُورَتَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَظُنُّهُ يَنْفَعُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، لَكِنِ النَّتِيجَةُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِمَّا حَسِبَهُ] [أهـ].

قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ مَاذَا تَتَصَوَّرُ حَالَهُ حِينَئِذٍ؟ خِيبةٌ أَمَلٌ عَظِيمَةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَتَصَوَّرُهَا أَحَدٌ، إِنْسَانٌ عَطْشَانٌ جَاءَ إِلَى هَذَا السَّرَابِ مِنْ بَعِيدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا حَسِبَهُ، وَلَا حِظَّ أَنَّ السَّرَابَ لَا يَتَرَاءَى فِي

الأمكان القريبة، بل في البعيدة، يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْسَبُ أَنَّ عَمَلَهُ كَصَدَقَةٍ يَنْفَعُهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ لَمْ يَجِدْ عَمَلَهُ، أَيُّ: لَمْ يَنْفَعْهُ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: عِنْدَ عَمَلِهِ؛ ﴿فَوْقَهُ حِسَابُهُ﴾، أَيُّ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أَيُّ: الْمَجَازَاة] اهـ.

هَذَا الْكَافِرُ يَظُنُّ أَنَّ عَمَلَهُ يَنْفَعُهُ، وَتَمَثِيلُ الْمُفَسِّرِ لِذَلِكَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا إِذَا قَصِدَ بِذَلِكَ ضَرْبُ الْمَثَلِ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْكَافِرُ يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ وَهِيَ لَا تَنْفَعُهُمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هِيَ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ فَقَطْ، بَلْ حَتَّى عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ يَظُنُّونَهَا تَنْفَعُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّونَهُ وَيَحْسَبُونَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ عِنْدَ هَذَا السَّرَابِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ لَاقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا قَالَ: ﴿فَوْقَهُ حِسَابُهُ﴾؛ هَذَا ظَاهِرُ السِّيَاقِ، أَمَّا عَلَى رَأْيِ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَيَجْعَلُ ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾، أَيُّ: عِنْدَ عَمَلِهِ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَلَى رَأْيِ الْمُفَسِّرِ عَائِدٌ عَلَى الْمَشَبِّهِ دُونَ الْمَشَبِّهِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمَشَبِّهِ بِهِ، وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ: أَيُّ: عِنْدَ عَمَلِهِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ لِأَنَّ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَامٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أَيُّ: الْكَافِرُ عَمَلُهُ كَذَا وَكَذَا، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الضَّمَائِرَ تَعُودُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ هَذَا الْعِطْشَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ عِطْشَانٌ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَسِيْهَلَكَ.

قَوْلُهُ: ﴿حِسَابُهُ﴾، يَعْنِي: جَزَاءُ عَمَلِهِ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أَيُّ:

المجازاة.

وما المراد بالسرعة هنا، هل المراد قرب وقت المجازاة فتكون السرعة زمنية أو المراد إنجاز الحساب فتكون السرعة عملية أو كلاهما؟ هل المعنى أنه في محاسبته سريع أو المعنى حسابه للعباد قرب أو كلاهما؟

الجواب: كلاهما؛ فالحساب قريب حتى وإن طالت الدنيا بالإنسان، فإنه قريب؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، وكذلك عندما يحاسب الله الخلائق يوم القيامة يحاسبهم في نصف يوم^(١)، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾، ثم قَالَ بعدها: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]؛ استنبط العلماء من ذلك أنهم سيقيلون في منازلهم في نصف ذلك اليوم.

ولكن اليوم الذي أشار الله إليه مقداره خمسين ألف سنة، ومهما يكن من شيء فالله قادر على ما هو أبلغ من ذلك، لكن مع هذا، فهذه سرعة عظيمة وقدرة بالغة حتى لو كانت المدة خمسًا وعشرين ألف سنة، الخلائق من أولهم إلى آخرهم ما بين آدمي وجني وطير وغيرهم يحاسبهم الله في نصف يوم، ولو يحاسب الإنسان الآن شخصًا يعامله لمدة سنة كم تكون المدة إذا كان الحساب دقيقًا وكثيرًا؟ فإنه يبقى مدة وقد يكون الحساب مضبوطًا وقد لا يكون مضبوطًا؛ أما حساب الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو مع سرعته ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب قيام الساعة، حديث رقم (٤٣٤٩)، وأحمد (١٩٣/٤)
(١٧٧٦٩)؛ عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الآية ٤٠)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ كَظُلُمَتِ فِي بَحْرِ لَيْلِي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْدِ بِهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾﴾ [النور: ٤٠].

••❦••

بعدما ضرب الله مثلاً لكافرٍ عمل يُريد التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ضرب مثلاً آخر وهو قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ كَظُلُمَتِ فِي بَحْرِ لَيْلِي﴾. قوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَتِ فِي بَحْرِ لَيْلِي﴾.

﴿أَوْ﴾؛ هُنَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْزَعُهُ عَنِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُصُورِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِقُصُورِ عِلْمِ الشَّائِكِ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَعِلْمُهُ وَاسِعٌ، يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ﴾؛ إِمَّا مِثْلَ هَذَا أَوْ مِثْلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ؛ كَمَا تَقُولُ مِثْلًا: أَنَا رَأَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ وَهُوَ يَشْبَهُ كَذَا أَوْ كَذَا، هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِذْنُ فَـ(أَوْ) لِلتَّنَوُّعِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَظُلُمَتِ﴾، يَعْنِي: أَوْ أَعْمَالُهُمْ كَظَلَمَاتٍ... إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ﴾؛ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [السَّيِّئَةُ ﴿كَظُلُمَتِ فِي بَحْرِ لَيْلِي﴾ عَمِيقٌ ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ﴾، أَيُّ: الْمَوْجُ ﴿مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ﴾، أَيُّ: الْمَوْجُ الثَّانِي ﴿سَحَابٌ﴾، أَيُّ: غَيْمٌ؛ هَذِهِ ﴿ظُلُمَتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ظُلْمَةُ الْبَحْرِ

وْظُلْمَةُ الْمَوْجِ الْأَوَّلِ وَظُلْمَةُ الثَّانِي وَظُلْمَةُ السَّحَابِ ﴿إِذَا أَخْرَجَ﴾، أَي: النَّاطِرُ ﴿يَكْدُهُ﴾ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ ﴿لَمْ يَكْدِرْنَهَا﴾ أَي: لَمْ يَقْرُبْ مِنْ رُؤْيَيْهَا ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾، أَي: مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَمْ يَهْتَدِ اهـ.

هَذَا قِسْمُ ثَانٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلتَّنْوِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فِي حَالِ الْكَافِرِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي عِنْدَهُ فَهْمٌ وَاجْتِهَادٌ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ عَمَلَهُ يَنْفَعُهُ، وَالثَّانِي: فِي حَالِ الْمُقْلِدِ الَّذِي لَا يَدْرِي وَعِنْدَهُ جَهْلٌ وَضَلَالٌ؛ فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ يَسِيرُ مَعَ الْكُفَّارِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

قَوْلُهُ: ﴿كَظُلُمْتُ فِي بَحْرِ لَيْعٍ﴾ الْبَحْرُ: مَعْرُوفٌ، وَاللَّيْعُ: الْعَمِيقُ، وَكَلِمَا كَانَ الْبَحْرُ أَعْمَقُ كَانَتْ ظُلْمَتُهُ أَشَدَّ.

قَوْلُهُ: ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ بِمَعْنَى يَغْطِي هَذَا الْكَافِرُ ﴿مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ أَيْضًا أَمْوَاجٌ عَالِيَةٌ لَكِنْ مَا حَدَّ الْمَوْجِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ؟ يَعْنِي مَا الَّذِي يُمَيِّزُ الْمَوْجَ الثَّانِيَّ عَنِ الْمَوْجِ الْأَوَّلِ؟

الْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِالِاتِّجَاهِ يَعْنِي الْأَمْوَاجُ تَتَلَاقَى، مَوْجٌ يَأْتِي مِنْ جِهَةٍ وَالثَّانِي أَعْلَى مِنْهُ أَتَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَوْ هَذَا عَلَى ذَاكَ، أَوْ أَنَّهَا أَمْوَاجٌ مُتَلَحِّقَةٌ، مِثْلًا مَوْجٌ مُقْبِلٌ كَارْتِفَاعِ الْجَبَلِ وَوَرَاؤَهُ مَوْجٌ آخَرٌ أَعْلَى مِنْهُ، فَإِذَا لَحِقَهُ صَارَ مَوْجًا مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ مَوْجٌ وَاحِدٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْصَلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وَمَنْ شَاهَدَ الْبَحْرَ وَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ تَجِدُ أَمْوَاجًا مُتَلَحِّقَةً، أحيانًا إِذَا انْعَكَسَ الْهَوَاءُ تَتَقَابَلُ وَأحيانًا تَتَلَحَّقُ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَمْوَاجُ الْمُتَلَحِّقَةُ أَيْضًا تَجْرِي - سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - مِثْلَ الدَّرَجِ، يَعْنِي: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، هَذَا هُوَ مَا ضَرَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَثَلِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ السَّحَابُ فِي الْحَقِيقَةِ مَرَاتِبٌ فِي الْجَوِّ وَلَيْسَ كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي طَبَقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ جَدًّا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا رَكِبَ الطَّائِرَةَ يَجِدُ أحيانًا سَحَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِرَةِ مِنْ أَسْفَلٍ مِثْلَ مَا بَيْنَ السَّحَابِ وَالْأَرْضِ، وَسَحَابٍ فَوْقَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِثْلَ مَا بَيْنَ الطَّائِرَةِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ وَمُشَاهَدٌ، فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ بِمَعْنَى أَنَّ السَّحَابَ يَكَادُ يَكُونُ مَلَاصِقًا لِهَذِهِ الْأَمْوَاجِ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِالسَّحَابِ مَا يَشْمَلُ الضُّبابَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الضُّبابَ سَحَابٌ لِأَنَّهُ يَنْسَحِبُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ صَارَتِ الظُّلْمَةُ وَاضِحَةً جَدًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضُّبابَ يَقْرُبُ مِنْ سَطْحِ الْبَحْرِ، سِوَاءٍ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، لَكِنْ أَيُّهَا أَشَدُّ؟ إِذَا قَرُبَ فَهُوَ أَشَدُّ.

قَوْلُهُ: ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ انْظُرِ التَّهْوِيلَ فِي هَذَا الْمَثَلِ يَعْنِي كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: ﴿مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾، لَكِنْ لِأَجْلِ تَهْوِيلِهِ فِي النَّفْسِ وَبَيَانِ عَظَمَتِهِ، قَالَ: ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا فَقَالَ: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرْنَهَا﴾.

مَا أَقْرَبَ شَيْءٍ لَكَ؟ الْيَدُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ إِلَيْكَ، بَلْ هِيَ أَقْرَبُ شَيْءٍ لَكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَحَرِّكِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُرَى، يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرَجَ وَيُمْكِنُ أَنْ تُخْرَجَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرْنَهَا﴾ هَلْ مَعْنَى ﴿لَمْ يَكْدِ يَرْنَهَا﴾ أَنَّهُ يَرَاهَا بِصُعُوبَةٍ أَوْ لَا يَرَاهَا؟

يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: إِنْ (كَادَ) إِثْبَاتُهَا نَفْيٌ وَنَفْيُهَا إِثْبَاتٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «لَمْ أَكْدِ أَفْعَلْ» فَمَعْنَاهُ: فَعَلْتَ لَكِنْ بَعْدَ بُعْدٍ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَكْدِ يَرْنَهَا﴾ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟ رَأَاهَا لَكِنْ

مع بُعْد الرؤية وصعوبتها، لكن الظَّاهِر كما قَالَ آخرون من النَّحويين: إن (كاد) مثل غيرها نفيها نفي وإثباتها إثبات، لكن هي بِمَعْنَى قارب، فإذا قلت: كدْتُ أَفْعَل؛ أي: قاربْتُ أن أَفْعَل، لكن فأنت لم تفعل لكن قاربت، ولهذا هي عُدَّت عند النَّحويين من أفعال المقاربة، فمن نفى أن يقارب الشَّيْء فَإِنَّهُ قَطْعًا لم يفعله، ومن أثبت أنه مقاربٌ له فهو أيضًا قَطْعًا لم يفعله؛ وهذا معنى قولك: قاربْتُ الفِعل؛ أي: ولم أَفْعَل، فإذا قِيلَ: لم يكِد يفعل كذا.

ولم يسبق ما يدُل على فعله فَإِنَّهُ لم يفعله؛ أي: إن وجدت قرينة تدُل على فعله فهذه القرينة هي الَّتِي تدُل على الفِعل، فلو قلت: وصلت إلى البلد ولم أكِد أَصْل، دل ذَلِكَ على وصولك، والقرينة قولك: وصلت، وأما قولك: ما كدت فلا يدُل على الوصول، لكن إِذَا قلت: سرت إلى البلد ولم أكِد أَصْل، لا يَكُون واصلًا ولا مقاربًا للوصول ما لم يوجد دليل.

فإذا لم يسبق شَيْء يدُل على الفِعل فَإِنَّهُ -يقينًا- لم يفعل، مثل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ»^(١)، يعني: ما قاربت صلاة العصر، لكن هل صلاها أو لم يصلها؟ لم يصلها، يعني: ما قاربت صلاة العصر حَتَّى قاربت الشَّمْسُ الغروب، فلَمَّا قَارَبَتِ الشَّمْسُ الغروب قَارَبْتُ صلاة العصر، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصل إلا بعد الغروب مع النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن كَأَنَّهُ في الأوَّل لم يتهيأ له أن يقرب من الصَّلَاة فضلًا عن أن يصلها، والمعنى أنهم شغلهم الكُفَّار عن قرب غروب الشَّمْسِ فما قارب أن يصل، ومقاربة الصَّلَاة بالتهيؤ لها أي: ما تهيأت

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤١١٢)؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِلصَّلَاةِ حَتَّى قَارَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَهَذَا صُلِيَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكِدْ يَرْنَهَا﴾ أَثْبَتَتِ الْمَقَارِبَةَ، لَكِنْ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْفِعْلِ مِنَ الْمَقَارِبَةِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَكِدْ يَرْنَهَا﴾، أَيُّ: لَمْ يَقْرُبْ أَنْ يَرَاهَا كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ: إِذَا كَانَ لَمْ يَقْرُبْ أَنْ يَرَاهَا فَانْتِفَاءُ الرُّؤْيَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، لَوْلَا قَوْلُهُ: (ذَبَحُوهَا) لَمْ تَدُلَّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، لَكِنْ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا بَعْدَ أَنْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنِ الذَّبْحِ، فَهَمْ لَمْ يَقْصُدُوهُ وَلَا نَوَوْا أَنْ يُمَثِّلُوا، بَلْ قَالُوا لِلنَّبِيِّهِمْ: أَتَتَّخِذُنَا هَزْوَاً، بَعْدَ هَذَا الْبُعْدِ عَنِ الْفِعْلِ وَبَعْدَ أَنْ أُجِيبُوا بِطَلِبَاتِهِمْ ذَبَحُوهَا، فَهَمْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنِ الْإِمْتِثَالِ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ الْإِلْحَاحِ وَبَعْدَمَا قَالُوا: ﴿يَبَيِّنْ لَنَا﴾، وَبَيَّنَّ كَمَا طَلَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أُجِيبَ، وَهَذَا مِثْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَبِرَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَمَا يُؤْمَرُ بِالْأَمْرِ لَا يَقُولُ: لِمَاذَا كَذَا وَلِمَاذَا كَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا خَطِيرٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا عَلِمَ بِالشَّرِّعِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَلَا بِأَسْ فِيمَا بَعْدَ فِيمَا يَقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِمْتَلٍ؛ لَا بِأَسْ فِيمَا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمَةِ؛ لِأَنَّ سَوْأَلَ الْحُكْمَةِ لَا يَنَافِي الْإِنْقِيَادَ، لَكِنْ الْمُهِمُّ أَنْ يَسْتَسْلِمَ أَوَّلًا وَلَا يُوْرِدَ إِيرَادَاتٍ وَشَبَهَاتٍ، لِمَاذَا، وَلِمَاذَا كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا شَاءَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَمْ يَهْتِدِ] اهـ.

جعل المُفسِّر رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا النُّورَ نورًا معنويًّا؛ أي: من لم ينور الله قلبه بالعلم والإيمان فلا أحد ينور قلبه فما له من نور.

لو قَالَ قَائِلٌ: ما الغرض من مثل هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، وكَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وكَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»^(١)، وما أشبه ذَلِكَ، هل الغرض منها تقرير مذهب الجبرية كما استدلوا بها أو الغرض شيء آخر؟

الجواب: قطعًا لَيْسَ الغرض من ذَلِكَ تقرير مذهب الجبرية؛ لأن الجبرية مذهبهم باطل يبطله الحس والشرع والعقل والفطرة، لكن الغرض من ذَلِكَ ألا يعتمد الإنسان على نفسه، وأن يلجأ دائمًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ في طلب الهداية وطلب النور وطلب التوفيق وغير ذَلِكَ، وإلا فمن المعلوم أن الله لا يقرر أمرًا باطلًا يبطله بالعقل والحس.

فعلى كل حال: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا لم يجعل الله لِلْإِنْسَانِ نورًا يَهْتَدِي بِهِ فما له من نور، وقد أتى بِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ وأكد انتفاء النور عنه بـ ﴿مِنْ﴾ الزائدة في قَوْلِهِ: ﴿مِنْ نُورٍ﴾؛ لِأَنَّ ﴿مِنْ﴾ زائدة و﴿نُورٍ﴾ مُبْتَدَأٌ مؤخر؛ أي: فَلَيْسَ له نورٌ.

فإذن نعلم بهذا أن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى هو الَّذِي يتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من أعطاه الله النور فهو على نور من ربه، ومن لم يعطه الله نورًا فما له من نور، ومن أين يأتيه النور وقد حجب الله النور عنه؟!.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ولكن اعلم أيضًا أن حجب الله النور عن العبد ليس منعًا لفضله تبارك وتعالى فإنه سبحانه وتعالى ذو الفضل العظيم، والعطاء أحب إليه من المنع، والهداية أحب إليه من الإضلال، لكن لأن المرء نفسه هو الذي منع عن نفسه هذا النور، واقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، واقرأ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ يعني عن الحق وأعرضوا عنه ﴿فَاعَلَّمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، يتبين لك أن إضلال الله للعبد وحجب النور عنه بسبب نفسه فهو الذي لم يهتد.

فعلى كل حال هذه الآية تدل على أنه ينبغي بل يجب على المرء أن يلجأ إلى الله دائماً بأنه يسأله أن ينور قلبه؛ لأن ﴿مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ هذا منطوق الآية، ومفهوم الآية: من جعل الله له نوراً فلا أحد يحجب عنه نور الله عز وجل.



(الآية ٤١)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [النور: ٤١].

• • • • •

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الهمزة للاستفهام الداخل على النفي، وإذا دخل الاستفهام على النفي أفاد التقرير، أي: إثبات ما ذكر، قال الله للنبي ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، يعني: قد شرحنا لك صدرك، يقرر الله تعالى أنه قد شرح صدر النبي ﷺ.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ﴾ يعني: قد رأيت، لكن هل الخطاب للرَّسول ﷺ أو لكل من يتأتى خطابه؟ الظاهر العموم ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أيها المخاطب لا أيها النبي؛ لأن ذلك أشمل وأعم.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ﴾ هل هذه الرؤية بصرية أو علمية؟ إذا جعلتها بصرية صارت هذه الرؤية خاصة بما يفعل لا بما يُقال ولا بما يعلم بالعقل، وإذا جعلتها علمية شملت ما يعلم بالقول وبالبصر وبالذهن، وحينئذٍ أيها أولى؟

الأولى أن تكون علمية، يعني ألم تعلم سواء كان علمك عن طريق المشاهدة بالبصر أو عن طريق السمع بالأذن أو عن طريق الاستنتاج بالعقل والتفكير، هذه الثلاثة هي طرق العلم كما قال الله عزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

إِذْنِ (أَلَمْ تَعْلَمْ) عِلْمًا نَاتِجًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ التَّسْبِيحِ صَلَاةً] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ، مَنْ﴾ أَتَى بِ(مَنْ) الَّتِي لِلْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ أَظْهَرَ لِلْعُقُلَاءِ مِنْ غَيْرِ الْعُقُلَاءِ، وَهَذَا التَّسْبِيحُ يَشْمَلُ التَّسْبِيحَ بِالْقَوْلِ وَبِالْحَالِ، بِالْقَوْلِ مِثْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِالْحَالِ أَنْكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ خَلْقَهُ وَمَا جَبَلُوا عَلَيْهِ عَلِمْتَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ الْعَبَثِ وَعَنِ النَّقَائِصِ، وَيَسْمَى هَذَا التَّسْبِيحَ بِالْحَالِ.

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّسْبِيحَ بِالْمَقَالِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْبِحُ اللَّهَ بِمَقَالِهِ، يَعْنِي لَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَصِفُ اللَّهَ بِالْعَيْبِ وَيَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا، لَكِنَّهُ مَسْبُوحٌ لِلَّهِ بِحَالِهِ فَإِنْ حَالَهُ وَمَا جَبَلَ عَلَيْهِ وَانْصَرَفَهُ عَنِ الْحَقِّ مَعَ وَضُوحِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى حِكْمَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ، وَتَسْبِيحُ الْمَلَائِكَةِ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْهُ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَا وَلَكِنْ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ الَّذِي هُوَ السَّمْعُ، سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْبِحُ اللَّهَ، وَسَمِعْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْبِحُ... إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالطَّيْرِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [جَمْعُ طَائِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَفَقَتٍ] اهـ. حَالٌ بِأَسْطَاتٍ أَجْنَحَتِهِنَّ] اهـ.

﴿وَالطَّيْرِ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿مَنْ﴾ يَعْنِي وَتَسْبِحُ لَهُ الطَّيْرُ، وَ﴿صَفَقَتٍ﴾ حَالٌ مِنَ الطَّيْرِ، يَعْنِي هِيَ أَيْضًا تَسْبِحُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَالِ صَفُوفِهَا، أَيِ: صَفٍّ أَجْنَحَتِهَا، أَيِ: بِسَطِّهَا، فَإِنْ صَفُوفِهَا فِي الْهَوَاءِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَدَمِ سَقُوطِهَا، وَاتِّجَاهِهَا

يمينًا وشمالًا، ولا تحجبها الرياح مع عصوفها عما تريد، هَذَا مما يُدَلُّ على كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فالريح الَّتِي تقلقل الجبال والسيارات لا تحجب الطائر عن اتجاهه فيتجه معاكسًا للرياح ولا يبالي، وَهَذَا شَيْءٌ مشاهد وَهَذَا من تمام قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا الطير الضعيف الصَّغِير الَّذِي يُمكن أن تقتله الرياح يتجه معاكسًا لها ولا ترده، وَهَذَا من تمام قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن تمام القدرة أيضًا أنك تجده في أيام الشَّتَاء الباردة القارسة تجده يطير بين السَّمَاء والأَرْض بهذه السرعة وفوق ذلك أيضًا ولا يتأثر بهذا البرد، كل ذَلِكَ دليل على كمال قدرة الله، لكن هَذَا التَّسْبِيح حَالِيٌّ أَوْ مُقَالِيٌّ؟

نحنُ نعلمه حَالِيًّا، ولكن ربما يَكُون أيضًا مُقَالِيًّا، ربما أَنَّهُ في حال مد أجنحتها وبسطها تسبح الله؛ لِأَنَّ الطير لها نطق قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمْنَا مَطْوَقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٧]؛ فكل شَيْءٍ ينطق، حَتَّى الحصى ينطق، وقد سُمِعَ تسبيح الحصى بين يدي الرَّسُول ﷺ^(١)، فكل شَيْءٍ يسبح، بل قَالَ اللهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهنا قَالَ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَفَتٍ﴾ ولم يذكر السَّمَوَات ولم يعمم كما في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ﴾ بل هُنَاكَ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا نفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهنا قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ﴾ فأثبت علمنا بهذا التَّسْبِيح وهو لَيْسَ شاملاً كما في الآية الثَّانِيَةِ ﴿وَلَكِنْ لَا نفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، أما تسبيح ﴿وَالطَّيْرِ صَفَفَتٍ﴾ بلسان المقال فَهَذَا لا نعلمه، ولكن بلسان الحال كما تقدَّم.

ثم أعظم من هَذَا - في تمام القدرة - قَالَ رَحْمَةُ اللهِ: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ﴾ اللهُ ﷻ صَلَاتُهُ

(١) أخرجه الخلال في كتابه السنة (٣٥١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٨٥)؛ عن سويد ابن زيد.

وَتَسْبِيحُهُ، ﴿﴾ [عِلْمٌ] فعل ماضٍ، فيه ضمير مستتر يعود -على كلام المفسر- على الله فمعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ،﴾، أي: قد علم الله صلاته وتسبيحه، هذا ما ذهب إليه المفسر رحمه الله.

والقول الثاني: أن فاعل ﴿عِلْمٌ﴾ يعود على ﴿مَنْ﴾ وما عطف عليهما، يعني: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَّاتٍ﴾؛ كلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَسْبُوحِينَ ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ،﴾، يعني: أن الله تعالى ألهم هذه الأشياء حتى عرفت كيف تسبح الله عز وجل وكيف تصلي له، وأما علم الله بذلك فمفهوم من قوله: ﴿وَاللَّهُ عِلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾؛ فعلى رأي المفسر يكون في الآية شبه تكرار ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ، وَاللَّهُ عِلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾؛ ولهذا الصحيح أن قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾، أي: كل من هَؤُلَاءِ الْمَسْبُوحِينَ ﴿قَدْ عَلِمَ﴾ هو نفسه ﴿صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ لكن بأي شيء علم؟ أما بالنسبة للبشر وكذلك الجن فقد علموا عن طريق الرُّسُل، فالرُّسُل أرسلهم الله ليُعَلِّمُوا النَّاسَ كَيْفَ يَصَلُّونَ وَكَيْفَ يَسْبِّحُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وأما البهائم والحيوانات الأخرى فإنها علمت صلاتها وتسبيحها بما ألهمها الله عز وجل، ولكلٍ منها صلاة وتسبيح خاص، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى على لسان موسى ردًّا على فرعون في قوله: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمْ يَمْوِسِّي﴾ فقال: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩-٥٠]، ثم إن هذه الهداية كما تشمل الهداية في الأمور التي تحفظ أجسادها كذلك تشمل الهداية في الأمور التي ألهمها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى من التسبيح والصلاة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عِلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ قال المفسر رحمه الله: [فيه تغليب العاقل] اهـ. لأن الواو في: ﴿يَفْعَلُونَ﴾ للعاقل ومعلوم أن قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ يشمل العاقل وغيره، لكن الآية غلب فيها العاقل في الموضع الأوّل وفي الثاني، والسبب في ذلك

والله أعلم أن التسبيح والصلاة في العاقل أظهر منها في غير العاقل، فلذلك غلب العاقل؛ وإلا فغير العقلاء في الأرض أكثر من العقلاء، فالحيوانات والحشرات أكثر.

فالصلاة من أهم الأعمال، وسبحان الله العظيم انظر حتى الحيوانات تصلي، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ، وَتَسْبِيحَهُ﴾، ولكن صلاتها لا ندري هل مثل صلاتنا أو تختلف، المهم أن لها صلاة ولها تسبيحًا ولكنه خاص بها قد علمها الله سُبحانه وتعالى كَيْفَ تصلي وكيف تُسبِّح، وعلمت صلاتها وتسبيحها.



الآية (٤٢)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وَلِلَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [النور: ٤٢].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: [خَزَائِنُ الْمَطَرِ وَالرِّزْقِ وَالنَّبَاتِ] اهـ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، قَوْلُهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ هِيَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ﴿ مُلْكُ ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ شَيْءً مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُؤَخَّرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَصْرِ فِي هَذَا الْمَقْدَمِ يَعْنِي حَصْرَ الْمُؤَخَّرِ فِي الْمَقْدَمِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مَعْنَاهَا أَي: لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ مَعْنَاهَا لَا نَسْتَعِينُ إِلَّا إِيَّاكَ، فَإِذَا قَدَّمَ مَا حَقَّقَهُ التَّأْخِيرُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى حَصْرِ الشَّيْءِ فِيهِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَاعِدَةِ، يَكُونُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ بِدَلِيلِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هَذَا شَامِلٌ لِمُلْكِ الْأَعْيَانِ وَالتَّصْرِيفِ، فَ﴿ مُلْكُ السَّمَوَاتِ ﴾ أَعْيَانُ اللَّهِ وَالتَّصْرِيفُ وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا لِلَّهِ، وَتَخْصِصُ ذَلِكَ بِخَزَائِنِ الرِّزْقِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَطَرِ لَا وَجْهَ إِطْلَاقًا، فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلْقًا وَتَدْبِيرًا، فَالْأَعْيَانُ وَالتَّصْرِيفُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِنْتِظَامِ وَعَدَمِ الْاضْطِرَابِ وَعَدَمِ التَّنَاقُضِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا

كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِلَهِ ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ صحيح ما دام أنه إله لا بُدَّ أن تكون مملكته له وحده، والنتيجة ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فإذا علا بعضهم على بعض فلمن تكون الألوهية؟ للعالي بلا شك، ونحن نرى بعين اليقين أنه لم يتميز الخلق بعضه على بعض وأن العالم العلوي والسفلي كله كتلة واحدة مسخر بعضه لبعض ويتمم بعضه ببعض ولا يتناقض، ولهذا كَانَ الْعَقْلُ والمشاهدة دليلين على وحدانية الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم لا يُمكن أيضًا تعدد الآلهة، بل لا بُدَّ أن أحدهما يغلب؛ لأنها إن تمانعا وعجز كل واحد منهما عن الآخر صَارَ كلاهما غير مستحق للألوهية ما دام كل واحد منهما يعجز، والرب لا يكون عاجزًا، فلا يصلح كل منهما أن يكون ربًّا؛ لأنَّ الرب لا بُدَّ أن يكون قادرًا، وهذا دليل عقلي معروف، وإن غلب أحدهما الآخر صَارَ وحده الرب والإله فتكون الألوهية له، فإذا لا بُدَّ أن يكون الإله واحدًا، وهذا من أبين الأدلة وأوضحها.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ فأثبت للإنسان ملكًا وأنتم تقولون: إن ملك السموات والأرض خاص باللهِ بِدَلِيلِ الحصر فكَيْفَ الجمع؟

الجواب: الملك هَذَا مَقِيدٌ لَيْسَ مَلَكًا مَطْلَقًا، وَمَنِ الَّذِي مَلَكَ؟ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي مَلَكَ هَذَا الشَّيْءَ بِقَدَرٍ مَحْدُودٍ، أَيْضًا إِذَا كُنْتَ تَمْلِكُ أَنْتَ هَذَا الْمَسْجِلَ مَثَلًا فَتَمْلِكُ أَنْ تَبِيعَهُ وَتَشْتَرِيهِ وَتَنْتَفِعَ بِهِ هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنْ هَلْ تَمْلِكُ أَنْ تَكْسِرَهُ؟ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ تَمْلِكُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ لَا تَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَكْسِرَهُ؛ لِأَنَّكَ

ممنوع من قبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن هل الله عَزَّجَلَّ يملك أن يتلف مَنْ على البسيطة؟
 الجواب: نعم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، فتبين بهذا أن ملكي للشيء من الله هو الَّذِي ملكني، والشيء الثاني: أن هَذَا ملك محدود مقيد، وعلى هَذَا فلا منافاة بين ما أثبت الله تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَلِكِ وما أثبت لنفسه من الاختصاص بالملك، وهَذَا قَالَ بعض أهل الْعِلْمِ كل شيء أضعف ملكه لِلْإِنْسَانِ فهو على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة؛ لأن المالك حَقِيقَةٌ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأنا مالك مجازاً لأنني لا أتصرف في هَذَا الشَّيْءَ إلا بما أمرت أو كما أذن لي، لا أتصرف تصرفاً مطلقاً.

قوله: ﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [المرجع] اهـ.

هَذَا فيه تنبيه على أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مالك للأول والآخر ف﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ابتداء ﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ انتهاء؛ ففيه - والله أعلم - إشارة إلى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الملك لله والمرجع إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يحل لنا أن نتصرف إلا حسب ما شرع لنا ما دمتنا ملكاً لله عَزَّجَلَّ، نحنُ الْآنَ مِلْكُ اللهِ ومصيرنا إلى الله، فما دمت تعلم أنك مِلْكُ له وهو الَّذِي يدبرك: افعل كذا، ولا تفعل كذا، وما دمت تعلم أيضاً أن مصيرك إِلَيْهِ فلا بُدَّ أن تستعد لهذا المصير؛ لِأَنَّهُ سوف يحاسبك عليه.

وقوله: ﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾.

إِغْرَابُ ﴿وَالِىَ اللَّهُ﴾ محلها من الإغراب خبر مقدم و﴿الْمَصِيرُ﴾ مُبْتَدَأٌ مؤخر، وتقديم ما حقه التأخير يُفيد الحصر، فكل شيء من حقه أن يتأخر إِذَا قدمته معناه أنك تريد أن يكون ما بعده محصوراً فيه، فإذن المصير إلى الله مهما طار الإنسان ومهما

حلَّق في الخيال وفي التفكير، ومهما بقي في الدُّنيا؛ فإن مصيره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَلْيَقِهِ﴾ [الانشقاق].

فملاقاة الله عَزَّوَجَلَّ، والمصير إليه أمر لا بُدَّ منه حتمي، كما أن وجودنا من الله فكذلك أيضًا انتهاءنا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويحتمل أن قوله: ﴿الْمَصِيرُ﴾ ليس المراد مصير النَّاس في الآخرة فقط بل مصير الأمور كلها، يعني المرجع إلى الله في كل شيء، كل شيء صائر إلى الله، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يدبر ويفعل ما شاء.



(الآية ٤٣)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، ثُمَّ يُجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّكَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾﴾ [النور: ٤٣].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَسُوقُهُ بَرْفِقٍ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الْخِطَابُ لِكُلِّ مُخَاطَبٍ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ وَ(تَرَى) هُنَا بَصَرِيَّةٌ أَوْ عِلْمِيَّةٌ؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا بَصَرِيَّةٌ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ بِهَذَا السَّحَابِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ، فَهِيَ عِلْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الْبَصَرِيَّةَ، فَالرُّؤْيَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَفْسِيرُنَا لَهَا بِالْعِلْمِ أَعْمٌ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِالرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةِ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ: رُؤْيَا الْإِنْسَانِ بِبَصَرِهِ؛ أَيٌّ: عَنْ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ لِأَنَّهَا تَوْدِي إِلَى الْعِلْمِ؛ وَرُؤْيَا الْإِنْسَانِ بِسَمْعِهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ لِأَنَّهَا تَوْدِي أَيْضًا إِلَى الْعِلْمِ؛ وَرُؤْيَا الْإِنْسَانِ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لِأَنَّهُ يَوْدِي إِلَى الْعِلْمِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهُ مَا دَامَتِ الرُّؤْيَا مُحْتَمِلَةً لِأَنَّ تَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَتَفْسِيرُهَا بِالْعِلْمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ وَأَعْمُ مِنَ السَّمْعِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ يَسُوقُهُ بَرْفِقٍ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَقُولُ: يَسُوقُهُ؛ وَلَمْ يَقِيدهُ بَرْفِقٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَوْلَى، أَيٌّ: أَنَّ نَفْسَ الْإِزْجَاءِ بِالسَّوْقِ سَوَاءٌ كَانَ بَرْفِقٍ أَوْ بَغِيرِ رَفَقٍ؛ لِأَنَّنَا نَشَاهِدُ أَنَّ السَّحَابَ يَسِيرُ أَحْيَانًا بَرْفِقٍ، أَيٌّ: يَكُونُ مَشِيهِ رَوِيدًا رَوِيدًا،

وأحياناً يسير بسرعة وهو سحاب يُقُولُ المتنبي^(١):

وَمِنَ الْخَيْرِ بَطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ السُّحُبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ

أي: الذي لَيْسَ فيه ماء.

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للتقرير مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾

[الشرح: ١]، فهو للتقرير أيضاً، يعني قد شرحنا لك، وهكذا كلما دخلت أداة الاستفهام على النفي صارت لتقرير ذلك الشيء.

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَقْرَراً هَذَا الأَمْرَ المرئي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزَيِّجُ سَحَابًا﴾. الْخِطَابُ

في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هل هو للنبي ﷺ أو لكل من يصح خطابه؟ الظاهر أنه لكل من يصح خطابه؛ يعني: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أيها المخاطب ﴿أَنَّ اللَّهَ يُزَيِّجُ سَحَابًا﴾... إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْمَلُ.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَيَجْعَلُ

الْقِطْعَ الْمُتَفَرِّقَةَ قِطْعَةً وَاحِدَةً] اهـ.

وهَذَا أَيْضًا مَشَاهِدٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُؤَلِّفُ بَيْنَ هَذَا السَّحَابِ وَيَجْمَعُ

بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكُونَ قِطْعَةً كَبِيرَةً، وَأحيانًا لَا يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، بَلِ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ نَفْسُهَا تَتَوَسَّعُ وَتَكُونُ قِطْعَةً كَبِيرَةً لَكِنِ التَّأْلِيفُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ أحيانًا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ بِهِ فَدَائِمًا تَكُونُ سَحَابَةٌ بِيضَاءُ وَحُمْرَاءُ وَسُودَاءُ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ وَتَكُونُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا أَبْلَغُ، هَذَا التَّأْلِيفُ يَقُولُ عَنْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا﴾ فيقول الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ] اهـ.

(١) انظر: ديوانه (٤/ ٢٢٤ / شرح البرقوقى).

قَوْلُهُ: ﴿وَكَمَا﴾ يعني متراكماً بعضه فوق بعض، وهذا أيضاً مشاهد برؤية العين، فإن السَّحَاب تجد بعضه فوق بعض، وإذا كنت في الطائرة مرتفعاً فإنه يبدو لك ذَلِكَ ظاهراً، تجد من السَّحَاب ما هو تحتك ومن السَّحَاب ما هو فوقك، وإذا كنت في الأرض يتبيّن لك أن السَّحَاب بعضه على بعض، وذلك بكون بعضه يغطي بعضاً، لكن كَيْفَ يغطي بعضه بعضاً؟ تنظر مثلاً قطعة تمر تحت قطعة أُخْرَى تتجاوزها وتتعداها، مما يدلُّ على أن بعضه فوق بعض، هَذَا الرّكّام له منظر عجيب إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْلَى، منظر يبهج ويسر، ولذلك جعله الله تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ: [الْمَطَرُ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ] مَخَارِجُهُ [اهـ].

قَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى﴾ ترى هُنَا بِمَعْنَى تَبْصُرُ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ يُرَى بِالْعَيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾، أَي: مِنْ خِلَالِ هَذَا السَّحَابِ، لَكِنْ هَذِهِ الرُّوْيَةُ هَلِ الْإِنْسَانُ يَدْرِكُهَا أَوْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؟ حَقِيقَةُ لَا يَدْرِكُهَا إِلَّا إِنْسَانٌ قَوِي النَّظَرِ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ وَيَتَخَلَّلُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَكُونُ مِثْلُ الْغُرْبَالِ الَّذِي يَغْرِبُ بِهِ الْقَمْحُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَنْزِلُ هَذَا الْمَطَرُ مِنْ خِلَالِهِ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي الْمَطَرُ إِذَا كَانَ يَنْزِلُ مِنْ خِلَالِهِ؟ مِنَ السَّحَابِ نَفْسِهِ يَنْعَصِرُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- ثُمَّ يَتَخَلَّلُ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ [النَّبَأُ: ١٤]؛ فَإِنَّهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- يَنْعَصِرُ وَيَنْزِلُ هَذَا الْمَطَرُ.

وعلى كل حال الأسباب الطبيعية لا نعرف عنها شيئاً لكن هَذَا مَا نَعْرِفُهُ بِالرُّوْيَةِ الْحَسَنَةِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ﴾ زَائِدَةٌ ﴿جِبَالٍ فِيهَا﴾ فِي السَّمَاءِ بَدَلُ
بِإِعَادَةِ الْجَارِ ﴿مِنْ بَرٍّ﴾، أَي: بَعْضُهُ ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾] اهـ.

الغريب أن المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ مرتبك في هَذَا، قَالَ فِي الْأَوَّلِ: ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ (مِنْ)
زائدة يعني زائدة إعراباً، فعلى كلامة يَكُون التَّقْدِير (وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ جِبَالاً)، ثم
بعد ذَلِكَ قَالَ: بَدَلُ ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ بإعادة الجار، البَدَلُ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ (فِي السَّمَاءِ)
إِذَا كَانَتْ بَدَلًا بِإِعَادَةِ الْجَارِ، فَهَلْ ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ تَكُونُ زَائِدَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾؟

الجواب: ﴿مِنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ لَيْسَتْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ؛ يَعْنِي
إِلَى الْأَرْضِ، وَالْمَعْنَى الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ
جِبَالٍ﴾ بَدَلُ ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: (يُنَزَّلُ مِنْ جِبَالٍ فِي السَّمَاءِ) فَهِيَ بَدَلُ مِنَ السَّمَاءِ
بِإِعَادَةِ الْجَارِ الَّذِي هُوَ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾، يَعْنِي: (مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)، مِنْ أَيْنَ ﴿مِنْ
السَّمَاءِ﴾؟ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا﴾، أَي: فِي السَّمَاءِ ﴿مِنْ بَرٍّ﴾، أَي: بَعْضُهُ].

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ (مِنْ) الزَّائِدَةِ وَالصَّلَةِ؟

قُلْنَا: صِلَةٌ أَوْ زَائِدَةٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

بَقِيَ أَنْ نَقُولَ: ﴿فِيهَا مِنْ بَرٍّ﴾ ﴿فِيهَا﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي مِنْ جِبَالٍ
فِي السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَرٍّ﴾ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ؛ يَعْنِي:
(يُنَزَّلُ بَعْضُ بَرْدٍ مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً: ﴿مِنْ بَرٍّ﴾، أَي: بَرْدًا،
يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ بَرْدًا، فَتَكُونُ (مِنْ) زَائِدَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) لِبَيَانِ
الْجِنْسِ، كَيْفَ تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ؟ أَي: مِنْ جِبَالٍ مِنَ الْبَرْدِ، فَتَكُونُ الْجِبَالُ نَفْسُهَا
مِنَ الْبَرْدِ.

وعلى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: وينزل من السَّمَاءِ من جبال من البرد؛ فيَكُونُ مفعول التنزيل محذوفًا يعني ينزل بردًا.

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي مِنَ الْبَرْدِ فَإِذَا نَزَلَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي مِنَ الْبَرْدِ فَمَاذَا ينزل؟ ينزل بردًا، فيَكُونُ المفعول محذوفًا تقديره بردًا، على كل حال (يُنْزَلُ) على رأي المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ مفعولها ﴿مِنْ بَرْدٍ﴾؛ لَأَنَّهُ قَالَ: أي بعضه، على أساس أن (مِنْ) للتبعيض، فهي بِمَعْنَى بعض، وَعَلَيْهِ فيَكُونُ هَذَا هو مفعول يُنْزَلُ، وأما الْمُنْزَلُ منه فهي الجبال الَّتِي فِي السَّمَاءِ؛ لَأَنَّنَا قُلْنَا ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ بدل ﴿مِنْ السَّمَاءِ﴾، فإعادة الجار، فيَكُونُ الْمُنْزَلُ منه هَذِهِ الجبال والمُنْزَلُ البرد.

وعلى الاحتمال بأن (مِنْ) زائدة يَكُونُ أيضًا الْمُنْزَلُ البرد، لكن لَيْسَتْ (مِنْ) للتبعيض.

وعلى الاحتمال الثالث قُلْنَا: إن (مِنْ) لِبَيَانِ الجنس، أي: جنس الجبال من البرد لكن ماذا ينزل من السَّمَاءِ؟ ينزل بردًا، فعَلَيْهِ يَكُونُ الْمُنْزَلُ الَّذِي هو المفعول محذوفًا تقديره بردًا، ودل عَلَيْهِ السِّيَاق.

على كل حال: معنى الآية الْكَرِيمَةِ أن فِي السَّمَاءِ جبالًا من البرد يُنْزَلُ اللهُ تَعَالَى منها، أي: من هَذِهِ الجبال، هَذَا الْمُنْزَلُ أحيانًا يَكُونُ كبيرًا وأحيانًا يَكُونُ صغيرًا، لكن من نعمة الله أَنَّهُ لَا يَكُونُ كبيرًا بحيث يهدم البناء، هَذَا شَيْءٌ نادر جدًا، إِنَّمَا يَكُونُ كبيرًا بحيث يقتل بعض الزروع أو بعض الأشجار حسب حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أما أن يهدم المنازل ويقتل الأدميين فَهَذَا قليل وإن كَانَ قد يوجد لكنه قليل، وفي هَذَا دَلِيلٌ على قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَن هَذِهِ السَّمَاءُ تَكُونُ فيها هَذِهِ الجبال من البرد، وينزل

منها ما ينزل بمشيئة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وحكمته على هَذِهِ الْأَرْض؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ: هل هي لبيان الامتنان أو لبيان العقوبة أو تحمل؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: (يصرف) قد يتبادر لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصَابَةِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إِصَابَةُ الْعُقُوبَةِ كَمَا يُقَالُ: صرف الله عنك السوء وكما جاء في الحديث: «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ»^(١)؛ فلا يعبرُ بِالصَّرْفِ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ جُمْلَةُ ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ مَسْوُوقَةً لِّبَيَانِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِهَذَا الْبَرْدِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ الْاِمْتِنَانِ؛ فَإِنَّ الْبَرْدَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا وَقَدْ يَحْصُلُ بِهِ رِي الْأَرْضِ وَنَبَاتِ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ سِيَاقِ الْاِمْتِنَانِ يَصِيبُ بِهَذَا الْبَرْدِ مَنْ يَشَاءُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ﴿وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ فَيَفُوتُهُ الْاِنْتِفَاعُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الصَّرْفُ فِي صَرْفِ الشَّيْءِ النَّافِعِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ فِي صَرْفِ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صَرْفِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَعُ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ صَالِحَةً لِلْوَجْهَيْنِ: وَجْهَ الْعُقُوبَةِ وَوَجْهَ الرَّحْمَةِ، فَالْإِصَابَةُ بِالْبَرْدِ أحيانًا تَكُونُ عُقُوبَةً تَهْلِكُ بِهَا الزَّرْعُ وَتَمُوتُ بِهَا الْمَوَاشِي، وَأحيانًا بِالْعَكْسِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَكَادُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَقْرُبُ ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ لِمَعَانِهِ ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ النَّاطِرَةَ لَهُ، أَيْ: يُخْطَفُهَا] اهـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٧١)؛ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من قوة هَذَا البرق يكاد سناه، يعني: لمعانه يذهب بالأبصار، وفي هَذَا إشارة إلى أن السَّحاب الَّتِي فيها برد يَكُون برقها أَشَدَّ لمعانًا من غيره، فهَذَا البرق يكاد لقوته يذهب بالأبصار، ولا شك أن هَذَا البرق عَظِيم جدًّا، وقد ذكروا أن فيه طاقة كَبِيرَة من الكهرباء وأَنَّها تساوي كذا وكذا من الكيلوات، وهَذَا الأمر واقع الآن تجد مثلًا الطَّائرات قد تَكُون دون هَذَا السَّحاب ومع ما فيها من الإضاءة لا تكاد تبصرها، أما البرق فَإِنَّه كما يُشاهد يكاد يخطف البصر ويملأ الأرض ضياءً، مما يدلُّ على كثرة الطَّاقة الكهربائيَّة الَّتِي في هَذَا البرق مع أَنه -بإذن الله- يحدث في لحظة كأنه انفجار كهربائي، وهَذَا هو الظَّاهر أَنه من باب الاحتكاك، كما ذُكر أَنه يَكُون سالبًا وموجبًا فيتولد من بينهما هَذَا البرق، ولا مانع إن صحَّ الحديث أن يَكُون أيضًا هَذَا من أسباب ضرب المَلِك الَّذِي يسوق السَّحاب.

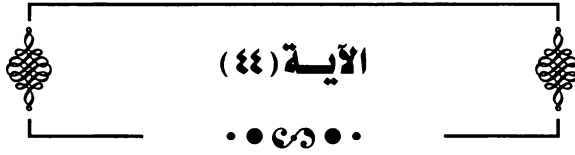
فإذا صحَّ الحديث فَإِنَّه لا يُنافي ما ثبت من حيث العِلْم، الَّذِي يتَّصل بِهِذا الأمر من كونه اجتماع سالب وموجب فيحصل به هَذَا اللمعان، إذ إن اجتماع السالب والموجب قد يَكُون بأسباب ضرب الملك.

إذن هَذَا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدالة على كمال قدرته، فسوق هَذَا السَّحاب بين السَّماء والأرض وكونه جبالًا من البرد وإصابة الله تَعَالَى به من يشاء وصرفه عمَّن يشاء، كل ذَلِكَ من آيات الله، وهَذَا جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصيغَة الاستفهام الدال على التَّقدير.

فَيَنْبَغِي لِلإنسان أن ينظر في آيات الله الكَوْنِيَّة ليعتبر بها، إذ إن الاعتبار بها يستلزم عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ إِلَى آخِرِهِ، إِنَّمَا قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنْ يَعْتَبِرَ بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَعْلَمُهُ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى قُدْرَةِ الْفَاعِلِ، وَمِنْ ثَمَّ عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].





﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

[النور: ٤٤].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُمَا بَدَلِ الْآخَرِ؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ التَّقْلِيلُ ﴿لَعِبْرَةً﴾ دَلَالَةٌ ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لِأَصْحَابِ الْبَصَائِرِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ التَّقْلِيلُ معناه: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَهَذَا التَّقْلِيلُ؛ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْلِيلُ الْحَسِّي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا بَدَلِ هَذَا وَهَذَا بَدَلِ هَذَا، أَوِ الْمُرَادُ مَا هُوَ أَشْمَلُ؛ يَعْنِي: التَّقْلِيلُ الْحَسِّي وَالْمَعْنَوِي؟

الْجَوَابُ: الْمُرَادُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ التَّقْلِيلِ الْحَسِّي، وَالتَّقْلِيلِ الْحَسِّي أَنَّ اللَّهَ يَقْلِبُ الْأَرْضَ بَدَلًا مِنْ أَنْ كَانَتْ ضِيَاءً وَنَهَارًا إِلَى لَيْلٍ ثُمَّ إِلَى نَهَارٍ وَهَكَذَا؛ وَمِنَ التَّقْلِيلِ أَيْضًا تَقْلِيلُ الْفُصُولِ، حَيْثُ يَطْوِلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَرَّةً فِي وَقْتِ الشِّتَاءِ وَمَرَّةً فِي وَقْتِ الصَّيْفِ، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّقْلِيلِ.

وَالتَّقْلِيلُ الْمَعْنَوِي: مَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالْإِذْلَالِ وَالْخِذْلَانِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾

[آل عمران: ١٤٠].

المُهِمَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا التَّقْلِيلَ عَامٌ لِكُلِّ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسِيَةِ وَالْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَوَجْهُ الْعِبْرَةِ أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّقْلِيلِ ﴿لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾، وَالْمُرَادُ بِالْأَبْصَارِ هُنَا الْبَصَائِرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَبْصَارِ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَكُلُّ ذِي بَصِيرَةٍ يَعْرِفُ مَا فِي تَقْلِيلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١].

لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الشَّمْسَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ مِثْلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِاللَّيْلِ فِي نِصْفِ النَّهَارِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقْتَ دَائِمًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مَا اسْتَطَاعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا هَذَا الْوَضْعَ؛ وَلِهَذَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِثَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [غافر: ٦١].

كَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَتَقْلِبَاتِ الْأُمُورِ؛ فَهَذَا أَيْضًا فِيهِ عِبْرَةٌ، تَجِدُ مِثْلًا هَذَا الْمُلْكَ لِهَذَا الرَّجُلِ مُلْكٌ تَامٌّ وَافٍ وَنَعْمٌ وَافرة، ثُمَّ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْمُلْكُ إِلَى ذُلٍّ وَأَسْرٍ، وَتَجِدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي عِزٍّ وَنَصْرٍ وَتَمَكِينٍ وَإِذَا الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. كُلُّ هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ ذُو الْبَصِيرَةِ عَلَى مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ قُدْرَةٍ فِي تَقْلِيلِ الْأُمُورِ وَمِنْ حِكْمَةٍ فِي تَدْبِيرِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ إِذَا كُنْتَ لَا تَتَّخِذُ مِنْ ذَلِكَ عِبْرَةً وَلَمْ تَجِدْ فِي نَفْسِكَ حَرَكَةَ لِهَذَا التَّقْلِيلِ وَهَذَا التَّغْيِيرِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحْكَمٌ لَا يَتَغَيَّرُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّقْلِيلِ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ.

إذن لا بُدَّ أن تُعالج نفسك حتَّى تتأمل ما في هَذَا التقليل من العبر وتعتبر به،
 لا تظن أن قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ مجرد كَلِمَة أُطلقت، وتقول:
 الإنسان صاحب البصيرة يعرف ما لله تَعَالَى في ذَلِكَ من القدرة والحكمة، ولكن
 يجب أن تعتبر، فإذا لم تعتبر فإنك لست من ذوي البصائر.



(الآية ٤٥)

• • • • •

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾﴾ [النور: ٤٥].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾ بعدما ذكر آيات الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في العالم العلويّ ذكر آياته في العالم السفلي؛ وهو قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَي: حَيَوَانَ ﴿مِنْ مَّاءٍ﴾، أَي: نُطْفَةٍ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ﴾ بِمَعْنَى أَوْجَد ﴿كُلَّ دَابَّةٍ﴾؛ الدَّابَّة: كل ما يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عُرْفًا فَيُقَالُ: «دَابَّة» لِتَمَشِي عَلَى الْأَرْبَعِ، هَذَا فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ دَابَّةً فِي الْعُرْفِ، فَلَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: يَا دَابَّة، يُمَكِّنُ أَنْ تَتَخَاصَمَ مَعَهُ، لَكِنِ الدَّابَّةُ فِي اللَّغَةِ: كل ما دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ دَابَّةٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ مَّاءٍ﴾ هَذَا أَصْلُ خَلْقِ الدَّوَابِّ مِنَ الْمَاءِ، وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ نُطْفَةٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ نُطْفَةٍ، بَلْ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ نُطْفَةٍ وَغَيْرِ نُطْفَةٍ؛ فَأَمَّا يَتَوَالَدُ فَمَاؤُهُ نُطْفَةٍ، وَأَمَّا مَا يَتَوَلَّدُ فَمَاؤُهُ رُطُوبَةٌ، يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ

من العفونات والرطوبات ماؤه رطوبة، وأما الَّذِي يتوالد من نقطة فنعم له نقطة يخلقه الله منها؛ فَكَلِمَةٌ ﴿مِنْ مَّاءٍ﴾ أعم من كَلِمَةِ نقطة، والواجب إبقاء الآية على عُمومِها.

وهذه الآية بعض من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ لكن أيها أعم؟ هذه الآية أعم؛ لأن كل شيء حي يشمل الدواب وغير الدواب، حتّى الأشجار وشبهها أصلها من الماء.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الناس يستشهدون بهذه الآية على غير ما أَرَادَ الله بها، يستشهدون بها على أن الماء ضروري لبقاء الحياة؛ وَلَيْسَ الأمر كذلك، بل الآية تدلّ على أن أصل هذه الأشياء الحية أصلها من الماء، ولو كَانَ المراد ما يستشهد به الناس من أجله لقال: «وجعلنا من الماء كل شيء حيًّا»، أي: صيرناه حيًّا بالماء، ولكن معنى الآية -بلا شك- أن أصل هذه الأشياء الحية أصلها الماء، ومن جهة ثانية نقول: إِذَا كَانَ أصلها الماء فهي مفتقرة إليه.

قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَالْحَيَّاتِ وَالهَوَامِّ] اهـ.

قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾؛ هَذَا التقسيم يدلّ على أن المراد بالدَّابَّة العقلاء؛ لقوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ وإلا لقال: «فمنها»، أي: من هذه الدواب إلا أن العلماء قالوا: إن في ذَلِكَ تغليباً للعقلاء، ولهذا قَالَ: ﴿فَمِنْهُمْ﴾، أي: من هذه الدواب ﴿مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ لكن الَّذِي يمشي على بطنه؛ هل يمشي أو يزحف؟ يزحف، فمشيه الزحف، مثل الحيات والهوام، الحيات معروفة، والهوام ما هي؟ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ يظهر لي أن في كلامه نظراً؛ لأن الهوام منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على رجلين، ومنها

ما يمشي على أربع، فالتمثيل بها فيه نظر، أما الحيات فنعم تمشي على بطنها، وكذلك الدود والسرور^(١)، وغيرهم يمشي أيضاً على بطنه.

قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَالِإِنْسَانِ وَالطَّيْرِ] اهـ.

الإنسان يمشي على رجلين اثنتين، والطير يمشي على رجلين اثنتين، لكن هل توجد طيور تمشي على أكثر من رجلين؟ لا نعلم قد توجد ولا ندري، لكن نحن نعرف أن الطيور ليس لها إلا رجلان اثنتان.

قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَالْبَهَائِمِ وَالْأَنْعَامِ] اهـ.

لكن هل هذا التقسيم من باب الحصر أو من باب القصر؟

الجواب: من باب القصر، يعني الاختصار على بعض الأشياء؛ لأن من الحيوانات أو من الدواب ما يمشي على أكثر من أربع، يوجد شيء يسمونه (أبو أربع وأربعين رجل)؛ موجود، وتوجد أشياء لها دون ذلك، منها ما له ستة أرجل أو أكثر من ذلك، إنما هذا التقسيم ليس للحصر ولكنه للقصر؛ أي: من باب الاختصار على بعض الأنواع فقط، ويدل على ذلك قوله: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يعني من هذا الذي ذكر من كونه يمشي على بطنه وعلى رجلين وعلى أربع وعلى ما هو أكثر من ذلك فإن الله سبحانه وتعالى لا أحد يحجزه فهو خالق لما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته تبارك وتعالى.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ القدرة صفة يتصف بها القادر بحيث

(١) دود يقع في النبات. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٩٥).

يفعل ما يُريد بدون عجز؛ بخلاف القوة، فإنه يفعل بها ما يُريد بدون ضعف؛ فالقوة تقابل بالضعف، والقدرة تُقابل بالعجز، انظر إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]؛ فجعل القدرة في مقابل العجز، فلقدرته لا يعجز.

على كل حال؛ القدرة صفة بها يتَّصف القادر بحيث يفعل ما يُريد بدون عجز، مثلاً رجل يصلي قائماً لكن مع تعب، ما نقول في هذا: قادر أو قوي؟ قادر، ويوجد إنسان يصلي قائماً وهو لا يهيمه، هذا نسميه قوياً وقادراً، وأيضاً يوجد إنسان يحمل هذه الصخرة كما يحمل الريشة لا يهيمه، وإنسان آخر يحمل هذه الصخرة مع تعب ومشقة، فالأول قوي والثاني قادر؛ لأنه يحملها لكن مع التعب والمشقة، وأيضاً ثالث: لما جاء يحملها عجز؛ هذا ليس قوياً ولا قادراً.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ توجد كلمة بين الناس يقولون: «إنه على ما يشاء قدير»، هذه الكلمة لا ينبغي أن تُقال؛ لأنه إذا قيِّدت القدرة بالمشيئة حصل بذلك قصور، فتكون قدرته على ما يشاء دون الذي لا يشاء، مع أن الله قادر على ما يشاء وعلى ما لا يشاء، لكن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

فبعض الناس يقول: «إنه على ما يشاء قدير»، فيجب أن يُنهي عنه، ويُقال: قل: «إنه على كل شيء قدير» لا على الذي يشاءه فقط، لا سيما وأنت إذا قلت: «إنه على ما يشاء قدير» وقدمت المعمول فإن تقديم المعمول يُفيد الحصر، وأنت حصرت القدرة بما شاء فقط؛ وهذا ليس بصحيح. فالذي يجب على الإنسان أن يُطلق صفة

القدرة لله كما أطلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ، ويقول: إنه على كل شيء قدير؛ كما وصف الله نفسه، لا يُقَيِّدُهَا بِمَا شَاءَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]؛ فالمشيئة هُنا لَيْسَتْ قِيدًا فِي الْقُدْرَةِ وَلَكِنهَا قِيدٌ فِي الْجَمْعِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا شَاءَ هَذَا الْفِعْلَ فَلَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنْهُ، وَهَذَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرُوا الْبَعْثَ، قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ كَانُوا رَمِيًّا، وَمِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)؛ فَإِنَّهُ هُنَا يُخَاطَبُهُ لِفِعْلِ شَيْءٍ وَقَعَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ قَادِرٌ إِذَا شِئْتَهُ، وَهَذَا عَبَّرَ بِهِ «قَادِرٌ» دُونَ «قَدِيرٌ»، فَإِنَّ «الْقَدِيرَ» أُبْلَغَ فِي الصِّفَةِ، بِخِلَافِ «قَادِرٌ» فَقَدْ تَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ -بَلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ- أَنْ يُطْلَقَ صِفَةُ الْقُدْرَةِ إِذَا وَصَفَ اللَّهُ بِهَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَقَطْ وَلَا يُقَيِّدُهَا بِمَشِيئَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ التَّصَرُّفُ الْمَطْلُوقُ فِي خَلْقِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ وَعَمُومُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَأَشْرْنَا فِي التَّفْسِيرِ إِلَى أَنْ مَا يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَقْيِيدِ الْقُدْرَةِ بِمَا يَشَاءُ غَلَطٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِطْلَاقَ صِفَةِ الْقُدْرَةِ، وَأَجَبْنَا عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٧)؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَمْعُهُمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴿[الشورى: ٢٩]﴾، والحديث الَّذِي فِيهِ: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»،
 وَقُلْنَا: هَذِهِ الْمَشِيئَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِعْلِ لَا بِالصِّفَةِ فَالصِّفَةُ مُطْلَقَةٌ، وَالْفِعْلُ هُوَ الْمُقَيَّدُ
 بِالْمَشِيئَةِ إِذَا شَاءَ فَعَلَ وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.



(الآية ٤٦)

• • ❦ • •

❦ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

• • ❦ • •

قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ: بَيِّنَاتٍ، هِيَ الْقُرْآنُ،
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ﴾ طَرِيقٌ ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾، أَيُّ دِينِ الْإِسْلَامِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا﴾ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِهَا عِدَّةَ مَرَاتٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ
مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ: الْقِسْمُ وَاللَّامُ وَقَدْ؛ لِأَنَّ ﴿لَقَدْ﴾ أَصْلُهَا (وَاللَّهُ لَقَدْ)
وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ بِهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ الثَّلَاثِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾، أَيُّ: بَيِّنَاتٍ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التفسير لا يُطابق المفسر؛ لِأَنَّ
﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ أَبْلَغُ مِنْ بَيِّنَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمَبِينَّ: الْبَائِنَ فِي نَفْسِهِ الْمَبِينُ لغيره فهو ظاهر في نفسه
مظهر لغيره، وَالْبَيِّنُ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ؛ لِهَذَا تَفْسِيرُ الْمُفَسِّرِ يَعْتَبَرُ
قَاصِرًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَبِينَّاتِ بِمَعْنَى الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِهَا الْمَبِينَةِ لغيرها، فَالآيَاتُ الَّتِي
أَنْزَلَهَا اللَّهُ مَبِينَاتٌ؛ تَبَيَّنَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، تَبَيَّنَ الْخَيْرُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْحَقُّ مِنَ
الْبَاطِلِ، وَالْمُتَّقِي مِنَ الْفَاسِقِ، وَصِفَاتُ الْخَالِقِ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ
النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَيِّنَتُهُ، لَكِنْ

التبيين له طرق: تارة يَكُونُ تبيينًا بالتفصيل، وتارة يَكُونُ بالإجمال، فمثلاً إذا تدبرت آيات الفرائض وقسمة الموارث تجد أن الآيات فيها بيّنة بالتفصيل.

وإذا تدبرت بعض الآيات الأخرى مثل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] تجد أنّها مجملة لكن الإنسان يعرف ذلك من أدلة أخرى؛ ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فما من شيء إلا بيّنه هذا القرآن.

وقد تقدّم ما ذكر عن الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَطْعَمٍ فِي إِحْدَى بِلَادِ أوروپَا وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ لَهُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَهَلْ يَبَيِّنُ كَيْفَ يُصْنَعُ هَذَا الطَّعَامُ؟ -وَنَحْنُ لَا نَرَى فِي الْقُرْآنِ هَذَا، أَيْ: أَنْكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْنَعَ الطَّعَامَ ضِعْ بَصَلًا وَضِعْ مِلْحًا وَضِعْ لَحْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْجُودًا-، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْقُرْآنُ يَبَيِّنُ لَنَا كَيْفَ نَصْنَعُ هَذَا الطَّعَامَ، تَعْجَبُ هَذَا الْكَافِرُ النَّصْرَانِي، قَالَ: كَيْفَ؟ فَدَعَا صَاحِبَ الْمَطْعَمِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ هَذَا الطَّعَامَ، فَقَالَ لَهُ: صَنَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَبَيَّنَّ لَهُ تَرَائِيهِ، فَقَالَ: هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ! فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

القرآن لم يبين ذلك تفصيلاً لكن أرشدنا كيف نهتدي إلى معرفة الأمور في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وطبعاً لا يُراد بأهل الذكر في هذه الآية أهل الطبخ، لكن إما أن نقول المراد بأهل الذكر أهل العلم، وعلم كل شيء بحسبه، وإما أن نقول: أهل العلم بالشرع، ونقيس ما عدا العلوم الشرعية على العلوم الشرعية؛ فيكون من باب العموم المعنوي في الآية؛ لأن الآية إن لم تشمل هذا بعمومها اللفظي فهي شاملة له بعمومها المعنوي.

والعموم اللفظي: هو الَّذِي دخل في الكلام لفظًا، ودل عليه الكلام دلالة مطابقة، والعموم المعنوي: هو الَّذِي دل عليه الكلام بالقياس، يعني لم يدخل في اللفظ لكنه يُقاس عليه؛ لأن القياس عبارة عن اشتراك المقيس والمقيس عليه في العلة التي من أجلها ثبت الحكم، فهذا عموم معنوي.

ولذلك نجد في كلام العلماء يقولون: هذه المسألة يشملها النص بعمومه اللفظي، بمعنى أنها فرد من أفراد هذا العموم، وأحيانًا يقولون: بعمومه المعنوي، بمعنى أنها تُقاس على ما دل عليه.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ لما بين حال الآيات وأنها آيات مبينات، فهل كل أحد يستفيد من هذه الآيات المبينات؟

الجواب: لا، قال: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني على الرغم من كون الآيات مبينات واضحة مبينة، على الرغم من ذلك فليس كل أحد يهتدي بها، وإنما الله تعالى ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وهذه الآية كغيرها من كثير من الآيات؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ ثم قال: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]؛ فعمم بالدعوة، لكن في الهداية قال: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ فهذه مثلها، فالآيات مبينات موضحة للأمر، لكن ليس كل أحد يهتدي بها، والله تعالى ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ تقدم أيضًا الكلام على أن كل شيء قيده الله بمشيئته فهو مقرون بالحكمة، والله تعالى يهدي من اقتضت الحكمة هدايته.

مِنْ قَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ :

الفائدة الأولى: بيان أن الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مبينة موضحة لكل شيء مبينة الحق من الباطل، وأهل الخير من أهل الشر، والأحكام التي بين الناس، وغير ذلك.

ومع كون الآيات مبينة هل اهتدى بها كل الناس؟

الجواب: لا، وإنما يهتدي بها من شاء الله هدايته، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِبْرَاهِيمَ مُبِينًا﴾، لكن ليس كل أحد يهتدي بها؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

الفائدة الثانية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على نفسه في الهداية، بل يسأل الله دائماً أن يهديه ثم يثبت ما دام أن الله هو الذي يهدي، فإذا لا تستقل أنت بهداية نفسك فاسأل الله دائماً الهداية ثم الثبات عليها، ولا تغتر بها معك من الإيمان؛ فإن إعجاب الإنسان بعمله قد يؤدي إلى حبوته وبطلانه.

الفائدة الثالثة: أن الشرع كله -الذي هو دين الإسلام- مستقيم ليس فيه اعوجاج؛ لقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ ولهذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ التي تذهب يميناً وشمالاً ﴿فَنفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

لو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إن الهداية من الله عز وجل وأنها مُعلقة بالمشيئة -يهدي من يشاء-؛ فهل لهذه الهداية من سبب؟

الجواب: طلب الإنسان الحق؛ هذا من أسباب الهداية، والدليل على ذلك

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، والدليل أيضًا ما سيأتي في الآيات التي بعدها؛ فإنها تُرشد إلى ما ذكرنا أن سبب الهداية هو إرادة الإنسان الحق وطلبه له، فإذا أَراده وطلبه فإن الله تَعَالَى يهديه إِلَيْهِ، أما إِذَا أَعْرَضَ وتولى فإن الله تَعَالَى لا يهديه إِلَيْهِ.



(الآية ٤٧)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧].

• • • • •

قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَي: الْمُنَافِقُونَ ﴿ ءَامَنَّا ﴾ صَدَقْنَا ﴿ بِاللَّهِ ﴾ بِتَوْحِيدِهِ ﴿ وَبِالرَّسُولِ ﴾ مُحَمَّد ﷺ وَأَطَعْنَاهُمَا فِيمَا حَكَمَ بِهِ ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى ﴾ يُعْرِض ﴿ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ عَنْهُ ﴿ وَمَا أُولَئِكَ ﴾ الْمُعْرِضُونَ ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ الْمَعْهُودِينَ الْمُوَافِق قُلُوبَهُمْ لِأَلْسِنَتِهِمْ] اهـ.

قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ هَذِهِ حكاية عن جماعة، سواء كانوا من الْمُنَافِقِينَ - كما قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ - أم من غيرهم.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ﴾ فَسَّرَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِالتَّصَدِيقِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا التفسير قاصِر، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ مضافاً إِلَيْهِ الْقَبُولُ وَالِإِذْعَانُ، وَذَلِكَ بِأَن يَقْبَلُ الْإِنْسَانُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ وَأَن يُذْعِنَ لَهُ، أَمَا مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ فَلَيْسَ بِلِيَانٍ، وَلِهَذَا نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَفْسِهِ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا، وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ^(١)

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١ / ٢٩١ - ٢٩٩).

ويقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الرِّيَّةِ دِينَا^(١)

لكنّه ليس بمؤمن مع التصديق؛ لأنّه لم يُدعن ولم ينقذ، ولم يُدعن للرّسول ﷺ ولا انقاد له، كذلك أيضًا الكُفّار الذين حكى الله عنهم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٩]؛ هم مُصدّقون بالله، لكن لما لم يقبلوا ما جاء به الرّسول ﷺ ولم يُدعنوا له لم يَكونوا مُؤمّنين؛ فتفسير الإيمان شرعًا بمجرد التصديق تفسير ناقص، بل نقول: الإيمان هو التصديق مع القبول والإذعان، ولا بُدَّ من ذلك.

قوله: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ أعاد حرف الجر في قوله: ﴿وَبِالرَّسُولِ﴾؛ لأنّ الإيمان بالرّسول إيمان مستقل، يعني: لا بُدَّ للإنسان أن يؤمن بالله إيمانًا كاملاً ﴿وَبِالرَّسُولِ﴾ إيمانًا كاملاً، كما أن الطّاعة لله طاعة كاملة فللرّسول كذلك، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثم قال: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ عطفها على طاعة الله والرّسول بدون إعادة العامل إشارة إلى أن طاعة ولاية الأمور تبع لطاعة الله ورسوله، أما طاعة الرّسول فهي مستقلة؛ قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وطاعة الله كذلك؛ مثله أيضًا الإيمان بالله وبالرّسول إذا جاء حرف الجر معناه أن هذا إيمان مستقل؛ كأن هؤلاء يقولون آمنا إيمانًا كاملاً بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَآمنا إيمانًا كاملاً بالرّسول أنّه رّسول الله.

وقول المُفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: آمنا بالله [أي: بتوحيده]؛ هذا أيضًا فيه قُصور، بل الإيمان بالله يشمل التوحيد وغيره، فيشمل التوحيد والتصرّف والتدبير والتّشريع

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٤٢).

وغير ذلك، يشمل كل هذا وكذلك يشمل ما له من الصفات؛ يعني لا يتم الإيمان بالله إلا بالإيمان بصفاته؛ فلا بُدَّ من ذلك.

وقوله: ﴿وَأَطَعْنَا﴾ هذا الانقياد يعني أننا مؤمنون وأيضًا مطيعون، لكن ما معنى الطاعة؟

الطاعة؛ قالوا: معناها موافقة الأمر، بمعنى: ألا تخرج عن أمر ولا تخالفه، بل توافق أمره؛ إن كان إيجابيًا فبالفعل، وإن كان سلبياً فبالترك، هذه هي الطاعة، ولهذا كلمة طاعة تشمل فعل الأوامر وترك النواهي؛ لأن معناها موافقة الأمر، فمعنى ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي: أننا وافقنا أمر الله ورسوله فلا نخرج عنه، وبعد هذا القول: ﴿تَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: بعد إقرارهم بالإيمان بالله ورسوله يُعْرِضُ فريق منهم.

قوله: ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: ما أولئك المعرضون بالمؤمنين حقًا، ولكن هذا النفي، هل هو نفي للإيمان أصله، أو نفي للإيمان كمال؟

فيه تفصيل؛ إذا كان التوليّ توليًا مطلقًا فهو نفي للإيمان كله؛ لأي: لأصله، وإذا كان التوليّ توليًا غير مطلق، بل في بعض الأمور فإنها تختلف، فبعض الأمور إذا تركها الإنسان وأعرض عنها قد يكون كافرًا، وقد يكون مؤمنًا ناقص الإيمان. المهم أن توليهم يُنافي ما ادَّعَوْه من الإيمان.

وفي هذا دليل واضح على أن الإنسان إذا قال إنه مؤمن وهو متولٍّ ومعرض؛ فهو كاذب في دعواه، وهو إما أن يكون ليس مؤمنًا أصلاً، وإما أن يكون مؤمنًا لكن ناقص الإيمان.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ﴿فَرِيقٌ﴾ بِمَعْنَى: جماعة ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء القائلين وفريق آخر باقون على الإيمان والطاعة لا يُعرضون، فيكون ما ادَّعَوْه من الإيمان حَقِيقَةً.

انظر المحترزات في القرآن الكريم في أول الآية، قَالَ تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ﴾ لَأَنَّ مَنْ قَالَ: آمنا بالله وَأَطَعْنَا؛ لَيْسَ كُلُّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ، بل منهم من هو مُؤْمِنٌ حَقِيقَةً ولا يتولى، كَذَلِكَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فلا يتولون كلُّهم؛ منهم من ينقاد لحكم الله ورسوله ويتخاصم إلى ورسوله ويقبل حكم الله ورسوله؛ فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، أي: عن المجيء إِلَيْهِ أو عن حكمه، انظر قَوْلُهُ: ﴿يَتَوَلَّى﴾ و﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ التولي بالجسم، والإعراض بالقلب؛ لَأَنَّ المتولي قد يتولى وفيه أمل أن يرجع، لكن إِذَا تولى وهو معرض - والعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ فالمعرض كاره لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ، وَهَذَا أَشَدُّ فِي التَّوَلَّى، فالتولي بالجسم والإعراض بالقلب، يعني أنهم يتولون وَلَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِمُ الرَّجُوعَ.

وفي الآية دَلِيلٌ عَلَى خَطَرٍ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِلْمَذْهَبِ أَوْ لِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقِيلَ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فالواجب التحاكم إِلَيْهِمَا والرجوع إِلَيْهِمَا.

بعض النَّاسِ يَقُولُ -تَعْصِبًا وَتَقْلِيدًا مُحْضًا-: الْمَذْهَبُ كَذَا، وَقَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِي كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ تَجِدُهُمْ مُتَوَلِّيًا وَمُعْرِضًا، وَبعض النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَتَأْنَى أَبَدًا، بَلْ يَغْضَبُ سَرِيعًا وَيَقُولُ: أَبَدًا، لَا نَرِيدُ هَذَا، نَرِيدُ أَنْ نَتَّبِعَ فَلَانًا.

وهل فلان هو الرَّسُول؟

الجواب: لا، فلان بشر يأخذ من قَوْل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تارة يُخطئ وتارة يصيب، فإذا قِيلَ: وأنت أيضًا تخطئ وتصيب؟ أقول: صحيح أنا أخطئ وأصيب، لكن هَذَا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تأمله أنت، أنا لا ألزمك أن تأخذ بها فهمتُ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكنني ألزمك أن تنظر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم تنظر في قَوْل من قلدت، هل يَكُون موافقًا أو مخالفًا، أما أن تُعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقول: أبدًا لا أنظر فيها لأنني أتبع فلانًا وفلانًا، فهذا لا أوافقك عليه.

فهُنا فرق بين أن أدعوك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتنظر فيها وتتبعها، وبين أن أقول: هَذَا كلام الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن ألزمك ما أفهمه أنا، أنا لا ألزمك به لأنني إِذَا ألزمتك به فقد دعوتك إلى ما نهيتك عنه، وهو دعوتك إلى تقليدي، ولكننا ندعوك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

المهم ألا تتحجر وتقول: أنا لا أتبع إلا فلانًا، بل يَجِب عَلَيْكَ أن تتبع ما يدلُّ عَلَيْهِ الكتاب والسنة، سواء وافق رأي مُقلِّدك أم خالفه، لكن البلية كل البلية هي مَسْأَلَةُ التقليد المحض، إلا أَنَّا - والله الحمد - نبشر النَّاس بأن هَذَا بدأ يضعف في النَّاس - أعني التقليد المحض الَّذِي يَكُون حَتَّى مع ظهور الحقِّ وبيانه - هَذَا بدأ - والله الحمد - يضعف في النَّاس وصَار النَّاس يتطلَّبون الأقوال الَّتِي تَكُون راجحة حسب دَلَالَةِ الكتاب والسنة بقطع النَّظر عن كون فلان أخذ بها أو لم يأخذ بها.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إِعْرَاب هَذِهِ الْجُمْلَةُ: (ما) نافية لكنها تعمل عمل (لَيْسَ) عند الحجازيين وعند جميع النحويين، لكن لغة بني تميم لا يُعملونها

عمل (لَيْسَ)، وفي القرآن: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]؛ فأعملها عمل (لَيْسَ)، ولم يقل في الآية: «ما هذا بشر»، لو لم تعمل لكنت الآية: «ما هذا بشر»؛ يقول الشاعر^(١):

وَمُهَفِّهَفِ الْأَغْطَافِ قُلْتُ لَهُ: ائْتَسِبَ فَأَجَابَ: مَا قَتَلَ الْمَحَبَّ حَرَامٌ

هَذَا الشَّاعِرُ تَمِيمِي؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: ائْتَسِبَ، لَمْ يَقُلْ: أَنَا تَمِيمِي، بَلْ أَجَابَ: «مَا قَتَلَ الْمَحَبَّ حَرَامٌ»؛ فَعُرِفَ أَنَّهُ تَمِيمِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حِجَازِيًّا لَقَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَحَبَّ حَرَامًا»؛ فَالْحِجَازِيُّونَ يُعْمَلُونَ (ما)، وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِيِّينَ وَالتَّمِيمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: الْعَرَبُ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَمَّا الْآنَ فَالْأَلْسِنَةُ مُتَغَيِّرَةٌ فِي عَصْرِنَا، فَالْحِجَازِيُّونَ وَالتَّمِيمِيُّونَ سِوَاءٍ، وَلِيَعْلَمَ أَنْ قَوْلَنَا: الْكُوفِيُّونَ أَوْ النَّحْوِيُّونَ أَيْضًا لَيْسَ وَصْفًا لِلْعَرَبِ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ وَصْفٌ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْعِنَايَةَ بِالنَّحْوِ.

الحاصل: أن (ما) الحجازية ترفع الاسم وتنصب الخبر؛ (أولاء) اسمها لكنه لَيْسَ مضمومًا؛ لأنه مبني، وأسماء الإشارة كلها مبنية؛ هُوَ لَاءٌ وَأولاءٌ وما أشبه ذلك كلها مبنية.

وقوله: ﴿يَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الباء) حرف جار زائد، وهو زائد من حيث الإعراب، أمّا من حيث المعنى ففيه تأكيد النفي في قوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ﴾.

وقوله: ﴿يَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ خبر (ما) والنحويون يقولون: إنه خبرها لكنه غير منصوب بها؛ لأن الباء الزائدة يكون العمل لها؛ لأن عملها فيه ظاهر بمباشرتها إياه،

فَيَكُونُ الْبَاءُ حَرْفَ جَرِّ زَائِدٍ، وَ(الْمُؤْمِنِينَ) اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ نِيَابَةٌ عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مَذْكُورٌ سَالِمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (الْمُؤْمِنِينَ) خَبَرٌ (مَا) مَنْصُوبٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ يَاءٌ مُقَدَّرَةٌ غَيْرُ الْيَاءِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الظَّاهِرَةَ لِمُنَاسَبَةِ الْبَاءِ، وَهَذِهِ الْيَاءُ الْمَقْدَرَةُ مَنَعَتْ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا تَعَمُّقٌ شَدِيدٌ لَيْسَ لَهُ دَاعٍ، إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَ(الْبَاءُ) حَرْفُ جَرِّ زَائِدٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَأْكِيدُ النَّفْيِ، أَيِ: الْإِيمَانِ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: آمَنَّا وَأَطَعْنَا، ثُمَّ تَوَلَّوْا وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَتَقَدَّمَ أَنْ نَفِيَّ الْإِيمَانَ هُنَا: إِمَّا نَفْيَ لِأَصْلِهِ، وَإِمَّا نَفْيَ لِكَمَالِهِ.



الآية (٤٨)

• • ❦ • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾

[النور: ٤٨].

• • ❦ • •

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا﴾ الضَّمِير يَعُودُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ءَاْمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ﴾ يتولون.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَي: الْمُبَلِّغُ عَنْهُ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا﴾ أَي: دَعَاهُمْ مِنْ يَخَاصِمُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، أَعْرَضُوا.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾؛ هَلِ الْمُرَادُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَصْلُوا إِلَيْهِ فَوْقَ عَرْشِهِ؟

الجواب: لا، وإنما يَكُونُ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ بِالْدَّعْوَةِ إِلَى كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ هَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَصْلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ فِي سُوْقِهِ؟

نقول: في حياته يصلون إليه شخصياً في المسجد أو في البيت أو في السوق، وبعد وفاته إلى سُنَّته؛ لأن ستنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي: قَوْلُهُ وفعله وإقراره، فإننا نشاهده عند ما ندعوا إلى قَوْلِهِ أو إلى فعله أو إلى إقراره.

وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [المبْلَغ عنه] أي: عن الله، وإنما قَالَ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا لأجل أن يبين أن حُكْم الرُّسُول ﷺ هو حُكْم الله، وحتى لا يقع إشكال في قَوْلِهِ: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ مع أنهم مدعوون إلى الله ورسوله.

ثم قَالَ المُفَسِّر: [المبْلَغ عنه أو ذُكِرَ اللهُ لِتَعْظِيمِهِ]. وقَوْلُهُ: [أو ذُكِرَ اللهُ لِتَعْظِيمِهِ] غير موجود في النُّسخ الأُخْرَى، فهذه الحاشية -إن صحت- فيكون مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذكر الله ليس مقصوداً ولكن للتعظيم، أي لتعظيم حكم الرُّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الَّذِي سيحكم هو النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هذا لا وجه له.

وقَوْلُهُ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ (اللام) للتعليل، يعني دُعُوا لِهَذَا الغرض ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الضَّمِير في قَوْلِهِ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ هل يعود على الله أو على الرُّسُول ﷺ أو عليهما؟ لا يصح أن يعود عليهما، إذ لو كَانَ عائدًا عليهما لوجب أن يكون الضَّمِير بصيغة التثنية، أي: إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهما، لكنها تعود إلى واحد منهما، فتعود إلى الرُّسُول ﷺ لأنه أقرب مذكور، لكن بالنسبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَّا أن يُقدر جملة مثل هذه الجُمْلَةُ يعني مثل قَوْلِهِ: «إلى الله ليحكم بينهم ورسوله ليحكم بينهم»، مثل ما قلنا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولم يقل: أن يرضوهما بل قَالَ: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ فقالوا: إن التقدير: «والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه»، وإمَّا أن يُقال: إن حكم الرُّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو حكم الله ويشير إلى هَذَا قَوْلُ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي إلى رَسُولِ اللهِ المبلَّغ عنه]؛

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنْ اللَّهِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّهِ.

وفي الحقيقة أن الحاكم المباشر هو الرَّسُولُ ﷺ، فعند النزاع في حياته نرجع إليه مباشرة؛ لذلك نقول: ﴿لِيَحْكَمْ﴾ الضمير يعود على الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور، ثم نقول: إن حكم الرَّسُولِ ﷺ هو حكم الله؛ لأنه مبلغ عنه، لا يحكم إلا بما حكم الله به.

وهؤلاء إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾؛ ﴿إِذَا﴾ يسميها النحويون فجائية، يعني المفاجئة، ففي هذه الآية ﴿إِذَا﴾ الأولى في قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ شرطية جوابها ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ لكنه صدر بـ ﴿إِذَا﴾ الفجائية؛ لأن الجملة اسمية، وإذا كان الجواب جملة اسمية، فلا بُدَّ أن يصدر بالفاء أو بـ ﴿إِذَا﴾ الفجائية.

إِذَنْ (إِذَا) فُجائية، يعني تدلُّ على مفاجئة ما بعدها لما قبلها، فهو لَاءٌ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ هل يفكرون وينظرون هل يقبلون أو لا يقبلون؟

الجواب: لا، يردون مباشرة -والعياذ بالله- لا يتأنون في الأمر ويفكرون: بل ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ بسرعة يعني بدون تروٍّ، فكأنهم من الأصل مستعدون لرد حكم الله ورسوله، وهذا -والعياذ بالله- أشدَّ في الاستكبار وفي العتو من رجل يُقُول: يتروى ثم يعرض، وإن كَانَ الْحُكْمَ واحداً؛ إذ الواجب قبول ما حكم به الله ورسوله، لكن كون الإنسان يُفَاجِئ بالإعراض دليل على أنه مستكبر ولا يُريد أبداً أن يخضع للحق، ولهذا قَالَ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: أن الحكم لله ورسوله والتحاكم إلى الله ورسوله، فقد أقسم الله تعالى قسماً مؤكداً بأنهم لن يؤمنوا حتى يُحْكَمُوا النَّبِيَّ ﷺ فيما شجر بينهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، هذه مرحلة، والمرحلة الثانية: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، هاتان مرحلتان، يعني لا يكون في نفسك ضيق أو كراهة لما حكم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم المرحلة الثالثة: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، يعني: ينقادوا انقياداً تاماً.

والنَّاسُ مختلفون فيما يلتزمون من هذه المراحل، فمن النَّاسِ من لا يُحْكَمُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا من الأصل لم يدخل في المراحل الثلاث، ومن النَّاسِ من يحكم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن يجد في نفسه حرجاً من حكم الله ورسوله؛ لأنه يخالف هواه فتجده متحرّجاً، يعني يحكم الله ورسوله لكن مع ضيق وخرج، هذا أيضاً ليس بمؤمن، ومن النَّاسِ من يحكم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يكون في صدره حرج من حكمه، لكن لا يستسلم، يكون مثلاً عنده تأنُّ وعنده تهاون أو تقصير في بعض التنفيذ، هذا أيضاً ليس بمؤمن.

إِذَنْ: لا بُدَّ من الأمور الثلاثة: التحكيم وانتفاء الحرج والتسليم، وتأمل قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ إشارة إلى أنه تسليم كامل، ولهذا يُسمى النّحويون هذا المصدراً مصدرًا مؤكداً، يعني: أنهم يُسَلِّمُوا تسليماً كاملاً ليس فيه أي التواء أو إعراض، هذه الآية مثلها.



(الآية ٤٩)

• • ❦ • •

❦ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩].

• • ❦ • •

قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾، قَالَ الْمَفْسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَعْنِي مُسْرِعِينَ طَائِعِينَ] اهـ.

إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَتَوَلَّوْنَ وَإِنَّمَا يُسْرِعُونَ وَيَنْقَادُونَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَهُ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ؛ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُمْ قَبِلُوا وَانْقَادُوا، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ تَوَلَّوْا وَأَعْرَضُوا، بَلْ إِنْ ظَاهَرَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ فِي حَالِيْن: إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْعُنُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَهُمْ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ: أَنَّ طَاعَتَهُمْ وَإِذْعَانَهُمْ هُوَ لَهْوِي أَنفُسَهُمْ لَا لِلْحَقِّ، وَهَذَا أَيْضًا حَالُ بَعْضِ النَّاسِ، تَجَدَّدَ إِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا يَهْوَى وَيُرِيدُ يَنْشُرُ صَدْرُهُ وَيَذْعَنُ وَيَقْبَلُ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ تَجَدَّدَ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ حَرْجٌ، وَرَبَّمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْرَاضَ وَالتَّوَلَّى، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مِنَ الْحَقِّ مَا وَافَقَ هَوَاهُ فَقَطْ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ حَالٌ أُخْرَى سَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

• • ❦ • •

الآية (٥٠)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٥٠].

• • • • •

قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كُفْرٌ، ﴿أَمْ ارْتَابُوا﴾ أَيْ: شَكُوا فِي نُبُوَّتِهِ ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ فِي الْحُكْمِ أَيْ: فَيُظْلِمُوا فِيهِ. لَا، ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ] اهـ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَبِينًا حَالَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ:

الأول: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ والمرض هو عِلَّةٌ تصيب الصَّحِيحَ فيخرج عن الاعتدال، وهذا التعريف للمريض يشمل المرضي الجسمي والمرض القلبي، فالمرض الجسمي في الحقيقة عِلَّةٌ تصيبه فيخرج عن الاعتدال، كَذَلِكَ المرض القلبي عِلَّةٌ تصيب القلب فتخرجه عن الاعتدال حتَّى ينحرف ولا يقبل الحقَّ، والمرض المشار إِلَيْهِ هُنَا فَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُ بِالْكَفْرِ، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المراد به الشَّهْوَةُ فِي الْإِرَادَةِ السَّيِّئَةِ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ، سواء كَانَ كُفْرًا أَوْ نِفَاقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْمُهَمُّ أَنَّ الْمَرَضَ هُوَ الْإِرَادَةُ السَّيِّئَةُ الَّتِي تَصْرِفُهُمْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ.

الثاني: ﴿أَمْ ارْتَابُوا﴾ هَذَا الشَّكُّ، وهو مرض الشُّبْهَةِ؛ وقد تقدَّم كَثِيرًا أَنَّ أَسْبَابَ

الانحراف عن الحق إما شبهة وإما شهوة، يعني إما أن الإنسان يشتهي أمراً مخالفاً للشرع فيتبعه، وإما أن يكون عنده شبهة في هذا الحق فيمتنع منه، فنقول هنا: ينبغي أن يفسر المرض بالإرادة السيئة التي هي الشهوة، أي: اشتهاؤ ما يخالف الشرع، فقوله: ﴿أَمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ أي: شكوا، هذا مرض الشبهة الذي يعرض للإنسان حتى لا يتبين له الحق.

ونضرب لذلك مثلاً برجل أمر بأمر من الأمور، أمر أن يصلي ولكنه قدم أمراً دنيوياً على صلاته، فالذي في قلبه من الأمراض؟ في قلبه مرض الشهوة، وآخر أمر أن يصلي لكنه شك في فائدة الصلاة أو شك في وجوبها أو ما أشبه ذلك، هذا في قلبه مرض الشبهة، فقوله: ﴿مَرَضٌ﴾ أي: إرادة سيئة، ﴿أَمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ هذا الشك - والعياذ بالله -.

الثالث: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: ليس عندهم إرادة سيئة ولا عندهم شك في حكم الله ورسوله فقط، لكن عندهم شك آخر، شك في عدالة الله ورسوله، ولهذا هم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، فيخشون من الميل والجور، وفي الحقيقة: أن الميل والجور عندهم هم ليس في حكم الله ورسوله، بل إن حكم الله ورسوله على الحق والعدل، ولكن الجور في ميزانهم هم؛ لأنهم هم الذين حادوا عما يجب أن يكونوا عليه من الامتثال والطاعة.

قوله: ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿بَلْ﴾ هذه للإضراب، هذا الإضراب؛ هل هو إضراب إبطال أو إضراب انتقال؟ وماذا يراه المفسر رحمه الله؟

الجواب: موجب كلام المفسر أن الإضراب هنا للإبطال ولذلك قدر: [لا]، بعد الاحتمالات الثلاثة السابقة، وعندي أن الإضراب هنا ليس للإبطال، وإنما هو

للانتقال؛ لأن حَقِيقَةَ الأمر أن الَّذِي لا يقبل حكم الله ورسوله لا يخرج عن هَذِهِ الأمور الثلاثة: إما أن عِنْدَهُ إرادة سيئة أو عِنْدَهُ شك أو خوف، لا نتصورُ أمرًا رابعًا يَرُدُّ على هَذِهِ الاحتمالات الثلاثة.

ثم إن وصفهم بالظُّلم لا يخرج عن هَذِهِ الاحتمالات الثلاثة أيضًا، فمن في قلبه مرض فهو ظالم، ومن في قلبه شبهة فهو ظالم، ومن خاف أن يحيف الله ورسوله عَلَيْهِ فهو ظالم، إِذَنْ: فالمَسْأَلَةُ من باب الإضراب الانتقالي وَلَيْسَتْ من باب الإضراب الإبطالي.

وقوله: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾؛ ﴿أَمْ﴾ في هَذِهِ المواضع هل هي للتسوية الَّتِي بِمَعْنَى (أو) أو للإضراب الَّذِي بِمَعْنَى (بل)؟

تقدّم فيما سبق أن (أم) الَّتِي بِمَعْنَى (أو) هي الَّتِي تأتي بعد همزة التسوية مثل قوله تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]؛ هَذِهِ هي الَّتِي بِمَعْنَى (أو) ويسمونها متصلة، وأما الَّتِي تأتي بِمَعْنَى (بل) فهي الَّتِي لا يسبقها همزة تسوية وتسمى منقطعة، وعلى هَذَا فـ ﴿أَمْ﴾ في قوله: ﴿أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ﴾ هَذِهِ منقطعة بِمَعْنَى (بل)، وقد وردت كثيرًا في آخر سورة الطور؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ ثم قَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ ﴿٣٠﴾ قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرِيبِينَ ﴿٣١﴾ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَهْلُكُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ فَقَوْلُهُمْ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٢٩-٣٣]؛ فهذه الاستفهام هُنَا منقطعة بِمَعْنَى (بل) وَلَيْسَتْ متصلة؛ لأن المتصلة هي الَّتِي تأتي بعد همزة التسوية وتكون بِمَعْنَى (أو) وأما المنقطعة فهي الَّتِي لا تأتي بعد همزة التسوية وتكون بِمَعْنَى (بل).

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ هُنَا سَجَل عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ، وَأَكَدَهُ بِنُوعَيْنِ مِنَ التَّأْكِيدِ، أَكَدَهُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ وَبِكَوْنِ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةَ مُعْرِفَةِ الطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا كَانَتْ اسْمِيَّةَ مُعْرِفَةِ الطَّرْفَيْنِ فَإِنَّهَا تَفِيدُ الْحَصْرَ، فَهُنَا (أُولَاءِ) مُبْتَدَأٌ وَهِيَ مُعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ إِشَارَةٌ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خَبَرٌ وَهُوَ مُعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ بِ(ال)؛ وَعَلَى هَذَا أَكَدَ اللَّهُ ظُلْمَهُمُ بِنُوعَيْنِ مِنَ التَّأْكِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ الَّذِي يَرُدُّ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ وَفِي غَيْرِ الْقُرْآنِ.



الآية (٥١)

• • • • •

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾﴾ [النور: ٥١].

• • • • •

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَالَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اتَّوَلَّوْا إِلَيْهِ مَذْعِنِينَ، يَعْنِي: مُنْقَادِينَ مُطِيعِينَ فَصَارُوا إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فَقَطْ بَيَّنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

أَوَّلًا: إِعْرَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿قَوْلٌ﴾ مَنْصُوبٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ (كَانَ) تَرْفَعُ الْأِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهَذَا الَّذِي يَلِيهَا مَنْصُوبٌ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ خَبَرُهَا مُقَدِّمًا، أَعْنِي ﴿قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ خَبَرُهَا مُقَدِّمًا، وَاسْمُهَا الْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ مِنْ (أَنْ وَالْفِعْلُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يَعْنِي: مَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أَي: إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى ﴿وَرَسُولِهِ﴾ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾؛ ﴿بَيْنَهُمْ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِنَّمَا أَسْنَدُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُنْتَظَمًا لِحُكْمِ اللَّهِ أَيْضًا؛ إِذْ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ يشمل ما تنازعوا فيه من الخصومات وما اختلفوا فيه من الأحكام، فإن الحاكم هو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخصومات الَّتِي تحدث بين المتشاجرين وفي الأحكام الَّتِي يختلف فيها النَّاسُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَقُولُهُمْ: أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا بِأَذَانِنَا وَأَطَعْنَا بِجَوَارِحِنَا، فَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُنْقَادُونَ.

وَالطَّاعَةُ شَامِلَةٌ لِفِعْلِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، عَكْسَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، أَوْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، فَيَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، أَوْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، فَيَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَلَا يَنْقَادُونَ أَوْ يُصَرِّحُونَ بِالْعَصْيَانِ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَالْقَوْلُ اللَّائِقُ بِهِمْ] ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [بِالْإِجَابَةِ] اهـ.

يعني: أَنَّهُ مَا كَانَ قَوْلُهُمُ اللَّائِقُ، فظاهر كلام المُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالْفَرْضِ؛ أَي: لَا يَفْتَرَضُ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا هَذَا، وَلَكِنْ الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، لَيْسَ هُوَ بِالْقَوْلِ اللَّائِقِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ الْقَوْلُ اللَّائِقُ الْوَاقِعُ، فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَقُولُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، مِثْلَ مَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَكُونْنَا نَجْعَلُ هَذَا قَوْلًا لَا ثَقًا، أَي: مَقْدَرًا وَمَفْرُوضًا خِلَافَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، سَمِعْنَا وَطَاعَةَ وَعَلَى الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، فَهَذَا قَوْلُهُمُ اللَّائِقُ الْوَاقِعُ مِنْهُمْ، إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَقُولُونَ: رَأَى فُلَانٌ خِلَافَ ذَلِكَ، وَرَأَى فُلَانٌ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَقُولُونَ هَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، إِمَّا أَنَّهُ قَدْ انْتَفَى عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ هُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَأُولَئِكَ﴾ حِينَئِذٍ ﴿هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النَّاجُونَ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿هُمْ﴾ ضَمِيرُ فَصْلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ الثَّلَاثَةُ: الْحَصْرُ وَالتَّأَكِيدُ وَتَمْيِيزُ الْخَبَرِ مِنَ الصِّفَةِ ﴿وَأُولَئِكَ﴾ أَيُّ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (أَيُّ النَّاجُونَ)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفَلَاحَ لَيْسَ نَجَاةً فَقَطْ، بَلْ نَجَاةٌ مِنَ الْمَرْهُوبِ وَحَصُولٌ لِلْمَطْلُوبِ، فَالْمُفْلِحُ هُوَ الَّذِي نَجَا مِمَّا يَكْرَهُ وَأَدْرَكَ مَا يَجِبُ.

إِذَنْ: هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ نَجَوْا مِنَ الْمَرْهُوبِ لانتفاء العصيان منهم، وَأَدْرَكُوا الْمَطْلُوبَ لِحَصُولِ تَمَامِ الطَّاعَةِ مِنْهُمْ، فَبِالطَّاعَاتِ حَصُولُ الْمَطْلُوبِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي النَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَحَصْرُ الْفَلَاحِ فِي هَؤُلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ غَيْرُ مُفْلِحٍ، لَكِنْ إِنْ انْتَفَى عَنِ الْإِيمَانِ كُلَّهُ انْتَفَى عَنْهُ الْفَلَاحُ كُلُّهُ، وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ انْتَفَى عَنْهُ بَعْضُ الْفَلَاحِ.

إِذَنْ: وَظِيفَةُ الْمُؤْمِنِ فِيهَا إِذَا دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ فِيهَا إِذَا اطَّلَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا

أو يؤول أو يحرف، لا، بل يَقُول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا انقيادًا تامًّا وسمعًا تامًّا؛ لَأَن بِذَلِكَ يتحقق الإيمان، والإنسان الَّذِي ينقاد لحكم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذِهِ السهولة وبهَذِهِ المطابقة هو الَّذِي يستريح ولا يحصل عنده قلق؛ لَأَن من عَوْد نفسه التردد في قبول الأحكام الشَّرْعِيَّة ولو في حكم واحد؛ فإن النَّفس تجبره على أن يتردد في كثير من الأمور الشَّرْعِيَّة، يَقُول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فالإنسان إِذَا عَوْد نفسه قبول الحق من أول وهلة وبدون أي قلق أو تردد في تنفيذه فَإِنَّهُ يسهل عليه بعد ذَلِكَ الانقياد لجميع الأوامر وعدم الالتفات والتردد، ولكنه إِذَا فعل -ولو مرة- وتردد في أمر من الأمور من الأحكام الشَّرْعِيَّة، بعد أن يثبت عنده الحُكْم وأن هَذَا حكم الله ورسوله، فإن تردده في قبوله خطر عليه جدًّا؛ لَأَنَّهُ يؤدي إلى التردد في الأحكام الأُخْرَى المستقبلية، دعنا من التردد في الثبوت، فالتردد في الثبوت شَيْء آخر، فالمكلف له أن يتردد في الثبوت إِذَا كَانَ الحديث ضعيف السَّنَد مثلاً أو ما أشبه ذَلِكَ.

ونظير ذَلِكَ في الحُكْم القدري أيضًا، فالإنسان الَّذِي لا يمرن نفسه على الصَّبْر على أحكام الله وعلى قضائه وقدره يبقى قلقًا دائمًا متعبًا من الأحكام القدريَّة الَّتِي لا تلائمه، فإذا تمشى مع القضاء والقدر وصَارَ إن أصابه خير اطمأن به وإن أصابه شر صبر عليه ورضي بالقضاء والقدر؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يستريح ولا يقلق أبدًا، تجد الإنسان الَّذِي يُريد من الله عَزَّجَلَّ أن يَكُون قضاؤه وقدره فيما يلائمه تجده دائمًا في قلق؛ لَأَن القضاء والقدر لَيْسَا على ما تريد، كما أن الشَّرْع أيضًا لَيْسَ على ما تريد.

فالشَّرْعَ لَيْسَ عَلَى مَا يُرِيدُ النَّاسُ، والقضاء والقدرَ لَيْسَ عَلَى مَا يُرِيدُ النَّاسُ،
فمن تمشى مع هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ فَإِنَّهُ سوف يجد الفلاح والطُّمَأْنِينَةَ والحياة الطيبة،
وَمَنْ قَلِقَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ سيبقى في قلق؛ إِنْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ القَدْرِي بَقِيَ فِي
قلق وحزن؛ لِأَنَّ الأُمُورَ لَا تَأْتِي عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فَكَذَلِكَ
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتَحُ عَلَيْهِ باب التردد في قبول أحكام الله وتنفيذها.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: بَيَانُ صِفَةِ الانقياد للمُؤْمِنِينَ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا لَا يَتَلَكَّؤُونَ وَلَا يَتَرَدَّدُونَ.
الفائدة الثانية: مَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مِنَ الْفَلَاحِ الَّذِي هُوَ الْفَوْزُ
بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.



الآية (٥٢)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

• • • • •

قوله: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾.

قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَخَافُهُ] ﴿ وَيَتَّقُهُ ﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا، بِأَنْ يُطِيعُهُ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ بِالْجَنَّةِ [أه].

هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ وَأَخْصَرُهَا ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ بِانْقِيَادِهِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَبَقَ أَنْ الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ نَهْيًا كَانَ أَوْ أَمْرًا، يَعْنِي طَلَبَ إِجْبَادٍ أَوْ طَلَبَ تَرْكِ.

قوله: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ ﴾ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَشْيَةُ عِبَادَةُ وَالتَّقْوَى عِبَادَةٌ؛ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ ﴾.

قوله: ﴿ وَيَتَّقِهِ ﴾ - بِسُكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا - «وَيَتَّقِي» و«وَيَتَّقِي»^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَخَافُهُ]، وَلَكِنْ هَذَا التَّفْسِيرُ قَاصِرٌ؛ لِأَنَّ الْخَشْيَةَ أَشَدَّ مِنَ الْخَوْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

(١) حجة القراءات (ص: ٥٠٣).

أولاً: أن الخشية لا تكون إلا عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ فالعالم هو الذي يخشى الله؛ لأنه يخافه عن علم بحقيقة المخوف وحال الخائف، فهو يعلم حال المخوف ويعلم حال الخائف.

ثانياً: أن الخشية إنما تكون لعظم المخشي، وإن كان الخاشي عظيمًا، والخوف يكون من ضعف الخائف؛ والفرق بينهما ظاهر.

ثالثاً: الخشية خوف بهية وتعظيم وإجلال، وهي متفرعة عن الفرق الثاني، والخوف لا يكون كذلك، أي: لا يكون عن رهبة وتعظيم وإجلال، ولذلك يُقال: خاف من الذئب، ولا يُقال خشي منه أو خشيته إلا على سبيل التوسع.

فهذه الفروق الثلاثة توجب ألا تكون الخشية بمعنى الخوف على وجه المطابقة، نعم على وجه التقريب، لا بأس أن الإنسان يقول: إن الخشية بمعنى الخوف ليقربها إلى أفهام السامعين لا على أن الخوف هو المعنى المطابق للخشية.

قوله: ﴿وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ﴾ نتكلم عن القراءات التي فيها:

﴿وَيَتَّقَهُ﴾، وفيها: «وَيَتَّقَهُ»، وفيها قراءة ثالثة لحفص لم يذكرها المفسر رحمه الله، وهي: ﴿وَيَتَّقَهُ﴾ - بسكون القاف وكسر الهاء -.

أما قراءة «وَيَتَّقَهُ»، بالكسر؛ سواء أشبعنا الهاء أم لم نشبعها، وهما قراءتان أيضاً: «وَيَتَّقَهُ» فأوليك، و«وَيَتَّقَهُ» فأوليك؛ فهما قراءتان: الإشباع، وعدمه. فهذه القراءة واضحة وليس فيها إشكال؛ لأنها متمشية على ما نعرف من القواعد العربية (يتقه) مثل (يرمه): معطوفة على فعل الشرط ﴿يُطْعَمُ﴾ وهو مجزوم والمعطوف على المجزوم مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، يعني: حذف الياء، والكسرة

قبلها دليل عَلَيْهَا، والهاء في قَوْلِهِ: «وَيَتَّقِهِ» مفعول (يَتَّقِ)، وهي: ضمير مبني على الكسرة، لكن على قراءة «وَيَتَّقِهِ» -سكون الهاء- على خلاف الَّذِي نعرف من اللُّغة العربيَّة، فنقول: سكنت للتخفيف؛ لأنَّ «وَيَتَّقِهِ» أخف من «وَيَتَّقِهِ» فهي مسكنة للتخفيف.

أما على قراءة حفص ﴿وَيَتَّقِهِ﴾ فسكنت القاف مع أنَّها مجزومة بحذف حرف العِلَّة؛ لأنَّ (يَتَّقِي) لا شكَّ أنَّه فعل ناقص آخره حرف عِلَّة، فالإشكال الآن في تسكين القاف مع أنَّ الفعل معتل آخره لَيْسَ حرفًا صحيحًا، والمعتل يجزم بحذف حرف العِلَّة؛ فلماذا سكن؟

يُقال: إما أنَّه سكن تخفيفًا ﴿وَيَتَّقِهِ﴾ أو سكن على تناسي حرف العِلَّة، كأنَّ حرف العِلَّة نسي وصارَ فعلًا صحيحًا، والفعل الصَّحيح يجزم بالسكون. والتَّقوى: تقدَّم كثيرًا في تفسير التَّقوى بأنَّها اتِّخاذ وقاية من عَذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فما الرِّبط بينها وبين الحَشْيَةِ؟

يقال: التَّقوى في الحقيقة نتيجة الحَشْيَةِ؛ لأنَّ من خشي الله اتَّقاه، الَّذِي يخافه بهيبة وتعظيم وإجلال لا بُدَّ أن يتقيه، فالرِّبط بينها وبين الحَشْيَةِ أنَّها فرع عنها ونتيجة منها؛ فمن خشي الله اتَّقاه بلا شك؛ لأنَّ الحَشْيَةَ نفسها عبادة فتحصل بها التَّقوى، فكون الإنسان في قلبه خوف من الله وتعظيم له فهذه عبادة من أعظم العبادات، والطَّاعة في الغالب لا تُكون إلا عن محبَّة، فحينئذٍ تُكون الحَشْيَةُ؛ لأنَّه لا يُمكن للإنسان أن يطيع أحدًا في شيء إلا عن محبَّة للامر أو للمأمور أو خوفًا منه، أما إذا كانَ يبغض الأمر فلا يُمكن أن يطيعه وهو يستطيع أن يتخلص منه؛ لأنَّ من لم يحب شخصًا فلن يطيعه إلا خوفًا منه.

لو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنْ التَّقْوَى اتَّخَذَ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفَعْلٍ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ؟

الجواب: هي في الْحَقِيقَةِ الطَّاعَةُ، وَلَكِنْ لِيَكُنْ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ لَا بُدَّ أَنْ نَفْهَمَهَا، وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ تَفْسَّرُ بِمَعْنَى عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَبِمَعْنَى آخَرَ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ، فَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ شَامِلَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ بَعْضًا مِنْهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ؛ مَثَلًا: الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ، عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ الْفَقِيرُ يَشْمَلُ الْمُسْكِينَ، وَالْمُسْكِينُ يَشْمَلُ الْفَقِيرَ، لَكِنْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ يَكُونُ الْفَقِيرُ بَعْضًا مِنَ الْمُسْكِينِ، وَالْمُسْكِينُ بَعْضًا مِنَ الْفَقِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَقُولُ: الْفَقِيرُ كَذَا وَالْمُسْكِينُ كَذَا؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَحْصُلَ التَّرَادُّفُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ؛ فَتَضِيعُ فَائِدَةُ الْعَطْفِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ، هَلْ يَكُونُ بَيْنَهَا صِلَةٌ حَالِ الْإِفْتِرَاقِ؟

الجواب: مَا دَامَ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا انْفَرَدَتْ تَكُونُ بِمَعْنَى الثَّانِيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ بَيْنَهَا صِلَةٌ؛ فَالْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ، وَهِيَ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ التَّقْوَى: تَرَكُ النَّوَاهِي وَالطَّاعَةُ فَعْلُ الْأَوْامِرِ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ، وَهِيَ الْإِمْتِثَالُ.

لو قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَوْجَدُ التَّرَادُّفُ الْمَطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

الجواب: التَّرَادُّفُ الْمَطْلَقُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ بِلَا فَائِدَةٍ لَا سِيَّامَا مَعَ وَجُودِ الْعَطْفِ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْعَطْفِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُبَايَعَةَ، فَالِاتِّفَاقُ فِي الْحُكْمِ وَالتَّغَايِيرُ فِي الْمَعْنَى، أَيْ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَعْطُوفَةَ غَيْرَ الْكَلِمَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا لَكِنْ الْحُكْمُ وَاحِدٌ، مَثَلًا: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو

وبكر وخالد، فالْحُكْمُ على الجميع واحد، لكن عمرو وبكر وخالد غير زيد، فالْمُغَايَرَةُ تَكُونُ في المعنى.

أما موافقة الْحُكْمِ فيما بين المعطوفات بعضها مع بعض فهو ضروري، فأصل العطف معناه أن هَذَا انعطف على ذاك فأصبح له حكمه، لكن هَذَا غير هَذَا، فلا تقول: قام زيد وزيد، وَيَكُونُ زيد الثاني هو الأوَّل، لكن يجوز أن تقول: قام زيد وزيد، وَيَكُونُ زيد الثاني هو الأوَّل من باب التوكيد.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (الفاء) في قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ واقعة في جواب الشرط؛ لأن الجملة اسمية، وإذا كانت الجملة اسمية في جواب الشرط وجب قرنهما بالفاء، ولا تسقط الفاء إلا عند الضرورة، مثل قول الشاعر^(١):

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

ولم يقل: فالله يشكرها.

وقَوْلُهُ: ﴿هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ فيها ما سبق في ضمير الفصل، والذي سبق أن مِنْ فَوَائِدِ ضمير الفصل: الحصر والاختصاص والتمييز بين الخبر والصفة والتوكيد، وقَوْلُهُ: ﴿الْفَائِزُونَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِالْجَنَّةِ]. اهـ. يعني هَؤُلَاءِ الْفَائِزُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، واقتصار المُفَسِّرِ على الجنة فقط لأن من دخل الجنة فقد نجا من النار.

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٨).

فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ إِجْمَالًا أَسْبَابَ الْفَوْزِ، وَهِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ
الْثَلَاثَةُ: طَاعَةُ اللَّهِ، وَخَشْيَتُهُ، وَتَقْوَاهُ. فَمَتَى حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لِشَخْصٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مِنَ الْفَائِزِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْحَشْيَةَ وَالتَّقْوَى - هَذِهِ الثَّلَاثُ - فَائِدَتُهَا
الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ.



الآية (٥٣)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٥٣].

• • • • •

قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [غَايَتُهَا ﴿لَئِنْ أُمِرْتُمْ﴾ بِالْجِهَادِ ﴿لَيَخْرُجُنَّ قُلْ﴾ هُمْ: ﴿لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ لِلنَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ قَسَمِكُمْ الَّذِي لَا تَصُدُقُونَ فِيهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ حَلَفُوا بِهِ ﴿لَئِنْ أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ كُلَّ أَرْكَانِ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ دَائِمًا يَحْذِفُ مِنْهُ بَعْضُ أَقْسَامِهِ، لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ الْأَقْسَامَ كُلَّهَا: الْمُقْسَمُ بِهِ، وَحَرْفُ الْقِسْمِ، وَفِعْلُ الْقِسْمِ، وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ. ففعل القسم: ﴿وَأَقْسَمُوا﴾، حرف القسم: (الباء) في ﴿بِاللَّهِ﴾، المقسم به: (الله)، المقسم عليه: ﴿لَئِنْ أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾؛ هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ جَوَابُ الْقِسْمِ، وَهِيَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ.

أَقْسَمَ هُوَ لَا: لئن أمرهم النبي ﷺ، يعني: بالجهاد، والدليل أن المراد الجهاد قَوْلُهُ: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ الْمُرَادَ بِهِ الْجِهَادُ؛ فَهُمْ أَقْسَمُوا هَذَا الْقِسْمَ: أَنَّ الرَّسُولَ لَوْ أَمَرَهُمْ لَخَرَجُوا، هَذَا الْقِسْمَ قَسَمَ نَذَرٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ إِذَا تَضَمَّنَ إِلْزَامًا مِنَ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ صَارَ جَامِعًا بَيْنَ الْقِسْمِ وَالنَّذْرِ.

وعلى هَذَا لو قَالَ قَائِلٌ: والله لأَصْلِيَّ رَكَعَتَيْنِ وقصده بِذَلِكَ الالتزام، ماذا يَكُون هَذَا؟

الجواب: يَكُون قِسْمًا ونذرًا، مثل: عليَّ أن أصلي رَكَعَتَيْنِ، لكن أبلغ من ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]. وأما إِذَا قصد الإنسان بالقسم تحقيق الشَّيْء دون التزامه؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بنذر، ففرق بين الإنسان الَّذِي يلتزم ويرى أن نفسه ملزمة بهذا الشَّيْء وبين الإنسان الَّذِي يُريد تحقيق الشَّيْء لكن بدون أن يرى نفسه ملزمة، مثلاً لو قَالَ: والله لأفعلن كذا أو لأخرجن إلى السوق أو لألبسن الثَّوبَ وما أشبه ذَلِكَ وَلَيْسَ قصده أن يُلزم نفسه، بل قصده أن يحقق، وأن يفعل من غير أن يَكُون ملزماً، بل قصده أن يقول: أنا سأفعل، ويحقق أَنَّهُ سيفعله، فهذا لَيْسَ بقسم، فالقسم إن تَضَمَّنَ إلزاماً صَارَ قِسْمًا ونذرًا أو نذرًا مقسماً عليه.

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا تَقْسِمُوا﴾ لا حاجة لَأَن تقسموا وتقولوا: والله لئن أمرتنا لنخرجن، وإنما إِذَا أمرتم فاخرجوا بدون قسم.

قَوْلُهُ: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [خَيْرٌ مِنْ قَسَمِكُمْ] اهـ.

المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ جعل حسب سِيَاقِهِ ﴿طَاعَةٌ﴾ مُبْتَدَأً و﴿مَعْرُوفَةٌ﴾ صفة له، وَخَبَرُهَا محذوف تقديره (خير من قسمكم)، ولكن هَذَا لَيْسَ بظاهر، بل الظَّاهِرُ أَن ﴿طَاعَةٌ﴾ مُبْتَدَأٌ والخبر محذوف تقديره: (عليكم)، أي: عليكم طاعة معروفة، أو ﴿طَاعَةٌ﴾ خبر والمبتدأ محذوف، أي: طاعتكم معروفة، فمعنى ذَلِكَ أَن الإنسان عَلَيْهِ أن يطيع طاعة معروفة.

والطَّاعَةُ المَعْرُوفَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَكُون بدون حلف؛ لَأَن الَّذِي يحلف على أن

يفعل كأنه لا يريد أن يفعل، يفعل لكنه يلزم نفسه، فالطاعة المعروفة الانقياد بدون قسم وهذا أولى من تقرير المفسر، وهو أن نقول: عليكم طاعة معروفة أو طاعتكم طاعة معروفة، يعني: الطاعة المعروفة للمؤمنين، وهي التزام أحكام الشرع بدون قسم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قَالَ الْمَفْسَّر رَحْمَةُ اللَّهِ: [مِنْ طَاعَتِكُمْ بِالْقَوْلِ وَمُحَالَفَتِكُمْ بِالْفِعْلِ] اهـ.

هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أَي: بِكُلِّ مَا تَعْمَلُونَ سِوَاءِ أَقْسَمْتُمْ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ تُقْسِمُوا عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (مَا) اسْمُ مَوْصُولٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَي: جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

﴿خَيْرٌ﴾ بِمَعْنَى عَلِيمٍ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلِيمِ: أَنَّ الْخَبِيرَ هُوَ الْعَلِيمُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، فَيَكُونُ أَدَقَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمَطْلُوقِ، فَهُوَ خَبِرَةٌ بِالْبَوَاطِنِ.

إِذْنُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عَامٌ لِكُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ جَوَارِحِهِ، لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: كَرَاهَةُ النَّذْرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾، وَهَذَا نَهْيٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ؛ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ يَمِيلُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَقْرَبُ، فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَوْنُهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يُلْزَمِ اللَّهُ بِهِ هَذَا مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ النَّفْسِ بِهَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ.

ثُمَّ أَيْضًا الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ؛ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ النَّاذِرِينَ يَنْدُمُونَ عَلَى نَذَرِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، مِثْلَ رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَشَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ؛ الْآنَ يَجِبُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(٢).

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ النَّاذِرِينَ لَا يُوفُونَ بِنَذَرِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَصَلَ لِي الْمَطْلُوبُ وَشَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ نَجَحْتُ، فَلَا يُوفِّيُّ اللَّهُ بِمَا وَفَّى اللَّهُ لَهُ بِهِ، فَاللَّهُ يُوفِّيُّ لَهُ بِمَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ، وَهُوَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يُوفِّيُّ لَهُ، وَلَكِنْ مَا هِيَ النَّتِيجَةُ وَالْعَاقِبَةُ؟ الْعَاقِبَةُ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَصَدَّقُوا ﴿وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ صَالِحِينَ، وَالَّذِي حَصَلَ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا﴾ أَيَّ سَبَبٍ مَا ﴿أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- سَيِّئَةِ عَظِيمَةٍ جَدًّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نِفَاقًا فِي قَلْبِ هَذَا النَّاذِرِ الَّذِي لَمْ يَفِ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَلْفُظِهِ، كِتَابُ النَّذْرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٦٣٩)، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٦٩٦)؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فنفسك وإن ألزمتك بفعلها فلا تطعها، كما أنك لا تطيع أمريك إذا ألزمتك بأمر فيه معصية الله، كذلك أيضًا لا تطع نفسك إذا ألزمتك بأمر فيه معصية الله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، ومع ذلك فعلى الناذر كفارة يمين، حتى لو قال مثلاً: لله علي نذر فقط، ولم يقل شيئاً، ما الذي يجب عمله؟ يجب عليه كفارة يمين، ويهذا نعرف خطورة النذر.

وأما ما يتوهمه بعض الناس من أن النذر يحصل به المطلوب؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام نفى هذا الوهم بقوله: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢)؛ فمريضك قد قدر له أن يُشفى قبل أن تنذر، وليس نذرك سبباً للشفاء بالتأكيد؛ فالله عز وجل أكرم الأكرمين ليس يتوقف كرمه على شيء يخرج به الإنسان، إذا أنعم الله عليك بالنعمة فاشكره عليها بما جاءت به الشريعة.

وأما أن تقول: نذرت لله من أجل أن يشفيه، كأنك تقول: إن الله لا يشفي هذا المريض إلا إذا نذرت له، ثم تأتي البلوى، فيحصل الأمر عنده لا به، وهذا من الابتلاء؛ لذلك ينبغي لنا، بل يجب علينا، أن نحذر من النذر، وأن نبين للناس أن النذر لا يأتي بخير، والنبي عليه الصلاة والسلام، وهو لا ينطق عن الهوى في هذه الأمور - أخبر بأنه لا يأتي بخير.

وكم من طالب نذر أنه إذا وفقه الله للنجاح أنه يصوم ثلاثة أيام ونجح ولم يف بنذره ولم يصم، وهي ثلاثة أيام فقط؛ لأن النفس - ضعيفة الإيثار - في الحقيقة

(١) تقدم وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩).

لا يهملها أن تُخالف، تقول: حصل المقصود ولا يهمني، على كل حال هذا النذر يستدل على تحريمه بقوله: ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾.

الفائدة الثانية: وجوب تقييد الطاعة بالمعروف، يعني أن تكون طاعة بالمعروف، وهل المراد بالمعروف هنا المعروف بين الناس أو من الشرع؟ طاعة معروفة من الشرع ليست التي بين الناس؛ لأن الناس قد يعرفون شيئاً يظنونه طاعة وليس بطاعة.

الفائدة الثالثة: أنه لا تجوز الزيادة على الشرع في الطاعة ولا النقص؛ لقوله: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ بدون غلو ولا تقصير.

الفائدة الرابعة: إحاطة علم الله بكل شيء؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بكل ما تعملونه حاضراً ومستقبلاً، والفائدة من ذكر علم الله بما نعلم ليس مجرد أن يخبرنا بأنه سبحانه وتعالى يعلم، لكن الفائدة من ذلك هي الترغيب أو التخويف إلا إذا اقتضى السياق أن المراد أحدهما فقط، وإلا فكونك تعلم أن الله يعلم كل ما تعمل؛ فإن ذلك ينشطك على عبادتك.



الآية (٥٤)

• • • • •

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾﴾ [النور: ٥٤].

• • • • •

قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنْ طَاعَتِهِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ خِطَابَ لَهُمْ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ مِنَ التَّبْلِغِ ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ مِنْ طَاعَتِهِ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾ أَي: التَّبْلِغِ الْيَبِيْن] اهـ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةً الْأَمْرِ بِفِعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إِعَادَةُ الْعَامِلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ طَاعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ اللَّهُ، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ مَا وَجِبَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالَّذِي وَجِبَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ طَاعَةً مُسْتَقِلَّةً حَيْثُ قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّسُولَ﴾ (ال) لِلْعَهْدِ وَهُوَ عَهْدُ ذَهْنِي، يَعْنِي الرَّسُولَ الْمَعْهُودَ بَيْنَكُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ، وَ(ال) هَذِهِ لَيْسَتْ كَالَّتِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَصَى

فِرْعَوْنُ الرَّسُولُ ﴿[المزم: ١٦]؛ لَأَن (ال) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِي، ﴿أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزم: ١٥]؛ فَعَصَى فِرْعَوْنَ رَسُولَهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: عَنْ طَاعَتِهِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ خِطَابَ لَهُمْ].
معنى: ﴿تَوَلَّوْا﴾ تُعْرَضُوا، فَالتَوَلَّى الإِغْرَاضَ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَصْلُهَا: «تَوَلَّوْا»،
فَإِنْ «تَوَلَّوْا» خِطَابَ لِلنَّاسِ؛ فَإِنْ تَوَلَّوْا - أَيُّهَا النَّاسُ - ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ إِلَى آخِرِهِ،
لَكِنْ حَذَفَتْ مِنْهُ إِحْدَى التَّائِينَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ هَلِ الْمَحذُوفُ تَاءُ الْمُضَارَعَةِ
أَوْ الْمَحذُوفُ تَاءُ الْفِعْلِ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَحذُوفُ تَاءُ الْفِعْلِ؛ لَأَنَّ تَاءَ الْمُضَارَعَةِ
جَبِيئٌ بِهَا لِمَعْنَى فَلَا يَنْبَغِي حَذْفُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَحذُوفُ تَاءُ الْمُضَارَعَةِ؛ لَأَنَّ تَاءَ
الْفِعْلِ أَصْلِيَّةٌ وَأَمَّا تَاءُ الْمُضَارَعَةِ فَهِيَ زَائِدَةٌ، فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ مِنَ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ،
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْخِلَافُ فِي هَذَا لَفْظِي لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعْنَوِي، لَكِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ:
﴿تَوَلَّوْا﴾ تَوَلَّوْا، نَظِيرَ ذَلِكَ: حَذَفَ إِحْدَى التَّائِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾
[الليل: ١٤]؛ ﴿تَلَظَّى﴾ بِمَعْنَى: تَتَلَطَّى، وَلَيْسَ تَلَظَّى فِعْلًا مَاضِيًّا، لَوْ كَانَ مَاضِيًّا لَقَالَ:
تَلَظَّتْ، لَكِنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ حَذَفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّائِينَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿عَلَيْهِ﴾ أَيُّ: عَلَى
الرَّسُولِ ﷺ ﴿مَا حُمِّلَ﴾ مِنَ التَّبْلِيغِ وَالْبَيَانِ وَالِدَعْوَةِ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَّغَ بِلَاغًا
مُبِينًا وَدَعَا النَّاسَ، أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛
فَالْوَاجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَانِ، وَالْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ
التَّبْلِيغُ وَالِدَعْوَةُ، وَقَدْ بَلَّغَ وَدَعَا ﷺ، بَلَّغَ النَّاسَ وَدَعَاهُمْ وَقَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ مَا الَّذِي حُمِّلْنَا؟ حُمِّلْنَا طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ. وَعَلَى هَذَا
فَإِنْ أَخْلَ هُوَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْلَلْتُمْ أَنْتَ بِمَا

يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِرَتُمْ مُسْتَحِقِينَ لجزاء ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ؛ فقام بما حُمِّلَ، لَكِنِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا لَمْ يَقُومُوا بِمَا حُمِّلُوا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ مُلْزَمًا بِهَدَايَتِهِمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

فَالرَّسُولُ لَيْسَ مُلْزَمًا، بَلْ إِنْ أَلَّاهُ نَهَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ وَضِيقٌ وَحُزْنٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَلْمِزُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]؛ يَعْنِي مَهْلِكُ نَفْسِكَ لِعَدَمِ إِيمَانِهِمْ، وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ وَرَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- إِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْبَلَاغُ وَالِدَعْوَةُ، أَمَا هِدَايَةُ الْخَلْقِ فَهُوَ إِلَى خَالِقِهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَيْكَ هِدَايُهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَرْغَبًا فِي طَاعَتِهِ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ أَي: إِنْ تُطِيعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿تُطِيعُوهُ﴾، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ حَكْمٌ مُسْتَقِلٌّ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ وَيَتَّبَعَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿تَهْتَدُوا﴾ فَالْهَدَايَةُ مَطْلُوبَةٌ؛ فَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هَلْ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا؟ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ قَبْلَنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ لَمْ نَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ كُفْرٌ بِالْقُرْآنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَهَدَايَةٌ، لَيْسَ فِيهِ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ أَلْمِيثُ﴾ هل هَذَا الحصر حقيقيٌّ أو إضافيٌّ، وإذا قلنا: حقيقي كيف يَكُون حقيقيًّا وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَنْ يَزْكِيَ وَأَنْ يَصُومَ؟ فالحصر الحقيقي معناه أن ما سواه منتهٍ، فهل يُمكن أن نقول: إن الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ النَّاسَ، وأما أَنَّهُ يفعل الطاعات هو بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: هَذَا الحصر إضافي؛ يعني بالنسبة لما يَجِبُ عَلَيْهِ نحوكم؛ لَأَنَّهُ قَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ﴾ بالنسبة إليكم ﴿إِلَّا أَلْبَلَّغُ أَلْمِيثُ﴾، أما أَنْ يَهْدِيَكُمْ ويرغمكم على الحق فهذا لَيْسَ عَلَيْهِ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ فَيَكُون هَذَا الحصر بالنسبة لما يَجِبُ عَلَيْهِ نحو أمته؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا البلاغ المبين، وهو حصر حقيقي بالنسبة لما يَجِبُ عَلَيْهِ لَا بالنسبة للعموم.

لكنَّ الحصر الحقيقي هو الَّذِي يَكُون بالنسبة إلى العموم، لا شَيْءٌ عَلَيْهِ سِوَى هَذَا، ومعنى قولنا: «إضافي» أي: بالإضافة إلى كذا، كما لو قلت: لا جواد إلا فلان، هَذَا حصر، أي: أَنَّهُ لَا يَوْجَد جواد سِوَاهُ، مع أَنَّ الأجواد سِوَاهُ كَثِيرُونَ، لكن معنى لا جواد إلا فلان بالنسبة إلى قبيلته مثلاً أو بالإضافة إلى بلده أو ما أشبه ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الحصر يَكُون إضافيًّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الإضافة إلى كذا، وَإِذَا صَارَ الحصر بالإضافة إلى الكل فهو حقيقي.

قَوْلُهُ: ﴿أَلْبَلَّغُ﴾ بِمَعْنَى التبليغ، وأصل البلاغ: الوصول إلى الغاية، يقال: بلغ كذا بِمَعْنَى وصل، فَاَلْبَلَّغُ موصل إلى غاية؛ وهي: الهداية الَّتِي أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

من عباده أن يَكُونُوا عَلَيْهَا، وقول المفسر ﴿الْمُبَيَّنُّ﴾ بِمَعْنَى [الْبَيِّن] فيه نظر؛ لَأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ ﴿الْمُبَيَّنُّ﴾ تَصَحَّ بِمَعْنَى الْبَيِّن، وَتَصَحَّ بِمَعْنَى الْمُبَيَّنِّ؛ يَعْنِي: الَّذِي أَظْهَرَ وَأَوْضَحَ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَبَلَّغَهُ؛ فَالْمُبَيَّنُّ بِمَعْنَى الْمَظْهَرِ وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى الْبَيِّنِ كَمَا قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَيُّهَا أَبْلَغُ: الْمُبَيَّنُّ بِمَعْنَى الْمَظْهَرِ أَوِ الْمُبَيَّنُّ بِمَعْنَى الْبَيِّنِ؟ بِمَعْنَى الْمَظْهَرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَيَّنَّ بِمَعْنَى الْمَظْهَرِ، أَيُّ: يَبَيِّنُ بِنَفْسِهِ مَبَيَّنً لْغَيْرِهِ، وَالْبَيِّنُ يَبَيِّنُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ، قَدْ يَبَيِّنُ غَيْرَهُ وَقَدْ لَا يَبَيِّنُ.



الآية (٥٥)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَدَلًا عَنِ الْكُفَّارِ] ﴿ كَمَا اسْتَخْلَفَ ﴾ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ﴿ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَدَلًا عَنِ الْجَبَابِرَةِ، ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ وَهُوَ الْإِسْلَامُ بِأَن يُظْهِرَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَيُوسِّعَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ فَيَمْلِكُوهَا ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، ﴿ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ ﴾ مِنَ الْكُفَّارِ ﴿ أَمْنًا ﴾. وَقَدْ أَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ لَهُمْ [اهـ].

قَوْلُهُ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الوعد معناه: أن يمني شخصًا بما يحب، وأما الوعيد: فأن يحذره مما يكره؛ ففرق بين الوعد والوعيد، الوعد لما يُرجى من المحبوب، والوعيد لما يُخشى من المكروه.

وقد قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ
لُمُخْلِفُ إِعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ أي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّزَمَ بِهِمَا يَجِبُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْإِيمَانُ مَحَلُّ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَحَلُّ الْجَوَارِحِ، وَالْإِيمَانُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، وَالْعَمَلُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، وَلَا يَكُونُ صَالِحًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرَهُ الصَّلَاحُ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَبِينًا عَلَى إِيْمَانٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَالَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَهُمْ هَذَا الْوَعْدُ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ وَمَعْنَى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ أي: يَجْعَلُهُمْ خُلَفَاءَ لغيرِهِمْ يَخْلَفُونَ غيرَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَكَلِمَةُ ﴿الْأَرْضِ﴾ الْمُرَادُ بِهَا الْجَنَسُ، لَيْسَتْ أَرْضًا وَاحِدَةً مَعِينَةٌ بَلْ أَرْضٌ عَامَّةٌ، أَي: الْأَرْضُ كُلُّهَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ ﴿الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]؛ وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ الَّذِينَ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يُورِثَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وَعَلَى هَذَا؛ فَمِثْلًا أَرْضُ الْعَرَبِ لَيْسَتْ لِلْعَرَبِ وَأَرْضُ الْفَرَسِ لَيْسَتْ لِلْفَرَسِ وَأَرْضُ الرُّومِ لَيْسَتْ لِلرُّومِ، فَالْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَيُورِثُهَا الْعِبَادُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؛ فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَعَتَى عَنْ طَاعَتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ لغيرِهِ، وَيُورِثُهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

(١) المفردات للأصفهاني (ص: ٨٢٦)، ولسان العرب (٣٠ / ٤٦٣).

وعلى هَذَا فإذا قَالَ بنو إسرائيل: أَرْض الشَّامَ لَنَا؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿يَقَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، إِذَا قَالُوا هَذَا؛ نقول: إِنَّ مُوسَى قَالَ هَذَا لَأَنَّكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْتُمْ أَهْل الصَّلَاحِ وَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ، وَالْأَرْضُ لِلَّهِ يورثها من يشاء من عباده الصَّالِحِينَ، فَهِيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَكُمْ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكَفَرْتُمْ بِهِ صَرْتُمْ لِسْتِمِ أَهْلًا لَهَا، وَصَارَ أَهْلُهَا الصَّالِحُونَ؛ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ، ثُمَّ احْتَلَهَا مِنْ بَعْدِ الْيَهُودِ النَّصَارَى الرُّومَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الصَّالِحُونَ بَعْدَ الْيَهُودِ، ثُمَّ احْتَلَهَا مِنْ بَعْدِ الرُّومِ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ؛ فَأَرْضُ الشَّامِ كُتِبَتْ لِلصَّالِحِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، وَرِثَهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْجَبَّارِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ الْحَقِّ، ثُمَّ وَرِثَهَا النَّصَارَى مِنَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، ثُمَّ وَرِثَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ.

وعلى هَذَا فَالْيَهُودُ الْآنَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي فَلَسْطِينَ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، لَا هُمْ وَلَا أَيُّ كَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ، لَكِنْ إِنْ صَلَحَ الْمُسْلِمُونَ وَرَجَعُوا إِلَى دِينِهِمُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يورثهم اللَّهُ بِهِ أَرْضَهُ فَإِنَّا نَجْزِمُ جُزْمًا بِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَسْتَرْجِعُونَ الْأَرْضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

فَنَحْنُ نَجْزِمُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ لَوْ رَجَعُوا حَقِيقَةً إِلَى دِينِ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَسَوْفَ يَطْرُدُونَ الْيَهُودَ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ سَوْفَ يَطْرُدُونَ الْأَمْرِيكَانَ مِنْ

أماكنهم والروس من أماكنهم، نجزم بهذا جزماً، لكن ما دام المسلمون على هذا الوصف فإنه حسب القواعد الشرعية والنصوص لا يستحقون النصر؛ لأنهم لم يقوموا بجهاد أنفسهم فكيف يقومون بجهد غيرهم ليدخلوه في الإسلام، فالآن أقيموا الإسلام فيما بينكم، أقيموا دين الله فيما بينكم، ثم بعد ذلك سوف ينصر الله دينه إذا قمتم به؛ لأن الله لا ينصر فلاناً لأنه فلان أو ينصر هذه الطائفة لأنهم عرب أو ينصر هذه الطائفة لأنهم فرس، بل ينصر من قام بهذا الدين.

فصلاح الدين الأيوبي أصله غير عربي، ومع ذلك نصره الله على النصاري لأنه قام بدين الله، فالدين نفسه هو الذي ينصر، هو الذي سيشق عن نفسه، إن كمل فهو سلاح، وإن لم يكمل فلا يقوى للإنسان سلاح، ولا يستطيع أن يحكم النصر بما في يده من سلاح أبداً، وإذا كان سلاح الدين بيد الإنسان يبقى هناك السلاح المادي، لكن أيهما أقوى مادة؟

معلوم أن المسلمين أضعف الأمم مادة في الوقت الحاضر؛ لأنهم أمم متفرقة ومتناحرة والعداوات بينهم كثيرة والبغضاء بينهم كثيرة، هذا يدعو إلى كذا، وهذا يدعو إلى كذا، وهذا له منهج خاص، كلهم متفرقون، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهذا الأمر منطبق تماماً على المسلمين في الوقت الحاضر فلا اجتماع على الإسلام، ولا دين قيم مقام للمسلمين، وقد يوجد في شذمة قليلة - لكنها لا تمثل المسلمين - شيء من الصلاح ومن الإيمان والعمل الصالح لكن على ضعف أيضاً.

فالْحَاصِلُ: أن هذا الوعد الذي وعده الله حق لكنه للذين آمنوا وعملوا الصالحات وهؤلاء هم عباد الله الصالحون الذين قال فيهم: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي

الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿٥٥﴾، فإذا قَالَ الَّذِينَ يَجَاهِدُونَ الْيَهُودَ: نحنُ سنطرد اليهود ونقيم على هَذِهِ البلاد المقدسة الَّتِي احتلُّوها برجسهم دولة إسلامية تقود النَّاس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم مثلوا ذَلِكَ بأنفسهم قبل أن يفتحوا هَذِهِ البلاد حيثُ نتيقن لهم النَّصر، وفيما عدا ذَلِكَ فالنَّصر غير مضمون، بل قد يَكُون بالعَكْسِ الهزيمة هي المضمونة؛ لأن من قام بِشَيْءٍ وجاهد به وهو على خلافه فإن ذَلِكَ نوع من خداع الله عَزَّجَلَّ، ومن يخادع الله يخدعه.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
تقدَّم أن الْأَرْض المراد بها الجنس يعني لَيَسْتَ أرضاً معينة كأرض مكة يستخلف الله فيها المهاجرين بدلاً عن المشركين، بل المراد كل الْأَرْض.

قَوْلُهُ: ﴿كَمَا أَسْتَخْلَفَ﴾ هَذَا في الحقيقة مثل قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، يعني: ذكر من باب التَّوكِيد وطُمَأْنِينَةَ الموعود بها وعد به، يعني كأنه قَالَ: انظروا إلى هَذَا الوعد الَّذِي وعدكم الله فقد تحقق فيمن قبلكم.

قَوْلُهُ: ﴿كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يَقُول المفسِّر رَحِمَهُ اللهُ: [من بني إسرائيل بدلاً عن الجبابرة] اهـ.

هَذَا صحيح، وأيضاً من بني إسرائيل بدلاً عن الفراعنة؛ فإن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، ويقول أيضاً: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ﴾ وهم بنو إسرائيل في ذَلِكَ الوقت ﴿مَشْكُوفَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا﴾ أَلَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا ﴿[الأعراف: ١٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿٣٥﴾ وَزُرُوعٍ﴾

وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿[الدخان: ٢٥، ٢٦]؛ هَذِهِ الْجَنَاتُ وَالْعُيُونُ وَالزُّرُوعُ وَالْمَقَامُ الْكَرِيمُ الَّتِي هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا تَرْكُوهَا وَأُورِثَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ قَضَى عَلَيْهِم بِالْقَضَاءِ عَلَى بَنِي قَرِيطَةَ وَبِالتَّالِي فَتَحَ خَيْبَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْثُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، يعني: ما وطئتم عليها أبداً أورثكم الله إياها، وهذا وعد حق.

وقد علمنا في التاريخ أن المسلمين حينما كان يمثلون الإسلام حقيقة ملكوا مشارق الأرض ومغاربها، ودانت لهم الأمم إدانة كاملة، وفي الحقيقة أنهم فتحوا تلك البلدان قبل كل شيء بالدين والأخلاق، فإن من سبر أحوال المسلمين دخل في الإسلام بدون أي قتال، ولكن مع ذلك استعانوا بالسلاح لئلا يقف أحد في وجه دعوتهم، واستعمال السلاح في الإسلام ما هو إلا مدافعة عن الإسلام فقط لا إرغاماً للناس أن يدخلوا بالسيف؛ لأن الله يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يعني: صدّاً عن سبيل الله وقياماً ضد الدعوة الإسلامية ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عِتَابًا﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهو الظاهر وهو الغالب.

فعلى كل حال، نقول: إن من سبر أحوال التاريخ فيما قبل هذه الأمة وفي هذه الأمة عرف تصديق هذا الوعد، وأنه وعد تحقق ونزل، وأنه إنما تخلف فيما تخلف بسبب النقص؛ إما في الإيثار وإما في العمل الصالح؛ فتخلف النصر في أحد لترك العمل الصالح؛ وهو الامتثال؛ حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ

إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا»^(١)، ولكنهم برحوا.

وتخلف النصر في غزوة حُنين لنقص الإيمان؛ وهو الاعتماد على الله عزَّ وجلَّ بل اعتمدوا على قوتهم وكثرتهم، وقالوا: لن نُغلب اليوم من قلة؛ فغلبوا من قلة، فهذا دليل على أنه متى تخلف أحد الوصفين: الإيمان أو العمل الصالح، فإنه يتخلف من هذا الوعد بقدر ما تخلف من هذين الوصفين.

الأمر الثاني: مما وعد الله به المؤمنين: ﴿وَلْيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾، فقرة أعين المؤمنين أن الله يُمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يكون الإسلام هو المتمكن وهو الظاهر وهو الغالب هذه قرة عيون المسلمين، وهي إن لم تكن مثل الأولى فهي أولى منها، بالنسبة للمؤمن حقاً الذي يُريد الإيمان والإسلام، فلو سُئل المؤمن: ماذا تتمنى؟ لم يقل: أتمنى أن يكون لي سيارة فخمة وقصر مشيد وما أشبه ذلك، قال: أتمنى أن أجد الإسلام هو العالي وهو المتمكن في الأرض، هذه أمنيته، وهذه أمنية عليا لكل مؤمن.

وفي قوله: ﴿دِينَهُمُ﴾ الإضافة إليهم فيها نوع من التخصيص نوع من الفخر والإعزاز، يعني: الدين الذي اختاروه لأنفسهم وصارَ خاصاً بهم.

ثم في قوله: ﴿الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ في هذا أيضاً ميزة أخرى بأن هذا الدين الذي اختاروه هو الدين الذي ارتضاه الله لهم أيضاً، فصارَ هذا الدين ميزة وغبطة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم (٣٠٣٩)؛ عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «إن رأيتُمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتُمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم».

لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ، أَوَّلًا: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَكَهُ وَاخْتَارُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ ارْتَضَاهُ لَهُمْ أَيْضًا لِيُدِينُوا اللَّهَ بِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ مَزِيدَانِ: مَزِيدَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّالِكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿دِينَهُمْ﴾، وَمَزِيدَةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾؛ فَهُمْ رَضُوا هَذَا الدِّينَ، وَرَبَّهُمْ رَضِيَهُ لَهُمْ، فَكَانَ هَذَا الدِّينَ الَّذِي ارْتَضَوْهُ لَأَنْفُسِهِمْ وَرَضِيَهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَأَعَزَّ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَكِّنَ اللَّهُ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ ثَانِيَةِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: الْأَوَّلُ: الْاسْتِخْلَافُ فِي الْأَرْضِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُمَكِّنَ اللَّهُ لَهُمُ الدِّينَ وَيُثَبِّتَهُ وَيَقْوِيَهُ وَيَجْعَلَهُ الْأَعْلَى عَلَى غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَرَاءَتَانِ: [التَّخْفِيفُ] «وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ»^(١) [والتَّشْدِيدُ] «وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ»، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ أَتَى بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: بِخَوْفِهِمْ أَمْنًا لِتَحَقُّقِ الْخَوْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ الْأَمْنُ وَظُهُورُ نِعْمَةِ الْأَمْنِ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الْخَوْفِ أُبْلَغَ مِنْ ظُهُورِ أَمْنٍ عَلَى أَمْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ قِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِضِدِّهَا، فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ فِي خَوْفٍ ثُمَّ أَبْدَلَ بَعْدَ الْخَوْفِ أَمْنًا ظَهَرَ لَهُذَا الْأَمْنُ مِنَ الْأَثَرِ فِي نَفْسِهِ مَا هُوَ أُبْلَغُ مِمَّا لَوْ كَانَ أَمْنًا عَلَى أَمْنٍ، وَلِذَلِكَ الْآنَ هُوَ لَا الشَّابَابِ مِنَ بَنِي الْأَذِينَ عَاشُوا فِي هَذَا الظِّلِّ الْوَارِفِ وَالنَّعِيمِ الْوَافِرِ مِنَ الْإِطْعَامِ مِنَ الْجُوعِ وَالْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ؛ هَلْ يَقْدَرُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ هَذَا الْأَمْنُ؟ أَبَدًا، لَا يَقْدَرُونَ نِعْمَةَ الشُّبُعِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ كَأَنَّهُ أَمْرٌ عَادِي خَلَقُوا عَلَيْهِ وَلَنْ يَتَبَدَّلَ، لَكِنْ مِنْ ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ وَرَهْبَةَ الْخَوْفِ مِمَّنْ سَبَقُونَا ثُمَّ أَدْرَكُوا هَذَا النَّعِيمِ يَعْرِفُونَ قَدْرَ هَذَا النَّعِيمِ، الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَغُونَ لِيَالِي لَا يَقْتَاتُونَ إِلَّا مِنْ

(١) البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٢٢٥).

ورق الشجر إن تيسر لهم، ولا يأكلون اللحم إلا من خفاف الإبل (أي: قليلة اللحم) المشوية إن تيسرت، هؤلاء هم الذين عرفوا قدر هذه النعمة، والآن أصبحت اللحوم تلقى على المزابل من عدم الأكلين لها.

فعلى كل حال: الأمن بعد الخوف أشدّ ظهوراً منه من الأمن على الأمن؛ لأنه لا يظهر في الحقيقة استمرار الأمن بين قوم لم يذوقوا رهبة الخوف، هذا قد لا يشعر به، والذي يشعر بظهور نعمة الأمن إنما يكون ذاقها من بعد الخوف، ولا شك أن الذين خوطبوا بهذه الآية أولاً قد ذاقوا رهبة الخوف؛ لأنهم كانوا خائفين من أعدائهم الكفار لما لا قوه من الأذى الشديد القولي والفعلي، حتى النبي ﷺ لم يخرج من مكة إلا خائفاً متخفياً عليه الصلاة والسلام، حتى أظهره الله عز وجل فاتحاً منصوراً مؤزراً فإذا تصور الإنسان إبدال الخوف بالأمن يجد أن للخوف أثراً كبيراً في نفسه.

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِنْ الْكُفَّارِ ﴿أَمَنَّا﴾ وَقَدْ أَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ لَهُمْ بِمَا ذَكَرَ وَأَتَيْنِي عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُوتَ بِي شَيْئاً﴾] اهـ.

الحمد لله، نعم أنجز الله وعده، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو على باب مكة عام الفتح معلناً للتوحيد الذي كَانَ يُحَارَبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، وقد تحقق -والله الحمد- فقد كانت الأصنام في جوف الكعبة وحول الكعبة، وهذا يُنافي تماماً شهادة أن لا إله إلا الله، وقد كَانَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ حَوْلَهُ، وَإِذَا صَلَّى حَوْلَهُ سُخِرَ مِنْهُ وَأُودِيَ، حَتَّى إِنْ إِمَامَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ سَاجِدًا وَكَانَ حَوْلَهُ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ شَرَارِ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِي بِسَلَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَزُور بني فلان، فيلقيه على محمد ﷺ وهو ساجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به ووضعوه على النبي ﷺ وهو ساجد، فجعلوا يضحكون ويهزؤون به، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَسْقُطُ مِنَ الضَّحْكِ وَالسُّخْرِيَةِ، إِلَى أَنْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَكَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَجْرُؤُونَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهَا، فَأَخَذَتْ هَذَا مِنْ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ^(١).

فأقول: هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ بَعْدَ مَدَّةٍ وَجِيزَةٍ - والله الحمد - وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ حَكْمًا فِي قَرِيشَ الَّذِينَ هُمْ فَعَلُوا بِهِ مَا فَعَلُوا وَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: أَخَ كَرِيمٍ وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِمَ كَمَا يُرِيدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لَهُمْ: «أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(٢)؛ فَأَيُّ تَمْكِينٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا التَّمَكِينِ وَأَيُّ عِزٍّ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْعِزِّ! فَصَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَدَّةٍ وَجِيزَةٍ - والله الحمد -، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ يَفْكُرُ أَنَّهُ فِي خِلَالِ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ مِنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَامِ الْوَفُودِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَاتِّحًا مَنْصُورًا مُؤْزَّرًا.

يَقُولُ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقَدْ أَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ لَهُمْ بِمَا ذَكَرَ وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُوتَ بِي شَيْئًا﴾].

الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا ثَنَاءٌ، بَلِ الْغَرَضُ مِنْهَا اسْتِمْرَارُ الصِّفَةِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٩٤)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ (٤/ ٣١ - ٣٢)، وَعَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ (٣/ ١٢٠).

الإيمان والعمل الصالح، يعني: أن هذا التمكين وهذا الاستخلاف وهذا التبديل بالأمن بعد الخوف يكون إذا استمروا على عبادة الله سبحانه وتعالى من غير إشراك به، فتكون الجملة هذه حالية أو استثنائية، والغرض منها بيان أن هذا الوعد الذي وعد الله به حاصل ما استمروا على عبادة الله وعدم الإشراك به، ونضيف هذه الصفة، وهي إخلاص التوحيد لله والبقاء عليه الذي هو شرط للتمكين مع قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[الحج: ٤٠]-٤١﴾؛ هذه أربع صفات مع هذه الصفة وهي العبادة بدون إشراك، فتكون أسباب النصر التي وعد الله به خمسة: عبادة الله بدون إشراك التي أعلاها التوحيد، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فهذه هي أسباب النصر الحقيقية التي بها ينصر الله عباده، وما عدا ذلك فليس بسبب من أسباب النصر، ويلاحظ أن إعداد القوة داخل في ضمن هذه الأشياء؛ لأنه من جملة عبادة الله حيث أمر الله به، وكل ما أمر الله به فهو من العبادات، أما رجل يقول: أتمنى النصر لكن لا يقيم الصلاة من أين يأتيه النصر؟ ويقول: إنه يتمنى النصر لكنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فمن أين يأتيه النصر؟ لا بد من أمر بمعروف ونهي عن منكر، ولنتق أنه لا يمكن أن يقوم للمسلمين قائمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم إن لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر لزم ولا بد التفرق بينهم، أنا أقول: إذا لم يأمر الناس بالمعروف وينهوا عن المنكر؛ فإنه يلزم لزومًا حتميًا مؤكداً أن يتفرقوا؛ لأن مشرب الناس ليس واحداً وهدفهم ليس واحداً، هذا أمر بالضرورة؛ فمثلاً الذي ارتد عن الإسلام إذا لم نرده إلى الإسلام

صَارَ مَفَارِقًا لَنَا يَسْلُكُ غَيْرَ مَا نَسْلُكُ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ بَتَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ التَّفَرُّقُ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاقِعٌ طَبِيعِيٌّ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئًا﴾ ﴿شَيْئًا﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعَمُّ أَيُّ شَيْءٍ مَا يُشْرِكُ بِهِ، وَلَيْسَ الشِّرْكُ خَاصًّا بِعِبَادَةِ الْوُثْنِ بَأَن يَرْكَعَ الْإِنْسَانُ وَيَسْجُدَ لِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ، بَلِ الشِّرْكُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا أُطِيعَ الْإِنْسَانُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قَالَ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: «أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

الرَّجُلُ يَفْضِلُ الدُّنْيَا وَيَقْدِمُهَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ هَلْ هُوَ مُشْرِكٌ أَوْ لَا؟ نَعَمْ، مُشْرِكٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ»^(٢)؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الذُّلِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ، يَعْنِي مَذَلًّا لِسَالِكِيهِ يَمْشُونَ عَلَيْهِ، فَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٠٩٥)؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَلْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٩٢/١٧) (٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٤٣٥)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسان يذل للدرهم والدينار حتَّى يقدمه على طاعة الله عَزَّجَلَّ؛ هَذَا نوع من الشُّرْك، وَهَذَا سَمَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَابِدًا لَهُ.

كَلِمَةٌ: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِ شَيْئًا﴾ لَيْسَتْ بِالْكَلِمَةِ الْهَيْئَةِ، إِذَا كُنَّا نَتَصَوَّرُ مَعْنَاهَا كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا إِذَا ضَيَّقْنَا مَعْنَاهَا وَقُلْنَا لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، أَيْ: لَا يَعْبُدُونَ شَجَرًا وَلَا حَجَرًا، صَارَتْ ضَيِّقَةً، وَلَا مَعْنَى لِلْعُمُومِ فِيهَا.

فَإِذَنْ عِبَادَةُ اللَّهِ حَقًّا لَا تَكُونُ إِلَّا بَانْتِفَاءِ الشُّرْكِ مُطْلَقًا؛ بَحِيثٌ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَحَدًا، لَيْسَ الشُّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ، بَلْ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَقَّقَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَحَقَّقَ الْإِخْلَاصُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَقُولُ: مَا جَاهَدْتَ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدْتُهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ؛ فَالْإِخْلَاصُ: أَنْ لَا يُشْرِكَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ شَيْئًا لَا فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَا فِي الْإِرَادَةِ وَهَذَا أَمْرٌ يَصْعَبُ جَدًّا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْقُقَهُ، وَلَكِنْ بَعُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ يَحْصِلُ الْمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِ شَيْئًا﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [هُوَ مُسْتَأْنَفٌ فِي حُكْمِ التَّعْلِيلِ] اهـ.

هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ ثَنَاءً عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُ تَعْلِيلًا، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا شَكَّ أَنَّ تَعْلِيلَ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، لَكِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلثَّنَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ اسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْحَثُّ وَالتَّرغِيبُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الفائدة الثانية: الوعد لمن اتصفوا بهذين الوصفين أن يستخلفهم الله تعالى في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، يعني: يجعلهم خلفاء لأهلها في إرثها من بعدهم.

الفائدة الثالثة: حسن التعليل؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى ذكر الشواهد على وعده بالأمور الواقعة؛ لقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ فإن الله سبحانه وتعالى أراد بهذا المثال، وهو قوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ طمأنة هؤلاء الموعودين بذكر الأمر واقعاً فيمن قبلهم، فيكون في ذلك زيادة تشجيع لهم على ذلك.

الفائدة الرابعة: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وهو الذي يستخلف فيها الناس بدل غيرهم، وليس للناس في هذه الأرض ملك، الملك في الأرض لله يؤتاه من يشاء لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

الفائدة الخامسة والسادسة: أن الإيمان والعمل الصالح سبب لتمكين الدين في الأرض، وأن المخالفة سبب لنزع الدين من الأرض؛ لقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾ فيفهم منه أنهم لو فسقوا ولم يؤمنوا ولم يعملوا صالحاً ما مكن لهم الدين الذي هو لهم والذي ارتضاه الله تعالى لهم. ويتفرع على الفائدة السابقة: التحذير البالغ من المخالفة والفسوق، وأن ذلك سبب لنزع الدين منهم، وهذا هو المطرد في سنن الله سبحانه وتعالى؛ فإن النعم إذا لم تُشكر زالت، وأكبر نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الدين، فإذا لم تُشكر فإنها تزول كغيرها من النعم.

الفائدة السابعة: كمال الدين الإسلامي حيث قال: ﴿الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ فهو الدين الذي ارتضاه لعباده، وهو أكمل الأديان ولذلك ختمت به الرسالات.

الفائدة الثامنة: أن الإيمان والعمل الصالح سبب لاستمرار الأمن ولزوال الخوف، إذا كان هناك أمن سابق فهو يستمر ولزوال الخوف، فإذا كان هناك خوف فإنه يزول؛ لقوله: ﴿وَلْيَسِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

الفائدة التاسعة: أن الأمور الهامة ينبغي تأكيدها بأنواع المؤكّدات، فإن هذا الوعد من الأمور الهامة لما يترتب عليه من المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة، ولهذا أكّده الله تعالى بالقسم واللام والثنون، كما في قوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلْيَسِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، وأكّده أيضًا بمؤكّد معنوي ليس بأداة لفظية، وهو قوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فإن المراد بهذا التشبيه كما أسلفنا تأكيد هذا الوعد بذكر شواهد، فيكون ذلك أيضًا تأكيدًا معنويًا على تأكيد لفظي؛ فالأول - كما تقدّم - المؤكّد: اللام والثنون والقسم، هذه مؤكّدات لفظية، لكن قوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فيه مؤكّد معنوي؛ حيث إنه يذكر ما يقوي القلب ويثبتّه.

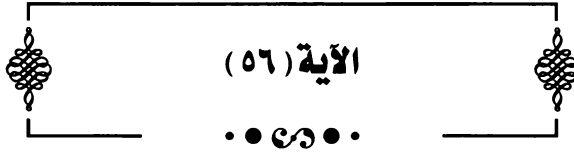
الفائدة العاشرة: أن الإيمان والعمل الصالح هو عبادة الله؛ لقوله: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا﴾، وعليه يكون تحقيق التوحيد من أسباب هذا الوعد الذي وعد الله به.

الفائدة الحادية عشرة: التهديد للكافرين؛ لقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فإن هذا تهديد لمن كفر بعد هذا الوعد أو بعد هذا الواقع،

فمن كفر سواء كَانَ وقع له ما ذكر من الاستخلاف في الأرض والأمن أو لم يقع له، ولكنه وُعد به؛ فَإِنَّ كُفْرَهُ بعد ذَلِكَ يجعله فاسقًا.

الفائدة الثانية عشرة: عِظَمَ هَذَا الفسق الَّذِي يحصل بعد هَذَا الواقع، ووجه عِظَمِهِ: حصر الفسق في هَؤُلَاءِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ مع أَنَّهُ يُوجد أناس فاسقون غيرهم، لكن لِعِظَمِ فسقهم حصر الفسق فيهم.





﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾﴾ [النور: ٥٦].



قَوْلُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: افعلوها قيمة على الوجه الَّذِي شرع الله تَعَالَى ورسوله، هَذَا معنى إقامة الصَّلَاة، وإقامة الشَّيْء يعني: تعديله وجعله قويًّا، وضد ذلك تعويجه بالإفساد والنقص، فَإِذْنٌ معنى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ افعلوها كاملة.

وقَوْلُهُ: ﴿الصَّلَاةَ﴾ يعم الفرض والنفل؛ وَلِذَلِكَ إِذَا دخل الإنسان في نفل وجب عَلَيْهِ أن يأتي به كما شرع.

فلو أَرَادَ الإنسان أن يتنفل بنافلة كصلاة نفل مثلاً، ويترك التَّسْبِيحَ أو يترك التكبير أو يترك الشَّهْدَ ويقول: ما دام الأمر نفلًا فلا بأس نقول له: هو نفل قبل أن تدخل فيه، فإذا دخلت صارَ الإتيان به على الوجه المشروع أمرًا مفروضًا، ولو قَالَ: سأصلي نفلًا لكن سأسجد قبل الركوع؛ لَأَنَّهُ نفل أو سأصلي وأسجد مرة واحدة، أَلَيْسَ ذَلِكَ نفلًا؟ نقول له: هَذَا لا يجوز؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ نفلًا فَإِنْ إقامته على الوجه المشروع واجبة.

وقَوْلُهُ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي: أعطوها لمستحقها، وقد بيَّن الله سُبحَانَهُ وتَعَالَى المستحقين للزكاة بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿[التوبة: ٦٠].

قَوْلُهُ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الطَّاعَةُ سَبَقَتْ أَنَّهَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ فَعَلًا لِلْمَأْمُورِ وَتَرْكًا لِلْمَحْذُورِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ فَإِنْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْوِيهِ بِفَضْلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّسُولَ﴾ (ال) لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: الرَّسُولَ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَيْكُمْ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: [أَيَّ رَجَاءِ الرَّحْمَةِ] اهـ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفَسِّرَ جَعَلَ (لعل) لِلرَّجَاءِ لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ، يَعْنِي: أَنْكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ تُرْحَمُوا رَاجِينَ بِذَلِكَ الرَّحْمَةِ، فَتَكُونُ هُنَا (لعل) لِلتَّرَجُّيِّ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْمُخَاطَبُ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَرَجَّاهُ!.

وَيَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ (لعل) لِلتَّلْعِيلِ وَتَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ، يَعْنِي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرَحْمَتِكُمْ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ (لعل) فِي كَلَامِ اللَّهِ -بَلْ فِي كَلَامِ كُلِّ مُخَاطَبٍ- تُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ لَا عَلَى مَا يُرِيدُهُ الْمُخَاطَبُ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: (لعل) لِلتَّلْعِيلِ، وَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أَيَّ: مَنْ قَبَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: وجوب إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وطاعة الرَّسُول، ونأخذ الوجوب من الأمر؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب.

الفائدة الثانية: فضيلة الزَّكاة؛ حيث إنها قُرنت بالصَّلاة، وهي مقرونة بالصَّلاة في مواضع كثيرة من القرآن؛ وسبب ذلك -والله أعلم- أن الزَّكاة عبادة مالية محضة، والصَّلاة عبادة بدنية محضة، وكلاهما من جنس، ولذلك حث الله عليهما جميعًا.

الفائدة الثالثة: أن الذي ثبت في السنة كالذي ثبت في القرآن؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وهذا شامل لما قاله النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابتداءً، ولما قاله تفسيرًا للقرآن؛ فيكون فيه دليل على وجوب العمل بالسنة كما يجب العمل بالقرآن، والأدلة في ذلك كثيرة جدًا، ولكن ينبغي التركيز عليها؛ لأنَّه ظهر في وقتنا من الزَّنادقة من يقول: إنه لا يجب العمل بها في السُّنة، بل وُجد من صادروا كتب السنة، صادروا صحيح البخاري ومسلم وحجَّبوها عن الأسواق؛ لأنهم يرون أن السنة لا يجب العمل بها، بل على مقتضى عمله هذا أن السنة ضلال؛ لأنَّه لا تُصادر الكتب وتُحجب عن النَّاس إلا إذا كانت سببًا لفسادهم وضلالهم.

الفائدة الرابعة: إثبات الأسباب وأن الأسباب مُوجبة بذاتها؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾؛ حيث جعل هذه الأشياء الثلاثة: إقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة وطاعة الرَّسُول سببًا للرحمة.

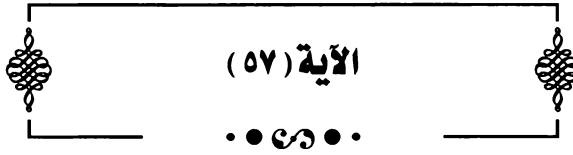
والصَّحيح، كما أشرنا إليه سابقًا، أن السَّبَب مُوجِب بذاته، لكن هل هو مستقل

عن الله أو بإذن الله؟ بإذن الله، وأما من قال: إن السَّبَب غير موجب وإنما هو أمانة وعلامة فقط فقولُه يردُّه الشَّرْع والواقع.

الفائدة الخامسة: فضيلة هذه الأمور الثلاثة؛ حيث كانت سبباً لرحمة الله، والتي هي: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول.

الفائدة السادسة: أن الصلاة أفضل من الزكاة، وذلك لتقديمها عليها في كل موضع، اللهم إلا أن يكون هناك سبب خاص لتقديم الإنفاق، فقد يُقدَّم الإنفاق على الصلاة، لكن عندما تُذكر الصلاة والزكاة معاً فإنها تُقدَّم.





﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَكَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَنَهُمُ النَّارُ وَلَيْئَسَ الْمَصِيرُ ﴾ [النور: ٥٧].

• • • • •

قوله: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَكَ فِي الْأَرْضِ ﴾ يقول المفسر رحمه الله: [بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ، وَالْفَاعِلُ الرَّسُولُ ﷺ] اهـ.

أما قوله: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ﴾ فهو خطاب على كلام المفسر للرَّسُولِ ﷺ، ولكن يوجد احتمال ثانٍ؛ وهو أن يكون الخطاب لكل مَنْ يصح خطابه بمثل ذلك، فيكون هذا أعم؛ أي: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ﴾ أيها المخاطب: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيره، وأما على قراءة «لَا يَحْسَبَنَّ»^(١) فيقول المفسر أيضًا: إن الضَّمِيرَ يعود على الرَّسُولِ؛ يعني: لا يحسبن الرَّسُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا معجزين في الأرض.

ولكن عندي أن فيه احتمالاً أقرب، وهو: أن نجعل يحسبن فاعله ﴿الَّذِينَ﴾ «لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، ويكون المفعول الأول لـ «يَحْسَبَنَّ» محذوفاً، والتقدير: لا يحسبن الَّذِينَ كَفَرُوا أنفسهم معجزين في الأرض، ويكون في هذا تهديد لهم، أما على ما ذهب إليه المفسر رحمه الله فيكون المراد بذلك لَيْسَ تهديد هُوَ لَا الْكُفَّارَ، ولكن المقصود بذلك تثبيت الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وطمأنته وتسليته بأن هُوَ لَا الْكَافِرِينَ

(١) المبسوط في القراءات العشر (ص: ٣٢١).

لم يعجزوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكنه يملئ لهم وقد يؤخر عقابهم.

وقوله: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ يقول المفسر رَحِمَهُ اللهُ: [لَنَا] اهـ.

المعجز: هو الذي يفعل ما يُعجز غيره؛ فهل الذين كَفَرُوا معجزين لله، أي:

فاعلين ما يَعْجز الله عنه؟

الجواب: لا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ

كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ المفسر رَحِمَهُ اللهُ: [بِأَنْ يَفُوتُونَا] اهـ.

هَذَا تفسير الإعجاز. يعني: نَعجز عنهم فلا ندركهم، بل يفوتونا.

قوله: ﴿وَمَا أُوْنَهُمْ﴾ قَالَ المفسر رَحِمَهُ اللهُ: [أي: مرجعهم] اهـ. الذي يأوون إِلَيْهِ

النَّار، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَمَا أُوْنَهُمُ النَّارُ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا هو الواقع، إِذْ إِن هَذِهِ الْحَيَاة الدُّنْيَا

سوف تنقضي، والمرجع الَّذِي لَيْسَ بعده شَيْء آخر هو ما يُؤول إِلَيْهِ الْمُؤْمِن والكافر يوم

الْقِيَامَةِ؛ إما إِلَى نار وإما إِلَى جنة، هَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: ﴿وَمَا أُوْنَهُمُ النَّارُ﴾؛ -والْعِيَاذُ

بِالله- مرجعهم.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ قَالَ المفسر رَحِمَهُ اللهُ: [أي: المَرْجع هِيَ] اهـ. (الَلَام)

واقعة فِي جواب القسم؛ أي: موطئة للقسم، يعني: والله لِبئس المصير، و(بئس) كما

هو معروف فعل ذم أو فعل جامد لِإنشاء الذم، و﴿الْمَصِيرُ﴾ فاعله لكن أين

المخصوص -لأن (بئس) و(نعم) يحتاجان إِلَى فاعل وَإِلَى مخصوص؟ الفاعل فِي هَذِهِ

الآية هو ﴿الْمَصِيرُ﴾، المخصوص محذوف، والتقدير: ولبئس هِيَ المصير، ولا يصح

أن نقول: مستتر؛ لأننا لو قلنا: مستتر صَارَ هو الفاعل، بل نقول: محذوف، فإما أن نقول: ولبئس المصير النار، أو: ولبئس المصير هي.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: تمام قدرة الله عَزَّجَلَّ، وأن الكافرين مهما بلغوا من القدرة فليَسُوا بمعجزين الله، وكون الله تَعَالَى يُملي لهم لا يدُلُّ على عجزه عنهم، بل يدُلُّ على حكمته في تأخير العذاب عنهم.

الفائدة الثانية: أن أهل النار مخلَّدون فيها؛ لقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَتْ﴾، ولو لم يُخلَّدوا لكان مأواهم ما بعد النار؛ لأن المأوى معناه المرجع الأخير، وهذا دليل على أن النار دائمة لهم وأنهم مخلَّدون فيها.

وقد ثبت في القرآن الكريم تأييد أهل النار في ثلاث آيات من القرآن، هي: قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]؛ هذا في سورة النساء، أما في سورة الأحزاب فقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٦٤] خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وفي سورة الجن قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. فهذه ثلاث آيات صريحة تنص على تأييد خلودهم.

وبهذا يُعرف ضعف قول من قال من أهل العلم: إنه لا تأييد لأهل النار، واشتبه عليه قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ولم يشته عليه قوله تَعَالَى في أهل الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْذُورٍ﴾ [هود: ١٠٨]؛ لأنه قال:

﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾، وقال في أهل النار: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

لكن لَيْسَ معنى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أَنَّهُ سِيرَفَع عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ، بَلْ لَمَّا كَانَ هَذَا انتِقَامًا مِنْهُ وَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى تُذَكَّرُ مِنْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِاسْتِمْرَارِهِ، قَالَ فِي هَؤُلَاءِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ فلا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ، وقال في أهل الْجَنَّةِ: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾.

وَأما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]؛ فيُقَالُ: الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً، فَقَوْلُهُ: ﴿أَحْقَابًا﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا بَعْدَهَا، يَعْنِي: ﴿أَحْقَابًا﴾ (٢٣) لَا يَذْوُقُونَ فِيهَا [النبا: ٢٣-٢٤]؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ عِنْدِي، أَوْ يُقَالُ: ﴿أَحْقَابًا﴾ أَي: مَدَدًا طَوِيلَةً، وَهَذَا لَا يُنَافِي التَّأْيِيدَ؛ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْأَحْقَابِ، فَالتَّأْيِيدُ أَحْقَابُ، مَهْمَا طَالَتْ، أَي: أَحْقَابُ طَوِيلَةٌ. وَالْأَحْقَابُ: جَمْعُ (حُقْبٍ)، وَهِيَ الْمُدَّةُ مِنَ السِّنِينَ، يَعْنِي: أَحْقَابًا أَحْقَابًا أَحْقَابًا مُتَوَالِيَةً، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَقُلْنَا: الْأَحْقَابُ يَعْنِي مَدَدًا طَوِيلَةً، كُلُّ حُقْبٍ ثَمَانُونَ، ثَمَانُونَ، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَنَعَمْ؛ لَوْ قَالَ: «أَحْقَابًا عَدَدُهَا كَذَا» كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَحَتَّى الْمُدَّةُ الْمُؤَبَّدَةُ هِيَ أَحْقَابُ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَمَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ وَمَهْمَا فَهِمْنَا مِنْ كَلِمَةِ (أَحْقَابُ) وَمِنَ التَّحْقِيبِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعَارِضُ الْأَدْلَةَ الصَّحِيحَةَ فِي التَّأْيِيدِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: عَظُمَ قُبْحُ النَّارِ وَشُؤْمُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهَا بِهَذَا الْوَصْفِ وَذَمَّهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَدَحَهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ فَالْعَظِيمُ لَا يَرَى الشَّيْءَ الْعَظِيمَ إِلَّا وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ عَظِيمٌ، لَكِنْ غَيْرُ الْعَظِيمِ قَدْ يَرَى مَا لَيْسَ عَظِيمًا عَظِيمًا،

أما العَظِيمُ فَإِنَّهُ لَا يَعْظُمُ إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَلَا يَمْدَحُ إِلَّا مَا هُوَ عَظِيمٌ جَدًّا، وَلَا يَذُمُّ إِلَّا مَا هُوَ مَذْمُومٌ وَذَمُّهُ شَدِيدٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، هَلْ هَذَا الْعِظَمُ بِالنُّسْبَةِ لِأَخْلَاقِ الْبَشَرِ أَوْ مَاذَا؟

الجواب: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَظِيمٌ بِالنُّسْبَةِ لِأَخْلَاقِ الْبَشَرِ، لَكِنْ هَذَا الْعِظَمُ عَظَمٌ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ، لَكِنْ رَبِّهَا أَنَا أَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنِّي جَلَسْتُ مَعَهُ مَدَّةَ قَلِيلَةٍ وَوَجَدْتُ مِنْهُ أَخْلَاقًا فَاضِلَةً وَلَيْسَ الْحَالُ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ عَظِيمٌ يَعْرِفُ الْأُمُورَ وَيَقْدِرُ الْأُمُورَ عَرَفْنَا عَظَمَهُ، وَأَمَّا عَظَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَيْسَ مِمَّا نَتَصَوَّرُهُ بَلْ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَيْءٌ لَا نَدْرِكُهُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ حَقَائِقَ مَا فِي الْجَنَّةِ وَمَا فِي النَّارِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا حَسَبَ مَفْهُومِنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُدْخِلَ فِي النَّارِ يَحْتَرِقُ وَيَمُوتُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي نَارِ الْآخِرَةِ، بَلْ يَذُوقُ الْعَذَابَ وَيَتَأَلَّمُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَدْرِكُونَ حَرَّهَا وَيَتَأَقْلَمُونَ مَعَهَا، هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بَلَا شَكٍّ، وَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْسُونَ وَيَتَأَلَمُونَ.



الآية (٥٨)

•••••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

•••••

قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ تقدم أن فائدة تصدير الحُكْم بِالْخِطَاب -يعني بالنداء- هو التَّنبِيْه وبيان أهميته.

ثم توجيهه إلى الْمُؤْمِنِينَ فيه أيضًا ثلاث فوائد:

الأول: الإغراء والحث، يعني لإيمانك يوجه إليك هذا الخطاب.

الثاني: أن تنفيذه من مقتضيات الإيمان.

الثالث: أن الإخلال به نقص في الإيمان.

وقَوْلُهُ: ﴿لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ (اللام) للأمر.

قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ مِنَ الْعَبِيد وَالْإِمَاءِ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَرَفُوا أَمْرَ النِّسَاءِ ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ] اهـ.

هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْمَرَاتِ، فَالْمُرَادُ بِالْمَرَاتِ الْأَوْقَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ هُوَ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ]؛
لَأَنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ اسْمُ مَوْصُولٍ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أَي: مَلَكَتُمْ، وَعَبَّرَ بِالْيَمِينِ عَنِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا
أَدَاةُ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا زَمَنًا يَحْتَلِمُونَ فِيهِ غَالِبًا،
أَوْ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ بِمَعْنَى الْعُقُولِ، أَي: لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا فِي حَدِّ الْعُقْلَاءِ. وَعَلَى
كُلِّ حَالٍ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ دُونِ الْبُلُوغِ.

وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعَرَفُوا أَمْرَ النِّسَاءِ]؛ كَأَنَّ الْمُفَسِّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ هَذَا الْقَيْدَ
مِنْ وَجُوبِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمْرَ النِّسَاءِ لَوْ دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ
الْأَوْقَاتِ لَا يَهْمُهُ، فَفِي هَذَا الْقَيْدِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُهُمْ عَلَى
النِّسَاءِ حَتَّى نَقُولَ: إِذَا عَرَفُوا أَمْرَ النِّسَاءِ، بَلِ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ خَوْفًا مِنْ
أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي حَالٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ
الثَّلَاثَةُ عَوْرَاتٌ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ لَا شَكَّ
أَنَّكَ تَشْمِئُزُ مِنْهُ وَتَفِرُ مِنْ هَذَا الدُّخُولِ.

فَالصَّحِيحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ،
بَلْ نَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَلَّغُوا الْحُلُمَ فَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
الْحُكْمُ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ يَعْنِي فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ؛ فَسَرَّهَا بِقَوْلِهِ:

﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَكُونُ غَيْرَ مَتَهِيٍّ لَأَن يَرَاهُ أَحَدٌ وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي ثِيَابِ النَّوْمِ الَّتِي يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ وَهِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ ثِيَابًا أَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلَ ثِيَابِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: قَالَ: ﴿وَجِئَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ أَي: وَقْتَ الظَّهْرِ.

وَالثَّالِثُ: قَالَ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ] بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُقَدَّرٌ بَعْدَهُ مُضَافٌ وَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، أَي: هِيَ أَوْقَاتُ ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [أهـ].

تَقَدَّمَ فِيهَا سَبْقُ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثُ مَرَّاتٍ﴾ يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ، أَي: يَسْتَأْذِنُكُمْ هَؤُلَاءِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ.

قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَي: هَذِهِ الثَّلَاثُ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ. يَقُولُ الْمُفَسِّرُ: إِنَّهَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: هِيَ أَوْقَاتُ ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ لَكُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لَيْسَتْ هِيَ الْعَوْرَاتُ، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ بِأَنْ نَقُولَ: الْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ زَمْنُهَا، وَهَذَا قَدَّرَ الْمُفَسِّرُ قَبْلَهَا مُضَافًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ هِيَ الْعَوْرَاتُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ وَلَيْسَتْ عَوْرَاتٍ، وَهَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْقَاتُ ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾].

وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ: كُلُّ مَا يُسْتَقْبَحُ وَيُسْتَحْيَا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ أَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ، لَكِنْ كَيْفَ كَانَتْ أَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ؟

الْجَوَابُ: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ تَكُونُ عَوْرَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ ثِيَابُ

أو لبس النّوم، والتي قد يكره الإنسان أن يطّلع عليه فيها أحد.

﴿وَجِينَ تَصْعُونِ يَا بَكْمُ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ كَذَلِكَ فَالْإِنْسَانُ فِي وَقْتِ الْقَائِلَةِ يَضَعُ ثَوْبَهُ وَيَنَامُ عَرِيَانًا أَوْ يَنَامُ عَلَى صِفَةٍ لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ يَكُونُ مَتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ وَلَا بَسًا ثِيَابِ النَّوْمِ وَلَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَهَذَا قَالَ: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَتٍ لَكُمْ﴾ يَعْنِي: ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.

وَتَقْدِيرُ الْمُفَسِّرِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ الْمَعْنَى. يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرٍ: «أَوْقَاتٌ» مَنْصُوبًا بَدَلًا مِنْ مَحَلِّ مَا قَبْلَهُ، قَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَهِيَ لِلِإِلْقَاءِ الثِّيَابِ تَبْدُو فِيهَا الْعَوْرَاتُ] اهـ.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهَا قَرَاءَتَانِ: بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَبِالنَّصْبِ^(١)، وَيُقَالُ فِيهَا مَا سَبَقَ بِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَي: أَوْقَاتٌ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بَدَلًا مِمَّا قَبْلَهَا، وَالَّذِي قَبْلَهَا: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الْأُولَى بِمَعْنَى ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، فَيَكُونُ أَوْقَاتٌ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ بَدَلًا مِنْهَا وَبَدَلِ الْمَنْصُوبِ يَكُونُ مَنْصُوبًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ نَفْسُهَا لَيْسَتْ هِيَ الْأَصْلُ لَا فِي كَوْنِهَا خَبَرًا وَلَا فِي كَوْنِهَا بَدَلًا، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ مُضَافٍ، تَقْدِيرُ هَذَا الْمُضَافِ أَوْقَاتٌ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ (أَوْقَاتٌ) بِالنَّصْبِ أَوْ (أَوْقَاتٌ) بِالرَّفْعِ.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَجِيئًا عَلَى سَوَالِ مُقَدَّرٍ: لَمْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ؟.

(١) حجة القراءات (ص: ٥٠٥)، والسبعة في القراءات (ص: ٤٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهِيَ لِلْإِقَاءِ الثِّيَابِ تَبْدُو فِيهَا الْعَوْرَاتِ].

يعني: سَمَّيْتُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْقَاتَ عَوْرَةٍ لِأَنَّهَا إِذَا أُلْقِيَتْ الثِّيَابُ فِيهَا لِلنَّوْمِ، أَوْ لِلتَّهْيِئِ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَثَرُ النَّوْمِ كَمَا هُوَ الْحَالُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ تَبْدُو فِيهَا الْعَوْرَةُ، وَكَأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ يَخْلَعُ ثِيَابَهُ وَيَلْتَحِفُ بِلِحَافٍ وَيَنَامُ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَوْرَةُ تَبْدُو؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا لِحَافٌ، وَهُوَ مَتَّهِيٌّ لِلنَّوْمِ؛ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا عَادَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَهَلْ هِيَ كَذَلِكَ؟ يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجِدَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَلْبَسُ، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ ثَوْبًا سَاتِرًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: كَانُوا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، فَالْبَيُوتُ لَيْسَ فِيهَا حِجَابٌ وَلَا أَسْتَارٌ، فَإِذَا فَاجَأَ الْعَبْدَ أَوْ الصَّغِيرَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ فِي هَذَا الْأَوْقَاتِ اطَّلَعَ عَلَى عَوْرَتِهِ، أَمَّا الْآنَ فَالْبَيُوتُ مُحَجَّبَةٌ وَالسُّتُورُ مَكْتَثِفَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ زَالَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَتٍ لَكُمْ﴾ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِهَا مِنْ قَدِيمٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَبَاقِيَةٌ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ ^(١) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَكِنِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ وَإِنْ كَانَتْ الْبَيُوتُ مُحَجَّبَةً؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: الْإِنْسَانُ عَادَةُ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَإِنَّهُ يَنَامُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَالِكِ وَالصَّغَارِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ النَّوْمِ الْخَاصِّ فَإِنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ، وَمَاذَا تُغْنِي الْأَبْوَابُ إِذَا أَرَادَ

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٠٣)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٨٢).

الإنسان أن يدخل عليك غرفة النوم؛ فإنه يفتح الباب بسرعة؛ هذا أشدّ، فالحكم باقٍ في الحقيقة.

والاستئذان لدخول البيت عموماً صحيح أنه قد زال؛ لأنّ الناس كانوا في الزمن السابق الحجرة هي حجرة النوم وحجرة الأكل وحجرة الجلوس وكل شيء، لكن بعد أن وسّع الله على المسلمين توسعت المباني؛ فصار النوم له غرفة خاصة والجلوس له غرفة خاصة وما أشبه ذلك، فنقول: الحكم باقٍ لكنّه بالنسبة للغرف المعدة للنوم؛ فإن هؤلاء لا يدخلون حتّى يستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة.

أما لو دخل الإنسان الغرفة التي ينام فيها في غير هذه الأوقات الثلاثة فالأصل أنّه لم يدخل للنوم، فالاستئذان عليه ليس بلامٍ إلا إذا علم أن هذه الغرفة أيضاً محل لخلع الثياب ولبسها، فإنّه إذا دخل غرفته فلا بدّ أن يستأذن؛ لأنّه يخشى أن يكون خلع ثوبه ليلبس الثوب الآخر فتدخل عليه على وجه تبدو فيه العورة. فبين الله في هذه الآية سبب تخصّيصها بهذه الثلاث، والحكمة في الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة أنّها أوقات عورة تُلقى فيها الثياب غالباً للنوم؛ إما للتهيؤ له أو بعده أو من أجل الحرّ، كما في قوله: ﴿مَنْ الظَّهِيرَةِ﴾.

الخلاصة: هل هذه الآية محكمة وباقي حكمها أو منسوخة؟

الجواب: اختلف فيها المفسرون كما تقدّم؛ منهم من قال إنها منسوخة وليس له دليل سوى الواقع وهو تغير الناس وعدم استئذانهم؛ فظنوا أنّه نسخت. وقال آخرون: بل هي محكمة وباقية.

وقال آخرون: إنها محكمة ولكن ترك الناس العمل بها من أجل تغير الحال،

وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)؛ مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ كَانَتْ الْبُيُوتُ غَيْرَ مُحَجَّبةٍ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ غُرْفَةٌ خَاصَّةٌ لِلنَّوْمِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالُ وَهَؤُلَاءِ الْمَالِكُ إِذَا دَهَمُوا النَّاسَ وَفَتَحُوا الْبَابَ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ قَدْ يَدْخُلُونَ وَهُمْ عَلَى عَوْرَةٍ، وَقَدْ يَدْخُلُونَ وَالْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرَاتِهِ؛ فَأَمَرُوا بِالْاسْتِئْذَانِ.

أَمَّا بَعْدُ أَنْ وَسَّعَ اللَّهُ الْأَمْرَ وَصَارَتِ الْبُيُوتُ مُحَجَّبةٍ وَصَارَ النَّوْمُ لَهُ غُرْفٌ خَاصَّةٌ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ مِنْ دُخُولِ الْمَنْزِلِ عَامَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِهَا زَالَتْ، لَكِنْ حُكْمُ غُرْفَةِ النَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بَاقٍ، فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ وَالْمَالِكِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ؛ لئَلَّا يَدْخُلُوا وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَالٍ لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّ الْمَالِكِ وَالصَّبِيَّانِ، ﴿جُنَاحٌ﴾ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ أَيُّ بَعْدِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ هُمْ] اهـ.

(الْجُنَاحُ) بِمَعْنَى الْإِثْمِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ وَاضِحٌ فِي نَفْيِ الْجُنَاحِ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ، فَهُمْ مِمَّنْ يَوْصَفُونَ بِالْإِثْمِ وَعَدَمِهِ. مَنْطُوقُ الْآيَةِ أَنَّ الدُّخُولَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ لَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَلَا عَلَى الصِّغَارِ وَالْمَالِكِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾، وَهَذَا وَاضِحٌ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ فَمَفْهُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ثُبُوتُ الْجُنَاحِ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَالْجُنَاحُ إِذْنٌ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْمَالِكِ إِذَا دَخَلُوا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٣)، وتفسير ابن كثير (٦ / ٨٢).

أما ثبوت الجناح على الأولياء إذا دخلوا بغير استئذان فالأمر فيه ظاهر وجهه؛ أنهم لم يدخلوا بغير استئذان إلا لأن هؤلاء قصرُوا في واجب التربية والتأديب، ومن قصر في واجب ترتب عليه ما يترتب على تركه؛ هذا بالنسبة للأولياء.

وبالنسبة للمالك أيضًا ظاهر أن عليهم جناحًا؛ لأنهم تركوا الواجب وهم مكلفون بالغون عاقلون؛ فيأثمون بما يُخالفون الشرع.

وبالنسبة للصغار هذا هو المشكل؛ فإن الصغار لا إثم عليهم؛ فكيف يصح أن ينفي الإثم مع أنه لا إثم عليهم؛ فإن دلالة المفهوم تدل على أنه يثبت الجناح هؤلاء الصغار إذا دخلوا في هذه الأوقات بغير استئذان، وهذا وجه إشكال؛ فكيف يثبت الإثم على من لم يكلفوا؟

الجواب: على هذا أن يقال: دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم، وإنما تصح وتصدق بالدلالة على فرد من أفرادها، ولهذا يقولون: المفهوم لا عموم له، بمعنى أنه يصدق بصورة واحدة، فيكون المفهوم على حسب الأدلة، وهذه قاعدة مطردة.

وهنا صدقت بصورتين من ثلاث؛ فدلالة المفهوم تصدق بصورة واحدة من مئة صورة أو مئات، فكيف وقد صدقت الآن بصورتين من ثلاثة، والصورة الثالثة لولا الأدلة على خروجها لم تخرج أيضًا، والأدلة على خروجها عمومات الأدلة على أن الصغير غير مكلف وأنه لا إثم عليه.

قوله: ﴿طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول المفسر رحمه الله: [لِلْخِدْمَةِ] ﴿بَعْضُكُمْ﴾ طَائِفٌ ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿طَوَّافُونَ﴾ خبر مُبْتَدَأ محذوف، والتقدير: هم طَوَّافُونَ، والجُمْلَةُ هَذِهِ تعليل لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾، لماذا لَيْسَ عليهم جُنَاحٌ؟ لأنهم ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: مترددين، فالطَّائِف بِمَعْنَى المتردد، ومنه الطَّائِف بالْبَيْتِ لَأَنَّهُ يتردد عليه، ومنه قَوْل النَّبِيِّ ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١)، أي: من المترددين عليكم، ومنه قَوْل النَّاسِ للمساكين: طَوَّافِينَ؛ لأنهم يترددون على النَّاسِ يسألونهم.

لماذا لم يكن علينا ولا عليهم جناح بعدهنَّ؟ لأنَّهم طَوَّافُونَ مترددون، فلو ألزموا بأن يستأذنوا كلما دخلوا لكان في ذَلِكَ مشقَّةٌ عليهم وعلى أهل الْبَيْتِ أيضًا؛ لأنَّ أهل الْبَيْتِ قد يَكُونُونَ مُنْشَغِلِينَ ولا يسمعون المُسْتَأْذِنَ، وقد يثقل عليهم الرَّدُّ لأنهم منشغلون، فيَكُونُ في ذَلِكَ مشقَّةٌ على المُسْتَأْذِنِ وعلى صاحب الْبَيْتِ، ولو ألزم الصَّبِي الَّذِي له سِتُّ سنوات أو عَشْرُ سنوات كلَّمَا خرج من الْبَيْتِ أو دخل نقول له: لا بُدَّ أن تستأذن؛ وكذلك المملوك، فهذا فيه مشقَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ وعلى أهل الْبَيْتِ؛ لهذا انتفى الحرج لوجود المشقَّة، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- ذكر ذَلِكَ في الفوائد.

وقَوْلُهُ: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قدَّره المُفَسِّر رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِهِ: [طَائِفٌ عَلَى بَعْضٍ]، وعلى هَذَا فالجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ تأكيد للجُمْلَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ فبعضكم يطوف على بعض، ويتردد على بعض.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧)، أحمد (٣٠٣/٥) (٢٢٦٣٣)؛ عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكوننا نلزم بالاستئذان كلما دخل هذا الصبي أو كلما دخل هذا المملوك مع أنه دائماً في خدمة أهل البيت يأتي لهم بالحوائج وغير ذلك، فإنه يترتب على ذلك مشقة، كما تقدم؛ ولهذا قال المفسر رحمه الله: [وَالْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا]؛ وهو قوله: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾.

قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿كَذَلِكَ﴾ أَي: كَمَا يُبَيِّنُ مَا ذُكِرَ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أَيِ الْأَحْكَامِ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بِأُمُورِ خَلْقِهِ ﴿حَكِيمٌ﴾ بِمَا دَبَّرَهُ هُمْ. وَآيَةُ الْإِسْتِئْذَانِ قِيلَ مَنْسُوخَةٌ، وَقِيلَ: لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي تَرْكِ الْإِسْتِئْذَانِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ﴾ يَقَعُ هَذَا التَّرْكِيبُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم: ٥٥]، وَمَا أَشْبَهَهَا. وَ(الْكَافُ) اسْمٌ بِمَعْنَى (مِثْلُ) وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ هُنَا، أَي: مِثْلُ ذَلِكَ الْبَيَانِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَكَلِمَا جَاءَ هَذَا التَّعْبِيرُ نَقُولُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُبَيِّنُ﴾ أَي: يَوْضَحُ وَيُظْهِرُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْآيَاتِ﴾ يَقُولُ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: [الْأَحْكَامِ]؛ فَالْآيَاتُ هِيَ الْأَحْكَامُ، وَلَوْ فُسِّرَتْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبَيِّنُ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ، لَكِنْ كَانَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَصَّهَا بِالْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَلَكِنْ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: [الْأَحْكَامِ]؛ كَيْفَ تَكُونُ الْأَحْكَامُ آيَاتِ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ وَجَدَهَا فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ، وَوَجَدَهَا فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْخَلْقِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَلِلَّهِ الْمِثْلُ

الأعلى، فلو أن رجلاً كتب له نظاماً: المادة الأولى، المادة الثانية... إلى آخره، وتدبرنا هذا النظام وإذا هو نظام محكم متقن موافق للمصالح ومناسب، فماذا نقول عن هذا الكاتب؟ نقول: إنه حكيم ونعجب بحكمته، ويدل ذلك على ذكائه وفطنته؛ فكيف بأحكام الله سبحانه وتعالى التي لا يمكن أن تتغير ولا أن تتناقض!! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن تدبر أحكام الله سبحانه وتعالى في خلقه تبين له أنها من لدن حكيم خبير؛ ولهذا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

وفي وصف الأحكام بالآيات إرشادٌ للخلق إلى تأمل هذه الأحكام ليستدلوا بها على مشرّعها.

لا تظن أنه إذا قيل لك: الأحكام الشرعية آيات من آيات الله، فليس المعنى أن تقول: ما شاء الله؛ إنها آيات! وتؤمن بأنها آيات، بل يجب أن تبحث وتتأمل لأجل أن يتبين لك كيف كانت آية من آيات الله عز وجل لتستدل بها على مشرّعها وعلى حكمته وعلمه ورحمته، وهكذا أيضاً في الآيات الكونية؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ لا يكفي أن تقول: الليل من آيات الله، والنهار من آيات الله، والشَّمْس من آيات الله، والقمر من آيات الله، لا يكفي هذا؛ إنما يقال لك إنها من آيات الله ترغيباً للبحث عن وجه كونها من آيات الله لتستدل بها عن اقتناع على خالقها إن كانت كونية، وعلى مشرّعها إن كانت شرعية.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ إشارة إلى أن هذه الأحكام صادرة عن علم وعن حكمة، وإذا صدر الحكم عن علم وعن حكمة صار مطابقاً للحق؛ لأن مخالفة

الحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ مَرَجِعُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْجَهْلُ، وَإِمَّا السَّفَهَ؛ الْجَهْلُ الْمَنَافِي لِلْعِلْمِ، أَوِ السَّفَهَ الْمَنَافِي لِلْحِكْمَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَشْرَعُ جَاهِلًا فَلَا يُشْرَعُ أَحْكَامًا مَنَاسِبَةً لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ سَفِيهًا يَعْلَمُ الْأَحْكَامَ وَيَعْلَمُ مَصْلَحَتَهَا وَلَكِنْ لَا يَرِيدُهَا فَيَكُونُ سَفِيهًا؛ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهُمَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ مَنَاسِبَةً لِلْمَصَالِحِ، وَبِاخْتِلَافِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَصْدِيرُ الْحُكْمِ بِالنَّدَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَنَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ يَقْتَضِي التَّنْبِيهَ، وَتَوْجِيهَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْإِيمَانِ وَأَنَّ مَخَالَفَتَهُ مِنْ مَنَافِيَّاتِ الْإِيمَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَوْجِيهِ الْخِطَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْحُكْمِ لغيرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ وَمَسْئُولُونَ عَنْ تَنْفِيزِ هَذَا الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِهِمُ الصَّغَارَ وَمَمَالِكِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ وَالْمَمْلُوكَ إِذَا خَالَفَ فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَجِبِ التَّوْبَةِ وَالتَّأْدِيبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ اسْتِثْنَاءِ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ مِنَ النَّاسِ: الصَّغَارَ وَالْمَمَالِكِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ فَقَطْ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاسْتِثْنَاءُ دَائِمًا.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ بِمَعْنَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَجِهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ عَلَّلَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَالْحُكْمَ الثَّانِي؛ فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَاتٌ، وَالْحُكْمُ الثَّانِي: عَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ فِيمَا عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ طَوَّافُونَ عَلَيْهِمْ.

الفائدة الخامسة: تحريم النظر إلى العورات، وجهه: أنه إذا وجب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة خوفاً من أن يفاجئهم على عورة، فمن تعمد أن يرى العورة فهو أولى إذن؛ فيستفاد منه تحريم النظر إلى العورة سواء كان الناظر صغيراً أو كبيراً، وأما تهاون بعض الناس في نظر الصغير إلى العورة فهذا خطأ، وبعض الناس إذا كان الصغير له ست سنوات أو سبع سنوات لا يبالي أن ينظر إلى عورته، وذلك لا يجوز لأنه لا بد أن يرتسم في ذهنه هذا المنظر، ثم ربما يذكره في يوم من الأيام.

الحاصل أن هذا فيه دليل على تحريم النظر إلى العورة من الصغير والكبير، ولكن المراد بالصغير الذي يميز؛ لأن قوله: ﴿لَيْسَتْنِيْكُمْ﴾ دليل على أنه يميز، فإذا أمر بالاستئذان استأذن، أما الصغير غير المميز فهو لا يدري عن ذلك شيئاً.

الفائدة السادسة: رفع الحرج والمشقة على الناس؛ وجه ذلك يؤخذ من رفع الحرج في عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاث؛ لأنهم طوافون عليهم مترددون، والاستئذان فيه مشقة.

الفائدة السابعة: أن الولي آثم بما ارتكبه موليه من معصية أو مخالفة إذا كان قد فرط في تربيته وتأديبه؛ لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾، هذا إذا لم يكن بالغاً، فإذا كان بالغاً فقد استقل بنفسه ويكون مثل غيره، إذا قدر على تغيير المنكر الذي ارتكبه وجب عليه.

الفائدة الثامنة: طهارة بدن الطفل وإن غلب على الظن أنه نجس، نأخذه من قوله ﷺ في الهرة إنها ليست بنجس، وعلل ذلك بأنها من الطوافين، وهؤلاء من الطوافين، فربما يؤخذ من هذا طهارة بدن الطفل وأنه طاهر ما لم يتيقن النجاسة؛ فإذا تيقن النجاسة فهذا شيء ثان.

الفائدة التاسعة: منَّ الله سبحانه وتعالى على العباد ببيان الآيات الكونية والشرعية حتى لا يبقى للناس على الله حجة بعد هذا البيان؛ لقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾.

الفائدة العاشرة: أنه لا يستطيع أحد أن يأتي بمثل تشريع الله عز وجل ونظامه، تؤخذ من كونه جعل ذلك من الآيات، وآيات الله معناها أنها لا تصلح لغيره، إذ لو صلحت لغيره لم تكن آية له؛ فهذا يدل على أن شرع الله لا يمكن أن يأتي أحد بمثله وإلا ما صح أن يكون آية.

الفائدة الحادية عشرة: ثبوت ملك اليمين للادميين، وأن الإسلام جاء بالرق؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولكن كما هو معروف أن الإسلام حمى حقوق هؤلاء المماليك ورغب في تحريرهم وعتقهم، وجعل للعتق أسبابا متعددة.

الفائدة الثانية عشرة: جواز وضع الثوب عند النوم ويلتحف الإنسان بلحافه؛ لقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾.

لو قال قائل: ما الحكمة في تقييد الظهيرة بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾ ولم يقيدها بذلك في قوله: ﴿مِنَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ و﴿وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، ولم يقل: «وحين تضعون ثيابكم من الفجر أو من العشاء»؟

الجواب: ليست العورة في وقت الظهر حاصلة لكل الناس، إنما تكون عورة لمن يضع ثيابه لينام عند الظهيرة، وبعضهم قال: لأن نومة الظهر ليست طويلة، فبعض الناس لا يخلع ثيابه، ولهذا قيدها بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ بخلاف نوم الليل؛ فإن الناس يخلعون ثيابهم لأن مدته تطول.

الفائدة الثالثة عشرة: عناية الله سبحانه وتعالى بالخلق وأنهم وإن رضوا بما يُستقبح فلن يرضى الله به، فقد يقول قائل: أنا لا أبا لي إذا دخل عليّ طفلي في هذه الأوقات الثلاثة؛ فنقول له: ولكن الله سبحانه وتعالى قد اعتنى بك ومنع من الدُّخول عليك في هذه الأوقات الثلاثة.

الفائدة الرابعة عشرة: جواز الدُّخول بدون استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة. وهنا بحث: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة أو ترك العمل بها لزوال الحاجة إليها؟

تقدّم أن الآية محكمة؛ لكن يجب أن نعلم أنّه لا يجوز أن نقول عن آية أو حديث أنّه منسوخ إلا بعد أن يتعذر الجمع بينه وبين ما ادّعي أنّه ناسخ، وأن يُعلم التاريخ بتأخر النَّاسخ، وإذا كنت لا تستطيع أن تجمع فكلّ العلم إلى الله، أما أن تدّعي النَّسخ فهذا لا يجوز؛ لأن معنى النَّسخ إبطال هذا النَّصّ، وإبطال النَّصّ صعب؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يتورّع عن إطلاق النَّسخ فيما لم يثبت نسخه، ثم إن ترك العمل به لا يدلّ على أنّه منسوخ حقيقة؛ لأنّه كم من أشياء محكمة ترك النَّاس العمل بها، فترك النَّاس العمل بها إما تهاوناً وإما لزوال السبب الموجب للاستئذان، والمفسّر رحمه الله له تعليق على هذا؛ يقول رحمه الله: [وآية الاستئذان قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون النَّاس في ترك الاستئذان] اهـ.

هذان القولان اللذان أشرنا إليهما.

والصحيح أن الآية محكمة وباقية، وأن ترك الاستئذان إما للتهاون وإما لزوال السبب الموجب للاستئذان، وأما أن نقول: إن الأحكام الشرعية تُنسخ بترك النَّاس العمل بهذا، فهذا لا وجه له.

الفائدة الخامسة عشرة: إثبات العلم والحكمة لله من هَذَيْنِ الاسمين: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والحكمةُ سبقُ أنَّها وضع الأشياء في مواضعها، بل سبق أن (الحكيم)؛ ليس معناه ذي الحكمة فقط، بل معناه ذو الحُكْم والحكمة.

الفائدة السادسة عشرة: أن المشقة تجلب التيسير.



الآية (٥٩)

• • ❦ • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

• • ❦ • •

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّهَا الْأَحْرَارُ] ﴿الْحُلُمُ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ﴿كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَيُّ: الْأَحْرَارِ الْكِبَارِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿مِنْكُمُ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّهَا الْأَحْرَارُ]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِيكَ كَمَا سَبَقَ لَا يَسْتَأْذِنُونَ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ سِوَاءَ كَانُوا كِبَارًا أَوْ صَغَارًا، وَتَقْيِيدُ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْأَحْرَارِ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ أُولَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ، وَالْحُلُمُ بِمَعْنَى الْإِحْتِلَامِ أَوْ بِمَعْنَى الْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِ عَقُولِهِمْ، لَكِنْ الْأَوَّلُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي هَذَا كَمَالُ الْعَقْلِ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ يَحْصُلُ بِكَمَالِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِوَى بُلُوغِ الْحُلُمِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْبُلُوغُ هُمَا تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً وَإِنْبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ، لَكِنْ هَذَانِ الْأَمْرَانِ فِيهِمَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُلُوغَ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ وَأَنَّ تَمَامَ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى

البُلُوغ بل علامة على قدرة الإنسان على الجهاد؛ لأنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا بِهَا إِنَّمَا أَخَذُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عامُ أَحَدٍ فَلَمْ يَجْزِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عامُ الْخَنْدَقِ فَأُجَازَهُ، وَكَانَ لَهُ عامُ الْخَنْدَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ»^(٢)، وَفِي أُخْرَى: «فَأُجَازَنِي وَرَأَيْتُ بَلَّغْتُ»، لَكِنْ كَلِمَةُ «بَلَّغْتُ» هَلْ مَعْنَاهُ بَلَّغْتَ سَنَ التَّكْلِيفِ أَوْ بَلَّغْتَ الْحَالَ الَّتِي يُمَكِّنُنِي فِيهَا أَنْ أُجَاهِدَ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ.

لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ- كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَأَاهُمْ قَدْ بَلَغُوا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا السَّنَ حَدًّا لَصَلَاحِهِمْ لِلْقِتَالِ فَهُوَ حَدٌّ لِبُلُوغِهِمْ^(٣)، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَدَّ الْبُلُوغِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ نِظَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَالُ هُنَا؛ لِأَنَّ وَاضِعَهُ فِيْمَا يَظْهَرُ إِنْسَانٌ أَجْنَبِيٌّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْمَذْهَبَ الْمَعْرُوفَ فِي الشَّارِعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يَقْبِضُهُ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

إِنَّمَا مَذَاهِبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَمَّا إِنْ بَاتَ الْعَانَةُ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْبُلُوغِ قَالُوا: إِنْ كَوَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْشِفُ عَنْ أَرْزِ بْنِ قَرِيظَةَ فَمَنْ أَتَبَّتْ قَتْلَهُ^(٤)، لَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ بَيَانِ سَنِ الْبُلُوغِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٦٨)؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ فَرَضِ الْجِهَادِ، ذَكَرَ الْخُبْرَ الْمُدْحَضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بَلَاغًا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٧٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/١١٥) (٤٠)، وَانْظُرْ: الْمَغْنِي (٤/٢٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْغَلَامِ يَصِيبُ الْحَدَّ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٤٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ السَّيْرِ،

على أنه مكلف بل هو دليل على أنه من أهل القتال فيقتله النبي عليه الصلاة والسلام، لكن المشهور من المذهب ما هو معروف من أن البلوغ يحصل بواحد من ثلاثة أشياء.

قوله: ﴿فَلَيْسَتِذُنُوءٌ﴾ وجه الخطاب لهم لأنهم إذا بلغوا الحلم صاروا أهلاً للتكليف وتوجيه الخطاب إليهم.

وقوله: ﴿كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: من عامة الناس الذين يستأذنون في جميع الأوقات.

قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل ذلك البيان يبين، وقد تقدم أن (الكاف) اسم بمعنى (مثل) وهي مفعول مطلق بـ ﴿يُبَيِّنُ﴾.

وهذه الآية الكريمة مثل التي قبلها إلا أن الفرق في قوله: ﴿آيَاتِهِ﴾ بدل ﴿الْآيَاتِ﴾؛ ولعل هذا - والله أعلم - من باب التنويع في الخطاب أو في الأسلوب، وإلا فمعناها سواء.



= باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم (١٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٤١)، وأحمد (٣٨٣/٤) (١٩٤٤٠)؛ عن عطية القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الآية ٦٠)

••❦••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [النور: ٦٠].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَعَدَنَ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ لِكِبَرِهِنَّ، ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾؛ لِذَلِكَ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ مِنَ الْجِلْبَابِ وَالرِّدَاءِ وَالْقِنَاعِ فَوْقَ الْحِمَارِ ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ مُظْهِرَاتِ ﴿بِزِينَةٍ﴾ خَفِيَّةِ كِفْلَادَةٍ وَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ﴾...] إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾﴾ جَمْعُ قَاعِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿﴿مِنْ﴾﴾ بَيَانٌ لِلْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ (ال) فِي قَوْلِهِ: ﴿﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾﴾ اسْمٌ مُوصُولٌ؛ لِأَنَّ (ال) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ سِوَاءَ كَانَ اسْمٌ مَفْعُولٌ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٌ فَهِيَ اسْمٌ مُوصُولٌ؛ فَالْقَوَاعِدُ بِمَعْنَى (اللاتي قعدن)، وَقَوْلُهُ: ﴿﴿مِنْ النِّسَاءِ﴾﴾ بَيَانٌ لِلْقَوَاعِدِ، لَكِنْ قَعَدْنَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ؛ فَالْقَوَاعِدُ مَعْنَاهَا: اللّاتِي لَا يِلْدَنَ وَلَا يَحْضَنَ لِكِبَرِهِنَّ، بَلْ وَقَعَدْنَ أَيْضًا عَنِ الْأَعْمَالِ لِكِبَرِهِنَّ، وَقِيلَ: (القواعد): المِلازِمَاتُ لِلْبُيُوتِ لِكِبَرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنَ الْعِجْزِ وَالضَّعْفِ؛ فَهِنَّ قَوَاعِدُ،

وقيل: إن (القواعد) اسم للعجائز مطلقاً، مثلما نقول: عجوز؛ مشتقة من (العجز)،
نقول أيضاً: قاعِدَةٌ بمعنى عاجزة عن القيام والذهاب والإياب.

وقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ﴿الَّتِي﴾ هل هي صفة للقواعد أو للنساء؟
صفة للقواعد؛ لأنك إذا قلت: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ صَارَ يوجد قواعد من النساء
اللاتي يرجون نكاحاً وليس الأمر كذلك.

وقوله: ﴿لَا يَرْجُونَ﴾ كيف يعبر بقوله: ﴿الَّتِي﴾ مع أن قوله: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾
مؤنث و﴿يَرْجُونَ﴾ فعل مذكر؟

نقول: (الواو) واو الفعل و(النون) نون النسوة، ومعنى ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾:
لا يطمعن فيه وذلك لكبرهن؛ لأنهن لا يرجون أحداً يتزوجهن؛ ولأنهن عجائز
لا يريدهن أحد.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ لا شك أن المراد بقوله:
﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ليس المراد أن يضعن جميع الثياب، بمعنى: يبقين عاريات،
هذا لا يمكن القول به، إذن فما المراد بالثياب؟

المراد: الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، يقول المفسر رحمه الله: مثل
[الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار]؛ الأشياء الظاهرة. فيجوز للمرأة العجوز أن
تلبس ثوباً وتبدي يديها ورأسها ووجهها ورجليها وساقها؛ لكن بشرط ألا تتبرج
بزينة؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾؛ فإن كان تريد إبداء الزينة فلا يجوز؛ لأن بعض
العجائز - وإن كنَّ لا يرجون النكاح - يُرَدَّنَ أن يظهرن بمنزلة الشواب، تجدها تلبس
سواراً وخلخالاً وتختال بين الناس. لكن هنا بشرط ألا تكون بهذه الحال، فإن
كانت بهذه الحال فلا يجوز، لكن إذا كان المسألة طبيعية فيجوز لها أن تضع ثيابها.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ خَادِمٌ؛ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا فَلَا بَأْسَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى عَجُوزًا بِخَادِمٍ فِي الْبَيْتِ يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ لَهُ، لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ خَلْوَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَالْمَحْرَمُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَالْمَحْرَمُ الْأَحَادِيثُ فِيهِ عَامَّةٌ، أَمَا السَّفَرُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ.

قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ﴾ التبرج بمعنى التعلي والظهور، ومنه البروج التي في السماء؛ لعلوها وارتفاعها، ومعنى ﴿مُتَبَرِّجَتٍ﴾ أي: متعليات، وقول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: (مظهرات)؛ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بِاللَّازِمِ، وَإِلَّا فَالتَّبَرُّجُ مَعْنَاهُ: التَّعْلِي، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَظْهَرَ الزِينَةُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿زِينَةٍ﴾ أي: بزينة خفية يظهرها إِذَا وَضَعْنَ تِلْكَ الثِّيَابَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِأَنْ لَا يَضَعْنَهَا] خَيْرٌ لَّهُنَّ [أه].

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَعْدِ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا قِيلَ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، قَدْ تَكُونُ بِنَفْسِهَا لَا تَرْجُو النِّكَاحَ لِكِبَرِهَا، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِنْسَانٌ وَهِيَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لِقَوْلِكُمْ] ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ] أه.

خَتَمَ الْآيَةَ بِالسَّمْعِ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ قَدْ يَقْتَضِي قَوْلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَبِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ﴾ مَحَلُّ الْقَلْبِ

ومتعلّقه العلم؛ لأن ما في القلب لا يُسمع ولا يُرى، وإنما يُعلم علمًا؛ فهو سميع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما يُقال هُنَّ أو يَقُلْنَهُ هُوَ لَاءِ القواعد، وأما الجوارح فلا تتعلق بالعلم بل تتعلق بالرؤية؛ لأن الزينة قد تظهر بدون قصد التبرج فلا يكون في ذلك نية، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ بما في قلوبهنّ وقلوب من نظر إليهنّ من الميل والفتنة.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الفائدة الأولى: الحُكْمُ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ؛ وهو أن العجائز اللاتي يَسُنَّ مِنَ النِّكَاحِ لكبرهنّ يجوز لهنّ وضع الثياب الظاهرة، مثل: العباءات والجلباب والرداء والخمار وما أشبه ذلك، يعني: هذه الألبسة الظاهرة يجوز للعجائز أن يضعنها؛ وذلك لأنهنَّ ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ فلا يخفن من الفتنة.

الفائدة الثانية: إن على غير القواعد أن يلبسن لباسًا ظاهرًا ساترًا، ولا تقول المرأة: أنا سأخرج بالثوب وبدون خمار وما أشبه ذلك، فيجب على غير القواعد أن يبقين ثيابهنّ الظاهرة عليهنّ لما في ذلك من التستر، ولأن عدمه يدخل في الحديث الصحيح: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَاسِنِمَّةُ الْبُخْتِ، وَقَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَاذِبَاتُ الْبَقْرِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِجْحَهَا»^(١)؛ فإن المرأة إذا كانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ وَلَكِنْ تَصِفُ مَقَاطِعَ جَسْمِهَا وَلَا تَزُولُ بِهَا الْفِتْنَةُ فَهِيَ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ.

ويقاس على القواعد من لا تشتهى لغاية في قبحها كالعجائز؛ لأنها لا ترجو النِّكَاحَ ولا يطمع أحد فيها، ولهذا ألحق العلماء هذا الصنف من النساء بالقواعد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، حديث رقم (٢١٢٨)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ لَيْسَ فِيهَا شَهْوَةٌ وَهَذِهِ الشَّابَّةُ الْقَبِيحَةُ فِيهَا شَهْوَةٌ
لِمَاذَا تَلْحَقُ بِهَا؟

الجواب: لم يقل الله تعالى: والقواعد من النساء اللاتي لَيْسَ فِيهِنَّ نِكَاحٌ، بل
قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني: يئسن من النِّكَاحِ؛ لأنهنَّ علمنَّ أن النَّاسَ
لا يرغبون فيهنَّ، ولو قَالَ: «القواعد من النساء اللاتي لا نِكَاحَ فِيهِنَّ» أو لا شَهْوَةَ
فِيهِنَّ» لَقُلْنَا صَحِيحٌ، لا يجوز تعدية الْحُكْمِ إِلَى الْقَبِيحَةِ الشَّوْهَاءِ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ:
﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني: لا يَأْمَلْنَ نِكَاحًا لا لمجرد أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ فِيهِنَّ، وَلَكِنْ لِأَنَّ
النَّاسَ لَا يَرْغَبُونَهُنَّ.

الفَائِدَتَانِ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ: أَنَّ التَّبَرُّجَ بِالزِّيْنَةِ حَرَامٌ عَلَى الْعَجَائِزِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ
مُتَّبِعَاتٍ لِّزِينَةِ﴾ فَهَذَا الشَّرْطُ إِذَا تَخَلَّفَ صَارَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
التَّحْرِيمِ، فَإِذَا كَانَ التَّبَرُّجُ حَرَامًا عَلَى الْعَجَائِزِ، فَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ تَحْرِيمُ التَّبَرُّجِ
عَلَى الشَّابَّاتِ وَمَنْ هِيَ مَحَلُّ الْفِتْنَةِ، وَهَلْ هَذَا الْقِيَاسُ قِيَاسُ أَوْلَوِيَّةٍ أَوْ قِيَاسُ
مَسَاوَاةٍ؟ قِيَاسُ أَوْلَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ إِذَا حُرِّمَ عَلَى الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا؛
فَغَيْرُهُنَّ مِمَّنْ يَرْجُونَ النِّكَاحَ وَتَتَعَلَّقُ بِهِنَّ الْفِتْنَةُ أَبْلَغُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ
وَضَعَ الثَّيِّابَ هَؤُلَاءِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بَعِيدَةٌ فِيهِنَّ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَدَارَ كُلَّهُ عَلَى
خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلْتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَا نَبِهَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ
كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلْفِتْنَةِ وَالتَّوَسُّعِ، كَانَ حَرَامًا؛ فَمَتَى خِيفَ

الْفِتْنَةُ بكشف الوجه واليدين بناء على الْقَوْل به فَإِنَّه لَا يَجُوز ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَيَكُون هَذَا الْقَوْل لَا مَحَلَّ لَهُ فِي عَصْرِنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّن ضَبْطَ النِّسَاءِ أَبَدًا، لَا يُمَكِّن ضَبْطَهُنَّ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ قَائِمَةٌ، وَكَوْنُهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّوَسُّعِ قَائِمٌ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي أَخَذَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَصْبَحَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ التَّبَرُّجِ السَّافِرِ الَّذِي لَا يَمُتُّ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ بِأَيِّ صَلَةٍ، فَلَمْ تَقْتَصِرِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، بَلْ تَدْرَجَتْ إِلَى الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَالنَّحْرِ وَالذَّرَاعِ بِلِ الْعَضْدِ أحيانًا وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، كُلُّ هَذَا بِأَسْبَابِ أَنَّ النِّسَاءَ الْآنَ - بِلِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْأَسْفِ - لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْضَبِطَ بِالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُدْبِرَةٌ عَنِ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وعلى هَذَا فنقول: الْقَوْلُ الَّذِي يُطْنِطُنْ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ الْمُحِبِّينَ لِلْسُفُورِ لَا مَحَلَّ لَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَلَّا تَتَبَرَّجَ بَزِينَةٍ وَأَلَّا يُخَافَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ مُحَقَّقٌ؛ فَالْفِتْنَةُ مَوْجُودَةٌ وَالتَّبَرُّجُ مَوْجُودٌ، وَلِهَذَا الْقَوَاعِدُ اللَّاتِي رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ فِي وَضْعِ الثِّيَابِ اشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ هَذَا الشَّرْطَ؛ فَقَالَ: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنْ نِسَاءٍ هَؤُلَاءِ النَّاسِ تَتَبَرَّجُ بَزِينَةٍ وَلَا شَكَّ؛ فَتَحْمَرُّ الْحَدِيدَ وَالشَّفْتَيْنِ وَتَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَتَرْجِجُ الْحَوَاجِبَ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ أَصْبَحَ الْآنَ لَيْسَ ذَا مَحَلٍّ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ الْبَعْدُ عَنِ الرِّيَّةِ وَمَحَلُّ الْفِتْنَةِ، وَإِنْ بَعْدَتْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وَيَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ الثِّيَابَ لِبَعْدِ الْفِتْنَةِ بِهِنَّ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَلِمَا بَعْدَ الْإِنْسَانِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَشْعُرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْفِتْنَةِ ثُمَّ يَقَعُ فِيهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ سَمِعَ الدَّجَالَ أَنْ يَنَأَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلَا يَزَالُ يَقْذِفُ بِهِ بِالْحُجَجِ وَالشُّبُهَاتِ

حَتَّى يَتَّبِعَهُ ^(١).

الفوائد الثامنة والتاسعة والعاشر: إثبات تفاضل الأعمال؛ لأن قوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ يعني من عدم الاستعفاف؛ فدل ذلك على أن بعض الأعمال أفضل من بعض، ويتفرع على ذلك: تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال منه، فإذا ثبت تفاضل الأعمال فيما بينها ثبت تفاضل الإيمان وأنه يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

لو قال قائل: بعض طوائف المبتدعة يرون أن الأعمال لا تتفاضل؛ فهل معنى قولهم هذا أن الأعمال متساوية؟

الجواب: لا، هم لا يقولون: الصلاة مثل الصيام، والصيام مثل كذا، بل يرون أن بعض الأعمال أفضل من بعض، لكن يقولون: إنها غير داخلية في الإيمان؛ يخرجونها من الإيمان ولا أعلم أنهم يقولون: إن الأعمال متساوية في فضلها، ما أعلم ذلك، ولا أظن أن أحداً يقول به، لكن مسألة إخراجها من الإيمان هو الذي جعلهم يقولون: إن إيمان أبي بكر وإيمان أفسق الناس واحد، وعندهم أن الإيمان هو مجرد الإقرار بالله عز وجل.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات اسمين من أسماء الله؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وما تضمنناه من الصفات؛ وهي: السمع والعلم، وقد تقدّم أنه لا يُراد من أسماء الله وصفاته مجرد معرفة ذلك الاسم وتلك الصفة، بل المراد والغرض: التعبد لله بمقتضى ذلك، فإذا علمت أن الله ﴿عَلِيمٌ﴾ عملت بكل قول يرضيه؛ لأنك تعلم أنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، حديث رقم (٤٣١٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١) (١٩٨٨)؛ عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يسمعك ويشيك عليه، وتجنب كل قول يسخطه؛ لأنك تعلم أنه يسمعك فيسخط عليك، وكذلك بالنسبة لسائر الأسماء والصفات فليس المراد أن تعلم هذا الاسم أو هذه الصفة ومدلولهما، بل المراد أن تعمل لله سبحانه وتعالى وأن تتعبد لله بمقتضى ذلك الاسم وتلك الصفة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، والمراد بإحصائها ثلاثة أمور: ضبط لفظها ومعناها، والتعبد لله بمقتضاها.



(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحداً، حديث رقم (٧٣٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآية (٦١)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

••❦••

قوله: ﴿عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، قال المفسر رحمه الله: [فِي مَوَاقِلَةٍ مُقَابِلِيهِمْ] اهـ.

قوله: ﴿الْأَعْمَى﴾ هل هي اسم تفضيل أو صفة مشبهة؟

الجواب: صفة مُشَبَّهَةٌ؛ لَأَن وَصَفَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَعْمَى مِنْ فُلَانٍ مَثَلًا، فَاسْمُ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ مُفَضَّلٌ وَمُفَضَّلٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ الْأَلْفَاظُ نَحْوُ: الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَشَبَّهَهُ يَسْمُونَهَا الصِّفَاتِ الْمَشْبَهَةِ، يَعْنِي: بِاسْمِ الْفَاعِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]؛ فَإِنْ ظَاهَرَهُ أَنَّ أَعْمَى الثَّانِيَةَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، يَعْنِي: أَشَدُّ عَمًى وَأَضَلُّ سَبِيلًا،

لكن المعروف - خصوصاً عند البصريين - أن هذه صفة مشبهة، وأنه لا يجوز أن يُصاغ اسم التفضيل من ذي صفة مشبهة على وزن أفعل، أما الكوفيون فيقولون إنه لا بأس أن تقول: فلان أعرج من فلان، وفلان أعمى من فلان. وقولهم أصح؛ لأن هذا شيء يدخله الذوق، فلا مانع منه، إنما المراد هنا بالأعمى الصفة المشبهة.

قوله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الأعرج: هو الذي لا يمشي مشياً مستقيماً.

وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾ المريض: هو الذي خرجت صحته عن الاعتدال؛ فكل من خرجت صحته عن الاعتدال فهو مريض، وتختلف الأمراض، لكن ليس على المريض حرج في أي شيء؟

قال المفسر رحمه الله: [في مؤاكلة مُقابليهم].

مقابل الأعمى البصير، ومقابل الأعرج السليم، ومقابل المريض الصحيح؛ يعني أنه ليس على الأعمى حرج إذا أكل مع البصير، لكن هل هذا فيه حرج؟

هذا شيء واضح لا يحتاج إلى نفي الحرج عنه، لكن يقال: إنهم كانوا يتخرجون من مؤاكلة الأعمى؛ يقولون: لأننا إذا أكلنا معه نأكل الزين ونُبقي الشين، ومن جهة أخرى الأعمى أيضاً يتخرج من الأكل مع البصير؛ لأنه يقول: إذا أكلت مع البصير أخاف أن أكل أكثر منه.

فعلى الرأي الأول يكون قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾ يعني: ليس في الأعمى، أي: بمؤاكلته ﴿حَرَجٌ﴾.

كذلك المريض؛ ليس على المريض حرج إذا أكل مع الصحيح، لا يقال: إن في ذلك حرجاً؛ لأن الصحيح يأكل أكثر، وكذلك الأعرج، الأعرج لا بأس أن يأكل

مع الصَّحِيح ولا حرج عليه؛ لَأَنَّهُ قد يَقُولُ الأعرج: أنا رجلي مائلة، وإذا قعدت أخذت مكان رجلين، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حرج. هَذَا ما ذهب إِلَيْهِ بعضهم؛ أن المراد: لَيْسَ عَلَيْهِم حرج في الأكل مع غيرهم، وعلى هَذَا تَكُون ﴿عَلَى﴾ في قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾ بِمَعْنَى: (في)؛ يعني: لَيْسَ في الأعمى حرجٌ في مؤَاكَلَتِهِ، ولا في الأعرج حرج، ولا في المريض حرج.

وقال آخرون: المراد: الجهاد؛ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ يعني: في ترك الجهاد، ولا على الأعرج حرج في ترك الجهاد، ولا على المريض حرج في ترك الجهاد، قالوا: والدَّلِيل على ذَلِكَ أن الله ذكر بعد هَذِهِ الآية قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، إلى آخر الآيات؛ فإنها في الجهاد، وتكون هَذِهِ الآيات مقدّمة لذكر الجهاد، ولكن صُدّرت بها آية الأكل من البَيُّوت المذكورة للتمهيد والتوطئة والتنبية؛ لَأَنَّهُ إِذَا جاء كلام في غير مَحَلِّهِ المرتقب لا بُدَّ أن ينتبه ويبحث عن السَّبَب، بخلاف ما إِذَا جاء الكلام على نسق واحد؛ فَإِنَّهُ قد ينساب معه ولا يتفهم المعاني.

ومن فائدة الالتفات هو تنبيه المخاطب أو السَّامع، فهنا إِذْنٌ: وضعت هَذِهِ الجُمْلَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ في هَذَا المحل قبل ذكر آيات الجهاد ليتنبه القارئ؛ حيث خرجت المسألة عما هو متبادر ومتوقع.

المُهِمُّ أن هَذَا قَوْلٌ آخر؛ أن المراد: لَيْسَ عَلَيْهِم حرج في ترك الجهاد، وقالوا: هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى في سورة الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]؛ فإنها في الجهاد بلا ريب.

وقال آخرون: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ في ترك أي عبادة تكون فيها هذه الأعذار مانعة، فكل عبادة تمنع منها هذه الأعذار؛ فإنه لا حرج عليهم في تركها، فتكون الآية أعم من الجهاد وغيره، بل كل عبادة سبب تركها أو الإخلال بها أحد هذه الأوصاف الثلاثة؛ فإنه لا حرج عليهم فيها، قالوا: وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فإذا ترك الإنسان عبادة أو أخل بها لعذر العمى فلا حرج عليه، أو لعذر المرض فلا حرج عليه، أو لعذر العرج فلا حرج عليه؛ فتكون الآية عامة في الأكل أو المأكلة، كما قَالَ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أيضًا في ترك الجهاد، وكذلك فيما يشترط له المشي وهو أعرج لا يستطيع، أو يشترط له الصحة وهو مريض لا يستطيع، أو يشترط له البصر وهو أعمى لا يستطيع، فكل هذا ليس عليهم فيه حرج.

لكن على هَذَيْنِ الرَّائِيَيْنِ الآخرين يبقى ما هو وجه مناسبة صدر الآية مع آخرها؟
 المناسبة أنه كما هو معلوم أن هَؤُلَاءِ لا حرج عليهم فيما يشترط فيه السلامة من هذه الأمراض؛ فإن كذلك لا حرج عليكم فيما يأتي، فيكون الغرض التمهيد لنفي الحرج في الآتي، يعني: كما أنه معلوم أن هذه الأشياء أعذار تمنع من الحرج بدون أي مجادلة؛ فكذلك أيضًا ليس عليكم حرج في الأكل من بيوتكم... إلى آخره.

إِذْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ لَيْسَتْ متعلّقة بالتّي قبلها؛ لأنّها لو كانت متعلّقة لكان المعنى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حرج أن يأكل من بيته، ولا على الأعرج حرج أن يأكل من بيته؛ ولكنّا قلنا: إن الآية عامة، يعني لَيْسَ عَلَى هَؤُلَاءِ حرج فيما تكون هذه العلل عذرًا لهم في تركه.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا حَرَجَ ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ أَيُّ: بُيُوتِ أَوْلَادِكُمْ] اهـ.

لماذا لم يجعل المفسر الآية عامة؛ فيكون معنى قوله: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ يعني: بيوت أنفسكم؟

الجواب: لِأَنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ لِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ.

لكن قد يقول قائل: إن في آخر الآية ما يدل على أنه يُراد بيوت الإنسان أيضًا، وهو قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يَكُونُ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْبُيُوتِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِمْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا لَا لِمَطْلَقِ الْأَكْلِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ حَمَلَ الْمَفْسِّرُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَبُيُوتِ الْإِنْسَانِ بَبُيُوتِ أَوْلَادِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيْتُهُ الْحَقِيقِيُّ وَبَيْتُ وَلَدِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِهِ مِنْ بَيْتِهِ؟

قُلْنَا: لِأَجْلِ مَا ذَكَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكَلَ مِنْ بَيْتِكَ؛ سَوَاءً أَكَلْتَ أَنْتَ وَأَهْلُكَ أَوْ أَكَلْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْجَمَاعَ عَلَى الْأَكْلِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- آخِرَ الْآيَةِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا جُنَاحَ، يَعْنِي: لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ جُنَاحٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ فَيَتَغَدَّى وَحْدَهُ وَعِيَالَهُ وَحَدَهُمْ، أَوْ يَتَغَدَّى وَحْدَهُ وَزَوْجَتَهُ وَحَدَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا بِأَسْ أَيْضًا أَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا، لَا بِأَسْ بِهِذَا وَبِهَذَا.

يَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾... إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يَذْكُرْ بَبُيُوتِ

الأولاد؟

نقول: هي داخلة في قوله: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾؛ فإن بيت الولد بيت لأبيه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١)، ولقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»^(٢)؛ فعليه يكون بيت الولد بيت للوالد.

ونحن لم نتقد على المفسر رحمه الله إدخاله بيوت الأولاد في بيوت الإنسان؛ لأن هذا صحيح، وإنما انتقدنا تخصيصه البيوت ببيوت الأولاد.

المهم أن قوله: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أنفسكم وبيوت أولادكم، بالنسبة لبيت الإنسان نفسه فائدته ما ذكر في آخر الآية، وبالنسبة لبيت ولده أعم من ذلك.

قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ يشمل الأب الأدنى والأعلى، فإن الجد أب كما قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فسمى الله إبراهيم أباً لنا مع أنه جدٌ بعيد، فالجدُّ مثل الأب، إلا أنه يخالف الأب في بعض المسائل؛ كمسألة التملك، فإن الذين قالوا بجواز تملك الأب من مال ولده خصّوه بالأب الأدنى؛ لأن حقيقة الأمر أن المسألة ضعيفة لا تتوصل إلى أن يكون الجد وإن علا يملك، بل الأب مختلف في تملكه من مال ولده.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإجازة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث رقم (٤٤٥٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٠)، وأحمد (١٤/٦) (٢٤١٨١)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١)، وأحمد (٢/٢٠٤) (٦٩٠٢)؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ يشمل الأم الدُّنْيَا الَّتِي ولدت الإنسان والأم العليا الَّتِي هي الجدة؛ فالجدة مثل الأم، لكن الأم أَشَدُّ؛ يعني أوجب بَرًّا، وكلما دنا فهو أوجب بَرًّا كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»^(١)، فلهَذَا يَجِبُ بَرُّهَا والإنفاق عَلَيْهَا، وكل ما يثبت للأم يثبت لها إلا أن الأم أحق وأولى.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ الأشقاء أو لأب أو لأم.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ لكن بشرط ألا تكون ذات زوج؛ فإن كَانَتْ ذات زوج والمال له، لم يكن بيتًا لأختي، بل لزوجها، لكن إِذَا كَانَتْ الأخت لها بيت فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾ يقال في عَمَاتِكُمْ مثل ما قِيلَ في أَخَوَاتِكُمْ؛ يعني: ما لم تكن العمة ذات زوج، فلا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَهُ وَلَيْسَ لَهَا.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ بالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ يشمل الأدنى من هَؤُلَاءِ وَالْأَعْلَى، فالأدنى أخو أَيْكَ بالنِّسْبَةِ لِلْعَمِّ، وَالْأَعْلَى أخو جدك وإن علا، وبالنِّسْبَةِ لِلْخَالِ الأدنى أخو أُمِّكَ، وَالْأَعْلَى أخو جدتك وإن علا فَإِنَّهُ خَالٌ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاحِشُهُ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [خَزَنَتُمُوهُ لِغَيْرِكُمْ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿مَفَاحِشُهُ﴾ الْمَفَاتِيحُ بِمَعْنَى: الْخَزَائِنِ، يعني ما ملكتم خزائنه، وَقِيلَ:

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٢٥٤٨)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنها بمعنى المفاتيح ؛ وهي : ما يُفتح به ، فالمِفْتَاحُ غير المِفْتَحِ ، (مِفْتَح) جمعه : مَفَاتِيحُ ، (مِفْتَاح) جمعه : مَفَاتِيحُ ، وقيل : إنه يطلق المِفْتَحُ على المِفْتَاحِ ، والمَفَاتِيحُ على المَفَاتِيحِ ، وقيل : إن المراد بالمَفَاتِيحِ : الخزائن والمَفَاتِيحِ : ما يُفتح به ، والقرآن يؤيد القول الأول ؛ كما في قول الله تعالى : ﴿وَأَيُّنْتُهُ مَنِ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦] ؛ وعلى هذا فنقول هنا في الآية الكريمة ﴿مَفَاتِحَهُ﴾ أي : خزائنه أو مفاتيح خزائنه .

وقوله : ﴿مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ معنى ﴿مَلَكَتُمْ﴾ أي : جعلت مفاتيحه في أيديكم ، وهي الخزائن ؛ فلا جناح على الإنسان أن يأكل منها ، لكن بالمعروف ، يعني مثلاً لو أن إنساناً صاحب فاكهة أعطاك مفتاح المخزن لتحافظ عليه ، فدخلت يوماً من الأيام المخزن ، فيجوز أن تأكل منه ، لكن بشرط أن يكون ذلك بالمعروف ، فلا تأخذ في جيبك وتحمله ، ولا تتردد عليه دائماً إلا إذا رضي بذلك .

قوله : ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ قال المفسر رحمه الله : [وَهُوَ مَنْ صَدَقَكُمْ فِي مَوَدَّتِهِ ، الْمَعْنَى يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَيُوتِ مَنْ ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرُوا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِهِ] اهـ .
المفسر يقول : [الْمَعْنَى يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَيُوتِ مَنْ ذُكِرَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْضُرُوا] هذا صحيح .

وأما قوله : [أي : إِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِهِ] ؛ فهذا غير صحيح ، وذلك أنه إذا علم رضا صاحب البيت بأكله فإنه لا فرق بين أن يكون من هؤلاء أو من غيرهم ، لكنه يؤكل من بيوت هؤلاء ما لم يعلم عدم رضاهم ، فالمراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : أن تعلم رضا صاحب البيت بأكلك ؛ فهذا جائز من هذه البيوت ومن غيرها .

المرتبة الثانية: أن تعلم عدم رضاه؛ فلا تأكل لا من هَذِهِ الْبُيُوتِ ولا من غيرها؛
 لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

المرتبة الثالثة: ألا تعلم رضاه من عدم رضاه، فهنا يُفَرَّقُ بين من ذُكِرَ وغيرهم،
 فيقال: تأكل من بيوت هؤلاء؛ لأن الغالب رضاهم، لوجود صلة بينك وبينهم من
 القرابة أو الصداقة أو الائتمان، يعني حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أن الأكل من هَذِهِ الْبُيُوتِ ترجع
 إلى ثلاثة أشياء: إما قرابة أو ائتمان أو صداقة؛ فالقرابة ذُكِرُوا، وأما الائتمان ففي
 قَوْلِهِ: ﴿مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِيَهُ﴾، وأما الصداقة ففي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾؛
 ففي حال عدم الْعِلْمِ بالرضا والسخط نقول: يجوز الأكل من هَذِهِ الْبُيُوتِ دون
 غيرها.

وأما اشتراط الْمُفَسِّرِ علم الرضا فلا وجه له؛ لَأنَّه لو اشترطنا ذَلِكَ لم يكن
 بينها وبين الْبُيُوتِ الْأُخْرَى فرق، لو فُرض أن صديقاً لك أدخلك بيته ووجدت في
 مجلس القهوة أكلاً وأكلت بدون أن تستأذن؛ فهل يجوز أو لا؟

نقول: يجوز، وهذا هو معنى الآية. الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أَنَّهُ لا يجوز إلا إِذَا
 علمت أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالرِّضَا، لكن لو علمنا أن
 هَذَا الرَّجُلَ شَحِيحٌ لا يَرْضَى أن تأكل شيئاً أبداً من ماله إلا ما قَدَّمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
 لا يجوز الأكل للحديث الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ؛ فَالصَّدِيقُ سواء دعاك أو لم يدعُك،
 وسواء أَرَادَ أن يقدم لك كرامة أو لم يرد، فمتى دخلت بيت صديقك فلك الأكل،
 ما لم تعلم أَنَّهُ لا يَرْضَى بِذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥) (٢٠٧١٤)؛ والبيهقي في الكبرى (٦/١٠٠) (١١٣٢٥)، عن عم أبي حرة
 الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله: ﴿صَدِيقُكُمْ﴾ دليل على أن للصدقة حقاً، وهو كذلك، والسبب: الصلة التي بينك وبينه.

لو قال قائل: ما تقولون في المصاهرة وفي صلة الرضاعة، هل تدخل في صلة النسب أو في الصدقة أو لا تدخل؟

الجواب: تدخل في الصدقة إن كان صديقك؛ فإن لم يكن بينك وبينه صداقة فلا يجوز الأكل من بيته.

لأن كثيراً من الناس يكون له أب من الرضاعة وبينهما عداوة، وكثير من الناس يكون له صهر وبينهما عداوة.

الحاصل: ما لم يكن بين الصهر وصهره أو بين الرضيع ومرضعه صداقة فإنه لا يجوز الأكل من بيته.

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ﴿جَمِيعًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُجْتَمِعِينَ] ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ مُتَفَرِّقِينَ جَمْعَ شَتٍّ اهـ.

شَتٌّ وأشتات مثل سبب وأسباب، إلا أن سبب غير مدغمة، وشَتٌّ مدغمة.

قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَزَلَ فِيمَنْ تَخَرَّجَ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُؤَاكِلُهُ يَتْرُكُ الْأَكْلَ] اهـ.

هذه يُقال: إنها كانت عادة لبعض العرب أنه لا يأكل إلا ومعه أحد، فإن لم يجد أحداً يأكل معه لم يأكل شيئاً أبداً، يموت من الجوع ولا يأكل إلا أن يجد أحداً يأكل معه، وهذا لا شك أنه دليل على الكرم، لكنه كرم فيه إفراط.

القصد: أنك تأكل مع غيرك وتأكل وحدك؛ كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، وهذا في باب الجواز.

وأما الأفضل فهو الأكل جميعًا كما أمر النبي ﷺ بذلك وأخبر أن في ذلك بركة، وذلك لما شكى إليه رجل أنه كَانَ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

فاجتماع الناس على الأكل من أسباب البركة، كما أنه أيضًا من أسباب الألفة والمودة؛ لأن أهل البيت متفرقون في أعمالهم، فإذا لم يكن شيء يجمعهم، وهو الأكل، فمتى يجتمعون، لكن من المؤسف أن هذه السنة أصبحت مفقودة عند كثير من الناس، تجد الأب يأكل وحده، والولد الأكبر يأكل وحده، والمتوسط يأكل وحده، واللاتي يُمكن أن يجتمعن النساء، أما الرجال فإن اجتماعهم فيما يظهر لي قليل، ولكن هذا خلاف السنة، فالسنة أن يجتمع الناس على الأكل، ينتظر بعضهم بعضًا، لا يضر إذا تأخر بعض الوقت في انتظار صاحبه؛ لأنهم يجتمعون ويتحدثون جميعًا وهذا يجلب المودة والألفة، لكن كون الولد لا يرى أباه أبدًا، يسهر الولد بالليل وأبوه ينام مبكرًا، وبالنهار أبوه يطلب المعيشة والولد يدرس، وفي الأكل أبوه يصلي مع الجماعة وهو يتغذى مثلًا أو ما أشبه ذلك، إذن متى يكون الاجتماع ومتى تكون الألفة بين الناس؟!

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، حديث رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، حديث رقم (٣٢٨٦)، وأحمد (١٠٥/٣) (١٦١٢٢)؛ عن وحشي بن حرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هل الأفضل أن يأكل الرجل وأهل بيته من رجال ونساء؟

هذا هو الأفضل أنهم يأكلون جميعاً حتى الرجال مع النساء، وقد شاهدنا من السلف السابقين من يأكلون جميعاً هم وأبوهم، وقد كنا عند أحوال لنا إذا أصبحنا عندهم نجدهم كلهم يجتمعون.

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَكُمْ، لَا أَهْلَ بِهَا] ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ قُولُوا: السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ بِهَا أَهْلٌ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ] اهـ.

قوله: ﴿بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتكون عامّة في بيوت الإنسان وبيوت غيره.

وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إِنْ كَانَ بِهَا أَهْلٌ وَهِيَ لغيره يسلم عليهم؛ أي: على من فيها، وسمي سلاماً على النفس وهو على الغير لأن المؤمنين نفس واحدة، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ نَدَا عَلَى كُلِّهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَكِنْ عَلَى بَعْدِ أَنْكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ سَلَّمْتَ عَلَى نَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّبَبُ فِي رَدِّهِ، وَالْمَتَسَبِّبُ كَالْمُبَاشِرِ مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ»، بَعْدَ أَنْ قَالُوا: كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهايم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠)؛ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ وَجْهَ كَوْنِهِ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنَّنَا إِذَا سَلَّمْنَا رَدَّ عَلَيْنَا، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 قَدْ يَتَخَلَّفُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمْتَ عَلَى نَفْسِي رَدًّا أَمْ لَمْ يَرِدْ، حَتَّى
 لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ؛ فَقَدْ امْتَثَلْتُ الْأَمْرَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيُوتًا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَإِنَّ
 الْإِنْسَانَ يَسْلَمُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ
 السَّلَامُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْلَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: ﴿تَحِيَّةٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَصْدَرٌ حَيًّا] اهـ.

يعني تحيون تحية.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أَضَافَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهَا وَأَمَرُهَا؛ يَعْنِي:
 هَذِهِ التَّحِيَّةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّهُ غَايَتُهَا، أَيْ: الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ هَذِهِ التَّحِيَّةُ لِشَيْبٍ عَلَيْهَا
 وَيَجِيبُهَا؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَهِيَ تُطْلَبُ مِنْهُ؛ فَهُوَ غَايَتُهَا،
 أَوْ هُوَ مَشْرَعُهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُبْرَكَةٌ﴾ مَعْنَى (مُبَارَكَةٌ) أَيْ: ذَاتُ بَرَكَةٍ، وَالْبَرَكََةُ - كَمَا تَقَدَّمَ -:
 هِيَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الثَّابِتُ.

قَوْلُهُ: ﴿طَيِّبَةٌ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُثَابًا عَلَيْهَا] اهـ.

وَهَذَا مِنَ الطَّيِّبِ أَنْ تَكُونَ مَثَابًا عَلَيْهَا، لَكِنْ مِنَ الطَّيِّبِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً
 لَشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالطَّيِّبَةَ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِلشَّرْعِ بِأَنْ تَكُونَ مُخْلِصًا فِيهَا
 لِلَّهِ مُتَّبِعًا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيَّ:]
 يُفَصِّلُ لَكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لِكَيْ تَفْهَمُوا ذَلِكَ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ﴾ تقدم أننا نعرب (الكاف) اسماً بمعنى (مثل)، على أنها مفعول مطلق لـ ﴿يُبَيِّنُ﴾، أي: مثل ذلك البيان بيبين، و﴿الْأَيَّاتِ﴾ سبق أن المراد بها الشرعيّة والكونيّة، فالشرعيّة ما جاءت بها الرُّسل، والكونيّة مخلوقات الله الّتي نشاهد ونسمع.

وقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (لعل) هذه للتعليل، أي: لأجل أن تعقلوا. ومعنى العقل هنا: الفهم، على ما مشى عليه المفسّر رحمه الله، ولكن الأصح أنه أعم من ذلك، وأنه الفهم وحسن التصرف؛ لأنّ العقل كما تقدّم نوعان: عقل الإدراك وعقل التصرف.

فعقل الإدراك هو مناط التكليف الّذي يتميـز به الإنسان عن المجنون، وهو حاصل للمسلم والكافر والبر والفاجر.

وعقل التصرف هو إحسان التصرف، أن يتصرف الإنسان تصرفاً مبنياً على عقل؛ لأنّه من العقال؛ إذ يعقل صاحبه فيحسن التصرف، هذا يخرج منه الكافر والفاسق؛ لأنها لم يحسنا التصرف فهما غير عاقلين، ولهذا دائماً ينفي الله العقل عن الكفار، مع أنهم من أذكى الناس وأفهمهم، لكن ليس عندهم حسن التصرف، عندهم عقل الإدراك فقط، والّذي يحمـد عليه الإنسان هو عقل التصرف، أما العقل الأوّل فلا يُحمـد عليه؛ لأنّه ليس من كسبه.

المهم أن المراد بالعقل هنا ليس مجرّد الفهم؛ لأننا إذا فسّرناه بمجرد الفهم حولناه إلى عقل الإدراك فقط، وعقل الإدراك ليس مناطاً للمدح، وإنما المناط للمدح عقل التصرف الّذي يحسن به الإنسان التصرف، وهذا هو المراد بهذه الآية:

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تدركون ذلك وتحسنون التصرف بمقتضى هذه الآيات التي بينها الله لكم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى في نفي الحرج عمّن يستحقه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ويلحق بذلك سائر العاهات؛ فلو فرضنا أن الإنسان كُلّف بالكتابة والكتابة واجبة إذا دُعي الإنسان إليها كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ يعني: لو دعاك إنسان لكتُبَ بينه وبين آخر وثيقة وأنت قادر فقد وجبت عليك الكتابة، فإذا كنت ضعيف النظر لا تستطيع؛ فليس عليك حرج ولو لم تكن أعمى.

والعاهات إن كانت كاملة عذر الإنسان عذراً كاملاً، وإن كانت ناقصة فبحسبه؛ فالحكم يدور مع علته.

الفائدة الثانية: بيان سهولة هذه الشريعة بنفي الحرج عمّن لا يستحقه.

الفائدة الثالثة: أن الأحكام تدور مع عللها؛ فإذا وجدت العلة في الحكم ثبت، وإذا انتفت انتفى الحكم؛ لأن نفي الحرج عن هؤلاء إنما كان لهذه العلة التي فيهم؛ فإذا برئ المريض واستقام، ومشى الأعرج، وردّ الله البصر على الأعمى، انتفى هذا الحكم في حقهم، وثبت في حقهم ما ثبت في حق السالمين.

الفائدة الرابعة: جواز الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين سواء بإذن أو بغير إذن، إلا إذا علمنا عدم رضاهم، فإذا علمنا أنهم لا يرضون؛ فإنه لا يجوز الأكل من بيوتهم.

الفائدة الخامسة: أن مال ابن الإنسان مأل له؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١)؛ وجه الدلالة من الآية: أنه لم يذكر الأولاد، فدل على أن المراد بالبيوت بيوتكم وبيوت أولادكم.

الفائدة السادسة: تحكيم العادة في الأمور؛ لأنه إنما أبيح لنا الأكل من هذه البيوت لأن العادة والعرف الرضا بذلك، ومعروف أن القريب والصديق ومالك المفاتيح كلهم مما جرى العرف بأنهم مساحون في الأكل، ولكن سبق أن الإنسان لا يحمل شيئاً، بل يأكل ولا يحمل، ولهذا أجاز الله الأكل فقط.

الفائدة السابعة: جواز الأكل مجتمعين ومتفرقين؛ لقوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، ولكن الأفضل كما تقدم الاجتماع.

الفائدة الثامنة: مشروعية السلام عند الدخول إلى البيوت؛ لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، وكان هذا من هدي النبي ﷺ، إلا أن يبدأ الإنسان بشيء قبل السلام وهو السواك^(٢)؛ فإذا دخل بيته يبدأ أولاً بالتسوك ثم يسلم على أهله؛ هذا لأن الغالب في وقتنا هذا أنهم لا يكونون عند الباب، لكن إن كانوا عند الباب فالسلام عليهم قبل.

الفائدة التاسعة: فضيلة السلام، فقد وصفه الله تعالى بثلاثة أوصاف: تحية من عنده، مباركة، طيبة؛ وذلك من الآيات التي بينها الله تعالى للعباد وأوضحها لهم؛ لما في ذلك من جلب المودة والمحبة والخير، وقد أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسلام،

(١) تقدم نخرجه (ص: ٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٣)؛ عن عائشة، ولفظه: سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إِذَا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك».

وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمْ تَحَابَبْتُمْ؟» قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: «أَنْفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وهذا - لا شك - دليل على فضله، فيدلّ على أنّه أفضل من قول الإنسان: (أهلاً وسهلاً) وشبهه، وعلى أن الإنسان لو أجاب السّلام بـ(أهلاً وسهلاً) لم يُجِزه؛ لأنّ (أهلاً وسهلاً) لا توصف بأنّها تحية من عند الله مباركة طيبة، أما (السّلام عليكم) أو (وعليكم السّلام) فإنّه يوصف بأنه تحية من عند الله مباركة طيبة، ولهذا تجدون هذا هدي الأنبياء في حديث المعراج؛ فإن الرّسول ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي يُوَاجِهُهُ فِي السَّمَاءِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وقال: مرحباً بالابن الصّالح؛ في آدم وإبراهيم، وبالأخ الصّالح؛ فيمن عداهما: مرحباً بالأخ الصّالح والنّبي الصّالح^(٢)؛ فيرحبون بعد أن يردوا السّلام، وكونه يقول في الحديث: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ...» دليل على أن (أهلاً وسهلاً) ليس من رد السّلام، وهذا أمر معلوم، ولكن مع الأسف أن النّاس الآن هجروا هذا، وصارَ غالب النّاس إذا سلمت عليهم قالوا لك: أهلاً ومرحباً أو هلاً أو مرحباً، وهذا لا يُجْزئ ولا يجوز الاقتصار عليه.

لو قال قائلٌ: هل فضيلة السّلام تطبق على المحادثة التلفونية؟

الجواب: كلما حادثت أحداً تسلم عليه؛ فالتليفون حقيقة مواجهة، لكنها مواجهة غيبية، فتقول: السّلام عليكم، ولكن أيضاً مما يؤسف له أن النّاس الآن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (٥٤)؛ عنه أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب المعراج، حديث رقم (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٤)؛ عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلهم صغيرهم وكبيرهم، ويُمكن أن نقول: عالمهم وجاهلهم لا يفعلون هذا، بل يَقُولُونَ: ألو.

لو قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ تعريب كَلِمَة (تليفون) وتسميته هاتفاً أفضل؟

الجواب: أنا أرى أن الأسماء الواردة لا بأس أن تبقى على ما هي عليه؛ لأن الأسماء المعرَّبة في اللغة العربيَّة موجودة من قديم؛ فلا بأس أن نقول: تليفون، ولا يَلْزَم أن نقول: هاتفاً، كَذَلِكَ نقول: راديو، ولا يَلْزَم أن نقول: مذياع. لكن المُشْكِل الشَّيْء المخالف للشَّرع؛ أن نبدل بكَلِمَة شرعيَّة واردة في مثل هذا المقام كَلِمَة غير شرعيَّة؛ هذا هو المشكل، وإلا: فالأسماء الَّتِي تَرُدُّهم الَّذِينَ صنعوها وسمَّوها بهذا الاسم فليَس لنا شأن بهم، مع أن بعض العلماء يَقُول: لا، هم سمَّوها بهذا الاسم مُراعاة للمعنى لا مُراعاة لمجرد الصَّنعة، فهم يَقُولُونَ مثلاً: راديو، بِمعنى مذياع، فما دام أنهم يراعون المعنى يَجِب أن نأتي باللفظ الَّذِي يَدُلُّ على هذا المعنى في لغتنا، والمسألة هذه هيَّة، لكن الكلام على الَّذِي يخالف الشَّرع، أما هذه المسائل فهي أهون.

الفائدة العاشرة: مطلق السَّلام فيه البركة، وهو أولى؛ لأن تقييدنا إياه بما إذا قَالَ: «ورحمة الله وبركاته» يَكُون تقييداً لشيء موسع؛ فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائماً يسلم يَقُول: «السَّلام عليكم»، ولكن مع ذَلِكَ نقول: إن الأفضل: «ورحمة الله وبركاته»، لا شك في هذا، إنما إذا اقتصر على الأوَّل فإنه يصح أن نقول: تحية من عند الله مباركة طيبة؛ لأن هذا وصف للتحية لا وصف لصيغتها، يعني نفس التحية مباركة طيبة وليَس يشترط أن تُكُون فيها لفظ البركة ولفظ الطيب، وإلا كنا نقول: وطيباته.

الفائدة الحادية عشرة: عناية الله سبحانه وتعالى بالخلق؛ حيث إنه يبين لهم الآيات لأجل أن يتصرفوا تصرف العاقل فيتبعوا شريعته؛ لقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وتقدم أن هذا البيان بالنسبة للآيات الشرعية ما يعرفه إلا المؤمنون الذين آمنوا بها وعقلوها، وأما الآيات الكونية فقد يؤمن بها حتى الكافر؛ فالكفار يؤمنون بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه بيده ملكوت السموات والأرض، وأنه منزل الغيث... إلى آخره.



(الآية ٦٢)

•••••

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴾ [النور: ٦٢].

•••••

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، والحصر يُفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وعلى هذا فالإيمان ثابت لمن وصفوا بهذه الصفات ومنتفٍ عمَّن تخلف عنهم منها شيء.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الإيمان بالله ورسوله لا يكون إيماناً حتى يتضمن القبول والإذعان، أما مجرد التصديق فليس إيمان، فلو صدق الإنسان بالله وبرسوله ﷺ، ولكن لم يقبل ما جاء به ولا أذعن له فليس بمؤمن، ولهذا أبو طالب كَانَ مُصَدِّقًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَذْعَنْ لَهُ. فَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: إيماناً صحيحاً يتضمن القبول والإذعان.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيَّ الرَّسُولِ ﷺ] ﴿عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ ﴿لَمْ يَذْهَبُوا﴾ لِعُرُوضِ عُدْرِهِمْ ﴿حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [أهـ].

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ يعني على أمر عامٍّ للمُسْلِمِينَ من الجهاد والمشورة والجمعة وغيرها، كل أمر جامع عامٍّ للمُسْلِمِينَ لَيْسَ أَمْرًا خَاصًّا بِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يَذْهَبُونَ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ؛ لِأَن ذَهَابَهُمْ بِدُونِ اسْتِئْذَانِ يُوْدِي إِلَى الْفَوْضَى واختلال النِّظام، فلو فُرض أَنَّهُ نُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» واجتمع النَّاسُ لِلتَّشَاوُرِ فِي أَمْرٍ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ النَّاسُ قَامَ وَاحِدٌ وَانصَرَفَ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَن هَذَا يُوْدِي إِلَى تَفْكَكِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ وَإِلَى الْفَوْضَى وَعَدَمِ النِّظام، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ؛ يعني: عامٍّ؛ من خطبة الجمعة وغيرها؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا بِعَذْرِ وَبَعْدِ الْاسْتِئْذَانِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضْعَافِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا أَحَدًا يَقُومُ، قَامَ الثَّانِي، وَقَامَ الثَّلَاثُ، وَقَامَ الرَّابِعُ، وَهَكَذَا.

وَلَا شَكَّ - كَمَا نُشَاهِدُ الْآنَ - أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ، أَيِ: الْجِدَارِ، الَّذِي انْهَدَمَ مِنْهُ ثَلَمَةٌ؛ لَا يَتِمَّاسُكَ فِيهَا بَعْدُ، وَالْعَوَامُ لَهُمْ مِثْلُ: يَقُولُونَ: «إِذَا طَاحَ مِنْ طِي الرِّكِيَةِ طِيَةٌ لَا تَعْدُ طِي الرِّكِيَةِ إِلَّا طَاحَ» الرِّكِيَةُ: الْبُتْرُ، يَعْنِي إِذَا سَقَطَ مِنْهَا حِصَاةٌ فَالْبَاقِي يَتَدَاعَى وَلَا تَعْدُهُ إِلَّا سَاقِطًا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةُ إِذَا كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ - وَمَعْنَى ﴿جَامِعٍ﴾ أَيِ شَامِلٍ وَعَامٍ كَالْتَجَمُّعِ لِلْجِهَادِ وَالتَّجَمُّعِ لِلْمُشَاوَرَةِ وَالتَّجَمُّعِ لِأَمْرِ هَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ عُمُومًا -؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْهَبُونَ مِنْ مَكَانِ الْاجْتِمَاعِ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْسِّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدَهُ بِقَيْدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ قَالَ: [لِعُرْوِضٍ عُذْرُهُمْ].
أَيْضًا لَا يَذْهَبُونَ إِلَّا لِعَذْرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَذْرِ، وَالْعَذْرُ أَمْرٌ خَفِيَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ لِتَبَيُّنِ لَجْمِيعِ الْحَاضِرِينَ عَذْرَهُمْ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ خُلَلٌ.

وهذه قاعدة عامة لكل اجتماع؛ فكل الاجتماعات العامة التي لمصلحة الإسلام والمسلمين لا يجوز لأحد أن ينصرف إلا بعذر وبعد الاستئذان.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْذِنُوكَ أُوتِيَكَ الَّذِينَ يَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ لا شك أن تركيب الجملة على هذا يدل على الشرف ورفعة المكانة؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْذِنُوكَ أُوتِيَكَ﴾ فإن (أولاء) اسم إشارة يدل على تعظيم المشار إليه؛ ولهذا جاء بصيغة البعيد ﴿أُوتِيَكَ﴾ إشارة إلى علو مرتبتهم، ثم جاء مؤكداً بـ (إن) ثم جاء السياق بالجملة الاسمية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْذِنُوكَ أُوتِيَكَ الَّذِينَ يَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فحصر الإيذان بالله ورسوله في هؤلاء الذين يستأذنون رسول الله ﷺ قبل أن ينصرفوا إذا كانوا معه على أمر جامع.

قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَنْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ قال المفسر رحمه الله: [أمرهم] فأذن لمن شئت منهم بالانصراف ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾] اهـ.

قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَنْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فاشترط الله سبحانه وتعالى أن يكون الاستئذان لشأن من الشؤون؛ يعني لأمر من الأمور التي يعذرون بها بالتخلف عن الجمع، ثم قال للرسول: ﴿فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ﴾ فجعله أيضاً مخيراً في الإذن وعدمه؛ ﴿فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ﴾.

وهذا التخيير؛ هل هو تخيير تشبه وإرادة مطلقة أو تخيير مصلحة؟

تخيير مصلحة، لكن ما هو الضابط لتخيير المصلحة وتخيير التشهي والإرادة المطلقة؟

إذا كان التخيير من أجل الرفق بالملكف؛ فهو تخيير تشبه؛ مثل ما يوجد في بعض الكفارات: ككفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ

أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا كَانَ الغرض من التَّخِير مُرَاعَاة التَّسْهِيل على المكلف؛ فهو من باب التشهي، يعني الَّذِي تشتهيه افعله.

وإذا كَانَ التَّخِير من أجل مصلحة عامّة أو خاصة؛ فإنّه تخيير مصلحة، وذلك فيما إذا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْر؛ فتخيير ولي اليتيم في بَيْع ماله أو حبسه أو إقراضه أو عدم إقراضه، هَذَا من باب تخيير المصلحة؛ لأنّه يتصرف لغيره، وكذلك أيضًا تخيير النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: ﴿فَإِذَن لِّمَن شِئْتَ﴾ هَذَا تخيير مصلحة، إذا كَانَ إِذْنُ الرَّسُول ﷺ هُوَ لَا يَضُرُّ بِالْجَمْعِ.

وفيه أيضًا مصلحة بينة أكثر من مصلحة بقائهم فهُنَا يتعين الإذن، وإذا كَانَ يَخْشَى إِنْ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْتَأْذِنُونَ وَيَنْهَدِمَ هَذَا الْجَمْعُ أَوْ أَنْ بَقَاءَهُمْ فِي هَذَا الْجَمْعِ أَصْلَحَ لَهُمْ مِنْ ذَهَابِهِمْ لَشَأْنِهِمْ؛ فهُنَا يتعين أَلَّا يَأْذِنَ لَهُمْ؛ فتخيير النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ: إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْإِذْنَ أَذِنَ، وَإِلَّا فَلَا.

وقوله: ﴿لَبَعْضُ شَأْنِهِمْ﴾ عبر بالبعض إشارة إلى أنهم إذا استأذِنُوا لشيءٍ مهم وإن لم يكن شؤنًا متعددة فإنّه يَكُونُ عَذْرًا فِي جَوَازِ الاسْتِئْذَانِ وَالْإِذْنِ لَهُمْ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ قَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾، هَذَا الاستغفار لهم لتطبيب قلوبهم إذا انصرفوا عَنْ هَذَا الْجَمْعِ وَفَاتِهِمْ أَجْرُهُ فَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنْ قُلُوبُهُمْ تَطِيبُ بِالْانْصِرَافِ وَلَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرْجٌ وَقَلَقٌ؛ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي اسْتِئْذَانِهِمْ هَذَا أَمْرٌ لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ، هُمْ ظَنُّوهُ عَذْرًا فَاسْتَأْذِنُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَذْرٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكُونُ اسْتَغْفَارُكَ

لهم ماحياً لما عسى أن يكون من التقصير والتفريط في ذلك واستغفار الرسول ﷺ كأن يقول: انصرفوا غفر الله لكم، أو: اللهم اغفر لهم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هَذَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَرَّارًا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ فِي جَانِبِ الذُّنُوبِ، وَالرَّحْمَةَ فِي جَانِبِ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ؛ فَنَحْنُ فِي الْمَغْفِرَةِ النَّجَاةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَفِي الرَّحْمَةِ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَاقِصٍ وَكَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَمْرِ الْجَامِعِ لَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ تَنَافِي كِمَالِ الْإِيمَانِ، فَالِإِيمَانُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَطْلَقُ الْإِيمَانِ وَلَوْ بَيَانِ نَاقِصٍ، وَالِإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَطْلَقِ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ: أَنَّ تَضْيِيفَ كَلِمَةِ (مَطْلُوقٍ) إِلَى إِيْمَانٍ، وَبَيْنَ أَنْ تُصِفَ الْإِيمَانُ بِالْمَطْلُوقِ؛ فَالِإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ أَيُّ: الْكَامِلِ، وَمَطْلَقُ الْإِيمَانِ أَيُّ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَذِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الْمُرَادُ بِالِإِيمَانِ هُنَا مَطْلَقُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي عَتَقِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ كَامِلُ الْإِيمَانِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَوْ أَنَّ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَقَطْ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كَهَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]؛ الْمُرَادُ بِالِإِيمَانِ: الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ، يَعْنِي: الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

الفائدة الثانية: أن ولي الأمر يجب عليه التيسير على من تحت يده؛ لقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَعْذَرْتُكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

الفائدة الثالثة: أن الاستئذان بدون عذر لا يقبل؛ لقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَعْذَرْتُكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾، أما إذا استأذنوا المجرد أن يتركوا العمل فإنه لا يؤذن لهم.

الفائدة الرابعة: تفويض الأمر إلى من له ولاية؛ لقوله: ﴿لِمَنْ شِئْتَ﴾، ولكن هذا التفويض كما أشرنا إليه تفويض للمصلحة لا لمجرد التشهي والإرادة، بل لا بُدَّ إذا رأى أن في الإذن لهم مصلحة إذن لهم، وإذا رأى أن المصلحة في عدم الإذن فلا يجوز أن يأذن.

الفائدة الخامسة: عناية الله سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين؛ حيث أمر الله النبي ﷺ أن يستغفر لهم ليطمئنوا على هذا الانصراف.

الفائدة السادسة: أن الأولى عدم الاستئذان حتى وإن كان للإنسان شأن؛ لأن الأمر بالاستغفار دليل على أن هناك شيئاً من التفريط الذي أمر النبي ﷺ بأن يستغفر لهم عليه، وهذا صحيح؛ لا شك وأن الأولى البقاء مع الجماعة، وأن الإذن أو الاستئذان للانصراف أمر قد يكون فيه ذم، ولهذا أمر الله نبيه أن يستغفر لهم؛ فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾.

الفائدة السابعة: انتفاع الإنسان بدعاء غيره؛ لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾ والشواهد على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة، ولكن هل يتنفع الإنسان بعمل غيره سوى الدعاء أو لا يتنفع؟

الجواب: إن كان له أثر في ذلك العمل؛ فإنه يتنفع به بلا شك، مثل أن يكون

هو الَّذِي سَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ، يعني: ابتدع العمل بها للناس ودَلَّ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْعَامِلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٢)؛ فالوالد يَتَنَفَّعُ بِعَمَلِ ابْنِهِ إِذَا تَبَرَّعَ بِهِ لَهُ، وَلِهَذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ فَهَلْ يَجْزِي أَنْ تَصُومَ عَنْهَا؟ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤).

وكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَحَّى عَنْ أُمِّتِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ حَيٌّ وَمَيِّتٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (١٠١٧)؛ عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدّم تخرجه (ص: ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا، حديث رقم (٢٧٦٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث رقم (١٠٠٤)؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨)؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣١٢٢)؛ عن عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أرد يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجهين؛ فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ».

ولكن لقائل أن يقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أب للمؤمنين؛ فهو كالرجل يضحى عن أهل بيته.

وكذلك الحج حيث إن امرأة سألت النَّبِيَّ ﷺ، قالت: إن أباها أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً، لا يستطيع الركوب على الراحلة، أفأحج عنه؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، وذلك في حجة الوداع؛ فإذا كَانَ للمُهْدَى إِلَيْهِ أو لِلْإِنْسَانِ أثر في الْعَمَلِ أو في الْعَامِلِ انتفع به.

لكن إذا لم يكن له أثر فيهما، مثل أن يتبرع قريب لقريبه أو صديق لصديقه بعمل صالح، فهل يجزئ ذلك أو لا يجزئ؟

اختلف في ذلك أهل العلم؛ فالجمهور يَقُولُونَ: إنه يجزئ، وأن الإنسان لو عمل عملاً صالحاً وجعل ثوابه لشخص من الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ أَيْ قُرْبَةً أَوْ طَاعَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَيَجْعَلُ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى هَذَا قِيَاسُ غَيْرِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَقِيَاسُ مَا عَدَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْأَمْوَالَ، وَيَقُولُونَ: الْمُهِّمُّ أَنْ يَصِلَ الثَّوَابُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصِلَ عَمَلُ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَلِداً أَوْ غَيْرَ وَلَدٍ؛ الشَّأْنُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْمَنْعِ، قَالُوا: إِنْ الْوَلَدُ لَيْسَ كغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ أَثَرِ الْإِنْسَانِ وَمِنْ كَسْبِهِ وَفَعْلِهِ، وَلَيْسَ كالأخ والقريب والصديق ونحوه، أَمَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم (١٨٥٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم (١٣٣٥)؛ عن العباس بن الفضل.

فَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا سَأَلْنَا سَائِلًا: أَيُّهَا أَوَّلَى؛ أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَتَصَدَّقَ بِثَوَابِهَا لِشَخْصٍ مِنْ أَقَارِبِي غَيْرِ الْأَبِّ أَوْ أَنْ أَدْعُو لِهَذَا الشَّخْصِ فِي صَلَاتِي؟

نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَدْعُو لَهُ فِي صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى نَفْعِهِ، وَأَمَّا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِثَوَابِ صَلَاتِكَ؛ فَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَأَنْ الْمِيتَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

هَذَا فِي غَيْرِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ صَالِحٍ لِيَهْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَاسْتِئْجَارِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ لِيَقْرُؤُوا قُرْآنًا لِلْمِيتِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِيتُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَرَأَ لِأَجْلِ الْمَالِ إِنَّمَا قَرَأَ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ حِظٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا ثَوَابَ لِهَذَا الْقَارِئِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْمِيتُ بِذَلِكَ؟ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالثَّوَابِ لَا بِمَجْرَدِ الْقِرَاءَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا هَذَا الْقَارِئُ لَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا بَقِيَ الْمِيتُ غَيْرَ مُسْتَفِيدٍ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَطْمَئِنُّ فِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنْ كُلَّ الْأَعْمَالِ تَنْفَعُ الْمِيتَ إِذَا أُهْدِيَتْ لَهُ أَوْ تَنْفَعُ الْحَيَّ إِذَا أُهْدِيَتْ لَهُ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ خَيْرٌ مِنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ لَهُمْ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ فَيَتَّبَعُ.



الآية (٦٣)

••❦••

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

••❦••

قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِأَنْ تَقُولُوا: يَا مُحَمَّد! بَلْ قُولُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي لَيْنٍ وَتَوَاضَعٍ وَخَفَضِ صَوْتٍ... إِلَى آخِرِهِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (دُعَاءٌ) عَلَى كَلَامِ الْمُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَعْنَى نِدَاءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَعَوْتُ فَلَانًا أَيْ: نَادَيْتُهُ، وَعَلَى هَذَا فِدُعَاءٌ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ لِأَنَّ (دُعَاءً) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلُهُ مُحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَكُمْ الرَّسُولَ، هَذَا الْأَصْلُ؛ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأُضِيفَ الْمَصْدَرُ إِلَى مَفْعُولِهِ، أَيْ: دُعَاءَكُمْ الرَّسُولَ.

قَوْلُهُ: ﴿ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ هَذَا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، وَمَفْعُولُهُ: ﴿ بَعْضًا ﴾ يَعْنِي: كَمَا إِذَا دَعَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّا عِنْدَمَا يَدْعُو بَعْضُنَا بَعْضًا نَقُولُ: يَا فَلَانُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَالْإِكْرَامِ مَا لَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ، بَلْ نَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وقد التزم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الأدب فصاروا ينادون النَّبِيَّ ﷺ بوصفه بالنبوة أو بالرسالة، وما ورد على خلاف ذَلِكَ من أقوال الصحابة أو دعائهم؛ فإما أن يَكُونَ قبل النَّهْي، وإما أن يَكُونَ من جاهل كالذي يحصل من بعض الأعراب. هَذَا ما ذهب إِلَيْهِ الْمُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض المفسرين.

وقال آخرون: المراد من دُعاء الرَّسُول، أي: دُعاء الرَّسُول إياكم؛ فيَكُونَ الْمَصْدَر مضافاً إلى فاعله، أي: لا تجعلوا دُعاء الرَّسُول إِذَا دعاكم كدُعاء بعضكم بعضاً؛ إن شئتم أجبتم وإن شئتم تركتم، بل إن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إجابته فرض. وعليه فإذا أمرنا بأمر أو دعانا لأمر فإن إجابته فرض علينا؛ فالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ كغيره؛ إن شئنا أجبنا وإن شئنا تركنا، وعلى هَذَا فيَكُونَ في الآية نهي عن معصية الرَّسُول ﷺ وأمر بطاعته، ويؤيد هَذَا قَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ فإن سِيَاق الآية يؤيد هَذَا الْقَوْل.

لو قِيلَ بأن الآية شاملة للمعنيين يجوز أو لا؟

يجوز أن نجعلها شاملة للمعنيين؛ لأننا أسلفنا قاعِدةً في هَذَا، وهي: أن الآية إِذَا كَانَتْ تحتل المعنيين بدون تناقض؛ فإنها تحمل عليهما جميعاً، أما إِذَا كَانَتْ تحتل المعين لكن معنى كل واحد يخالف الآخر؛ فإنَّه حينئذ يَجِب طلب الترجيح الَّذِي يرجح أحد المعنيين؛ فيؤخذ به، وأما إِذَا كَانَتْ صالحة لهما ولا منافاة بينهما؛ فإن الواجب حملها على المعنيين جميعاً.

فعليه نقول: إن هَذَا من باب الأدب في مخاطبة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والأدب

في إجابته؛ ففي مخاطبته لا نجعل مخاطبته ودُعاءنا إياه كدُعاء غيره، وفي إجابته لا نجعل دُعاءه وطلبه لأمر من الأمور كطلب غيره.

ومن ثمَّ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لو دعاه النَّبِيُّ ﷺ وهو يصلي؛ فهل تجب عليه الإجابة أو لا؟

تجب عليه الإجابة، ولو دعاه والده وهو يصلي؛ فإن كَانَ في فريضة لم يُجبهُ، وإن كَانَ في نافلة أجابه إلا أن يعلم رضا والده بِذَلِكَ بحيث يشعره بأنه يصلي ويعلم أنَّه لا يهمله إِذَا كَانَ يصلي أَلَّا يجيب؛ فَهَذَا فلا يجيبه، وأما إِذَا كَانَ والده من النَّاسِ الَّذِينَ لا يعذرون، وَكَذَلِكَ والدته؛ فَإِنَّهُ يجيبه في النَّفْلِ ويقطع صلاته ويخفف الفريضة إِذَا علم أن والده له شغل، لكن لا على وجه يخل بها.

قَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: [أَيُّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ خَفِيَّةٍ مُسْتَتَرِينَ بِشَيْءٍ، وَ﴿قَدْ﴾ لِلتَّحْقِيقِ] اهـ.

قَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ التسلل معناه الخروج بخفية، هَذَا معنى التسلل.

وقَوْلُهُ: ﴿لِوَاذًا﴾ أَي: لائذين بِشَيْءٍ؛ فهو مصدر في موضع الحال، يعني: يتسلل ويلوذ بِشَيْءٍ كالسارية مثلاً أو كالشَّخْص الآخر يَكُون واقفاً ثم يذهب مِنْ ورائه وينسل وما أشبه ذَلِكَ.

وقول الْمُفَسِّرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: [في الجمعة]؛ هَذَا بناء على أن المراد بِالْأَمْرِ الجامع خطبة الجمعة، وَإِذَا قُلْنَا: إن المراد به ما هو أعم فيكون المراد أنهم يتسللون عن موضع

الْجَمْعُ؛ سِوَاءٍ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ لِاتِّذِينَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قَدْ﴾ لِلتَّحْقِيقِ.

وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ أَنَّ (قَدْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَاضٍ فَهِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مُضَارِعٍ فَهِيَ لِلتَّقْلِيلِ؛ كَقَوْلِهِمْ: قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ، وَقَدْ يَفْهَمُ الْبَلِيدُ، وَقَدْ يَسْبِقُ الْعَاجِزُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَ(قَدْ) هَذِهِ لِلتَّقْلِيلِ، لَكِنَّا أحيانًا قَدْ تَأْتِي لِلتَّحْقِيقِ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوِذَائِهِ﴾، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ١٨]، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمُضَارِعِ هُنَا لِأَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ لَمَاضٍ فَقَطْ بَلْ وَلَمَّا يُسْتَقْبَلُ؛ فَعِلْمُ اللَّهِ فِي هَؤُلَاءِ الْمَتَسَلِّلِينَ لَيْسَ عِلْمًا بِمَنْ سَبَقَ تَسَلُّلَهُ بَلْ بِمَنْ سَبَقَ تَسَلُّلَهُ وَبِمَنْ يَتَسَلَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِذَلِكَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الْعَمَلَ مِنْهُمْ، وَإِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَيَجَازِيهِمْ عَلَيْهِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْعِلْمِ إِلَّا وَقُوعَ الْمَجَازَاةِ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

قَالَ الْمَفْسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ] ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ بَلَاءٌ، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِي الْآخِرَةِ] اهـ.

﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ (الْلَامُ) لَامُ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا سَكَنْتَ بَعْدَ (الْفَاءِ)، وَمَعْنَى (يَحْذَرُ): يَخَافُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ الْحَذَرُ فِي خَوْفٍ مُحَقَّقٍ، أَمَّا الْخَوْفُ غَيْرُ الْمُحَقَّقِ فَيُقَالُ فِيهِ: «فَلْيَخَفْ»، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ وَاقِعٌ وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الْمَتَبَادِرُ أَنْ يُقَالَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ فَعْلٌ

متعدِّ بنَفْسِه، لا ب(عن)؛ فكَيْفَ تُخْرِجُ الْآيَةَ؟

تُخْرِجُ الْآيَةَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:

■ إما أَنْ يُجْعَلَ التَّجَوُّزُ بِالْحَرْفِ.

■ وإما أَنْ يُجْعَلَ التَّجَوُّزُ بِالْعَامِلِ.

فَهُنَا إِمَّا أَنْ نَقُولَ: (عَنْ) زَائِدَةٍ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ ﴿يُخَالِفُونَ﴾ بِمَعْنَى: (يُخْرِجُونَ عَنْ أَمْرِهِ)؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ (عَنْ) أَصْلِيَّةٌ لَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّا ضَمَنَّا الْفِعْلَ مَعْنَى يُنَاسِبُ هَذَا الْحَرْفَ فَصَارَ هَذَا الْحَرْفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْأَصَحُّ، فَكُلَّمَا جَاءَ حَرْفٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ عَامِلِهِ ظَاهِرًا فَإِنَّا نَقُولُ هَذَا الْعَامِلُ إِلَى عَامِلٍ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْحَرْفَ، وَيُسَمَّى هَذَا التَّضْمِينُ؛ يَعْنِي: تَضْمِينُ الْفِعْلِ فِعْلًا مُنَاسِبًا لِلْمَعْمُولِ، فَنَجْعَلُ ﴿يُخَالِفُونَ﴾ مَضْمُومَةً مَعْنَى: يُخْرِجُونَ، يَعْنِي: يُخَالِفُونَ فَيُخْرِجُونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَإِذَا ضَمَنَ الْفِعْلُ الْمَوْجُودَ فِعْلًا آخَرَ صَارَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ وَمَعْنَى الْفِعْلِ الْمَضْمُونِ؛ فَالْمَعْنَى يُخَالِفُ وَيُخْرِجُ، أَيْ: يُخْرِجُ مُخَالَفًا لِأَمْرِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْرِهِ﴾ يَقُولُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ].

(أَوْ) هَذِهِ لَيْسَتْ لِلشَّكِّ وَلَكِنِهَا لِلتَّنْوِيعِ، وَمَعْنَى التَّنْوِيعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الرَّسُولِ؛ لَكِنْ أُيِّمَ أَرْجَحُ؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ قُلْنَا: لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ قُلْنَا: إِنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا مَفْرَعٌ عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ﴿يَعْلَمُ﴾

من التَّهْدِيدِ، يعني: قد يعلم الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ؛ فليحذر هُوَ لَأَنْ يُخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: عن أمر الله، والمعنيان لا منافاة بينهما؛ لِأَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُهْدِدٌ بِهَذَا الْوَعِيدِ، وَمَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ مُهْدِدٌ بِهَذَا الْوَعِيدِ، وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ يَأْتِي اللَّفْظُ صَالِحًا لِمَعْنَيْنِ فَيَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَالسِّيَاقُ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَآخِرُ مَذْكُورٍ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنْ مِثْلُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْرُهُ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ فَسَّرَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفِتْنَةَ بِالْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَطْلُقُ عَلَى الْبَلَاءِ، إِنَّمَا تُطْلَقُ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى الصَّدِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ؛ فَمَعْنَى الْفِتْنَةِ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ -: الشَّرْكُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ فَهُوَ لَهْوٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْهَوَى مَعْبُودًا لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجن: ٢٣]، وَإِذَا سَهَلَتْ عَلَيْهِ الْمَخَالَفَةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ سَهْلًا عَلَيْهِ أَنْ يَخَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَهَا سِيَاجٌ مَنِيْعٌ حَائِلٌ؛ فَإِذَا انْتَهَكَ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ سَهَلَتْ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي، وَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ حِينَئِذٍ تُخَالَفُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَجِدُكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ خَائِفًا وَلَا تُقَدِّمُ بِسَهُولَةٍ، لَكِنْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، أَي: فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَيْكَ سَهْلًا.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ هُنَا الشَّرْكُ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الصَّدِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

قَوْلُهُ: ﴿تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ﴾ ﴿أَوْ﴾ مَانِعَةٌ اجْتِمَاعٍ أَوْ مَانِعَةٌ خُلُوعٍ؟ يَعْنِي هَلِ الْمَعْنَى إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ فَتَكُونُ مَانِعَةٌ اجْتِمَاعٍ، مِثْلُ: تَزُوجُ هَذَا

أو أختها، هَذِهِ مانعة اجتماع؛ لأنها لا يُمكن أن يجتمعا، فهل نقول: إن ﴿أَوْ﴾ هَذِهِ مانعة اجتماع أو مانعة خلو، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يخلو من أحدهما وربما يجتمعان؟

الجواب: مانعة خلو؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يخلو من أحد هَذَيْنِ الأمرين المتوقعين أو منهما جميعًا، لا سِيَّما إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْفِتْنَةَ الشَّرْكَ؛ فَإِنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ملازم لها.

وقوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿أَلِيمٌ﴾ بِمَعْنَى: مؤلم، ولم يقيده الله تَعَالَى بِالْآخِرَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوُجُوبُ؛ وَجِهَ الدَّلَالَةَ حَيْثُ إِنَّهُ حَذَّرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِيمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ أَوْ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَخَالَفَةَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَذَّرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِلَّا فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، أَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا عُقُوبَةَ فِيهِ حَتَّى يُحَذَّرَ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ احْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يناديه كما ينادي غيره من النَّاسِ لما له من التَّعْظِيمِ والتَّوْقِيرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرٍ أَوْ أَمَرَكَ بِهِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ لِمَا فِي إِجَابَتِهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَحْذِيرُ الْمُتَسَلِّلِينَ فِي الْأُمُورِ الْجَامِعَةِ بِدُونِ عَذْرِ وَاسْتِثْنَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَحْذِيرٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ، وَأَنَّهُمْ سَوْفَ يَجَازُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ.

الآية (٦٤)

• • • • •

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٤].

• • • • •

قوله: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قَالَ الْمَفْسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُلْكًا وَخَلْقًا وَعَيْدًا] اهـ.

﴿أَلَا﴾ أداة استفتاح، و﴿إِنَّ﴾ للتوكيد، و﴿لِلَّهِ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾ مقدم، و﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اسمها مؤخر، وتقديم الخبر يدلُّ على الحصر، وتصدير الجملة بـ﴿إِنَّ﴾ للتوكيد، وبـ﴿أَلَا﴾ للتنبيه والتوكيد أيضًا؛ لأنَّ ﴿أَلَا﴾ الاستفاحية تفيد التوكيد والتنبيه أيضًا؛ لأنك إذا قلت: ﴿أَلَا﴾ فهذا قرع للسمع كأنك قرعت سمع المخاطب ثم تؤكِّد ذلك، ولهذا نجد ﴿أَلَا﴾ الاستفاحية غالبًا ملازمة لأداة تأكيد؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢]، وأيضًا قوله: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٥]، وقوله: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ لأنها تفيد التوكيد، وعلى هذا فالجملة هنا مؤكدة بمؤكدتين: الأول بـ﴿أَلَا﴾ الاستفاحية، الثاني بـ﴿إِنَّ﴾ المؤكدة.

وقوله: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذه الآية جاءت بعد قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ كالدليل على أن ما هدد الله به من الفتنه أو العذاب

الأيّام أمر لا يعجز الله؛ لأن الله تعالى له ملك السموات والأرض، ومن كان له ملك السموات والأرض فإنه لا يعجز عن تنفيذ ما هدد به وإيقاعه.

قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَيُّهَا الْمُكَلَّفُونَ ﴿عَلَيْهِ﴾ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ، وَيَعْلَمُ يَوْمَ ﴿يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾...] إِلَى آخِرِهِ.

قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾ تَقَدَّمَ أَنْ ﴿قَدْ﴾ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنَّهَا تَفِيدُ التَّقْلِيلَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «قد يجود البخيل»؛ لكنها تدلّ على التَّحْقِيقِ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُنَا قَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَهَا لِلتَّقْلِيلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ، فَتَكُونُ ﴿قَدْ﴾ لِلتَّحْقِيقِ، وَلَمْ يَعْبرَ بِقَوْلِهِ: [قد علم ما أنتم عليه] إِشَارَةً إِلَى مَا سَيَفْعَلُونَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا صَدَرَ وَبِمَا يَصْدُرُ؛ فَهُنَا الْاِسْتِقْبَالُ لَيْسَ لِلْعِلْمِ، وَلَكِنْ لِلْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَابِقُ أَرْزُلِي، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْلُومِ الَّذِي سَيَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُ بِاسْتِمْرَارٍ.

وقوله: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ يَرَى الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ يَعْنِي: يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ - أَيُّهَا الْمُكَلَّفُونَ - عَلَيْهِ، وَلَوْ جَعَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ عُمُومًا لَكَانَ أَوْلَى؛ أَيْ: مَا أَنْتُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَلَيْهِ؛ لِيَشْمَلَ الْمُكَلَّفَ وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ أَيْضًا يُثَابِعُ عَلَى مَا يَفْعَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَعَلَى هَذَا فَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى غَيْرَ الْمُكَلَّفِ.

وقول المُفَسِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ]؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ فَقَطْ، بَلْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعَمَلِ السَّيِّئِ وَالرِّخَاءِ وَالشَّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾؛ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، ذَكَرَ مَا نَوُولُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ يعني: ويعلم يوم يرجعون إِلَيْهِ، فعلمه تَعَالَى بِالْعَمَلِ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَالِ الْعَمَلِ وَيَوْمَ نَرْجِعُ إِلَيْهِ حَالِ الْحِسَابِ وَالْجِزَاءِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِينَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ: [فِيهِ التَّيَقَاتُ عَنِ الْخِطَابِ أَيُّ مَتَى يَكُونُ]. اهـ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: [مَتَى يَكُونُ] لَا بِأَسْ بِهِ، لَكِنْ لَنَا عَلَيْهِ مَنَاقِشَةٌ سَتَأْتِي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: [فِيهِ التَّيَقَاتُ عَنِ الْخِطَابِ]؛ كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَوْلُهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ هَذَا الْخِطَابُ وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: «وَيَوْمَ تَرْجَعُونَ إِلَيْهِ»، لَكِنَّهُ تَنَفَّتْ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغِيَّةِ، وَفَائِدَةُ الِاتِّفَاتِ تَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ؛ لِأَنَّ الْأَسْلُوبَ إِذَا تَغَيَّرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَبَّهُ الْمَخَاطَبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَسْلُوبُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْسَجِمُ مَعَهُ وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يُوْجِبُ الْإِتِّبَاهَ، وَلَهُ أَيْضًا فَوَائِدُ أُخْرَى تُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ، إِنَّهَا الشَّيْءُ الْمُهِمُّ الدَّائِمُ هُوَ التَّنْبِيهِ، وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْأُخْرَى مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣-٤]؛ هَذَا كُلُّهُ غَيْبٌ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، هَذَا خِطَابُ الْفَائِدَةِ مِنْهُ التَّنْبِيهِ، وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَتْ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ صَارَ كَأَنَّهُ أَمَامَكَ فَخَاطَبَتْهُ مَخَاطَبَةُ الْحَاضِرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وَقَوْلُهُ: [مَتَى يَكُونُ] فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ مَتَى يَكُونُ فَقَطْ، بَلْ يَعْلَمُ حَالَهُمْ حِينَمَا يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ مَتَى يَرْجَعُونَ أَيْضًا، فَمَتَى يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ هُوَ عَالِمٌ بِهِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّ السِّيَاقَ لَا يُؤَيِّدُهُ بَلْ يُؤَيِّدُ

أَنَّهُ عَالَمٌ بِهِمْ حَالُ عَمَلِهِمْ وَحَالُ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَيَعْلَمُ يَوْمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مَاذَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَتَى يَرْجِعُونَ، سِوَاكَ كَانَ رَجُوعًا عَامًّا كَيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ خَاصًّا كَمَوْتِ الْإِنْسَانِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مَرْجِعُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَيُنِذِرُهُمْ﴾، قَالَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فِيهِ] ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَغَيْرِهَا] أَه.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَيُنِذِرُهُمْ﴾ أَي: يُخْبِرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَفَائِدَةُ الْإِنْبَاءِ هُوَ التَّقْرِيرُ، يَعْنِي: يَقْرَرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ الَّذِي أَقْرَبُوا بِهِ هُمْ، فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّا ظَلَمْنَا، بَلِ اللَّهُ يَقُولُ: عَمِلْتُمْ كَذَا وَعَمِلْتُمْ كَذَا وَعَمِلْتُمْ كَذَا، حَتَّى يُقَرُّوا بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ يَتَرْتَبِ الْجَزَاءُ فَضْلًا أَوْ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِمَّا فَضْلًا وَإِمَّا عَدْلًا وَإِمَّا جَوْرًا؛ فَالْثَّلَاثُ الْأَخِيرُ مُنْتَفٍ عَنِ اللَّهِ، وَالْأَوَّلَانِ ثَابِتَانِ؛ فَإِنْ جَزَاءَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، فَجَزَاءُ الْحَسَنَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْفَضْلِ، وَجَزَاءُ السَّيِّئَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْعَدْلِ؛ إِذَا جَازَى كُلَّ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَفَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ؛ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا وَمِنْ غَيْرِهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِهَا، وَالْعِلْمُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا؛ فَلَيْسَ فِي عِلْمِهِ شَكٌّ وَلَا ظَنٌّ، بَلِ كُلُّ عِلْمِهِ عِلْمٌ يَقِينِي.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ ﴿فَيُنِذِرُهُمْ﴾؟

الجواب: لا يصح؛ لأن الفاء تمنع من أن يكون ما قبلها متعلق بما بعدها، ولو لم يكن في الآية (فاء)؛ يعني: (ويوم يرجعون إليه ينبتهم)، لكان مستقيماً، لكن الفاء هي التي منعت من أن يكون من قبلها معمولاً لما بعدها.

من فوائد الآية الكريمة:

في هذه الآية من الفوائد فوائد لفظية وفوائد معنوية:

الفائدة الأولى: فائدة لفظية، وهي أنه ينبغي تأكيد الأمور الهامة والتنبيه عليها وأن تصدر الأمور العامة بما يؤكد بها وينبه عليها؛ لقوله: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ فإن علمنا بذلك وإقرارنا به واعتقادنا له هذا أمر مهم، ولهذا أكذب ﴿أَلَا﴾ وب﴿إِنَّ﴾.

الفائدة الثانية: فائدة لفظية أيضاً، وهي تحويل الخطاب من الغيبة إلى الخطاب أو من الخطاب إلى الغيبة الذي يسميه أهل البديع الالتفات، وهذا لا يخلو من فائدة؛ وهي: تنبيه المخاطب، ومن فوائد مضافة إليها حسب ما يقتضيه السياق.

الفائدة الثالثة: عموم ملك الله سبحانه وتعالى لما في السموات وما في الأرض؛ لقوله: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

الفائدة الرابعة والخامسة: عموم علمه؛ لقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾، وأن علمه تبارك وتعالى في الحاضر والمستقبل؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ أي: ويعلم يوم يرجعون إليه.

الفائدة السادسة: إثبات المعاد والبعث؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾.

الفائدة السابعة: إثبات الحساب؛ لقوله: ﴿فَيَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا﴾ ثم هذا الإنباء؛ هل هو مناقشة أو هو مجرد إخبار؟

الجواب: ليس فيه مناقشة، بل مجرد إخبار؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ - أَوْ قَالَ: هَلَكَ»^(١)؛ لأنه لو نوقش يُقال له مثلاً: عملت كذا وكذا من الأعمال الصالحة، وثبت ذلك عليه ثم قوبلت هذه الأعمال بنعمة من النعم استوعبتها النعمة وبقي الإنسان مطلوباً؛ هذا معنى المناقشة، لكن الأعمال تعرض حتى يُقر بها العبد ثم بعد ذلك يرتب الله الجزاء كما يُريد وكما يشاء.

أما بالنسبة للكفار؛ فإنهم لا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ لأنهم ليسوا لهم حسنات وإنما تُعرض عليهم الأعمال على وجه العار والخزي - والعياذ بالله-؛ حتى يُقرّوا ويقولوا: ﴿مَا لِي هَذَا أَلَكْتَبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾، ثم يكون بعد ذلك ما لهم النار.

الفائدة الثامنة: عموم علم الله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وفائدة ذكر عموم العلم التحذير من المخالفة؛ لأن من علم بك ممثلاً أو مخالفاً فسوف يجازيك على ذلك؛ فإن كان الأمر هكذا ففي كل آية فيها إثبات العلم تحذير من مخالفة الله عز وجل لئلا يقع الإنسان فيما يسخط الله سبحانه وتعالى عليه.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، حديث رقم (٦٥٣٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، حديث رقم (١٤١٩)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٩٠	«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
٦٢	«أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ»
١٣١، ٦٧	«اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغَيْرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أُغَيْرُ مِنِّي»
	«اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»
١٣٢	«اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبُرَازِي فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»
١٣٠	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ - وذكر منهن - قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ...
١٨٤	«اِحْتَجِبَا مِنْهُ»
٢٧٣	«ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»
٢٠١	«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ»
	«إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ارْمِنِي بِهِ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ»
٩٠	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: - وذكر منها - وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»
١٩٥	«اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»
٢٣٩	«أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ»
١١٣	«الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»

- «اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ٤٨
- «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي...» ٣٦
- «الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ٤٢
- «أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ» ٣٦٤
- «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ» ٢٥١
- «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا هُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ» ٢١٦
- «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» ٤٢٠، ٤١٠
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» ٩٥
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» ٨٧
- «أَنَّ اللَّهَ يَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى إِذَا أَقَرَّ بِهَا قَالَ اللَّهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» ١٢٠
- «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» ٢٠٥
- «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةٌ» ١١٧
- «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ» ٤٠٤
- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ١٥٠
- «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ» ٤١٠
- «انْظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ» ١٧٤
- «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» ٢٥٥
- «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ» ٨٥

- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ١٩١
- «إِنَّهُ -النذر- لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ٣٤٥
- «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» ٣٨٦
- «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» ٣٠٨
- «تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مَوَارِيثُ: عَتِيقُهَا وَلَقِيطُهَا وَلَوْلَدُهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ» ٤٤
- «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ» ٣٦٤
- «تَنَعَّتْهَا لِرُؤُوسِهَا» ١٨٨
- «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» ٤١١
- «حِجَابُهُ الثُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ٢٣٨
- «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ» ٣٦
- «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُيَلَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَاسِنِمَةَ الْبُخْتِ، وَقَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا» ٤٠٠
- «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» ٢٦٦
- «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ» ٣٧
- «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ،...» ٤٢١
- «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» ٤١٥
- «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ» ٣٩٥
- «كَانَ النِّسَاءُ خُفَافًا مَا كَانَ اللَّحْمُ قَدْ بَنِيَ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ» ٥٩

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ٣٦١
- «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمْوْهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَلَا تُعِينُونَا» ٣٥٨
- «لَا تَتَّبِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ٢٠٤
- «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَاقِهِ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَعْمَلُ بِهَا وَيَقْضِي بِهَا» ٢٦٧
- «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ٤١٣، ٢١١
- «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ١٩٧
- «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَّتِي» ٢٠٤
- «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ» ٢٧٣
- «لَتَرْخِرُنَّهَا كَمَا تَرْخِرُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» ٢٦٥
- «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» ١٩٦
- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٢٢٣، ١٠٠
- «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ» ٢٥٣
- «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ إِذْنُهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» ٢٥٢
- «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» ٢٦٥
- «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْرِفُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اذْهَبُوا فَإِنَّتُمْ الطُّلُقَاءُ» ٣٦٢
- «مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ» ٢٨٠
- «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ» ١٣٠

- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» ٤١٦، ٧٣
- «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ يَفْرَجَهُ بِفَرْجِهِ» ٢١٢
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٤٣٠
- «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٢٥٥
- «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» ٢٧٠
- «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» ٧٥
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ» ٣٤٥
- «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ - أَوْ قَالَ: هَلَكَ» ٤٤٥
- «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» ٢٨٢
- «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٢٢٢
- «هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيءٍ؟ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا بِشِيءٍ إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...» ١٢٣
- «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ» ٢٩٨
- «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ٢٢٥
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمْ تَحَابَبْتُمْ؟» ٤٢١
- «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» ٢٣٥
- «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ١٠٦

- «وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٠٦
- «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ» ١٢٢
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» ٢٠٨
- «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ١٧٤
- «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ»، ٤١٦
- «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ٣١



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
قول المُفسِّر رَحِمَهُ اللهُ: «فِيمَا رَمَى بِهِ زَوْجَتُهُ مِنَ الزَّنا».....	٣٠
هل يجب على الزوج أن يقول: أشهد أربع شهادات بالله على ما رميتها به من زنا؟.....	٣١
الحُكْمَةُ في تشريع الله جلَّ وعَلا.....	٣١
التَّخْصِصُ نو عان.....	٣٢
الحُكْمَةُ من تَخْصِصِ الأزواج بهذا الحُكْم.....	٣٣
لا يصح اللعان إذا قَذَفَ أجنبية ثم تزوجها.....	٣٣
أنَّ البَدَلَ يُجْعَلُ له حُكْمُ المَبْدَلِ منه.....	٣٤
يجب البداءة بشهادات الزوج.....	٣٥
جواز الدَّعاء مُعَلَّقًا.....	٣٦
رؤيا رآها شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ.....	٣٧
إذا رمى الرَّجل زوجته بالزَّنا فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات.....	٣٨
المُرَاد بالعَذابِ في قَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ هو حَدُّ الزَّنا.....	٣٩
إذا أنكرتِ المرأة.....	٣٩
هل يُمكن أن تكون الزَّوجة غير مُحْصنة؟.....	٣٩
ثبوت الحدِّ على المرأة بِلِعالان الزوج.....	٤٠
الغضبُ أشدُّ من اللَّعنة.....	٤١

- ٤١ أن رَمَى الزَّوْجَ إِيَّاهَا بِالزَّنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ مِنْ إنْكَارِهَا
- ٤٢ يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ وَيَتَخَلَّصَ ؟
- ٤٢ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْمِيَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ كَاذِبًا ؟
- ٤٢ مَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي ؟
- ٤٢ مَاذَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا زَنَتِ زَوْجَتَهُ وَأَرَادَ إِمْسَاكَهَا ؟
- ٤٣ هَلْ يَنْتَفِي الْوَلَدُ عَنِ الزَّوْجِ بِاللَّعَانِ أَوْ لَا يَنْتَفِي ؟
- ٤٥ الْحِكْمَةُ فِي اللَّعَانِ
- ٤٥ الْحِكْمَةُ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
- ٤٥ أَنْ يَتَأَوَّلَ (لَمَنِ الصَّادِقِينَ) فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى
- ٤٨ قِصَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
- ٤٩ الْفَضْلُ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ
- ٥٠ الْحُكْمُ الْكَوْنِيُّ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
- ٥٠ كَيْفَ تَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي الْإِيجَادِ وَفِي الصُّورَةِ وَفِي الْغَايَةِ ؟
- ٥١ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ
- ٥١ لَوْ عَيَّنَ الزَّوْجُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَتِهِ
- ٥٢ مَسْأَلَةُ كَوْنِ حَدِّ الْقَذْفِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ
- ٥٣ إِبْطَاتُ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَانِعِ
- ٥٥ إِنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ
- ٥٦ مَا الْحَيْثُ الَّذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الْإِفْكَ
- ٥٨ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

- ٥٨..... قصة الإفك
- ٦٤..... هل حُدَّ هَوْلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا
- ٦٤..... الْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ وَلَا لِلْكَفَّارَةِ
- ٦٥..... أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنُونَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ
- ٦٦..... قَذَفَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٦٦..... أَنَّ الْخَيْرَ قَدْ يَكُونُ فِيمَا يَتَوَقَّعُ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّرِّ
- ٦٧..... أَنَّ الْقَرَائِنَ لَهَا تَأْثِيرٌ
- ٦٧..... كَمَا لَغَيْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٦٨..... الْأَوَّلَى تَصْفِيَةُ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَّتُهُ
- ٦٨..... أَنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْفَرْدِ
- ٦٨..... أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُجْزَوْنَ بِالْإِثْمِ فِي الدُّنْيَا
- ٦٨..... زَعَمَاءُ الشَّرِّ يُعَذِّبُونَ أَكْثَرَ مِنْ مُقَلِّدِيهِمْ
- ٧٠..... فَائِدَةُ التَّنْبِيهِ
- ٧٢..... الْخُطَابُ بِأَسْلُوبِ الْعِتَابِ وَالْحُضْ
- ٧٢..... إِنْكَارُ الْقَوْلِ لَا يَكْفِي أَنْ يَنْكَرَهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ وَيَسْكُتُ
- ٧٣..... أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ
- ٧٣..... ظَنُّ الشُّوْءِ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ لَا يَنَافِي الْإِيمَانَ
- ٧٤..... إِنْزَالُ النَّاسِ مَنْزَلَهُمْ
- ٧٤..... وَجُوبُ احْتِرَامِ أَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٧٤..... كَيْدُ الْمُنَافِقِينَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ

- ٧٦.....القاضي يحكم بالظاهر
- ٧٧.....النساء لا يقبلن في الشهادة في الزنا
- ٧٧.....الفرق بين الشاهد والقاذف
- ٧٧.....هل ثبت الزنا في الإسلام عن طريق الشهادة
- ٧٨.....عظم الزنا
- ٧٩.....الأسباب قد يحصل لها من الموانع ما يمنع تأثيرها
- ٧٩.....الأسباب الشرعية مؤثرة بنفسها
- ٨٠.....تفاضل العقوبات حسب تفاضل الأعمال
- ٨١.....الخطاب أبلغ في التوبيخ
- ٨٣.....الفرق بين قوله: ﴿وَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ وقوله: ﴿تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنِّكِ﴾
- ٨٣.....لماذا قال: ﴿وَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مع أن القول لا يكون إلا بالفم؟
- ٨٥.....التحذير من صغائر الذنوب
- ٨٥.....الإنسان يحافظ على ما يقوله في غيره مما يقدح فيه
- ٨٥.....تحريم القول على الله بلا علم
- ٨٦.....المقلد خير من الإنسان العامي
- ٨٧.....عندما تأتي (ما ينبغي) في كلام الله وكلام الرسول ﷺ
- ٨٨.....قوله: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ﴾
- ٨٩.....القول إذا أطلق فالمراد به القول باللسان
- ٨٩.....تنزيه فراشه عليه الصلاة والسلام
- ٨٩.....مراعاة المصالح العامة في الشرع والقدر أمر معلوم

- هل يقدم مصلحة نفسه على مصلحة غيره ٩٠
- الأمر والنهي مؤعظة ٩١
- الإيمان منه أعمال ينتفي بانتفائها ٩٢
- هل يمكن إثبات القياس من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾؟ ٩٣
- الآيات الكونية ٩٤
- الآيات الشرعية ٩٤
- الآيات الكونية ربما يعمر عنها بعض الناس ٩٥
- موضع الحكمة ومحلها الشرع والقدر ٩٥
- أما الحكمة نفسها فتكون في ثلاثة أشياء: في الإيجاد والصورة والغاية ٩٦
- الحكم فإنه ينقسم أيضًا إلى قسمين ٩٦
- ما من شيء أوجده الله أو شرعه إلا وله حكمة ٩٦
- ينبغي للمؤمن إذا خفي عليه شيء أن يتأمل ٩٧
- بيان الآيات للكافر والمسلم ٩٧
- إثبات الصفات والأسماء ٩٧
- هل يمكن أن تثبت أسماء الله من مجرد الفعل؟ ٩٧
- في علم الأصول أن الاسم الموصول يفيد العموم ٩٩
- ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ هل هو خاص بالعصبة الذين جاءوا بالإفك أو عام؟ ٩٩
- العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٩٩
- دلالة اللفظ العام على عمومه ظنية ١٠٠

- لو تخلف عَذَابُ الدُّنْيَا لم يتخلف عَذَابُ الْآخِرَةِ ١٠٢
- إِذَا عَزُرَ بِمَحَبَّتِهِ لِلْفَحْشَاءِ هل يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ؟ ١٠٣
- كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ؟ ١٠٣
- هل التَّعْزِيرُ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ؟ ١٠٣
- حَالُ مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ ١٠٣
- عِلْمُ الْإِنْسَانِ قَاصِرٌ ١٠٤
- إِذَا تَعَارَضَ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ أَوِ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمَجْرَمِ ١٠٥
- مَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَدَفْعُ الضَّرَرِ وَالْفَوَاحِشِ عَنْهُمْ فِيهِ ثَوَابٌ ١٠٦
- مَنْ أَشَاعَ فَاحِشَةً فَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ١٠٦
- التَّحْذِيرُ مِنْ مَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَوَاحِشِ ١٠٧
- وُجُوبُ سَدِّ ذُرَائِعِ الْفَوَاحِشِ ١٠٨
- الرَّأْفَةُ هِيَ الرَّحْمَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلرَّقَّةِ الْبَالِغَةِ ١١٠
- هل الْكَافِرُ مَرْحُومٌ أَوْ لَا؟ ١١١
- البَخْلُ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ١١٣
- الْأَكْلُ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ مِنْ خُطُوءَاتِهِ ١١٣
- التَّكْذِيبُ وَالِاسْتِكْبَارُ ١١٢
- النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ١١٣
- الْإِيْيَانُ يُرَادُ بِهِ مَطْلَقُ الْإِيْيَانِ ١١٦
- عَاقِبَةُ اتِّبَاعِ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ١١٧
- الْعَلَامَةُ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ ١١٧

- ١١٧ تحريم التشبه بأعداء الله جَلَّ وَعَلَا.
- ١١٧ قرن الأحكام بعلمها.
- ١١٨ تفاوت الأعمال في القبح.
- ١١٨ اللّذي يتبع خطوات الشيطان لا بُدَّ أن يعمل عمله.
- ١٢٠ المغفرة غير السّتر.
- ١٢١ الفرق بين العفو والصّفح.
- ١٢١ العفو والصّفح يَكُون من الله جَلَّ وَعَلَا.
- ١٢٢ يَنْبَغِي أن يمرن الطالب نفسه على كثرة الاستنباط من النصوص.
- ١٢٣ يُمكن أن يحصل من النصوص القليلة أحكامًا كثيرة.
- ١٢٤ النّفقة على القريب.
- ١٢٥ الهجرة لا تبطل بالمعصية وإن عظمت.
- ١٢٦ الرّمي هو القذف بالزّنا.
- ١٢٧ المراد بالغافلات.
- ١٢٧ اللّذي ذهب إلى أن الغافلات قيد لبيان الواقع.
- ١٢٨ لماذا قدم الله الوصف بالإحصان على الإيمان مع أن الإيمان أعظم وهو الأصل ؟ ...
- ١٢٩ بناء الفعل للمجهول مِنْ فَوَائِدِهِ الْعُموم.
- ١٣٠ القذف في النّساء أكثر من الرّجال.
- ١٣١ إثبات غيرة الله عزَّجَلَّ.
- ١٣٤ متى يَكُون هَذَا الْعَذَاب الْعَظِيم ؟
- ١٣٦ المراد بالحقّتم على الأفواه.

- ١٣٧ تمام قدرة الله عَزَّجَلَّ
- ١٣٩ جزاء الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بالحسنات الحسنة بعشر أمثالها
- ١٤١ كَلِمَةٌ مَبِينٌ تَسْتَعْمَلُ مِنَ الْمُتَعَدِي وَاللَّازِمِ
- ١٤١ الْعَقْلُ مَرْجِعٌ
- ١٤٢ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَشْهَدُ بِالْحَقِّ
- ١٤٣ مَنَ حَكَمَةِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْيَاءَ مُتَنَاسِبَةً مُتَشَاكِلَةً
- ١٤٤ مَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ أَطْيَبَ الطَّيِّبِينَ مِنَ الْخَلْقِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٤٥ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ
- ١٤٥ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ لَا يَنْقُضُهَا اخْتِلَافُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا
- ١٤٦ قِصَّةُ الْإِفْكَ فِي حَقِيقَتِهَا لَيْسَتْ طَعْنًا فِي عَائِشَةَ وَصَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطْ
- ١٤٧ الرِّزْقُ الْكَرِيمُ هُوَ الرِّزْقُ الْحَسَنُ
- ١٤٧ إِبْثَاتُ الْحِكْمَةِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
- ١٤٧ يُجِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْزِلَ النَّاسَ مِنْزِلَهُمْ
- ١٤٨ أَنَّ اللَّهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْرِّئُ أَهْلَ الرَّجُلِ الطَّيِّبِ الْعَفِيفِ مِنَ الْخُبْثِ
- ١٤٨ قِصَّةُ جَرَتْ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَدِينَتِنَا حِمَايَةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ
- ١٤٩ الْاِفْتِخَارُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ
- ١٥١ مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا حِمَايَةُ الْأَعْرَاضِ
- ١٥٢ الْغَرَضُ مِنْ تَوْجِيهِ النَّدَاءِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ
- ١٥٢ تَفْسِيرُ الْاسْتِثْنَاءِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ
- ١٥٣ الْقِرَاءَةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا»

- ١٥٣ تناقل القرآن الكريم ليست وسيلته الكتابة فقط
- ١٥٤ هل تستأذن أولاً، أو تسلم أولاً؟
- ١٥٥ الخيرية التي تترتب على الاستئذان والتسليم
- قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، في هذا السياق يقتضي العموم، فهل لو كان
- ١٥٦ أهلها كفاراً، أتسلم عليهم؟
- ١٥٨ كيف يؤذن لنا ونحن لم نجد فيه أحداً؟
- لما كان هذا الرجوع شاقاً على النفوس رغب فيه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿هُوَ
- ١٥٩ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾
- ١٦٠ بيان صراحة الإسلام
- ١٦١ المتاع أعم من المنفعة
- ١٦١ البيوت على ثلاثة أقسام
- ١٦٢ الجملة الفعلية تدل على التجديد والحدوث
- ١٦٣ العلم المقارن
- ١٦٣ العلم السابق
- ١٦٤ ما يصدر من الأحكام أو الأخبار بـ ﴿قل﴾ ينص على تبليغه بخصوصه
- ١٦٥ معنى الغض
- ١٦٦ هل غض البصر واجب دائماً؟
- ١٦٦ المراد بالزينة
- ١٦٧ كل من تأمل الزينة وجدها في الزينة الخارجية
- ١٦٧ (الجيوب) جمع جيب
- ١٦٨ المقانع جمع المقنعة

- باب التَّحْرِيمِ غير باب الإِزْث ١٦٩
- هل زوج البنت يدخل في الآية؟ ١٧١
- الرَّيْبِيَّة ١٧١
- هل بقي أحد من الأقارب المحارِم لم يذكروا في هَذِهِ الآية؟ ١٧٢
- مَسْأَلَةُ الزَّيْنَةِ لا علاقة لها بِمَسْأَلَةِ الْحِجَاب ١٧٢
- إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ غير مَسْأَلَةِ الْمُحَرَّمَاتِ ١٧٣
- الإِخْوَةُ مِنَ الرِّضَاع ١٧٣
- مَسْأَلَةُ الْمُحَرَّمَاتِ ١٧٣، ١٧١
- المُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ الْمُؤْمِنَات ١٧٦
- المَسَاحِقَةُ ١٧٧
- لا يجوز للرجُل أن يَتَسَرَّى بِالْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٧٧
- النَّظَرُ فِي غَيْرِ الْمُحَارِمِ ١٧٨
- هل يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْضُ الطَّرْفَ عَنِ الرَّجُلِ ١٨٤
- لو كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ لَوْجِبَ عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يَحْتَجِبُوا ١٨٥
- هل يجوز للرجُل أن ينظر إلى صُورَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْهُ ١٨٥
- أن ينظر إلى امرأة في التلفزيون أو ينظر امرأة حقيقية ١٨٦
- وصف نساء المُسْلِمِينَ لِلْكَفَّار ١٨٧
- خَوْفُ الْفِتْنَةِ هُوَ الْمَنَاط ١٨٩
- مَسْأَلَةُ النَّظَرِ التَّحْرِيمِ فِيهَا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ ١٨٩
- رجل له أخت صغيرة من الأب لها سبع أو ثمان سنين ١٩٠

- ١٩١ إِذَا ضَرَبْتَ حَتَّى سَمِعْتَ صَوْتَ الْخُلْحَالِ
- ١٩١ لَامُ التَّعْلِيلِ وَرَدَتْ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ
- ١٩٣ التَّوْبَةُ
- ١٩٣ التَّوْبَةُ الْمَطْلُوقَةُ
- ١٩٤ التَّوْبَةُ الْمَقِيدَةُ
- ١٩٥ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّجُلِ
- ١٩٦ وَجُوبُ التَّوْبَةِ
- ١٩٦ مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلتَّوْبَةِ
- ١٩٧ كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٩٧ التَّوْبَةُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ
- ١٩٨ إِبْطَاتُ الْأَسْبَابِ
- ١٩٩ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَنْكَرَ أَمْرًا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ
- ٢٠٠ قَوْلُهُ: ﴿الْأَيْنَى﴾
- ٢٠٢ لَوْ خُطِبَ رَجُلَانِ امْرَأَةً أَحَدُهُمَا مَعَ زَوْجَةٍ وَالْآخَرُ لَا زَوْجَةَ مَعَهُ
- ٢٠٢ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا غَيْرَ صَالِحٍ
- ٢٠٣ الصَّالِحُ مِنَ الْعِبَادِ يَزُوجُ مَطْلَقًا
- ٢٠٤ عِبْدِي وَأَمْتِي
- ٢٠٦ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْغِنَى وَالْفَقْرُ
- ٢٠٧ الْمُرَادُ بِالْعِفَّةِ
- ٢٠٩ الْعِفَّةُ سَبَبٌ لِلْغِنَى

- المكاتبه ٢١٠
- الملك المطلق لله وحده ٢١١
- قوله: ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ هَذَا أَمْرٌ، وهل الأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ ٢١١
- الشَّارِعُ رَغْبٌ فِي الْعَتَقِ كَثِيرًا ٢١٢
- الأَصْلُ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوُجُوبُ ٢١٣
- المراد بالخير الصَّلاح في الدِّينِ والكسب ٢١٣
- الأمر موكول إلى السَّيِّدِ في علم الخير وعدمه ٢١٥
- إِذَا طَلَبْتَ الْأُمَّةَ الْمَكَاتِبَةَ وَلَيْسَ لَهَا كَسْبٌ ٢١٥
- إِذَا كَاتَبَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ؟ ٢١٦
- قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ ٢١٧
- مشروعية المكاتبه ٢١٨
- البِغَاءُ الزَّنا ٢١٩
- الإِكْرَاهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ وَجُودِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ ٢١٩
- الإِرَادَةُ هِيَ مَحَلُّ النَّهْيِ ٢٢١
- الإِكْرَاهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالزَّنا ٢٢١
- كَيْفَ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ هَذَا الْعَرَضَ الزَّائِلَ ٢٢٢
- لَا يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَرَضُ الدُّنْيَا عَلَى حِسَابِ الْآخِرَةِ ٢٢٣
- العبرة بعموم اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ٢٢٣
- جواب الشَّرْطِ يَعُودُ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فِعْلُ الشَّرْطِ ٢٢٤
- من العُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ ٢٢٥

- ٢٢٦ حديث صاحب الذباب
- ٢٢٧ لو أكرهت المرأة وهي صائمة على الجماعة
- ٢٢٧ قالوا: الإكراه في الجماعة لا يُمكن
- ٢٢٨ قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ﴾
- ٢٢٩ التزول لا يكون إلا من أعلى
- ٢٢٩ ما المانع أن يكون القرآن أيضًا له جرم
- ٢٣٠ الله تعالى يجعل الأمور المعنوية أمورًا حسية
- ٢٣٠ هو ﴿آيَاتٍ﴾ بمعنى علامات
- ٢٣١ تبين الحق من الباطل
- ٢٣١ الإشكال الذي يقع في المسائل الشرعية ليس لقصور في النصوص
- ٢٣٢ ينبغي لطالب العلم أن يقيد المسائل النافعة
- ٢٣٣ السياق قد يقيد المطلق وقد يخصص العام لكن بدليل
- ٢٣٤ قصة يوسف عليه الصلاة والسلام
- ٢٣٥ معنى العزيمة المهم
- ٢٣٥ هل يُجد بالقذف إذا عرّض
- ٢٣٦ العموم لا يخصص بالسياق
- ٢٣٧ آيات الصفات
- ٢٣٨ الأليق بالتأويل غير الصحيح أن يسمى تحريفاً
- ٢٣٨ نور الله سبحانه وتعالى ليس مخلوقاً
- ٢٣٩ الذين يحرفون نصوص الكتاب والسنة

- المِشْكَاة ٢٤١
- «فتثبتوا»، «فتبينوا» ٢٤٣
- الصَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الزُّجَاجَةِ لَا عَلَى الْمَصْبَاحِ ٢٤٣
- هُنَاكَ شَجَرَةٌ غَيْرُ الزَّيْتُونِ يُوقَدُ مِنْهَا ٢٤٤
- كَيْفَ يَضِيءُ وَلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ؟ ٢٤٥
- الْمُؤْمِنُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ نُورِهِ ٢٤٦
- مَا هُوَ النُّورُ الَّذِي عَلَى نُورٍ؟ ٢٤٧
- ﴿الْأَمْثَلُ﴾ كُلُّ شَيْءٍ يُشَابِهُ غَيْرَهُ ٢٤٨
- الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْعِلْمَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ ٢٤٩
- الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ٢٥٠
- مَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ فِي النَحْوِ ٢٥١
- الْإِذْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِذْنٌ كَوْنِيٌّ وَإِذْنٌ شَرْعِيٌّ ٢٥٢
- الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيُّوتِ هُنَا الْمَسَاجِدَ ٢٥٣
- ﴿يُسَبِّحُ﴾ فِيهَا قِرَاءَتَانِ سَبْعَتَانِ ٢٥٣
- التَّسْبِيحُ أَعْمُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٢٥٤
- الرِّزْقُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ ٢٥٤
- تَوْجِيهِ الْقِرَاءَتَيْنِ: ﴿يُسَبِّحُ﴾ وَ﴿يُسَبِّحُ﴾ ٢٥٦
- النَّاسُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ وَالذِّكْرِ ٢٥٧
- ﴿الصَّلَاةُ﴾ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا بَيَّنَّتْ بِالسُّنَّةِ ٢٥٩
- تَغْيِيرُ الْهَيْئَةِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ٢٦٠

- ٢٦٢ الجزاء يقع على الأَحْسَن والحسن
- ٢٦٣ ثواب الله عَزَّوَجَلَّ أَحْسَن وأَحْسَن
- ٢٦٣ الجزاء من جنس العمل
- ٢٦٤ فضيلة وشرف المساجد
- ٢٦٥ مشروعية تعظيم شأن المساجد
- ٢٦٥ الزخرفة شيء لا يليق بالمساجد
- ٢٦٥ بعض الناس يدخلون المسجد بالنعلين
- ٢٦٥ فضيلة تنظيف المساجد وحمايتها من الأذى
- ٢٦٦ إثبات الكمال لله ونفي النقص عنه
- ٢٦٧ فضيلة التسبيح في الصَّباح والمساء
- ٢٦٧ جواز الاتجار
- ٢٦٨ فضيلة إقامة الصَّلاة
- ٢٦٩ عَظْمُ يوم القيامة وأهواله الشَّديدة
- ٢٧٠ إثبات المشيئة لله
- ٢٧٣ يَنْبَغِي للمريض أن يغلب جانب الرجاء
- ٢٧٤ تفسير للسراب، والقيعة
- ٢٧٤ وجه الشَّبه بين أعمال الكُفَّار وبين السراب
- ٢٧٩ السَّحاب في الحقيقة مراتب في الجو
- ٢٧٩ (كاد) إثباتها نفي ونفيها إثبات
- ٢٨٢ الجبرية مذهبهم باطل يطله الحس والشرع والعقل والفطرة
- ٢٨٤ الرؤية بصرية أو علمية

- ٢٨٦ كل شَيْءٍ يَنْطِقُ حَتَّى الْحَصَى
- ٢٨٧ الرَّسُلَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ كَيْفَ يَصَلُّونَ وَكَيْفَ يَسْبِّحُونَ
- ٢٩٠ مِنَ الَّذِي مَلَكَكَ؟
- ٢٩١ مُلْكِي لِلشَّيْءِ مِنْ اللَّهِ هُوَ الَّذِي مُلْكِي
- ٢٩٣ قَوْلُهُ: ﴿الْزَّرَرَ﴾
- ٢٩٦ الْفَرْقَ بَيْنَ (مِنْ) الزَّائِدَةِ وَالصَّلَةِ
- ٢٩٧ أَنَّ فِي السَّمَاءِ جِبَالًا مِنَ الْبَرَدِ
- ٢٩٨ الْإِصَابَةَ بِالْبَرَدِ أحيانًا تَكُونُ عُقُوبَةً
- ٢٩٩ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ
- ٣٠٥ الْمُرَادُ بِالذَّابَةِ الْعَقْلَا
- ٣٠٦ التَّقْسِيمِ مِنْ بَابِ الْحَضَرِ أَوْ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ
- ٣٠٦ الْقُدْرَةَ صِفَةً يَتَّصِفُ بِهَا الْقَادِرُ
- ٣٠٧ الْمَشِيئَةُ
- ٣٠٨ إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ
- ٣١٠ الْمَبْنِيَّاتِ بِمَعْنَى الْبَيْئَةِ فِي نَفْسِهَا الْمَبْنِيَةِ لغيرها
- ٣١١ عَنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٣١٣ مَعَ كَوْنِ الْآيَاتِ مُبَيَّنَةٍ هَلْ اهْتَدَى بِهَا كُلُّ النَّاسِ؟
- ٣١٣ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْهُدَايَةِ
- ٣١٣ الشَّرْعُ كُلُّهُ - الَّذِي هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ - مُسْتَقِيمٌ
- ٣١٥ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ

- ٣١٦ أن الطَّاعَة لله طاعة كاملة
- ٣١٨ خطر من يتعصب للمذهب أو لقول واحد من أهل العِلْم
- ٣٢٠ المُراد بالحجازيين والتميميّين
- ٣٢٥ أن الحُكْم لله ورسوله والتحاكم إلى الله ورسوله
- ٣٢٥ التحكيم وانتفاء الحرج والتسليم
- ٣٢٦ طاعتهم وإذعانهم هو لهوى أنفسهم لا للحق
- ٣٢٧ المرض هو عِلَّة تصيب الصَّحيح فيخرج عن الاعتدال
- ٣٣١ حال المنافقين
- ٣٣٢ ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
- ٣٣٢ الطَّاعَة شاملة لفعل الأوامر وترك النواهي
- ٣٣٢ قَوْل الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
- ٣٣٤ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ قَبُولَ الْحَقِّ
- ٣٣٥ بَيَان صفة الانقياد للمُؤْمِنِينَ
- ٣٣٧ الْحَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْم
- ٣٣٧ الْحَشْيَةُ خَوْفٌ بَهِيمٌ وَتَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ
- ٣٣٨ التَّقْوَى فِي الْحَقِيقَةِ نَتِيجَةُ الْحَشْيَةِ
- ٣٣٩ التَّقْوَى اتِّخَاذُ وَقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ
- ٣٣٩ التَّرَادُفُ الْمَطْلَقُ يَوْجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٣٤٢ أَرْكَانُ الْقَسَمِ
- ٣٤٣ الطَّاعَة الْمَعْرُوفَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

- كرَاهَةُ النَّذْرِ ٣٤٤
- كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ النَّاذِرِينَ لَا يُوفُونَ بِنَذْرِهِمْ ٣٤٥
- مِنْ نَذْرِ مَعْصِيَةٍ ٣٤٦
- مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ النَّذْرَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ ٣٤٦
- وُجُوبُ تَقْيِيدِ الطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٣٤٧
- لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّرْعِ فِي الطَّاعَةِ وَلَا النِّقْصُ ٣٤٧
- الْوَاجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَانِ ٣٤٩
- الْحَصْرُ الْحَقِيقِيُّ ٣٥١
- الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَحَلُّ الْجَوَارِحِ ٣٥٤
- الْيَهُودُ الْآنَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي فِلَسْطِينَ ٣٥٥
- الْوَعْدُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ حَقٌّ لَكِنَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٣٥٦
- غَزْوَةُ حُنَيْنٍ ٣٥٩
- أَسْبَابُ النَّصْرِ ٣٦٣
- الْأَرْضُ لِلَّهِ يورثها من يشاء من عباد ٣٦٦
- الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ سَبَبٌ لِمُتَمَكِّنِ الدِّينِ فِي الْأَرْضِ ٣٦٦
- كِمَالُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ٣٦٧
- الْأُمُورُ الْهَامَةُ يَنْبَغِي تَأْكِيدُهَا بِأَنْوَاعِ الْمُؤَكَّدَاتِ ٣٦٧
- الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ ٣٦٧
- التَّهْدِيدُ لِلْكَافِرِينَ ٣٦٧
- وُجُوبُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ٣٧٠

- ٣٧١ فضيلة الزكاة
- ٣٧١ الذي ثبت في السنة كالذي ثبت في القرآن
- ٣٧٢ الصلاة أفضل من الزكاة
- ٣٧٥ تمام قدرة الله عَزَّوَجَلَّ
- ٣٧٥ أهل النار مخلدون فيها
- ٣٧٧ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
- ٣٨٠ ﴿تِلْكَ عَوْرَتُ لَكُمْ﴾
- ٣٨٠ أوقات عورة
- ٣٨٢ الحكم باقٍ وإن كانت البيوت محجة
- ٣٨٥ الجناح على الأولياء إذا دخلوا بغير استئذان
- ٣٨٥ الصغار لا إثم عليهم
- ٣٨٥ دلالة المفهوم لا يُشترط فيها العموم
- ٣٨٧ كَيْفَ تَكُونُ الْأَحْكَامُ آيَاتِ اللَّهِ؟
- ٣٨٨ الأحكام الشرعية آيات من آيات الله
- ٣٨٩ تصدير الحكم بالنداء دليل على العناية به
- ٣٩٠ تحريم النظر إلى العورات
- ٣٩٠ الولي آثم بما ارتكبه موليه من معصية أو مخالفة
- ٣٩٠ طهارة بدن الطفل وإن غلب على الظن أنه نجس
- ٣٩١ ثبوت ملك اليمين للآدميين
- ٣٩١ ليسَتِ العورةُ في وقت الظُّهر حاصلةً لكل النَّاسِ

- ٣٩٣ إثبات العلم والحكمة لله.
- ٣٩٨ المراد بالثياب
- ٤٠٠ القواعد من لا تشتهي لغاية في قبها كالعجائز.
- ٤٠١ القواعد من النساء
- ٤٠١ التبرج بالزينة حرام على العجائز
- ٤٠١ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً
- ٤٠٢ الأفضل البعد عن الريبة ومحل الفتنة
- ٤٠٣ إثبات تفاضل الأعمال
- ٤٠٦ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾
- ٤٠٩ نفي الحرج عن أكله من بيته
- ٤١٥ اجتماع الناس على الأكل من أسباب البركة
- ٤١٦ هل الأفضل الآن أن يأكل الرجل وأهل بيته من رجال ونساء؟
- ٤١٦ قوله: ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
- ٤١٨ عقل الإدراك هو مناط التكليف
- ٤١٨ عقل التصرف هو إحسان التصرف
- ٤١٩ بيان رحمة الله سبحانه وتعالى في نفي الحرج ممن يستحقه
- ٤١٩ الأحكام تدور مع عللها
- ٤٢٠ مال ابن الإنسان مال له
- ٤٢٠ تحكيم العادة في الأمور
- ٤٢٠ مشروعية السلام عند الدخول إلى البيوت

- ٤٢٠ فضيلة السَّلام
- ٤٢١ هل فضيلة السَّلام تطبق على المحادثة التلفونية؟
- ٤٢٢ تعريب كلمة (تليفون) وتسميته هاتفاً
- ٤٢٣ عناية الله سُبحانهُ وتعالى بالخلق
- ٤٢٤ الإيمان بالله ورسوله لا يكون إيماناً حتَّى يتضمَّن القبول والإذعان
- كل الاجتماعات العامة التي لمصلحة الإسلام والمُسلمين لا يجوز لأحد أن ينصرف
- ٤٢٦ إلا بعذر وبعد الاستئذان
- ٤٢٨ الإيمان ينقسم إلى ناقصٍ وكامل
- ٤٢٩ الاستئذان بدون عذر لا يُقبل
- ٤٢٩ انتفاع الإنسان بدُعاء غيره
- ٤٣١ أن يتبرع قريب لقريبه أو صديق لصديقه بعمل صالح
- ٤٣٤ المراد من دُعاء الرُّسول
- ٤٣٥ لو دعاه النبي ﷺ وهو يصلي
- ٤٣٨ إن الفِتنة لا تطلق على البلاء
- المُرَاد بِالْفِتْنَةِ ٤٣٨
- ٤٤٢ فائدة الالتفات
- ٤٤٤ ينبغي تأكيد الأمور الهامة والتَّنبية عَلَيْهَا
- ٤٤٥ إثبات الحساب
- ٤٤٥ عُموم علم الله سُبحانهُ وتعالى



فهرس آيات السورة

الصفحة



الآية

- تقديم ٥
- نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
- ١٧..... ﴿١﴾
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٩..... ﴿٢﴾
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾
- ٢٢.....
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
- ٢٤..... ﴿٤﴾ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾
- ٢٦.....
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾
- ٢٦.....
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ
- ٢٨..... ﴿٦﴾ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
- ٣٥..... ﴿٧﴾
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾
- ٣٥.....
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
- ٣٨..... ﴿٨﴾ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾

- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْفَاحِشَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩) ٤١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠) ٤٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِنْفِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) ٥٤
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١٢) ٦٩
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (١٣) ٧٦
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٤) ٧٩
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِ وَتَقُولُونَ بِإِفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) ٨١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (١٦) ٨٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١٧) ٩١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٨) ٩٤
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) ٩٨
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَوَّافٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٠) ١١٠

- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٢﴾ ١١٢
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾ ١١٩
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٢٦﴾ ١٢٦
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٣﴾ ١٣٣
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١٣٨﴾ ١٣٨
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِّبْيِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ ١٦٤

- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِهُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) ٢٠٠
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَخَصُّصًا ۚ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) ٢٠٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٤) ٢٢٨
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ مَثَلُ نُورِهِ ۖ كَمِشْكَوْفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۖ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ ۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣٥) ٢٣٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ أَن تَرْفَعُوا وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصْوَالِ﴾ (٣٦) ﴿يَجَالُ لَا لِلَّهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ ٢٥١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٢٦٢
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهمُ كَمَرَابِيقَةٍ يَبْعَثُهَا الظُّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ٢٧٢
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَفْشِلُهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۖ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدَهُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا ۗ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ ٢٧٧

- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَفَتْ كُلُّ قَدٍ عِلْمَ صَلَاتِهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ ٢٨٤
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ٢٨٩
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّكَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ، وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ، عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ ٢٩٣
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ٣٠١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٣٠٤
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا ءَايَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٣١٠
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ اطعنا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣١٥
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ... ٣٢٢
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَكُنْ لَّكُمُ اللَّعْنُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ ٣٢٦
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي قُلُوبِهِمْ مَرَضُ أَرَأَتَابُوا أَن يَخَافُوا أَن يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٢٧
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٣٣١
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ... ٣٣٦

- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٣٤٢
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمِيثُ﴾ ٣٤٨
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٣٥٣
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٣٦٩
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ ٣٧٣
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَارَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٧٨
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٩٤
- ” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٣٩٧

” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِجَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٤٠٥﴾

” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢٤﴾

” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُذَاقُوا فَلَاحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٣٣﴾

” قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَبَوْمٌ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٤٠﴾

فهرس الأحاديث والآثار ٤٤٧

فهرس الفوائد ٤٥٣

فهرس آيات السورة ٤٧٤

